



٦٨٤

مُسْنَدُ

مِرْآةُ الْعَرَبِ

الْكُوفِيُّ الشَّيْبَانِي

شَيْخُ الشَّيْعَةِ فِي الْقُرُونِ الثَّانِي

٨٠ - ١٥٠ هـ

مجموعه درسه

الشيخ بشير الحسني المازندراني

مُؤَسَّسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ

الْقَائِمَةُ بِحَقَائِقِ الدِّينِ وَتَنْبِيهِ الْقُلُوبِ



٦٨٤



مُؤَنَّد

مُؤَنَّدُ الرَّسَائِلِ الْعَبَسِيَّةِ

الْكُوفِيُّ الشَّيْبَانِيُّ

شَيْخُ الشَّيْعَةِ فِي الْقُرْنِ الثَّانِي
١٠-١٥ هـ

معه ورثته

الشيخ بشير الحمدي المازندراني

مَوْثِقَاتُ الْفَهْرِ الْأَمِينِ
الْباقية بحضرة العلامة الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ



مسند زرارة بن أعين

المؤلف :	سماعة الفاضل الشيخ بشير المحمدي المازندراني
الموضوع :	حديث
عدد الاجزاء :	جزء واحد
طبع ونشر :	مؤسسة النشر الاسلامي
الطبعة :	الاولى
المتبوع :	١٠٠٠ نسخة
التاريخ :	ذو الحجة الحرام ١٤١٣

مؤسسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسول الله وخاتم النبيين المصطفى محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين .
وبعد ، فإن أهم وصية وجهها الرسول الأعظم ﷺ إلى أمته صيانة لها من الانحراف وضماناً لها من الضلال وصيته بالتمسك بالنقلين - الكتاب والعترة - مؤكداً على عدم افتراقهما إلى الأبد حتى يرثاهما عليه الحوض .
أما الكتاب فقد تمسك به المسلمون عامة وإن اختلفوا في تأويله وتطبيقه ولكن ممّا لا ريب فيه أنه مورد لتقديس عامة المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتنوع ميولاتهم وتعدد فرقهم .

وأما العترة الطيبة - معدن العلم وينبوع الحكمة - فقد جفاها المسلمون ولم يفوا لرسول الله عهده فيهم ووصيته بهم إلا القليل ممّن وفى لرعاية الحق فيهم، فقُتل من قُتل وأُقصي من أُقصي حتى فقد المسلمون أربعة من الأئمة الأوائل، ولم يستفيدوا منهم كما ينبغي حتى حان وقت الامامين الباقرين الصادقين صلوات الله عليهما، وفي هذا الوقت انشغل خلفاء الجور وأعداء أهل البيت بأنفسهم وألقى الله بأسهم بينهم، فساحت الفرصة للامامين الباقر والصادق عليهما السلام بنشر المعارف

الالهية وبيان ما اجمل من الكتاب والسنة وتعليم الأحكام والسنن، فاجتمع حولهما مجموعة من الأبرار والصالحين فتعلموا منهما العلوم وتحملوا الحديث حتى بلغوا المرتبة العالية في الفقه والمعرفة، ثم قاموا بنشره في الأمصار فحفظ بهم الدين من الاندراس وصينت بهم السنة من الارتكاس .

ومن اولئك الأجلة الذين اجتمعت فيهم خلال الفضل والدين زرارة بن أعين رضوان الله عليه . وما أدراك ما زرارة، فإن الأقلام منكسرة أمام شموخ وعظمة هذا الفقيه الجليل، ويكفيه فخراً أنه وصف على لسان أبي عبدالله الصادق عليه السلام بكونه من النجباء الامناء على حلال الله وحرامه ، وأنه أحب الناس إليه عليه السلام أحياء وأمواتاً .

وما نال هذه المنزلة الشريفة إلا بفقهه للمحدث بعد حفظه وملازمته ومتابعته للامامين عليه السلام في الصغيرة والكبيرة ، حتى عده الأصحاب من أئمة الأولين .

والمسند هذا - المائل بين يديك الحادي لكل ما وصل إلينا من مرويات زرارة في الأصول والفروع والذي قام بجمعه وترتيبه الفاضل سماحة حجة الاسلام الشيخ بشير المحمدي المازندراني شكر الله سعيه معتمداً بذلك على الكتب الروائية المشهورة والمعتبرة لدى الطائفة الامامية - يكشف لك وبصورة جلية منزلة هذا الرجل في ميادين العلم والعمل ومدى غوره وتعمقه في فقه الحديث ودقته في ضبطه ونقله. وقد قامت مؤسستنا - وانطلاقاً من مسؤوليتها التي جعلتها على عاتقها في إحياء تراث أهل البيت عليه السلام - بنشر هذا الكتاب بعد تصحيحه ومقابلته وضبط متونه خدمة للعلم وطلاب الفضيلة متقدمين بالشكر الجزيل للأخ الحاج كمال الكاتب على ما بذله من جهد وافر في مقابلة هذا الكتاب وتصحيحه، سائلين المولى عز شأنه أن يأخذ بأيدي الجميع الى ما فيه رضاه إنه نعم المولى ونعم المطيع .

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرقة

للعامة المحقق
الشيخ جعفر السبحاني

مسند زرارة والمسانيد في الجوامع الحديثية

إن الحديث مكانة رفيعة بين المسلمين ، وهو المصدر الرئيسي الثاني لديهم في مجالي العقيدة والشريعة .

فالفقيه يرجع إليه في استنباط الأحكام الشرعية المطهرة ، والمفسر يركن إليه في تفسير آيات الذكر الحكيم ، والمتكلم يتخذها سناداً لعقائده الاسلام ، والخطيب يستمد منه في مجال الدعوة والارشاد ، والعارف يميز به المحاسن عن المساوي ، فهو القسطاس المستقيم والمعيار القويم .

والحديث نور العقل ودليله ، يتفككه بهادوا والنهه ، ويأنس به اللبيب ، وفيه غرر الحكم ، ودرر الحكم ، وينابيع العلم ، فجترها الله سبحانه على لسان من لا ينطق عن الهوى ، نبيه وأفضل رسله محمد ﷺ ، ووعاء عنه أوصيائه وعترته ، وحفظه عنه أصحابه والتابعون لهم بإحسان ، بجدة وحماس ، وولع شديد ، الى حد عضوا عليها النواجذ ، وصرفوا فيه أعمارهم ، وضربوا في طريق تحصيله آباط الابل .

ومن المؤسف جداً أن النهي السياسي - بعد رحيل النبي الأكرم - حال بين لفيق من المسلمين وكتابة الحديث وتدوينه ونشره في الأقطار والأمصار ، حتى صار التحدث بحديث الرسول وكتابه وإفشائه الى قرن عملاً إجرامياً يلام على فعله ، ويحرق كتابه بالنار ، ويذهب جهده سدى^(١).

وقد سار الخلفاء على هذا النهي، وقامت حياتهم السياسية على هذا الأساس فكانت الصحابة والتابعون ممنوعين عن نشر ثاني أدلة الأحكام ، وعيدل القرآن ، الى أن رفع الحظر في خلافة عمر بن عبدالعزيز ، حيث أحس بضرورة تدوين الحديث ، فكتب رسالة الى عالم المدينة أبي بكر بن حزم وأمره بكتابة حديث النبي ﷺ لأنه يخاف من دروس العلم وذهاب العلماء^(٢).

رفع الحظر، وعادت فكرة إحياء مآثر من الآثار الى المجتمع الاسلامي، لكن بعدما اختلط الحابل بالنابل، وتسربت موضوعات كثيرة عن طريق الأخبار والرهبان الى الأوساط الاسلامية، وتفاقم الأمر الى حدٍ أخرج محمد بن إسماعيل البخاري صحيحه، الذي يحتوي بالانكرار على ٢٧٦١ حديثاً من زهاء ستمائة ألف حديث^(٣).

ومع أن عمر بن عبدالعزيز كان مؤكداً على تدوين الحديث لكن رواسب الحظر السابق حالت دون القيام بما أمر، فلم تكتب بعد صدور الأمر إلا صحائف غير مرتبة ولا منظمة، وإنما قام المحدثون بهذه الوظيفة الخطيرة بعدما زالت دولة الامويين وأخذ أبو جعفر المنصور بمقاليده الحكم، فأخذوا بالكتابة والتدوين والتنظيم والترتيب^(٤).

(١) تقييد العلم للخطيب البغدادي : ص ٥٢ .

(٢) صحيح البخاري : ج ١ ص ٢٧ .

(٣) ارشاد الساري لشهاب الدين القسطلاني : ج ١ ص ٢٨ .

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطي : ص ٢٦١ .

ولئن خضعت رقاب ثلثة من الصحابة والتابعين لهذا النهي رغباً أو رهباً لكن كان هناك لفيف منهم لم يروا لهذا النهي وزناً ولا قيمةً، فخرجوا عن الساحة مرفوعي الرؤوس، وقاموا بضبط الحديث وتدوينه، وعلى رأسهم إمام المسلمين علي بن أبي طالب عليه السلام، تبعته شيعته وأصحابه، نذكر منهم السباقيين الى التدوين: ١- أبو ذر الغفاري: ضبط ما أوصاه به النبي صلى الله عليه وآله، وقدره العلامة المجلسي وأسماء عين الحياة.

٢- أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وخازن بيت المال في عصر الامام علي عليه السلام: له كتاب «السنن والأحكام والقضايا».

٣- ابنه علي بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين عليه السلام: صنّف كتاباً في فنون من الفقه: الوضوء والصلاة ونحوهما.

٤- ربيعة بن سميع تلميذ الامام أمير المؤمنين عليه السلام: له كتاب «زكاة النعم».

الى غير ذلك من صحابي و تابعي، دفعوا عادية الحظر بالقيام بالوظيفة وتدوين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الأكرم عليه السلام.

وقد اشدّ الاهتمام بالحديث في عصر الامام الباقر عليه السلام ٥٧ - ١١٤، والصادق عليه السلام ٨٣ - ١٤٨. وهذا هو أحمد بن محمد بن عيسى - رئيس القميين في عصره - يقول: خرجت الى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشاء فسألته أن يخرج لي كتاب الملاء بن رزين وأبان بن عثمان الأحمري فخرجهما إليّ، فقلت له: احب أن تجيزهما لي، فقال لي: يارحمك الله وما عجلتك؟! اذهب فاكتبهما واسمع من بعد، فقلت: لا آمن الحدثنان، فقال: لو علمت أن هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه، فإنني أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول: حدثني جعفر بن محمد ^(١).

(١) رجال النجاشي: ص ٣٩ رقم ٨٠ طبع مؤسسة النشر الاسلامي - قم.

الشيعة هم أهل السنة واقعاً :

إنّ الشيعة - في الواقع والحقيقة - هم أهل السنة ، فإنه إذا كانت اللفظة لاتعني سوى الاهتمام بالسنة وشؤونها فأئمة الشيعة وتلاميذ مدرستهم هم الذين أحيوا السنة وأمانوا البدعة ، خصوصاً في ظروف اشتعلت فيه ناراً لحرب بين الامويين ومعارضهم من العباسيين ، فقد استغلّ الامامان الباقر والصادق عليهما السلام تلك الأيام فنشروا من أحاديث النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ما سارت به الركب .

يقول الشيخ المفيد : لم يظهر عن أحد من ولد الحسن والحسين عليهما السلام من علم الدين والآثار والسنة وعلم القرآن والسيرة وفنون الآداب ما ظهر عن أبي جعفر عليه السلام ، وروى عنه معالم الدين بقايا الصحابة ووجوه التابعين ورؤساء فقهاء المسلمين^(١) . وسارت بذكر كلامه الأخبار ، وانشدت في مدائحه الأشعار .

وقد تربى على يدي الامام الصادق آلاف من المحدثين والفقهاء ، ولقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة عنه من الثقات فكانوا أربعة آلاف رجل^(٢) وهذه سمة امتاز بها الامام الصادق على غيره من الأئمة عليهم السلام .

وقد وجد الامام الصادق عليه السلام أن أمر السنة النبوية قد بدأ يأخذ اتجاهات خطيرة وانحرافات واضحة ففند الآراء الدخيلة والأحاديث المتسربة .

وقد أنجبت مدرسته الرفيعة شخصيات بارزة وفقهاء كبار يعدّون من أعلام الدين وأساتذة العلم وأئمة الحديث ورواد الفضيلة ، وأخصّ بالذكر منهم الطبقة الممتازة من تلاميذ الامامين عليهما السلام الذين كرّسوا أعمارهم في ضبط ما عوه منهما حتى صاروا مصابيح الدجى ومشاككي الظلام .

قال الكشي - عند تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - : اجتمعت العصاة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأصحاب أبي

(١) الارشاد للشيخ المفيد : ص ٢٦١ .

(٢) الارشاد للشيخ المفيد : ص ٢٧١ ، المناقب لابن شهر آشوب : ج ٤ ص ٢٤٧ .

عبدالله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا : أفقه الأولين سمة : زرارة ، ومعروف بن خرقبوز ، وبُريد ، وأبو بصير الأسدي ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم الطائفي . فقالوا : أفقه الستة : زرارة ^(١) .

كيف لا يكون أفقه الستة بل أفقه أهل عصره وخريجى مدرسة الامامين ، وقد وصفه الامام الصادق عليه السلام بعقود درية نقتطف منها مايلى :

إن زرارة من امناء الله على حلاله وحرامه ، ومن الذين ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين ، وتأويل الغالين ، ومن القوامين بالقسط ، والسابقين إلينا في الدنيا ، والسابقين إلينا في الآخرة ، وهو أحب الناس إليّ أحياء وأمواتاً ، ولولاه لظننت أن أحاديث أبي ستذهب ^(٢) .

وتوالت كلمات الثناء والاطراء في حقه من مؤرخي الاسلام وعلماء الرجال . قال النديم : وزرارة أكبر رجال الشيعة فقهاً وحديثاً ومعرفةً بالكلام والتشيع ^(٣) .

وقال النجاشي : زرارة بن أعين بن سُنْسُن أبو الحسن شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم ، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً ، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ، صادقاً فيما يرويه ^(٤) .

وأطراء صدوق المحدثين وقال : رأيت له كتاباً في الاستطاعة والجبر ، وأنه مات سنة خمسين ومائة .

وهو كوفي التربة والولادة ، شيبانيّ الولاء لا النسب ، كما صرح به أكثر

(١) رجال الكشي : ص ٢٣٨ برقم ٤٣١ ثم سمي طبقة اخرى من فقهاء أصحاب الامام الصادق .

(٢) اقتطفنا هذه العقود الدرية من مواضع مختلفة من كلام الامام الصادق عليه السلام في حق زرارة ، نقرأها في مواضعها في مقدمة هذا المسند ، فلاحظ .

(٣) الفهرست لابن النديم : ص ٣٢٣ .

(٤) رجال النجاشي : ص ١٧٥ برقم ٤٦٣ .

من ترجمه^(١).

مشايخه في الرواية :

إن شيخنا المترجم كان من حواري الاماميين الباقر والصادق عليهما السلام ومن المختصين بهما، روى عنهما في العقيدة والشريعة ما سيظهر لك مداه، اذا سبرت هذا المسند ، ومع ذلك لم تفته الرواية عن سائر مشايخ الشيعة ، نظراء :

- ١- أبي الخطاب ٢- بكر ٣- الحسن البزاز ٤- الحسن بن السري ٥- هجران
- ابن أعين ٦- سالم بن أبي حفصة ٧- عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ٨- عبدالله بن
- عجلان ٩- عبد الملك ١٠- عبد الواحد بن المختار الأنصاري ١١- عمر بن حنظلة
- ١٢- الفضيل ١٣- محمد بن مسلم ١٤- اليسع^(٢).

وقد جاء في هذا المسند من أحاديثه المبثوثة في كتب الحديث قرابة ١٨٠٠ حديث .

هذا زرارة ، ومكانته في الحديث ، ومنزلته عند الأئمة ، ولا يشك في وثاقته وصدقه وأمانته أي ذي مسكة . ولئن صدر عن الامام الصادق عليه السلام في بعض الظروف كلام لا يناسب شأن الرجل فإنما صدر عنه عليه السلام لحفظ دمه وعرضه ، لأن الرجل كان وليد بيت كبير ضرب بجرانه الكوفة وأطرافها ، وكان معاشرأ مع أكابر السنة وحكامهم وقضائهم ، وكان في بيته من لم يتشيع بعد ، وكان أعداء أهل البيت يكتنون العداء لرافع ولوائهم ولوائهم ، فأراد الامام عليه السلام بكلامه هذا صيانة دمه . وقد صرح الامام بذلك في كلامه مع ولده الحسين بن زرارة فقال : أقرىء مني على والدك السلام وقل له إني اعيبك دفاعاً مني عنك ، فإن الناس والعدو يسارعون الي كل من قرأ بناء وحمدنا مكانه ، لادخال الأذى في من نحبّه ونقرّب به ، ويرمونه لمحبتنا

(١) الفهرست لابن النديم : الفن الخامس من المقالة السادسة تحت عنوان آل زرارة :

ص ٣٢٢ .

(٢) معجم رجال الحديث للسيد الخوئي : ج ٧ ص ٢١٨ - ٢٥٧ برقم ٤٦٦٢ .

له وقربه ودنوّه منّا، ويدرون إدخال الأذى عليه وقتله، ويحمدون كل من عبّاه نحن، وأن نحمد أمره، فإنما اعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا ولميلك إلينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر بمودتك لنا وبميلك إلينا، فأجبت أن اعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون بذلك منّا دافع شرهم عنك. ثم تمثّل بآية السفينة التي كانت لمساكين ... وقال: والله ما عابها إلّا لكى تسلم من الملك ولا تعطب على يديه، ولقد كانت صالحة ليس للمعيب منها مسأغ^(١). إن هناك بوناً شاسعاً بين أبي بصير خصّيص الامام الصادق عليه السلام ووزارة بن أعين، إذ لم تكن لأبي بصير أيّة صلة بالشخصيات البارزة في العراق خصوصاً الحكّام والقضاة، وما كان معروفاً في أوساط العراق، وهذا بخلاف وزارة، فقد كان من رجال العراق ورئيس القبيلة، وكفى في ذلك ما قاله الجاحظ: وزارة بن أعين مولى بنى أسعد بن نام. وقال: رئيس التميمية^(٢). ويصفه أبو غالب وهو من مشايخ الشيعة ومن أبناء ذلك البيت الرفيع بقوله: إن وزارة كان دسيماً جسيماً، وكان يخرج الى الجمعة وعلى رأسه برنس أسود وبين عينيه سجادة وفي يده عصا فيقوم له الناس سماطين، ينظرون إليه لحسن هيئته، وربما رجع عن طريقه، وكان خصماً جدلاً لا يقوم أحد لحجته، إلّا أن العبادة أشغلته عن الكلام، والمتكلمون من الشيعة تلاميذه^(٣).

بيت آل أعين :

هذا غيض من فيض وقليل من كثير ممّا يمكن أن يقال أو قيل في حقّ فقيه عصره ومحدث زمانه، وكفى في الاشارة بفضل وفقهه سبر هذا المسند، فإنّ

(١) رجال الكشي : ص ١٣٨ برقم ٢٢١ ، وقد أفاض الكلام في ذلك العلامة المامقاني ، لاحظ تنقيح المقال .

(٢) رسالة أبي غالب الزراري : ص ٢٤ .

(٣) المصادر نفسه : ص ٢٧ - ٢٨ .

في نفس الاسئلة التي طرحها لدى الامامين عليهما السلام لدليلاً واضحاً على أن الرجل كان ملمّاً بالفقه ، عارفاً باصوله وقواعده ، مناقشاً أبناء عصره ، وكان يستمدّ من منهل علوم أئمتّه ، وربما كان لا يقتنع بسماع الحكم من إمامه ، ويطلب منه الحجة من الكتاب والسنة ، ويناقشه حتى يتجلى له الحق ، تلمس كل ذلك بالسبر في أحاديث هذا المسند .

وقد قام الشيخ المتضلع أبو غالب الزراري ٢٨٥ - ٣٥٦ بتأليف رسالة ضافية للتعرف على آل أعين - والد زرارة - فالناظر في هذا الكتاب ينظر الى روضة غناء يشاهد فيها شجرة طيبة لها أغصان، ودوحة لها أفنان ، وقد نبغت في هذا البيت حملة الحديث وحفّاظه فصاروا قدوة للأمة ونوراً على حين الدهر .

يقول شيخنا الزراري في صدر رسالته : أمّا بعد ، فإنّا أهل بيت أكرمنا الله عزّ وجلّ بمنّه علينا بدينه واختصّنا بصحبة أوليائه وحججه على خلقه من أول نشأتنا الى وقت الفتنة التي امتحنّت فيها الشيعة ^(١) فلقي حمران ^(٢) سيّدنا وسيّد العابدين علي بن الحسين صلوات الله عليهما ، وكان حمران من أكبر مشايخ الشيعة المفضلين ، الذين لا يشكّ فيهم ، فكان أحد حملة القرآن ومن يُعد ويذكر اسمه في كتب القرآن ، وروي أنه قرأ على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، وكان مع ذلك عالماً بالنحو . ولقي حمران عمّنا وجدنا زرارة وبكير ^(٣) أبا جعفر محمد بن علي وأبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام . ولقي بعض إخوانهم وجماعة من أولادهم مثل حمزة ابن حمران ومحمد بن حمران وغيرهم أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ورووا عنه - الى أن قال : - وآل أعين أكبر أهل بيت في الشيعة وأكثرهم حديثاً وفقهاً ، وذلك

(١) أرخ تاريخ الفتنة في رسالته عام ٣١٤ ، حيث هجمت القرامطة على الكوفة معقل الشيعة .

(٢) حمران بن أعين أخو زرارة .

(٣) بكير بن أعين أخوه أيضاً .

موجود في كتب الحديث ومعروف عند رواته .

ثم ذكر في الرسالة رجال بيته الشامخ من عصر أعين الى تاريخ تأليف الرسالة التي ألفها لولده عام ٣٥٦هـ ، ومن أراد الاطلاع الواسع فعليه الرجوع إليها وقد شرحها العلامة المعاصر السيد محمد علي الموسوي الأبطحي دام ظلّه^(١) .

وقال بحر العلوم : آل أعين أكبر بيت في الكوفة ، من شيعة أهل البيت عليه السلام ، وأعظمهم شأنًا ، وأكثرهم رجالًا وأعيانًا ، وأطولهم مدة وزمانًا ، أدركوا أهلهم السجاد والباقر والصادق عليه السلام وبقي أواخرهم الى أوائل الغيبة الكبرى ، وكان فيهم العلماء والفقهاء والقراء والادباء ورواة الحديث^(٢) .

المدونات في الحديث وأقسامها :

كثرت أقسام المدونات في الحديث ، ومن أنواعها المسند والمعجم والجامع والسنن^(٣) فإذا كانت الأحاديث مدونة مرتبة على أسماء الصحابة فيتمّ رجم بالمسند مقابل تدوينه على الأبواب ، حيث يرتب المحدث كتابه على الموضوعات ، والموضوع الواحد يتناول موضوعات جزئية ، وتحت كل موضوع جزئي أحاديث توضح الموضوع .

ففي المسند يجمع المؤلف أحاديث الصحابي - في موضوعات مختلفة ويضم بعضها الى بعض تحت عنوان ، كمسند عبدالله بن عباس ، أو عبدالله بن مسعود ، أو أبي بن كعب ، وربما يتوسع فترتب المسانيد على أسماء القبائل ، أو على حسب السابقة الى الاسلام أو الشرافة في البيت ، وقد يقتصر على أحاديث صحابي واحد

(١) طبعت الرسالة عام ١٣٩٩هـ .

(٢) الفوائد الرجالية لبحر العلوم : ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣) راجع في الوقوف على خصوصيات هذه الانواع ، التقريب والتفسير مع شرح السيوطي ، والوجيز في علوم الحديث ، ولاحظ كتاب اصول الحديث وأحكامه :

ص ٢٠٢ - ٢٠٤ .

كمسند الامام علي عليه السلام أو جماعة منهم كأحاديث الخلفاء ، أو العشرة ، أو طائفة خاصة جمعها وصف واحد ، كمسند الصحابة الذين نزلوا مصر أو الكوفة .
وقد قام لفيف من المحدّثين القدامى بتدوين الحديث على هذا النوع ، فمن الشيعة نذكر مايلي :

١- مسند الامام أمير المؤمنين عليه السلام لأبي محمد عبدالعزيز بن يحيى الجلودي شيخ جعفر بن قولويه الذي توفي عام ٣٦٧^(١) .

٢- مسند ابن عباس له أيضاً^(٢) .

٣- مسند زيد بن علي بن الحسين الشهيد عام ١٢٢ جمعها عبدالعزيز بن إسحاق البقّال المتوفى عام ٣١٣ ، ورواه عن زيد أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي^(٣) وقد ذكر النجاشي سنده الى عمرو بن خالد الواسطي الذي كان زيدياً^(٤) .

٤- مسند عبدالله بن بكير بن أعين جمعه أبو العباس أحمد بن عقدة الهمداني اليماني المتوفى عام ٣٣٣^(٥) الى غير ذلك مما ذكره البحّثة الكبير شيخنا المبحر الطهراني في الذريعة^(٦) .

وألف أهل السنّة مسانيد كثيرة نذكر منها المشهور المطبوع :

١- مسند أبي داود سلمان بن داود بن الجارود البصري الطيالسي المتوفى عام ٢٠٦ . وقيل هو أول من ألف في المسانيد بين أهل السنّة^(٧) وهو أحد عشر جزءاً طبع في مجلّد واحد .

٢- مسند الحافظ عبدالله بن الزبير الحميدي المتوفى عام ٢١٩ ، بتحقيق حبيب

(١) و (٢) رجال النجاشي : ص ٢٤٠ برقم ٦٤٠ .

(٣) الذريعة للطهراني : ج ٢١ ص ٢٦ .

(٤) رجال النجاشي : ص ٢٨٨ برقم ٧٧١ .

(٥) رجال النجاشي : ص ٩٤ برقم ٢٣٣ .

(٦) الذريعة للطهراني : ج ٢١ ص ٢٧ .

(٧) تدريب الراوي للسيوطي : ج ١ ص ١٤٠ نقلاً عن العراقي .

الرحمن الأعظمي في جزئين ، يبلغ عدد أحاديثه الى ١٣٠٠ حديث والغالب عليه المرفوعة، وفيه عدد قليل من الآثار الموقوفة على الصحابة التابعين.

٣- مسند الامام أحمد بن حنبل المتوفى عام ٢٤١ وهو المتبادر عند الاطلاق ، وقد أفردنا رسالة في تحقيق حال هذا المسند، طبعت في سالف الزمان ضمن كتاب حول مسند الامام أحمد .

٤- مسند الحافظ أبي يعلى الموصلي ٢١٠ - ٣٠٧ طبع في ثلاثة عشر جزءاً بتحقيق حسين سليم أسد، وهناك مسانيد أخرى يقف عليها من له إلمام بالحديث وعلومه .

مسند زرارة:

قد قام ولدنا الفاضل الروحاني المتتبع الشيخ بشير المحمدي بجميع ما رواه زرارة عن الامامين الهمامين أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق عليه السلام مباشرة وبلا واسطة ومارواه عنهما بواسطة بعض مشايخه - وإن كان هذا النوع قليلاً في رواياته - فقد قام بسعي متواصل وجهد أكيد بجمع ما أثر عنه وروي في الكتب الأربعة وغيرها من المدونات الحديثية ، فأعاد بذلك تأليف مسند شيخ الشيعة في القرن الثاني وسهل لنا الوقوف على موقفه من الحديث ، ومكانته في الفقه ، ومدى صلته بالأئمة عليهم السلام . وقد أعاد قبل ذلك تأليف مسند محمد بن فيس البجلي رواية أفضية الامام أمير المؤمنين عليه السلام ونشر بتقدمة موجزة منا ، فشكر الله مساعيه الجميلة لقيامه بإحياء دوارس الحديث ومدارسه، عسى أن يرجع الى أوساطنا ما كان للسابقين من العلماء من نشاطات في الحديث في جانب دراسته سنداً وامتناً ومقابلةً، ونحوها ونقلاً وإجارةً وتحقيقاً .

كما نتقدم بالشكر الى مؤسسة النشر الاسلامي في قم المحمية حيث قامت بطبعه ونشره والى الأفاضل من الاخوان فيها حيث تحملوا عبء التصحيح والمقابلة

فجزاهم الله خير الجزاء ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قم - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

في الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة المحرم

من شهور عام ١٤١٣

جعفر السبحاني

عفي عنه وعن والديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين، بهم نتوكل ومن أعدائهم نتبرأ .

وبعد، بفضل الله وحسن منته وبالتوسلات بالأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم خاصة الامام المهدي الحجة ابن الحسن روجي وأرواح العالمين لثراب مقدمه الفداء ألفت مسند محمد بن قيس البجلي، وقام بنشره المطر كز العاطي للدراسات الاسلامية في قم المقدسة، فبعد طبعه ونشره في الحوزات العلمية المقدسة أرشدني بعض الأساتذة الكبار الى تدوين مسانيد اخر من أجلة الأصحاب ومشايخهم، فعلى هذا الأساس دوّنت مسنداً آخر لأكبر الأصحاب وأجلّهم وهو زرارة بن أعين، إذ وفقني الله تعالى بلطفه العميم أن ادوّن الروايات التي نقلها زرارة عن المعصوم عليه السلام، وسميته بـ « مسند زرارة بن أعين » وكان الجمع والتدوين من الكتب الروائية المعتبرة المشهورة ذكرناها في فهرس المصادر .

وكان نهج التدوين - بعد نقل قسم اصول العقائد - على اسلوب أبواب الفقه من الطهارة والصلاة الى الحدود والديات، وأوضحنا الكلمات الغامضة والصيغ المشككة

بما جاء في معاجم اللغة المعتبرة ، وبذلت غاية الجهد في سبيل الضبط والتحقيق .
ولكن بما أنه لاعصمة إلا لأهلها رجائي من الاخوة الأفاضل أن ينبهوني
على ما يجدره من نقص أو خطأ ولهم الأجر والثواب .
وأرجو من الله الكريم أن يتقبل مني هذا العمل القليل ويبقيه عملاً صالحاً
في الحوزات العلمية المقدسة ويجعله لي ذخيرة ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون وآخر
دعواي أن الحمد لله رب العالمين .

قم المقدسة

بشير المحمدي المازندراني

من هو زرارة بن أعين ؟

زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني من أجلة أصحاب الامامين الهمامين الصادقين: أبي جعفر محمد الباقر وأبي عبدالله جعفر الصادق ، عليهما أفضل الصلاة والسلام . وله مدائح وفضائل كثيرة جداً في مختلف الكتب والروايات، خاصة الكتب الرجالية المعتبرة . وهو أول شخص من أصحاب الاجماع ، بل قد يقال إنه من الأوتاد، وقد أنشد العلامة السيد بحر العلوم حول هذا الموضوع ارجوزةً جميلةً قال فيها :

قد أجمع الكل على تصحيح ما	يصحّ عن جماعة فليعلموا
وهم اولو نجابة ورفعة	أربعة وخمسة ونسعة
فالسنة الاولى من الأمجاد	أربعة منهم من الأوتاد
زرارة كذا يريد قد أنسى	ثم محمد وليث يا فتى
كذا فضيل بعده معروف	وهو الذي ما بيننا معروف
والسنة الوسطى اولو الفضائل	أربعة منهم من الأوائل
وجيل الجميل مع أبان	و العبدلان ثم حشادان
والسنة الاخرى هم صفوان	و يونس عليهما الرضوان
ثم ابن محبوب كذا محمد	كذاك عبدالله ثم أحمد

وما ذكرناه الأصح عندنا وشذ قول من به خالفنا^(١)
ومن الجدير أن نعرض جملة من الفضائل التي ذكرت في الكتب الروائية
والتراجم الرجالية تجاه مرتبة زرارة وعلو مقامه ، وهي على مايلي :

١ - محمد بن عمر الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
بشر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي وأبو بصير ليث بن البختري المرادي
ومحمد بن مسلم وزرارة ، أربعة نجباء امناء الله على حاله وحرامه ، لولا هؤلاء
انقطعت آثار النبوة واندرست^(٢).

٢ - عن جعفر بن محمد بن معروف عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر
ابن بشير عن أسان بن تغلب عن أبي بصير أن أبا عبد الله عليه السلام قال له في حديث
لولا زرارة ونظر أوه لظننت أن أحاديث أبي علي عليه السلام ستذهب^(٣).

٣ - وعن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن القاسم بن عروة عن أبي
العباس الفضل بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أحب الناس إلي
أحياء وأمواتاً أربعة : بريد بن معاوية العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم والأحول
وهم أحب الناس إلي أحياء وأمواتاً^(٤).

٤ - وعن محمد بن قولويه عن سعد بن محمد بن الحسين بن الخطاب عن محمد بن
سنان عن المفضل بن ممر أن أبا عبد الله عليه السلام قال للمفيض بن المختار في حديث: فإذا
أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس ، وأومى الى رجل من أصحابه ، فسألت عنه

(١) الوجيزة في الدراية : ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١٤ ج ١٨
ص ١٠٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١٦ ج ١٨
ص ١٠٣ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١٨ ج ١٨
ص ١٠٤ .

فقالوا : زرارة بن أعين^(١) .

٥- وعن حمويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد وغيره قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : رحم الله زرارة ابن أعين ، لولا زرارة ونظراؤه لاندست أحاديث أبي عبد الله عليه السلام^(٢) .

٦- وعن يعقوب عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي عبد الله عليه السلام إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين وامناء أبي عبد الله عليه السلام على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون اليما في الدنيا والسابقون اليما في الآخرة^(٣) .

٧- وعن الحسين بن بندار عن سعد بن عبد الله عن علي بن سليمان بن داود عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : زرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى : *وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ*^(٤) .

٨- وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد ابن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه ذم رجلاً فقال : لا قدس الله روحه ولا قدس مثله ، إنه ذكر أقواماً

(١) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١٩ ج ١٨ ص ١٠٤ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٢٠ ج ١٨ ص ١٠٤ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٢١ ج ١٨ ص ١٠٤ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٢٢ ج ١٨ ص ١٠٤ .

كان أبي عليه السلام أئتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه ، وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري وأصحاب أبي حقاً ، إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً صرف بهم عنهم السوء ، هم نجوم شيعتي أحياء وأمواتاً ، هم الذين أحيوا ذكر أبي عليه السلام بهم يكشف الله كل بدعة ، ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين ثم بكى ، فقلت : من هم ؟ فقال : من عليهم صلوات وعليهم رحمته أحياء وأموات يريد العجلي وأبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم ^(١) .

٩- وعنه عن سعد عن المسمعي عن علي بن أسباط عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إني لأحدث الرجل بالحديث وأنه عن الجدال والمرء في دين الله وأنهاء عن القياس فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تأويله - إلى أن قال : - إن أصحاب أبي كانوا زيناً أحياء وأمواتاً ، أعني زرارة ومحمد بن مسلم ، ومنهم : ليث المرادي وبريد العجلي ، هؤلاء القائلون بالقسط هؤلاء القوامون بالقسط ، هؤلاء السابقون السابقون أولئك المقربون ^(٢) .

١٠- وعن حمادويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن يونس بن مزار أن أبا عبد الله عليه السلام قال له : حديث : أما ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك أن ترد - وعن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وأخيه عبد الله والهيثم بن أبي مسروق ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب كلهم عن الحسن بن محبوب مثله ^(٣) .

١١- وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

(١) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٢٥ ج ٨ ص ١٠٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٢٦ ج ٨ ص ١٠٥ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١٧ ج ٨ ص ١٠٣ .

عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلمي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين^(١).

١٢- زرارة بن أعين بن سنسن، شيخ من أصحابنا في زمانه ومقدمهم، وكان قادراً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، ثقةً صادقاً فيما يرويه. قاله النجاشي والعلامة، وثقه الشيخ أيضاً.

وروى الكشي وغيره أحاديث كثيرة جداً في مدحه وجلالته وتوثيقه تقدم بعضها في القضاء. وروى أحاديث في ذمّه ينبغي حملها على التقية، بل يتعيّن، وكذا ما ورد في حق أمثاله من أجلاء الإمامية بعد تحقق المدح من الأئمة عليهم السلام^(٢).

١٣- زرارة بن أعين، قال: عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر عليه السلام قائلًا: الشيباني مولا هم. وفي أصحاب الصادق عليه السلام مثله وزاد: كوفي يكنى أبا الحسن، مات سنة خمسين ومائة بعد أبي عبدالله عليه السلام. وفي أصحاب الكاظم عليه السلام قائلًا: الشيباني ثقة روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

وعنونه الفهرست قائلًا: واسمه عبدربه يكنى أبا الحسن وزرارة لقب به وكان أعين بن سنسن عبداً رومياً من بني شيبان، تعلّم القرآن، ثم أعتقه، فعرض عليه أن يدخل في نسبه، فأبى أعين ذلك وقال: أقرني على ولاك. وكان سنسن راهباً في بلاد الروم.

وزرارة يكنى أبا علي أيضاً وله عدة أولاد منهم: الحسن والحسين ورومي وعبيد (وكان أحول) وعبدالله ويحيى بنو زرارة، ولزرارة اخوة جماعة منهم: حمران (وكان نحويّاً، وله ابنان حمزة بن حمران ومحمد بن حمران) وبكير بن أعين (يكنى أبا الجهم، وابنه عبدالله بن بكير) وعبدالرحمن بن أعين وعبدالمملك بن أعين (وابنه ضريس بن عبدالمملك). ولهم روايات كثيرة وأصول وتصانيف نذكرها إن

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩ شرح مشيخة الفقيه.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢٠ ص ١٩٦ خاتمة الكتاب.

شاء الله تعالى في أبوابها ، ولهم أيضاً روايات عن علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام ، نذكرهم في كتاب الرجال إن شاء الله تعالى ، ولزرارة تصنيفات ... الخ .

والنجاشي قائلاً:.... بن سنسن مولى "لبنى عبد الله بن عمرو التميمي بن أسعد ابن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان أبو الحسن شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم ، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً ، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين صادقاً في ما يرويه .

قال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله: رأيت له كتاباً في الاستطاعة والجبر - الى أن قال :- ومات زرارة سنة خمسين ومائة .

ومر "عن الكشي كونه من فقهاء أصحابهم عليهم السلام وأنه أفقههم وأنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، وكونه من حواري الباقر والصادق عليهما السلام" (١) .
١٤- زرارة بن أعين الشيباني مولاهم كوفي ، يكنى أبا الحسن ، مات سنة خمسين ومائة بعد أبي عبد الله عليه السلام (٢) .

١٥- زرارة بن أعين بن سنسن مولى "لبنى عبد الله عمرو بن السمين ، أبو الحسن شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم ، كان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً ، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين صادقاً فيما يرويه .

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه: رأيت له كتاباً في الاستطاعة والجبر . روى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عنه ، مات سنة خمسين ومائة .

وفي النجاشي: اسمه عبد ربّه ، يكنى أبا الحسن ، وزرارة لقّب به ، وكان أعين بن سنسن عبداً رومياً لرجل من بني شيبان ، يعلم القرآن ، ثم أعتقه ، فعرض أن يدخله في نسبه فأبى أعين ذلك وقال : أقرني على ولائي ، وكان سنسن

(١) قاموس الرجال : ج ٤ ص ١٥٤ .

(٢) رجال الطوسي : ص ٢٠١ باب الزاى من أصحاب الصادق عليه السلام .

راهباً في بلد الروم . وزرارة يكنى أبا علي أيضاً ، وله عدة أولاد منهم : الحسن والحسين ورومي وعبيد الله (وكان أحول) وعبد الله ويحيى بنو زرارة . ولزرارة اخوة جماعة منهم : حمران (وكان نحويّاً) وبكير بن أعين وعبد الرحمن وعبد الملك وزرارة مصنفات ست . ثقة من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام كما في رجال الشيخ .

وقال الكشي : حدثني حمدويه بن نصير قال : حدثنا يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : بشر المختبئين بالجنة : بريد بن معاوية العجلي وأبو بصير ليث بن البختری المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة ، أربعة نجباء امناء الله على حاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست .

ثم قال الكشي : اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، وانقادوا لهم بالفقه ، فقال : أفضه الأولين ستة : زرارة ومعرف بن خربوذ وبريد بن معاوية وأبو بصير الأسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي ، وأفضه الستة زرارة . وقال بعضهم مكان أبو بصير الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختری . وذكر الكشي أيضاً روايات كثيرة تدل على عظم شأنه وجلالة قدره ^(١) .

١٦- أما زرارة فعن النجاشي أنه شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم ، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً ، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ، صادقاً فيما يرويه . ومثله عن الخلاصة مع زيادة : ثقة .

وعن رجال الشيخ من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وكذا أمثالها عن أمثالهم مضافاً الى ما حكى عن (تع) بأنه قال : ولم نذكر له لوضوح جلالته وعلو مرتبته

صلوات الله على روحه وضريحه^(١).

١٧- زرارة بن أعين بن سنسن مولى لبني عبدالله بن عمرو السمين بن أسعد ابن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان، أبو الحسن شيخ أصحابنا في زمانه ومقدمهم وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً ، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ، صادقاً فيما يرويه .

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله : رأيت له كتاباً في الاستطاعة والجبر ، ثم قال : أخبرني أبي ومحمد بن الحسن عن سعد وعبدالله بن جعفر عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن زرارة . ومات زرارة سنة خمسين ومائة^(٢) .

١٨- محمد بن مسعود قال : حدثني علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني أخوأي محمد وأحمد ابنا الحسن عن أبيهما الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا زرارة إن اسمك في أسامي أهل الجنة بغير ألف . قلت : نعم جعلت فداك اسمي عبدربه ولكنني لقبت بزرارة^(٣) .
قال أصحاب زرارة : فكل من أدرك زرارة بن أعين فقد أدرك أبا عبدالله عليه السلام ، فإنه مات بعد أبي عبدالله عليه السلام بشهرين أو أقل ، وتوفي أبو عبدالله عليه السلام وزرارة مريض مات في مرضه ذلك^(٤) .

حدثني حمدويه قال : حدثني يعقوب بن يزيد قال : حدثني علي بن حديد عن جميل بن دراج قال : مارأيت رجلاً مثل زرارة بن أعين ، إنا كنا نختلف اليه فما نكون حوله إلا بمنزلة الصبيان في الكتاب حول المعلم ، فلما مضى أبو عبدالله عليه السلام وجلس عبدالله مجلسه بعث زرارة عبداً ابنه زائراً عنه ليعرف الخبر ويأتيه بصحته ، ومرض زرارة مرضاً شديداً قبل أن يوافيه عبده ، فلما حضرته

(١) نتيجة المقال في علم الرجال : ص ١٤٩

(٢) رجال النجاشي : ص ١٧٥ .

(٣) و(٤) اختيار معرفة الرجال المعروف بـ «رجال الكشي» : ص ١٣٣ و ١٤٢

الوفاة دعاً بالمصحف فوضعه على صدره ثم قبله . قال جميل : فحكى جماعة ممن حضره أنه قال : اللهم* إني ألقاك يوم القيامة وأمامي من بيئت في هذا المصحف إمامته، اللهم* إني أحل* حلالة واحرم حرامه وأؤمن بمحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه وخاصة وعامة ، على ذلك أحيأ وعليه أموت إن شاء الله^(١) .

١٩- زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني مولا لهم من أصحاب الباقر عليه السلام يكنى أبا الحسن، مات سنة خمسين ومائة . ومن أصحاب الصادق (كما في النجاشي) ويكنى أبا علي أيضاً واسمه عبد ربّه زرارة لقب به ، وفي الفهرست : ثقة روى عن أبي جعفر وعن أبي عبدالله عليه السلام من أصحاب الكاظم عليه السلام . شيخ من أصحابنا في زمانه متقدمهم ، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين صادقاً فيما يرويه (كما في النجاشي والخلاصة) . ثقة (كما في الخلاصة) اجتمعت العصابة على تصديقه والانقياد له بالفقه في ستة هم أفقه الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام^(٢) .

٢٠- زرارة بن أعين واسمه عبد ربّه . يكنى أبا الحسن زرارة لقب له ، وكان أعين بن سنسن عبداً رومياً لرجل من بني شيبان ، تعلم القرآن ، ثم اعتقه فعرض عليه أن يدخل في نسبه فأبى أعين أن يفعله وقال له : أقرني على ولائي ، وكان سنسن راهباً في بلد الروم . وزرارة يكنى أبا علي أيضاً ، وله عدة أولاد منهم : الحسن والحسين ورومي وعبيد (وكان أحول) وعبدالله ويحيى بنو زرارة . ولزرارة اخوة جماعة منهم : حمران (وكان نحوباً ، وله ابنان حمزة بن حمران ومحمد بن حمران) وبكير بن أعين (يكنى أبا الجهم ، وابنه عبدالله بن بكير) وعبدالرحمن بن أعين ، وعبدالمملك بن أعين (وابنه ضريس بن عبدالمملك) . ولهم روايات كثيرة وأصول وتصانيف سند كرها في أبوابها إن شاء الله ، ولهم أيضاً روايات عن علي بن الحسين

(١) اختصار معرفة الرجال المعروف بـ « رجال الكشي » : ص ١٥٤ .

(٢) جامع الرواة : ج ١ ص ٣٢٤ .

والباقر والصادق عليهما السلام نذكركم في كتاب الرجال إن شاء الله تعالى . ولزرارة تصنيفات ، منها كتاب الاستطاعة والجبر ، أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن سعد بن عبدالله الحميري عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عنه ^(١) .

٢١- زرارة بن أعين بن سنسن - يضم "السين المهملة وإسكان النون وبعدها سين مهملة وبعدها نون - الشيباني ، شيخ من أصحابنا في زمانه ومتقدمهم ، وكان فقيهاً قارئاً متكلماً شاعراً أديباً ، قد اجتمعت فيه خصال الفضل والدين . ثقة صادق فيما يرويه . وقد ذكر الكشي أحاديث تدل على عدالته ، وعارضت تلك الأحاديث أخبار آخر تدل على القدح فيه قد ذكرناها في كتابنا وذكرنا وجه الخلاص عنها . والرجل عندي مقبول الرواية . مات رحمه الله سنة خمسين ومائة ^(٢) .

٢٢- زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني بالولاء الكوفي ، توفي سنة ١٥٠ وقيل ١٤٨ .

وفي رسالة أبي غالب الزراري يقال إنه عاش سبعين سنة ، وفي رواية للكشي قال أصحاب زرارة : فكل من أدرك زرارة بن أعين فقد أدرك أبا عبدالله عليه السلام ، فإنه مات بعد أبي عبدالله عليه السلام بشهرين أو أقل ، وتوفي أبو عبدالله عليه السلام وزرارة مريض مات في مرضه ذلك ، والصادق عليه السلام توفي سنة ١٤٨ .

(زرارة) يضم "الزاي وفتح الراءين . (وأعين) بوزن أحمر الواسع العين والائى عيناء . (وسنسن) في الخلاصة يضم "السين المهملة وإسكان النون وبعدها سين مهملة ونون . وهكذا رسم في جميع كتب الرجال لأصحابنا . ولكن في فهرست ابن النديم رسم سنبس بسين مهملة مكسورة ونون ساكنة وباء موحدة مكسورة وسين مهملة اسمه عبد ربّه وزرارة لقب ، وإنما ذكرناه بلقبه لاشتهاره به . يكنى أبا

(١) الفهرست للشيخ الطوسي : باب الواحد ص ١٠٠ تحت رقم ٣١٤ .

(٢) خلاصة الاقوال في معرفة الرجال : ص ٧٦ .

الحسن وأبا علي .

(صفته) في رسالة أبي غالب الزراري : روي أن زرارة كان وسيماً جسيماً أبيض، وكان يخرج الى الجمعة وعلى رأسه برنس أسود وبين عينيه سجادة وفي يده عصا فيقوم له الناس سماطين ينظرون اليه لحسن هيئته ، وربما رجع عن طريقه ^(١).

٢٣- زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني . (زرارة) بضم الزاي المعجمة وفتح الراءين المهملتين بينهما ألف وبعدهما تاء ^(٢). و(أعين) وزان أحمد ^(٣). و(سنسن) بالسين المهملة المضمومة قبل النون الساكنة وبعدها والنون الاخرى أخيراً، كذا ضبطه في الخلاصة . وفي التاج كهدهد اسم عجمي سمّي به السواديون وهو لقب جماعة ^(٤). (الشيباني) بالشين المثناة المفتوحة ثم ياء المثناة من تحت الساكنة ثم الباء الموحدة ثم الألف ثم النون ثم الياء نسبة الى شيبان ^(٥).

عده الشيخ رحمه الله في رجاله تارة من أصحاب الباقر عليه السلام قائلاً : زرارة ابن أعين الشيباني مولا هم ، انتهى .

واخرى من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً : زرارة بن أعين الشيباني مولا هم كوفي، يكنى أبا الحسن، مات سنة خمسين ومائة بعد أبي عبدالله عليه السلام .
وثالثة من أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً : زرارة بن أعين الشيباني ثقة ، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، انتهى .

ولنا في عدة من أصحاب الكاظم عليه السلام كلام يأتي في التنبيهات إن شاء الله تعالى .
وقال في الفهرست : زرارة بن أعين واسمه عبدربه يكنى أبا الحسن وزرارة لقب به ، وكان أعين بن سنسن عبداً رومياً لرجل من بني شيبان ، تعلم القرآن

(١) أعيان الشيعة : ج ٧ ص ٤٦ .

(٢) تنقيح المقال في علم الرجال : ج ١ ص ١٢٣ .

(٣) تنقيح المقال في علم الرجال : ج ١ ص ٢٢١ .

(٤) تنقيح المقال في علم الرجال : ج ١ ص ٩٣ .

(٥) تنقيح المقال في علم الرجال : ج ١ ص ١٧ .

ثم أعتقه ، فعرض عليه أن يدخله في نسبه فأبى أعين ذلك وقال : أقرني علي ولاي ، وكان سنسن راهباً في بلد الروم . وزرارة يكنى أبا علي أيضاً ، وله عدة أولاد منهم : الحسن والحسين ورومي وعبيد الله (وكان أحول) وعبد الله ويحيى بنو زرارة . ولزرارة اخوة جماعة منهم : حمران (وكان نحويّاً ، وله ابنان حمزة بن حمران ومجد بن حمران) وبكير بن أعين (يكنى أبا الجهم ، وابنه عبد الله بن بكير) وعبد الرحمن ابن أعين وعبد الملك بن أعين (وابنه ضريس بن عبد الملك) وله روايات كثيرة وأصول وتصانيف نذكرها إن شاء الله تعالى في أبوابها ، ولهم أيضاً روايات عن علي بن الحسين ومجد بن علي وجعفر بن محمد عليه السلام نذكرهم في كتاب الرجال إن شاء الله تعالى .

ولزرارة تصنيفات منها كتاب الاستطاعة والجبر أخبرنا ابن أبي جيد عن محمد ابن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن زرارة ، انتهى . وقال ابن النديم في فهرسته : زرارة أكبر رجال الشيعة فقهاً وحديثاً ومعرفةً بالكلام والتشيع ، انتهى .

وقال النجاشي : زرارة بن أعين سنسن مولى لبني عبد الله بن عمرو السمين ابن أسعد بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان ، أبو الحسن ، شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم ، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً ، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ، صادقاً فيما يرويه .

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله : رأيت له كتاباً في الاستطاعة والجبر . ثم قال : أخبرني أبي ومجد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن زرارة . ومات زرارة سنة خمسين ومائة^(١) .

٢٤ - طبقته في الحديث : وقع بعنوان زرارة في اسناد كثير من الروايات

تبلغ ألفين وأربعة وتسعين مورداً .

فقد روى عن أبي جعفر عليه السلام ، ورواياته عنه تبلغ ألفاً ومائتين وستة وثلاثين مورداً .

وروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، ورواياته عنهما بهذا العنوان تبلغ اثنين وثمانين مورداً .

وروى عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواياته عنه بهذا العنوان وقد يعبر عنه بالصادق عليه السلام تبلغ أربعمائة وتسعة وأربعين مورداً .

وروى عن أحدهما عليهما السلام ، ورواياته عنهما بهذا العنوان تبلغ مائة وستة وخمسين مورداً .

وروى عن أبي الخطاب وبكير والحسن البزاز والحسن بن السري وجران بن أعين وسالم بن أبي حفصة وعبد الكريم بن عتبة الهاشمي وعبد الله بن عجلان وعبد الملك وعبد الواحد بن المختار الأنصاري وعمر بن حنظلة والفضيل ومحمد بن مسلم واليسع .
وروى مضمرة ، ورواياته المضمرة تبلغ ثمانية وسبعين مورداً .

وروى عنه أبو أيوب وأبو أيوب الخزاز وأبو بصير وأبو جميلة وأبو زياد النهدي وأبو السفاتج وأبو عيينة وابن أبي ليلى وابن اذينة وابن بكير وابن رثاب وابن مسكان وأبان وأبان الأزرق وأبان بن تغلب وأبان بن عثمان وأبان بن عثمان الأحمر وإبراهيم بن أبي البلاد وإسحاق بن عبدالعزيز وثعلبة وثعلبة بن ميمون وجميل بن دراج وجميل بن صالح وحريز وحريز بن عبد الله والحسن ابنه والحسن ابن عبد الملك والحسن بن عطية والحسن بن علي والحسن بن موسى والحسين بن أحمد المنقري والحسين بن موسى وحفص بن سوقة وحماد وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وحمزة بن جرّان وحنان وحنان بن سدير وخراس وداود بن سرحان وداود المعجلي ودرست ودرست الواسطي وربيعي وربيعي بن عبد الله ورومي ابنه وسليمان وسيف التمار وشهاب وصفوان وعبد الحميد الطائي وعبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن يحيى

وعبد العزيز بن حسان وعبد الكريم وعبد الكريم بن عمرو الخثعمي وعبد الله بن بكير
وعبد الله بن محمد وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن يحيى الكاهلي وعبيد الله وعبيد الله
ابن علي الحلبي وعثمان بن عيسى وعقبة وعلي وعلي بن حديد وعلي بن رئاب
وعلي بن الزيات وعلي بن سعيد وعلي بن عطية وعلي بن عقبة وعلي بن الزيات
وعمر بن أذينة وعمر بن عبد العزيز وعيسى الفراء وفصالة وفصيل والقاسم بن عروة
والمثنى والمثنى بن عبد السلام ومثنى بن الوليد الحنطاط ومثنى الحنطاط ومحمد بن
حمران ومحمد بن سماعة ومحمد بن عطية ومحمد بن مسلم ومحمد الحلبي والمفضل بن صالح
أبو جميلة وموسى وموسى بن بكير الواسطي ومعاوية بن وهب ونصر بن مزاحم
وهشام بن سالم ويونس والبرقي والحلبي^(١).

٢٥- زرارة بن أعين بن سنسن - بضم السين المهملة وإسكان النون وبعدها سين
مهملة وبعدها نون - الشيباني، شيخ من أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارئاً فقيهاً
متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين. ثقة صادق فيما يرويه
(صه) وفي (ظم) ابن أعين الشيباني ثقة . روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .
وفي (الفهرست) ابن أعين واسمه عبد ربّه يكنى أبا الحسن وزرارة لقب به . ثم قال :
وزرارة يكنى أبا علي أيضاً، وله عدة أولاد منهم: الحسن والحسين ورومي وعبيد الله
ويحيى بنو زرارة. ولزرارة اخوة جماعة منهم: حمران (وكان نحوياً، وله ابنان حمزة
ابن حمران ومحمد بن حمران) وبكير بن أعين (يكنى أبا الجهم، وابنه عبد الله بن بكير)
وعبد الرحمن بن أعين وعبد الملك بن أعين (وابنه ضريس بن عبد الملك) ولهم روايات
كثيرة وأصول وتصانيف . ولزرارة تصنيفات منها كتاب الاستطاعة والجبر، أخبرنا
ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن سعد والحميري عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن بعض أصحابه عنه ... الخ^(٢).

(١) معجم رجال الحديث : ج ٧ ص ٢٤٧ .

(٢) منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال : ص ١٣٥ .

مصادر التحقيق لشخصية زرارة بن أعين

- ١- اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي): لشيخ الطائفة الطوسي طبع جامعة مشهد - ايران .
- ٢- أعيان الشيعة : للسيد محسن الأمين العاملي ، دار المعارف - بيروت .
- ٣- تنقيح المقال في علم الرجال : للعلامة الجليل الشيخ عبدالله المامقاني ، المطبعة المرتضوية - النجف الأشرف .
- ٤- جامع الرواة : للعلامة محمد بن علي الأردبيلي ، منشورات مكتبة المصطفوي - قم المقدسة .
- ٥- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : للعلامة الحلي ، منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف .
- ٦- رجال الطوسي : لشيخ الطائفة الطوسي ، منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف .
- ٧- رجال النجاشي : للشيخ أحمد بن علي النجاشي الأسدي ، طبع مؤسسة النشر الاسلامي - قم المقدسة .

- ٨- الفهرست: لشيخ الطائفة الطوسي، منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف .
- ٩- قاموس الرجال : للعلامة الشيخ محمد تقي التستري ، طبع مؤسسة النشر الاسلامي - قم المقدسة .
- ١٠- معجم رجال الحديث: لآية الله العظمى السيد الخوئي، منشورات دار الزهراء - بيروت .
- ١١- من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق. دارالكتب الاسلامية - طهران.
- ١٣- منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال : للميرزا محمد الاسترآبادي ، مطبعة محمد حسين الطهراني - طهران .
- ١٢- نتيجة المقال في علم الرجال : للعلامة الشيخ محمد حسن البارفروشي ، الطبعة الحجرية - طهران .
- ١٤- نقد الرجال : للعلامة المحقق السيد مير مصطفى التفرشي، انتشارات الرسول المصطفى - قم المقدسة .
- ١٥- الوجيزة في الدراية : للشيخ بهاء الدين العاملي ، منشورات المكتبة الاسلامية الكبرى - قم .
- ١٦- وسائل الشيعة : للحر العاملي، منشورات المكتبة الاسلامية-طهران.

كتاب فضل العلم

١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام لحرمان بن أعين في شيء : أله : إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون^(١).

٢- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : «ما حق الله على العباد ؟ قال : أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون»^(٢).

قوله : «ما حق الله على العباد » : أي فيما آتاهم من العلم وأخذ عليهم من الميثاق ، وإلا فحقوقه تعالى عليهم كثيرة . وقيل : أي الحق الواجب الثابت الذي يطالب به صاحبه ، وسؤاله عن التحقيق بهذا الاسم من بين الفرائض والواجبات . (مرآة العقول)

٣- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام ، فقال : حلال محمد حلال

(١) الكافي : كتاب فضل العلم باب سؤال العالم وتذاكره حديث ٢ ج ١ ص ٤٠ .

(٢) الكافي : كتاب فضل العلم باب النهي عن القول بغير علم حديث ٧ ج ١ ص ٤٣ ، أمالي

الصدوق : مجلس ٦٥ حديث ١٤ ص ٣٤٣ .

أبدأ إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة ، لا يكون غيره ولا يجيء غيره . وقال : قال علي عليه السلام : ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة ^(١) .

قوله : « سنة » السنة : وفلان على سنن واحد أي طريق . والسنة الطريقة ، والسنة السيرة حميدة كانت أو ذميمة ، والجمع سنن مثل غرفة وغرف . (المصباح المنير)

توضيح : إذا اطاعت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله ونهى عنه إليه قولاً وفعلاً ، مما لم ينطق به الكتاب العزيز ، ولهذا يقال في أدلة الشرع : الكتاب والسنة ، أي القرآن والحديث . (لسان العرب)

٤- أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ثعلبة ابن ميمون عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مسألة فأجابني ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني ، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي ، فلما خرج الرجلان قلت : يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه ! فقال : يا زرارة إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكن أقل لبائنا وبقائكم . قال : ثم قلت لأبي عبد الله عليه السلام : شيعتكم لو حملتموهم على الأستنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين ! قال : فأجابني بمثل جواب أبيه ^(٢) .

قوله : « لصدقكم الناس علينا » - بالتشديد - أي لحكموا بصدقكم في نسبة هذا الحكم إلينا لتوافقكم أو فيما يظنون من أحوالكم وأقوالكم من ولايتنا ومتابعتنا . وفي علل الشرايع « لقصدكم الناس ولكن ... » وهو أظهر . (مرآة العقول)

(١) الكافي : كتاب فضل العلم باب البدع والرأي والمقاييس حديث ١٩ ج ١ ص ٥٨ .

(٢) الكافي : كتاب فضل العلم باب اختلاف الحديث حديث ٥ ج ١ ص ٦٥ .

٥- بعض أصحابنا عمن روى عن ثعلبة عن زرارة وحران قالا: كان يجالسنا رجل من أصحابنا فلم يكن يسمع بحديث إلا قال: سلموا، حتى لقب، فكان كلما جاء قالوا: قد جاء سلم، فدخل حران وزرارة على أبي جعفر عليه السلام فقال: إن رجالاً من أصحابنا إذا سمع شيئاً من أحاديثكم قال: سلموا، حتى لقب، وكان إذا جاء قالوا: جاء سلم، فقال أبو جعفر عليه السلام: قد أفلح المسلمون، إن المسلمين هم النجباء^(١).

٦- علي بن محمد عن أحمد بن محمد البسقي عن علي بن حسان ومحمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل من تعدى السنة رد إلى السنة^(٢).

قوله: «رد إلى السنة»، أي يجب على العلماء إظهار بدعته ونهيه عن تلك البدعة لينتهي عنها، ويعمل بما يوافق السنة، أو يعمل به ماورد في السنة من الحدود والتعزيرات والتأديبات كما قيل.

٧- ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال المسيح عليه السلام: معشر الحوارين لم يضر كم من تن القطران إذا أصابتكم سراحه، خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله^(٣).

٨- علي بن حسان الواسطي والبزنطي عن درست عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟ قال: حق الله على خلقه أن يقولوا ما يعلمون

(١) بحار الانوار: كتاب العلم باب ٢٦ من أبواب العلم وآدابه حديث ٧١ ج ٢ ص ٢٠١ نقله عن بصائر الدرجات.

(٢) الكافي: كتاب الفضل باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب حديث ١١ ج ١ ص ٧٠، المحاسن: باب الاحتياط في الدين والاخذ بالسنة حديث ١٣٢ ج ١ ص ٢٢١.

(٣) بحار الانوار: كتاب العلم باب ١٤ من أبواب العلم وآدابه حديث ٤٢ ج ٢ ص ٩٧ نقله عن المحاسن.

ويكفثوا عما لا يعلمون ، فإذا فعلوا ذلك فقد والله أدّوا إليه حقه^(١).

٩- أبي عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا^(٢).

١٠- أبي عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن فضال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابني. قال: ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي ، فلما خرج الرجلان قلت : يا ابن رسول رجلان من أهل العراق من شيعتك قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به الآخر ! قال: فقال: يا زرارة إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ، ولو اجتمعتم على أمر واحد لقد كنتم الناس ولكن أقلّ لبقائنا وبقائكم ، قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين ! قال : فسكت ، فأعدت عليه ثلاث مرات فأجابني بمثل جواب أبيه^(٣).

١١- ابن يزيد عن الوشاء عن محمد بن حمران عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : حدث عن بني إسرائيل يا زرارة ولا حرج . فقلت : جعلت فداك في حديث الشيعة ما هو أعجب من أحاديثهم ! قال : فأني شيء هو يا زرارة ؟ قال : فاختملس من قلبي فمكثت ساعة لا أذكر ما أريد . قال : لعلك تريد التقيّة ؟ قلت : نعم . قال : صدّق بها فإنها حق^(٤).

(١) بحار الانوار : كتاب العلم باب ١٦ من أبواب العلم وآدابه حديث ٢٠ ج ٢ ص ١١٨ نقله عن المحاسن .

(٢) بحار الانوار : كتاب العلم باب ١٦ من أبواب العلم وآدابه حديث ٣١ ج ٢ ص ١٢٠ نقله عن المحاسن .

(٣) بحار الانوار : كتاب العلم باب ٢٩ من أبواب العلم وآدابه حديث ٢٤ ج ٢ ص ٢٣٦ نقله عن علل الشرايع .

(٤) بحار الانوار : كتاب العلم باب ٢٩ من أبواب العلم وآدابه حديث ٢٨ ج ٢ ص ٢٣٢ نقله عن بصائر الدرجات .

١٢- محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حريز عن زرارة قال: قال - يعني أبا عبد الله عليه السلام -: إن أهل الكوفة نزل فيهم كذاب أما المغيرة فإنه يكذب على أبي - يعني أبا جعفر عليه السلام - قال : حدثته أن نساء آل محمد إذا حضن قضين الصلاة وأن الله - عليه لعنة الله - ما كان من ذلك شيء ولا حدثته، وأما أبو الخطاب فكذب علي وقال إني أمرته أن لا يصلي هو وأصحابه المغرب حتى يروا كواكب كذا. فقال القناداني: والله إن ذلك لكوكب ما عرفه^(١).

(١) بحار الانوار : كتاب العلم باب ٢٩ من أبواب العلم وآدابه حديث ٦٤ ج ٢ ص ٢٥٠ نقله عن رجال الكشي .

كتاب التوحيد

١٣- أبي عن سعد عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته وهو يقول في قوله عز وجل "وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً"، قال: هو توحيدهم لله عز وجل^(١).

١٤- زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى "ما تحمل كل أنثى" يعني الذكر والأنثى "وما تغيض الأرحام" قال: الغيض ما كان أقل من الحمل "وما تزداد" ما زاد على الحمل فهو مكان ما رأت من الدم في حملها^(٢).

١٥- محمد بن مسلم وحران وزرارة عنهما قال: "ما تحمل كل أنثى" أنثى أو ذكر "وما تغيض الأرحام" التي لا تحمل "وما تزداد" من أنثى أو ذكر^(٣).

١٦- زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله "الله يعلم ما تحمل كل أنثى"، قال: الذكر والأنثى "وما تغيض الأرحام"، قال: ما كان دون التسعة وهو

(١) بحار الأنوار: كتاب التوحيد باب ٦ حديث ٢٤ ج ٣ ص ٢٤٠ نقله عن توحيد الشيخ الصدوق.

(٢) بحار الأنوار: كتاب التوحيد باب ٢ حديث ٤٠ ج ٤ ص ٩١ نقله عن تفسير العياشي.

(٣) بحار الأنوار: كتاب التوحيد باب ٢ حديث ٤١ ج ٤ ص ٩١ نقله عن تفسير العياشي.

غيبض « وما تزداد » قال : مارأت الدم في حال حملها ازداد به على التسعة الأشهر ، إن كان رأته الدم خمسة أيام أو أقل أو أكثر زاد ذلك على التسعة الأشهر^(١).

بيان : قال الطبرسي رحمه الله : « الله يعلم ما تحمل كل انثى » أي يعلم ما في بطن كل حامل من ذكر أو انثى تام أو غير تام ويعلم لونه وصفاته ، « ما تغيبض الأرحام » أي يعلم الوقت الذي تنقصه الأرحام من المدة التي هي تسعة أشهر « وما تزداد » على ذلك ، عن أكثر المفسرين . وقال الضحاك : الغيبض النقصان من الأجل والزيادة ما يزداد على الأجل ، وذلك أن النساء لا يلدون لأجل واحد . وقيل : يعني بقوله « ما تغيبض الأرحام » الولد الذي تأتى به المرأة لأقل من ستة أشهر « وما تزداد » الولد الذي تأتى به لأقصى مدة الحمل . وقيل معناه : ما تنقص الأرحام من دم الحيض وهو انقطاع الحيض وما تزداد بدم النفاس بعد الوضع .

(بحار الانوار)

١٧- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : لولا آية في كتاب الله لحدثكم بما يكون الى يوم القيامة ، فقلت : آية آية ؟ قال : قول الله « يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب »^(١).

١٨- علي بن محمد رفعه عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أكان الله ولا شيء ؟ قال : نعم كان ولا شيء . قلت : فأين كان يكون ؟ قال - وكان متشكناً فاستوى جالساً وقال - : أحلت يا زرارة وسألت عن المكان إذ لا مكان^(٢).

قوله : « فأين كان يكون » كان زائدة . و« أحلت » أي تكلمت بالمحال .

(مرآة العقول)

١٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون

(١) بحار الانوار : كتاب التوحيد باب ٢ حديث ٤٣ ج ٤ ص ٩١ نقله عن تفسير العياشي .

(٢) بحار الانوار : كتاب التوحيد باب ٣ حديث ٥٢ ج ٤ ص ١١٨ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) الكافي : كتاب التوحيد باب الكون والمكان حديث ٧ ج ١ ص ٩٠ .

عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله جل وعز " وسع كرسیه السماوات والأرض " السماوات والأرض وسع الكرسي أم الكرسي " وسع السماوات والأرض ؟ فقال : بل الكرسي " وسع السماوات والأرض والعرش و كل شيء وسع الكرسي ^(١) .

قوله : " والعرش " لعلمه منصوب بالعطف على الأرض ، فالمراد بالكرسي " العلم أو بالعرش فيما ورد أنه محيط بالكرسي " العلم . وردى الصدوق في التوحيد عن حفص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " وسع كرسیه السماوات والأرض " قال : علمه . وقيل : العرش معطوف على الكرسي " أي والعرش أيضاً وسع السماوات والأرض ، فالمراد أن " الكرسي " والعرش كلاهما وسع السماوات والأرض . وقيل : العرش مرفوع بالابتدائية . (مرآة العقول)

٣٠- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله خلق من خلقه وخلقه خلقاً منه ، و كل ما وقع عليه اسم شيء ما خلا الله فهو مخلوق والله خالق كل شيء ، تبارك الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ^(٢) .

قوله : " ليس كمثله " أي ليس له ما يشبهه أن يكون مثله فكيف مثله ، أو ليس مثل مثله ، فيدل على نفي مثله بالكناية الأبلغ لأن على تقدير وجود المثل يكون هو مثل مثله ، والمشهور أن الكاف زائدة ، وأردفه بقوله " وهو السميع البصير " لئلا يتوهم أن نفي المثل يستلزم نفي الصفات كما يتوهم .

(مرآة العقول)

(١) الكافي : كتاب التوحيد باب العرش والكرسي حديث ٤ ج ١ ص ١٣٢ ، التوحيد للشيخ الصدوق : ص ٣٣٧ حديث ٤ .

(٢) الكافي : كتاب التوحيد باب اطلاق القول بأنه شيء حديث ٤ ج ١ ص ٨٢ ، التوحيد : ص ١٠٥ حديث ٣ .

٢١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل "وسع كرسيه السماوات والأرض ، السماوات والأرض وسع الكرسي أو الكرسي وسع السماوات والأرض ؟ فقال : إن كل شيء في الكرسي ^(١) .

قوله : "وسع كرسيه السماوات والأرض ، فقد روي عن ابن عباس أن الكرسي العلم ، وقيل : كرسيه ملكه ، وقال بعضهم : هو اسم الفلك المحيط بالآفلاك قال : ويشهد لذلك ماروي : ما السماوات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة .
(المفردات في غريب القرآن)

٢٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجّال عن أبي إسحاق نعلبة عن زرارة بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال : ما عبد الله بشيء مثل البداء ^(٢) .
قوله : "البداء ، بدا له في الأمر : ظهر له ما لم يظهر أولاً .

(المصباح المنير)

توضيح : أعلم أنه لما كان البداء ممدوداً في اللغة بمعنى ظهور رأي لم يكن ، يقال : بدا الأمر بدواً : ظهر ، وبدا له في هذا الأمر بداء : أي نشأ له فيه رأي كما ذكره الجوهري وغيره ، فلذلك يشكل القول بذلك في جناب الحق تعالى لاستلزامه حدوث علمه تعالى بشيء بعد جهله ، وهذا محال ، ولذا شنع كثير من المخالفين على الإمامية في ذلك نظراً إلى ظاهر اللفظ من غير تحقيق لمرامهم .

(مرآة العقول)

٢٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل "فضى أجلاً

(١) الكافي : كتاب التوحيد باب العرش والكرسي حديث ٥ ج ١ ص ١٣٢ ، التوحيد :

ص ٣٢٨ حديث ٥ .

(٢) الكافي : كتاب التوحيد باب البداء حديث ١ ج ١ ص ١٤٦ ، التوحيد : ص ٣٣١ حديث ١ .

وأجل مسمى عنده ، قال : هما أجلان : أجل محتوم وأجل موقوف^(١).

قوله : « قضى أجلاً » والأجل المقضي هو المحتوم الموافق لعلمه سبحانه ، و«المسمى» هو المكتوب في لوح المحو والاثبات، ويظهر من بعض الروايات العكس. وقوله « هما أجلان » أي متغايران « أجل محتوم » أي مبرم محكم لا يتغير « وأجل موقوف » يقبل التغير والبداء لتوقفه على حصول شرائط وارتفاع موانع كما عرفت .

قوله : « قضى أجلاً » وأجل مسمى عنده ، فالملقضي هنا أمر الدنيا والمسمى أمر الآخرة ، وفي الخبر : هما أجل محتوم وأجل موقوف ، أي على مشية جديدة وهو البداء . (مجمع البحرين)

٢٤- أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل " حنفاء لله غير مشركين به " فقلت : ما الحنيفية ؟ قال : هي الفطرة^(٢).

توضيح : الحنفاء جمع حنيف ، وهو المائل الى الاسلام الثابت عليه ، والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ، وأصل الحنف : الميل (مرآة العقول)

٢٥- ابن هاشم وابن يزيد معاً عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " فطرة الله التي فطر الناس عليها " قال : فطرهم على التوحيد^(٣).

٢٦- أبي عن سعد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " فطرة

(١) الكافي : كتاب التوحيد باب البداء حديث ٤ ج ١ ص ١٤٧ .

(٢) بحار الانوار : كتاب التوحيد باب ١١ حديث ١ ج ٣ ص ٢٧٦ نقله عن معاني الاخبار .

(٣) بحار الانوار : كتاب التوحيد باب ١١ حديث ٦ ج ٣ ص ٢٧٧ نقله عن التوحيد .

الله التي فطر الناس عليها ، قال : فطرهم جميعاً على التوحيد^(١).

٢٧- أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله قول الله عز وجل " في كتابه فطرة الله التي فطر الناس عليها " قال : فطرهم على التوحيد عند الميثاق على معرفته أنه ربهم ، قلت : وخاطبوه ؟ قال : فطأطأ رأسه ثم قال : لولا ذلك لم يعلموا من ربهم ولا من رازقهم^(٢).

٢٨- أبي عن سعد عن ابن هاشم وابن أبي الخطاب وابن يزيد جميعاً عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل " حنفاء لله غير مشركين به " وعن الحنفية فقال : هي الفطرة التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، قال : فطرهم الله على المعرفة . قال زرارة : وسألته عن قول الله " وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم " الآية ، قال : أخرج من ظهر آدم ذريته الى يوم القيامة فخرجوا كالذر " فعرفهم وأراهم صنعه ولولا ذلك لم يعرف أحد ربه . وقال رسول الله ﷺ : كل مولود يولد على الفطرة يعني على المعرفة بأن الله عز وجل خالقه ، فذلك قوله " ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله " ^(٣).

٢٩- زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله " يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي " قال : خلق من خلق الله ، والله يزيد في الخلق ما يشاء^(٤).

(١) بحار الانوار : كتاب التوحيد باب ١١ حديث ٨ ج ٣ ص ٢٧٨ نقله عن التوحيد .
(٢) بحار الانوار : كتاب التوحيد باب ١١ حديث ١٠ ج ٣ ص ٢٧٨ نقله عن التوحيد .
(٣) بحار الانوار : كتاب التوحيد باب ١١ حديث ١١ ج ٣ ص ٢٧٩ نقله عن التوحيد .
(٤) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣١٦ حديث ١٥٩ .

٣٠- أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن الحلبي وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أحد صمد ، ليس له جوف وإنما الروح خلق من خلقه نصر وتأيد وقوة يجعله الله في قلوب الرسل والمؤمنين^(١).

قوله : «صمد» الصمد السيد الذي يصمد اليه في الأمر ، وصمد صمده : قصد معتمداً عليه قصده ، وقيل : الصمد الذي ليس بأجوف ، والذي ليس بأجوف شيئان : أحدهما لكونه أدون من الانسان كالجمادات ، والثاني أعلى منه وهو الباري والملائكة ، والقصد بقوله «الله الصمد» تنبيهاً أنه بخلاف من أنبتوا له الالهية ، والى نحو هذا أشار بقوله «وآمه صديقه كانا يا كلان الطعام» .

(المفردات في غريب القرآن)

٣١- أبي عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله «حنفاء لله غير مشركين به» ما الحنيفية ؟ قال : هي الفطرة التي فطر الناس عليها ، فطر الله الخلق على معرفته^(٢).

٣٢- أبي عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل «فطرة الله التي فطر الناس عليها» قال : فطرهم على معرفته أنه ربهم ، ولولا ذلك لم يعلموا اذا سئلوا من ربهم ولا من رازقهم^(٣).

(١) بحار الانوار : كتاب التوحيد باب ٦ حديث ١٧ ج ٣ ص ٢٢٨ نقله عن التوحيد ، تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣١٦ حديث ١٦٠ .

(٢) بحار الانوار : كتاب التوحيد باب ١١ حديث ١٢ ج ٣ ص ٢٧٩ نقله عن المحاسن .

(٣) بحار الانوار : كتاب التوحيد باب ١١ حديث ١٣ ج ٣ ص ٢٧٩ نقله عن المحاسن ، التوحيد : ص ٣٣٠ حديث ٨ .

كتاب العدل والمعاد

٣٣- ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " ويدعون الى السجود فلا يستطيعون " قال : صارت أصلا بهم كصياصي البقر - يعني قرونها - « وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون » قال : وهم سالمون ، وهم مستطيعون ^(١).

٣٤- ابن المتوكل عن الحميري عن ابن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : نزلت هذه الآية في القدرية « ذوقوا مس سقر * إنا ناكل شيء خلقناه بقدر » ^(٢).

٣٥- زرارة وحمزان ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله « وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه » قال : قدر الذي قدره عليه ^(٣).

(١) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١ من أبواب العدل حديث ٤٢ ج ٥ ص ٣٤ نقله عن التوحيد .

(٢) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ٣ من أبواب العدل حديث ٥٤ ج ٥ ص ١١٨ نقله عن ثواب الاعمال .

(٣) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ٣ من أبواب العدل حديث ٥٥ ج ٥ ص ١١٩ نقله عن تفسير العياشي .

٣٦- أبي عن إسماعيل بن إبراهيم وابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل « هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً » فقال : كان شيئاً ولم يكن مذكوراً . قلت : فقوله « أولم ير الإنسان أننا خلقناه من قبل ولم يكن شيئاً » قال : لم يكن شيئاً في كتاب ولا علم ^(١) .

٣٧- زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قوله « ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين » قال : لا تسلطهم علينا فتقتلهم بنا ^(٢) .

٣٨- أبي خداس المهرقي عن الهيثم بن حفص عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على الناس أن يعلموا حتى يكون الله هو المعلم لهم فإذا أعلمهم فعليهم أن يعلموا ^(٣) .

٣٩- أبي عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله « وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم » قال : كان ذلك معاينة الله فأنسأهم المعاينة وأثبت الاقرار في صدورهم ، ولولا ذلك ما عرف أحد خالقه ولا رازقه وهو قول الله « ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله » ^(٤) .

(١) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ٣ من أبواب العدل حديث ٦٣ ج ٥ ص ١٢٠ نقله عن المحاسن .

(٢) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ٨ من أبواب العدل حديث ٢ ج ٥ ص ٢١٦ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ٩ من أبواب العدل حديث ٩ ج ٥ ص ٢٢٢ نقله عن المحاسن .

(٤) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ٩ من أبواب العدل حديث ١٣ ج ٥ ص ٢٢٣ نقله عن المحاسن .

٤٠- أبي عن سعد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل " وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى " قال : ثبتت المعرفة ونسوا الوقت وسيذكرونه يوماً ، ولولا ذلك لم يدر أحد من خالقه ولا من رازقه ^(١) .

٤١- علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو علم الناس كيف كان ابتداء الخلق لما اختلف اثنان . فقال : إن الله تبارك وتعالى قبل أن يخلق الخلق قال : كن ماء عذباً أخلق منك جنتي وأهل طاعتي . وقال : كن ماء ملحاً أجاباً أخلق منك ناري وأهل معصيتي . ثم أمرهما فامتزجا ، فمن ذلك صار ولد المؤمن كافراً والكافر مؤمناً ، ثم أخذ طين آدم من أديم الأرض فمركه عركاً شديداً فاذا هم في الذر يدبّون ، فقال لأصحاب اليمين : إلى الجنة بسلام . وقال لأصحاب النار : إلى النار ولا أبالي . ثم أمر ناراً فاسعرت فقال لأصحاب الشمال : ادخلوها ، فهابوها . وقال لأصحاب اليمين : ادخلوها ، فدخلوها فقال : كوني برداً وسلاماً ، فكانت برداً وسلاماً فقال أصحاب الشمال : يارب أقلنا . فقال : قد أفلتكم فادخلوها . فذهبوا فهابوها ، فثم ثبتت الطاعة والمعصية فلا يستطيع هؤلاء أن يكونوا من هؤلاء ولا هؤلاء أن يكونوا من هؤلاء ^(٢) .

بيان : قوله " لما اختلف اثنان " أي في مسألة القضاء والقدر أو لما تنازع اثنان في أمر الدين . (بحار الانوار)

٤٢- زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قول

(١) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١٠ من أبواب العدل حديث ٣٢ ج ٥ ص ٢٤٣ نقله عن علل الشرايع ، المحاسن : ج ١ ص ٢٨١ حديث ٤١١ ، تفسير العياشي : ج ٢ ص ٤٠ حديث ١١٢ من سورة الاعراف .

(٢) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١٠ من أبواب العدل حديث ٤٨ ج ٥ ص ٢٥٢ نقله عن المحاسن .

الله « ونقلب أفئدتهم وأبصارهم ، الى آخر الآية : أما قوله « كما لم يؤمنوا به أول مرة » فإنه حين أخذ عليهم الميثاق ^(١) .

٤٣- زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم » الى « قالوا بلى » قال : كان محمد عليه وآله السلام أول من قال : بلى . قلت : كانت رؤية معاينة ؟ قال : ثبتت المعرفه في قلوبهم وأنسوا ذلك الميثاق وسيذكرونه بعد ، ولولا ذلك لم يدر أحد من خالفه ولا من رازقه ^(٢) .

٤٤- زرارة أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم » فقال - وأبوه يسمع - : حدثني أبي أن الله تعالى قبض قبضة من تراب التربة التي خلق منها آدم ، فصب عليها الماء العذب الفرات فتركها أربعين صباحاً ، ثم صب عليها الماء المالح الاجاج فتركها أربعين صباحاً ، فلما اختمرت الطينة أخذها تبارك وتعالى فعر كها عركاً شديداً ، ثم هكذا حكى - بسط كفيه - فخرجوا كالذر من يمينه وشماله ، فأمرهم جميعاً أن يقفوا في النار ، فدخل أصحاب اليمين فصارت عليهم برداً وسلاماً ، وأبى أصحاب الشمال أن يدخلوها ^(٣) .

بيان : قوله « من يمينه وشماله » أي من يمين الملك المأمور بهذا الأمر وشماله ، أو من يمين العرش وشماله ، أو استعار اليمين للجهة التي فيها اليمين والبركة وكذا الشمال بعكس ذلك .

(١) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١٠ من أبواب العدل حديث ٥٥ ج ٥ ص ٢٥٦ نقله عن تفسير العياشي .

(٢) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١٠ من أبواب العدل حديث ٥٨ ج ٥ ص ٢٥٧ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١٠ من أبواب العدل حديث ٥٩ ج ٥ ص ٢٥٧ نقله عن تفسير العياشي .

٤٥- زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « وإذ أخذ ربك من بني آدم ، الى « أنفسهم » قال : أخرج الله من ظهر آدم ذريته الى يوم القيامة ، فخرجوا كالذرة ، فعرفهم نفسه وأراهم نفسه ، ولولا ذلك ما عرف أحد ربه ، وذلك قوله : « ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله » ^(١).

٤٦- زرارة وجران عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : إن الله خلق الخلق وهي أظلة فأرسل رسوله محمداً عليه السلام ، فمنهم من آمن به ومنهم من كذبه ، ثم بعثه في الخلق الآخر ، فأمن به من كان آمن به في الأظلة ومجده من معجده به يومئذ ، فقال : « ما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل » ^(٢).

٤٧- ابن البرقي عن أبيه عن جده أحمد عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه - يعني ولد الزنا - ^(٣).

٤٨- أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن علي بن إسماعيل عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان يوم القيامة احتج الله عز وجل على خمسة : على الطفل ، والذي مات بين النبيين ، والذي أدرك النبي وهو لا يعقل ، والأبلة والمجنون الذي لا يعقل ، والأصم والأبكم ، فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل . قال : فيبعث الله إليهم رسولا فيؤجج لهم ناراً فيقول لهم : ربكم يأمركم أن تنبوا فيها ، فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن عصى سيق

(١) بحار الانوار: كتاب العدل والمعاد باب ١٠ من أبواب العدل حديث ٦١ ج ٥ ص ٢٥٨ نقله عن تفسير العياشي .

(٢) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١٠ من أبواب العدل حديث ٦٤ ج ٥ ص ٢٥٩ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١٢ من أبواب العدل حديث ٦ ج ٥ ص ٢٨٥ نقله عن ثواب الاعمال .

الى النار^(١).

توضيح: قال الصدوق رضي الله عنه: إن قوماً من أصحاب الكلام ينكرون ذلك ويقولون: إنه لا يجوز أن يكون في دار الجزاء تكليف، ودار الجزاء للمؤمنين إنما هي الجنة، ودار الجزاء للكافرين إنما هي النار، وإنما يكون هذا التكليف من الله عز وجل في غير الجنة والنار، فلا يكون كلفهم في دار الجزاء ثم يصيرهم الى الدار التي يستحقونها بطاعتهم أو معصيتهم. فلا وجه لانكار ذلك، ولا قوة إلا بالله. (البحار)

٤٩- أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال؟ فقال: قد سئل، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين. ثم قال: يا زرارة هل تدري ما قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين؟ قلت: لا. قال: لله عز وجل فيهم المشيئة، إنه اذا كان يوم القيامة اتى بالأطفال والشيخ الكبير الذي قد أدرك السن ولم يعقل من الكبر والخرف والذي مات في الفترة بين النبيين والمجنون والأبله الذي لا يعقل، فكل واحد يحتاج على الله عز وجل: فيبعث الله تعالى إليهم ملكاً من الملائكة ويؤجج ناراً فيقول: إن ربكم يأمركم أن تشبوا فيها، فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصاه سيق الى النار^(٢).

٥٠- ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: حقيق على الله أن يدخل الضلال الجنة. فقال زرارة: كيف ذلك جعلت فداك؟

(١) بحار الانوار: كتاب العدل والمعاد باب ١٣ من أبواب العدل حديث ٢ ج ٥ ص ٢٨٩

نقله عن الخصال، التوحيد: ص ٣٩٣ حديث ٥ مع اختلاف.

(٢) بحار الانوار: كتاب العدل والمعاد باب ١٣ من أبواب العدل حديث ٣ ج ٥ ص ٢٩٠

نقله عن معاني الاخبار، التوحيد: ص ٣٩٣ حديث ٥ مع اختلاف.

قال : يموت الناطق ولا ينطق الصامت ، فيموت المرء بينهما فيدخله الله الجنة^(١).

٥١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والأطفال فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين^(٢).

٥٢- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا ؟ فقال : سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين. ثم أقبل عليّ فقال: يا زرارة هل تدري ما عني بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: قلت : لا . فقال : إنما عني: كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردوا علمهم الى الله^(٣).

٥٣- عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى ليمن على قوم وما فيهم خير فيحتج الله عليهم فيلزمهم الحجة^(٤).

٥٤- زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : في آخر البقرة لما دعوا اجيبوا « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » قال : ما افترض الله عليها لها ما كتبت وعليها ما كتبت « وكذا قوله « لا تحمل علينا إصراً كما حملته

(١) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١٣ من أبواب العدل حديث ٤ ج ٥ ص ٢٩٠ نقله عن الغيبة للشيخ الطوسي .

(٢) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١٣ من أبواب العدل حديث ١٠ ج ٥ ص ٢٩٢ نقله عن الكافي .

(٣) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١٣ من أبواب العدل حديث ١١ ج ٥ ص ٢٩٢ نقله عن الكافي .

(٤) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١٤ من أبواب العدل حديث ١١ ج ٥ ص ٣٠٣ نقله عن المحاسن .

على الذين من قبلنا»^(١).

٥٥- ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من أحد إلا معه ملكان يكتبان ما يلفظه ، ثم يرفعان ذلك الى ملكين فوقهما فيثبتان ما كان من خير وشر* ويلقيان ماسوى ذلك^(٢).

٥٦- حماد عن حريز وإبراهيم بن عمر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب الملكان إلا ما نطق به العبد^(٣).

٥٧- حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : لا يكتب الملك إلا ما يسمع ، قال الله عز وجل : « واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة » ، قال : لا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد غير الله تعالى^(٤).

٥٨- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا بلغت النفس هذه - وأهوى بيده الى حنجرتها - لم يكن للعالم توبة ، وكانت للجاهل توبة^(٥).

٥٩- محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحياة والموت خلقان من خلق الله ، فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم يدخل في شيء إلا وخرجت منه

(١) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١٤ من أبواب العدل حديث ٢٦ ج ٥ ص ٣٠٦

نقله عن تفسير العياشي .

(٢) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١٧ من أبواب العدل حديث ٥ ج ٥ ص ٣٢٢

نقله عن كتابي الحسين بن سعيد أو كتابه والنوادر .

(٣) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١٧ من أبواب العدل حديث ٦ ج ٥ ص ٣٢٢

نقله عن كتابي الحسين بن سعيد أو كتابه والنوادر .

(٤) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١٧ من أبواب العدل حديث ٧ ج ٥ ص ٣٢٢

نقله عن كتابي الحسين بن سعيد أو كتابه والنوادر .

(٥) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ٢٠ من أبواب العدل حديث ٤٣ ج ٦ ص ٣٢

نقله عن تفسير العياشي .

الحياة^(١).

٦٥- زرارة وجران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى « يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها » قال: طلوع الشمس من المغرب وخروج الدابة والدخان والرجل يكون مصراً ولم يعمل على الإيمان ثم نجى الآيات فلا ينفعه إيمانه^(٢).

٦٦- زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في قول الله « وأما الذين سعدوا ففي الجنة » الى آخر الآيتين ، قال : هاتان الآيتان في غير أهل الخلود من أهل الشقاوة والسعادة إن شاء الله يجعلهم خارجين، ولا تزعم بازراعة أني أزع ذلك^(٣).

(١) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١ من أبواب الموت حديث ٢ ج ٦ ص ١١٧ نقله عن الكافي .

(٢) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ١ من أبواب المعاد حديث ١٣ ج ٦ ص ٣١٢ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار : كتاب العدل والمعاد باب ٢٦ من أبواب المعاد حديث ٨ ج ٨ ص ٣٤٨ نقله عن تفسير العياشي .

كتاب النبوة

٦٢- ابن يزيد عن محمد بن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأنبياء على خمسة أنواع: منهم من يسمع الصوت مثل صوت السلسلة فيعلم ما عني به ، ومنهم من ينبأ في منامه مثل يوسف وإبراهيم عليهما السلام ، ومنهم من يعاين ، ومنهم من ينكت في قلبه ويوقر في أذنه ^(١).

٦٣- الحسن بن علي بن النعمان عن يحيى بن عمر عن أبان الأحمر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنا معاشر الأنبياء تنام عيوننا ولا تنام قلوبنا ، ونرى من خلفنا كما نرى من بين أيدينا ^(٢).

٦٤- أبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أعطى الله تبارك وتعالى إبليس ما أعطاه من القوة قال آدم: يا رب سلطت إبليس على ولدي، وأجريته فيهم مجرى الدم في العروق، وأعطيته ما أعطيته ، فمالى ولولدي؟ فقال : لك ولولدك السيئة بواحدة والحسنة بعشرة أمثالها . قال : يا رب زدني .

(١) بحار الانوار : كتاب النبوة باب ١ حديث ٥٠ ج ١١ ص ٥٣ نقله عن بصائر الدرجات ،

تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٦٦ حديث ٣ من سورة يوسف .

(٢) بحار الانوار : كتاب النبوة باب ١ حديث ٥٣ ج ١١ ص ٥٥ نقله عن بصائر الدرجات .

قال : التوبة مبسوطة الى أن تبلغ النفس الحلقوم . قال : يارب زدني . قال : أغفر ولا ابالي . قال : حسبي . قال : قلت : جعلت فداك بماذا استوجب إبليس من الله أن أعطاء ما أعطاه ؟ فقال : بشيء كان منه شكره الله عليه . قلت : وما كان منه جعلت فداك ؟ قال : ركعتين ركعهما في السماء في أربعة آلاف سنة^(١) .

٦٥- أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٢) وفيه : وإنك لأحق الناس أو أكيس الناس . وزاد في آخره : قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أيعذب في الآخرة ؟ قال : فقال : ويجمع الله عليه عذاب الدنيا والآخرة^(٣) .

٦٦- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر ابن آدم القاتل قال : فقلت له : ما حاله أم من أهل النار هو ؟ فقال : سبحانه الله ، الله أعدل من ذلك أن يجمع عليه عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة^(٤) .

٦٧- زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام كان له في السماء

(١) بحار الانوار : كتاب النبوة باب ٢ من أبواب قصص آدم وحواء (ع) حديث ٨ ج ١١ ص ١٤٢ نقله عن تفسير القمي .

(٢) وقد أورد صاحب البحار قبل هذا الحديث حديثاً نقله عن قصص الانبياء عن أبي جعفر الباقر (ع) أنه قال : ان بالمدينة لرجلا أتى المكان الذي فيه ابن آدم فرآه معقولا معه عشرة موكلون به ، يستقبلون بوجهه الشمس حيثما دارت في الصيف ، ويوقدون حوله النار ، فاذا كان الشتاء يصبون عليه الماء البارد ، وكلما هلك رجل من العشرة أخرج القرية رجلا ، فقال له رجل : يا عبدالله ما قصتك لاي شيء ابتليت بهذا ؟ فقال : لقد سألتني عن مسألة ما سألتني أحد عنها قبلك ، انك أكيس الناس ، وانك لأحق الناس .

(٣) بحار الانوار : كتاب النبوة باب ٥ من أبواب قصص آدم وحواء (ع) حديث ٢٦ ج ١١ ص ٢٣٩ نقله عن بصائر الدرجات .

(٤) بحار الانوار : كتاب النبوة باب ٥ من أبواب قصص آدم وحواء (ع) حديث ٤٢ ج ١١ ص ٢٤٥ نقله عن تفسير العياشي .

خليل من الملائكة ، فلما هبط آدم من السماء الى الأرض استوحش الملك وشكا الى الله تعالى وسأله أن يأذن له فيهبط عليه ، فأذن له فهبط عليه فوجده قاعداً في فقرة من الأرض ، فلما رآه آدم وضع يده على رأسه وصاح صيحة - قال أبو عبدالله عليه السلام : يروون أنه أسمع عامة الخلق - فقال الملك : يا آدم ما أراك إلا قد عصيت ربك وحملت على نفسك مالا تطيق ، أتدري ما قال الله لنا فيك فرددنا عليه؟ قال : لا . قال : قال : « إني جاعل في الأرض خليفة » قلنا : « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » فهو خلقك أن تكون في الأرض يستقيم أن تكون في السماء فقال أبو عبدالله عليه السلام : والله عزى بها آدم ثلاثاً^(١).

٦٨- أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل " وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى " قال : ثبتت المعرفة وسوا الموقت وسيذكرونه يوماً ، ولولا ذلك لم يدر أحد من خالقه ولا من رازقه^(٢).

٦٩- أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن موسى النوفلي قال: حدثنا محمد بن حماد الشاسي عن الحسين بن راشد عن علي بن إسماعيل الميمني قال: حدثني ربي عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما منع أمير المؤمنين عليه السلام أن يدعو الناس الى نفسه؟ قال : خوفاً أن يرتدوا . قال علي بن حاتم وأحسب في الحديث : ولا يشهدوا أن محمداً رسول الله^(٣).

٧٠- حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال : حدثنا

(١) بحار الانوار: كتاب النبوة باب ٤ من أبواب قصص آدم وحواء (ع) حديث ١٨ ج ١١ ص ٢١١ نقله عن تفسير العياشي .

(٢) علل الشرايع : ج ١ ص ١١٧ باب ٩٧ حديث ١ وقد سبق ذكره تحت رقم ٤٠ .

(٣) علل الشرايع : ج ١ ص ١٤٩ باب ١٢٢ حديث ٨ .

أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى العطار جميعاً قالا : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن إبراهيم ابن عمار قال : حدثنا ابن نويه رواه عن زرارة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام : كيف بدء النسل من ذرية آدم عليه السلام ؟ فإن عندنا أناس يقولون : إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى آدم عليه السلام أن يسزوج بناته من بنيهِ ، وأن هذا الخلق كله أصله من الاخوة والأخوات ، قال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، يقول من يقول هذا ! إن الله عز وجل جعل أصل صفوة خلقه وأحبابه وأنبيائه ورسله وحججه والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلفهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب ؟ والله لقد نبئت أن بعض البهائم تنكرت له اخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها اخته أخرج عزموله ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خر ميتاً . قال زرارة : ثم سئل عليه السلام عن خلق حواء وقيل له : إن أناساً عندنا يقولون : إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى . قال : سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، أيقول من يقول هذا ! إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجته من غير ضلعه وجعل لم تكلم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام ، يقول : إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ؟ ما لهؤلاء ! حكم الله بيننا وبينهم .

ثم قال : إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من الطين وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات ثم ابتدع له خلقاً ، ثم جعلها في موضع النقرة التي بين ركبته وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل ، فأقبلت تتحرك ، فانتبه لتحركها ، فلما انتبه نوذبت أن تمنحني عنه ، فلمّا نظر إليها نظر إلى خلق حسن تشبه صورته ، غير أنها انشئ فكلّمها فكلّمته بلفغته ، فقال لها : من أنت ؟ فقالت : خلق خلقتني الله كما ترى . فقال آدم عند ذلك : يارب من هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني

قربه والنظر إليه ؟ فقال الله : هذه أمتي حواء ، أفتحب أن تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتأتامر لأمرك ؟ قال : نعم يارب . ولك بذلك الحمد والشكر ما بقيت . فقال الله تبارك وتعالى : فاخطبها إلي . فإنها أمتي وقد تصلح أيضاً للشهوة . وألقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة ، فقال : يارب . فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك ؟ قال رضائي أن تعلمها معالم ديني . فقال : ذلك لك يارب . إن شئت ذلك . قال : قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضممتها إليك . فقال : أقبلي . فقالت : بل أنت فأقبل إلي . فأمر الله عز وجل آدم أن يقوم إليها فقام ، ولولا ذلك لكان النساء من يذهبن إلى الرجال حتى خطبن على أنفسهن ، فهذه قصة حواء صلوات الله عليها^(١) .

٧١- أبي رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن محمد بن أرومة عن النوفلي عن علي بن داود اليعقوبي عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زرارة يقول : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن بدء النسل من آدم كيف كان ؟ وعن بدء النسل من ذرية آدم ؟ فإن أناساً عندنا يقولون : إن الله عز وجل أوحى إلى آدم أن يزوج بناته بينيه ، وأن هذا الخلق كله أصله من الأخوة والأخوات ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، يقول من قال هذا ! بأن الله عز وجل خلق صفوة خلقه وأنبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ، ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال ، وقد أخذ ميثاقهم على الحلال الطهر الطاهر الطيب ؟ فوالله لقد تبيّنت أن بعض البهائم تنكرت له اخته ، فلما نزل عليها ونزل كشف له عنها ، فلما علم أنها اخته أخرج عزموله ثم قبض عليه بأسنانه حتى قطعه ، فخر ميتاً ، وآخر تنكرت له أمه ففعل هذا بعينه ، فكيف الإنسان في انسيته وفضله وعلمه ، غير أن

جيلاً من هذا الخلق الذي ترون رغبوا عن علم أهل بيوتات أنبيائهم ، وأخذوا من حيث لم يؤمروا بأخذه ، فصاروا الى ما قد ترون من الضلال والجهل بالعلم ، كيف كانت الأشياء الماضية من بدء أن خلق الله ما خلق ، وما هو كائن أبداً .

ثم قال : ويح هؤلاء ، أين هم عما لم يختلف فيه فقهاء أهل الحجاز ، ولا فقهاء أهل العراق ، إن الله عز وجل أمر القلم فيجرى على اللوح المحفوظ بما هو كائن الى يوم القيامة قبل خلق آدم بألفي عام ، وإن كتب الله كلُّها فيما جرى فيه القلم في كلِّها تحريم الأخوات على الاخوة مع ما حرم ، وهذا نحن قد نرى منها هذه الكتب الأربعة المشهورة في هذا العالم : التوراة والانجيل والزبور والفرقان ، أنزلها الله عن اللوح المحفوظ على رسله صلوات الله عليهم أجمعين ، منها التوراة على موسى عليه السلام ، والزبور على داود عليه السلام ، والانجيل على عيسى عليه السلام ، والقرآن على محمد صلى الله عليه وآله وعلى النبيين كالعليين ، وليس فيها تحليل شيء من ذلك ، حقاً أقول : ما أراد من يقول هذا وشبهه إلا تقوية حجج المجوس ، فما لهم قاتلهم الله .

ثم أنشأ يحدثنا كيف كان بدء النسل من آدم ، وكيف كان بدء النسل من ذريته فقال : إن آدم عليه السلام ولد له سبعون بطلاً ، في كل بطن غلام وجارية ، الى أن قتل هابيل ، فلما قتل قابيل هابيلاً جزع آدم على هابيل جزعاً قطعته عن إتيان النساء فبقي لا يستطيع أن يفشى حواء خمسمائة عام ، ثم تخلى مابه من الجزع عليه ، ففشى حواء ، فوهب الله له شيئاً وحده ليس معه ثاني ، واسم شيت هبة الله ، وهو أول من أوصى اليه من الآدميين في الأرض . ثم ولد له من بعد شيت يافث ليس معه ثاني فلما أدركا وأراد الله عز وجل أن يبلغ بالنسل ماترون وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الأخوات على الاخوة أنزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة ، فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجهما من شيت ، فزوجهما منه ، ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من

الجنة اسمها منزلة ، فأمر الله تعالى آدم أن يزوجه من يافث ، فزوجه منه ، فولد لثيث غلام وولدت ليافث جارية ، فأمر الله عز وجل حين أدركا أن يزوج بنت يافث من ابن ثيث ، ففعل ، فولد الصغوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من الاخوة و لأخوات^(١).

قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «وإن كتب الله كلها فيما جرى فيه القلم» لعل وجه الاستدلال أن اتفاق تلك الكتب السماوية المعروفة على التحريم - مع اختلاف الشرائع - دليل على أنه مما لا يختلف باختلاف الأزمان والأحوال ، ويكون ذكر ثبت جميع الأمور في اللوح ، لبيان ظهور فظاعة هذا القول ، لاستلزامه أن يكون ثابتاً في اللوح في صحف آدم حرمة ذلك . وفي ذكر تقدير خلق أولاد آدم كونهم من الاخوة والأخوات فيلزم إثبات المناقضين فيه . ويحتمل أن يكونوا قائلين بكون ذلك حراماً في جميع الشرائع ، ومع ذلك قالوا بهذا زاهلين عما يلزمهم في ذلك من التناقض ، لكنه بعيد جداً .

٧٢- زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام قال: سمعته يقول « فلما آتاها صالِحاً جعلاً له شركاء فيما آتاها » قال : هو آدم وحواء ، إنه كان شر كهما شرك طاعة وليس شرك عبادة^(٢).

٧٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام قال : لما هبط نوح عَلَيْهِ السَّلَام من السفينة غرس غرساً ، فكان فيما غرس النخلة ، ثم رجع الى أهله . فجاء إبليس لعنه الله فقلعها ، ثم إن نوحاً عَلَيْهِ السَّلَام عاد الى غرسه فوجده على حاله ، ووجد النخلة قد قلعت ، ووجد إبليس عندها ، فأتاه

(١) بحار الانوار : كتاب النبوة باب ٥ من أبواب قصص آدم وحواء (ع) حديث ٢ ج ١١ ص ٢٢٣ نقله عن علل الشرايع.

(٢) بحار الانوار : كتاب النبوة باب ٦ من أبواب قصص آدم وحواء (ع) حديث ٤ ج ١١ ص ٢٥٢ نقله عن تفسير العياشي .

جبرئيل عليه السلام فأخبره أن إبليس لعنه الله قلعها، فقال نوح عليه السلام لا إبليس لعنه الله: مادعاك الى قلعها؟ فوالله ما غرست غرساً أحب إليّ منها، ووالله لا أدعها حتى أغرسها. وقال إبليس لعنه الله: وأنا والله لا أدعها حتى أقلعها. فقال له: اجعل لي منها نصيباً. قال: فجعل له منها الثلث، فأبى أن يرضى، فجعل له النصف، فأبى أن يرضى، وأبى نوح عليه السلام أن يزيد، فقال جبرئيل عليه السلام لنوح: يا رسول الله أحسن، فإنّ منك الاحسان. فعلم نوح عليه السلام أنه قد جعل الله عليها سلطاناً، فجعل نوح له الثلثين.

فقال أبو جعفر عليه السلام: فاذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان، فكل واشرب حينئذ^(١).

٧٤- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول نوح: «يا بني» اركب معنا، قال: ليس بابنه. قال: قلت: إن نوحاً قال: يا بني! قال: فإن نوحاً قال ذلك وهو لا يعلم^(٢).

٧٥- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: قوله «إن إبراهيم لأواه حليم» قال: لأواه الدعاء^(٣).

٧٦- زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى «إن إبراهيم كان أمةً قانتاً لله حنيفاً» قال: شيء فضله الله به^(٤).

(١) بحار الانوار: كتاب النبوة باب ٢ من أبواب قصص نوح (ع) حديث ٨ ج ١١ ص ٢٩٣ نقله عن الكافي.

(٢) بحار الانوار: كتاب النبوة باب ٣ من أبواب قصص نوح (ع) حديث ٦٦ ج ١١ ص ٣٣٧ نقله عن تفسير العياشي.

(٣) بحار الانوار: كتاب النبوة باب ١ من أبواب قصص إبراهيم (ع) حديث ٣١ ج ١٢ ص ١٢ نقله عن تفسير العياشي.

(٤) بحار الانوار: كتاب النبوة باب ١ من أبواب قصص إبراهيم (ع) حديث ٣٣ ج ١٢ ص ١٢ نقله عن تفسير العياشي.

٧٧- زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قول الله « وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين » فقال أبو جعفر عليه السلام : كشط له عن السماوات حتى نظر الى العرش وما عليه . قال : والسماوات والأرض والعرش والكرسي ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام : كشط له عن الأرض حتى رآها ، وعن السماء وما فيها ، والملك الذي يحملها ، والكرسي وما عليه ^(١) .

٧٨- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض » قال : اعطى بصره من القوة ما يعدو السماوات فرأى ما فيها ، ورأى العرش وما فوقه ، ورأى ما في الأرض وما تحتها ^(٢) .

٧٩- بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إن يوسف لما تزوج امرأة العزيز وجدها عذراء ، فقال لها : ما حملك على الذي صنعت ؟ قالت : ثلاث خصال : الشباب ، والمال ، وإني كنت لازوج لي - يعني كان الملك عتيباً - ^(٣) .

٨٠- زرارة وجران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام عن قوله « يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم » قال : كتبها لهم ثم محاها ^(٤) .

(١) بحار الانوار : كتاب النبوة باب ٣ من أبواب قصص إبراهيم (ع) حديث ١٦ ج ١٢ ص ٧٢ نقله عن تفسير العياشي .

(٢) بحار الانوار : كتاب النبوة باب ٣ من أبواب قصص إبراهيم (ع) حديث ١٧ ج ١٢ ص ٧٢ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار : كتاب النبوة باب ٩ من أبواب قصص إبراهيم (ع) حديث ٧٩ ج ١٢ ص ٢٩٦ نقله عن قصص الانبياء

(٤) بحار الانوار : كتاب النبوة باب ٦ من أبواب قصص موسى (ع) حديث ١١ ج ١٣ ص ١٧٠ نقله عن تفسير العياشي .

٨١- أبي عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن عيسى بن محمد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن محمد عن أبي جميلة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أُملى الله عز وجل لفرعون ما بين الكلمتين أربعين سنة، ثم أخذ الله تكال الآخرة والاولى، وكان بين أن قال الله عز وجل لموسى وهارون «قد اجيبتم دعوتكما، وبين أن عزّفه الله الاجابة أربعين سنة.

ثم قال: قال جبرئيل: فازلت ربي في فرعون منازلة شديداً، فقلت: ياربّ تدعه وقد قال: أنا ربكم الأعلى؟ فقال: إنما يقول هذا عبد مثلك^(١). بيان: لعل المراد بالكلمتين قوله تعالى: «قد اجيبتم دعوتكما» وأمره بإغراق فرعون، أو قول فرعون: «ما علمت لكم من إله غيري» وقوله: «أنا ربكم الأعلى».

قول الطبرسي قدس سره: «تكال» مصدر مؤكّد لأنّ معنى أخذ الله تكال الله به تكال الآخرة والاولى، بأن أغرقه في الدنيا ويعذبه في الآخرة.

(بحار الانوار)

٨٢- أبي عن سعد عن ابن عيسى عن محمد البرقي عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن داود عليه السلام كان يدعو أن يلهمه القضاء بين الناس بما هو عنده تعالى الحق، فأوحى إليه: يا داود إن الناس لا يجتمعون ذلك وإني سأفعل. وارتفع إليه رجلان، فاستعداه أجدهما علي الآخر، فأمر المستعدي عليه أن يقوم إلى المستعدي فيضرب عنقه، ففعل، فاستعظمت بنو إسرائيل ذلك، وقالت: رجل جاء يتظلم من رجل فأمر الظالم أن يضرب عنقه. فقال: رب أنقذني من هذه الورطة.

قال: فأوحى الله تعالى إليه: يا داود سألتني أن ألهمك القضاء بين عبادي

(١) بحار الانوار: كتاب النبوة باب ٤ من أبواب قصص موسى (ع) حديث ٢٩ ج ١٣ ص ١٢٨.

بما هو عندي الحق ، وإن هذا المستعدي قتل أباه هذا المستعدي عليه ، فأمرت
فضربت عنقه قوداً بأبيه ، وهو مدفون في حائط كذا وكذا تحت شجرة كذا ،
فأنته فناداه باسمه ، فإنه سيجيبك فسله .

قال : فخرج داود عليه السلام وقد فرح فرحاً شديداً لم يفرح مثله ، فقال لبني
إسرائيل : قد فرّج الله . فمشى ومشوا معه ، فأنتهى إلى الشجرة فنادى : يا فلان
فقال : لبيك يا نبي الله . قال : من قتلك ؟ قال : فلان . فقالت بنو إسرائيل :
لسمعنا يقول يا نبي الله ، فنحن نقول كما قال . فأوحى الله تعالى إليه : يا داود
إن العباد لا يطيقون الحكم بما هو عندي الحكم ، فسل المدعي البيّنة ، وأضف
المدعي عليه إلى اسمي ^(١) .

٨٣- زرارة وجران وعبد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : إنه
لما كان من أمر موسى عليه السلام الذي كان اعطي مكتل فيه حوت مملح ، وقيل له :
هذا يدلك على صاحبك عند عين مجمع البحرين ، لا يصيب منها شيء ميتاً إلا
حيي يقال له الحياة ، فانطلقا ، حتى بلغا الصخرة ، فانطلق الفتى بفلس الحوت في
العين ، فاضطرب في يده حتى خدشه وانفلت منه ، ونسيه الفتى ، فلما جاوز
الوقت الذي وقت فيه أعياء موسى وقال لفتاه : « آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا
نصباً قال أرايت (إلى قوله :) على آثارهما قصصاً » فلما أتاها وجد الحوت قد خرّ
في البحر ، فاقتصا الأثر حتى أتيا صاحبهما في جزيرة من جزائر البحر ، إمّا متكئاً
وإمّا جالساً في كساء له ، فسلم عليه موسى ، فعجب من السلام وهو في أرض ليس
فيها السلام ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا موسى . قال : أنت موسى بن عمران الذي
كلّمه الله تكليماً ؟ قال : نعم . قال : فما حاجتك ؟ قال : أتبعك على أن تعلمني
مما علمت رشداً . قال : إنني وكّلت بأمر لا يطيقه ، ووكلت بأمر لا يطيقه . وقد

(١) بحار الانوار: كتاب النبوة باب ١ من أبواب قصص داود (ع) حديث ١٣ ج ١٤ ص ٥ نقله
عن قصص الانبياء .

قال له : « إنك لن تستطيع معي صبراً وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً قال
ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً » فحدثه عن آل محمد وعمّا يصيبهم
حتى اشتدّ بكافهما ، ثم حدثه عن رسول الله ﷺ وعن أمير المؤمنين عليه السلام وعن
ولد فاطمة ، وذكر له من فضلهم وما أعطوا ، حتى جعل يقول : يا ليتني من آل
محمد ، وعن رجوع رسول الله ﷺ إلى قومه وما يلقى منهم ومن تكذيبهم إياه ،
وتلا هذه الآية « ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة » فإنه أخذ
عليهم الميثاق^(١).

قوله : « وعن رجوع رسول الله ﷺ » أي بعد الهجرة أو في الرجعة .

(بحار الانوار)

٨٤- النضر عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قال داود النبي عليه السلام : « لأعبدن الله اليوم عبادة ، ولأقرأن قراءة لم أفعل
مثلها قط » . فدخل محرابه ففعل ، فلما فرغ من صلاته اذا هو بضفدع في المحراب
فقال له : يا داود أعجبتك اليوم ما فعلت من عبادتك وقراءتك ؟ فقال : نعم . فقال :
لا يعجبنيك ، فاني اسبح الله في كل ليلة ألف تسبيحة ، يتشعب لي مع كل تسبيحة
ثلاثة آلاف تحميدة ، وإني لأكون في قعر الماء فيصوت الطير في الهواء فأحسبه
جائعاً ، فأطفو له على الماء ليأكلني ومالي ذنب^(٢).

٨٥- زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قوله « فجعلناها نكالا لما

بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين » قال : لما معها ينظر إليها من أهل القرى

(١) بحار الانوار : كتاب النبوة باب ١٠ من أبواب قصص موسى (ع) حديث ٣٢ ج ١٣

ص ٣٠٥ نقله عن تفسير العياشي .

(٢) بحار الانوار : كتاب النبوة باب ١ من أبواب قصص داود (ع) حديث ٢٨ ج ١٤ ص ١٦

نقله عن كتابي الحسين بن سعيد أو كتابه والناور .

ولما خلفها . قال : نحن ولنا فيها موعظة^(١) .

٨٦- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح ، وكسا البيت القباطي^(٢) .

قوله : « وكسا البيت القباطي » القبطية : ثوب ينسب الى مصر ، والجمع قباطي بالضم والكسر . (بحار الانوار)

٨٧- أحمد بن محمد وفضالة عن أبيان عن أبي بصير وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما زاد العالم على النظر الى ما خلفه وما بين يديه مد بصره ، ثم نظر الى سليمان عليه السلام ثم مد يده فاذا هو ممثل بين يديه^(٣) .

٨٨- علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما زاد صاحب سليمان على أن قال بإصبعه هكذا ، فاذا هو قد جاء بعرش صاحبة سبأ . فقال له حمران : كيف هذا أصلحك الله؟ فقال : إن أبي كان يقول : إن الأرض طويت له اذا أراد طواها^(٤) .

٨٩- بعض أصحابنا عن البرزطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرت » قال : لم يحكما ، إنما كانا يتناظران « ففهمناها سليمان »^(٥) .

(١) بحار الانوار: كتاب النبوة باب ٤ من أبواب قصص داود (ع) حديث ٩ ج ١٤ ص ٥٥ نقله عن تفسير العياشي .

(٢) بحار الانوار: كتاب النبوة باب ٥ من أبواب قصص داود (ع) حديث ١٩ ج ١٤ ص ٧٥ نقله عن الفقيه .

(٣) بحار الانوار: كتاب النبوة باب ٩ من أبواب قصص سليمان (ع) حديث ١ ج ١٤ ص ١١٠ نقله عن الاختصاص .

(٤) بحار الانوار: كتاب النبوة باب ٩ من أبواب قصص سليمان (ع) حديث ٢ ج ١٤ ص ١١٠ .

(٥) بحار الانوار: كتاب النبوة باب ١٠ من أبواب قصص سليمان (ع) حديث ٣ ج ١٤ ص ١٣١ نقله عن المحاسن .

تاريخ نبينا

صلى الله عليه وآله وسلم

٩٠- زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله « وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ، الى « قالوا بلى » قال: كان محمد عليه وآله السلام أول من قال بلى ^(١).

٩١- محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحشر عبدالمطلب يوم القيامة أمة وحده ، عليه سيماء الأنبياء وهيبة الملوك ^(٢).

قوله : « أمة وحده » أي اذا حشر الناس فوجاً فوجاً هو يحشر وحده لأنه كان في زمانه متفرداً بدين الحق من بين قومه . قال في النهاية : في حديث قس أنه يبعث يوم القيامة أمة واحدة. الأمة: الرجل المتفرد بدين كقوله تعالى : « إن إبراهيم كان أمة » . (مرآة العقول)

٩٢- زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدث أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن جبرئيل عليه السلام قال لي ليلة اسري بي حين رجعت وقلت: يا جبرئيل هل لك من حاجة؟ قال: حاجتي أن تقرئ علي خديجة من الله ومني السلام . وحدثنا عند ذلك أنها قالت حين لقائها نبي الله صلى الله عليه وآله فقال لها الذي قال جبرئيل، فقالت : إن الله هو السلام ومنه السلام وإليه السلام وعلى جبرئيل السلام ^(٣).

(١) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ١- حديث ٢٤ ج ١٥ ص ١٧ نقله عن تفسير العياشي .

(٢) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ١- حديث ٨٤ ج ١٥ ص ١٥٧ نقله عن الكافي .

(٣) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ١- حديث ١٦ ج ١٦ ص ٧ نقله عن تفسير العياشي .

٩٣- من جامع البرزطي عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: حج رسول الله ﷺ عشرين حجة مستسراً، منها عشرة حجج (أد قال سبعة، الوهم من الراوي) قبل النبوة، وقد كان صلى قبل ذلك وهو ابن أربع سنين، وهو مع أبي طالب في أرض بصرى، وهو موضع كانت فريش تنجر إليه من مكة^(١).

٩٤- علي بن الحسين عن البرقي عن أبيه عن خالد بن يزيد عن أبي الهيثم عن زرارة عن الامامين عليهما السلام في قول الله تعالى: «ألم يجدك يتيماً فأوى» أي فأوى إليك الناس، «ووجدك ضالاً فهدى» أي هدى إليك قوماً لا يعرفونك حتى عرفوك، «ووجدك عائلاً فأغنى» أي وجدك تعول أقواماً فأغناهم بعلمك^(٢).

٩٥- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه به أحد من المسلمين، كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ﷺ كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله ﷺ فيقول: من مات من آل محمد^(٣)؟

٩٦- العدة عن البرقي عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله ﷺ كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى^(٤)».

(١) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٢٥ حديث ١٧ ج ١٥ ص ٣٦١ نقله عن السرائر.

(٢) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٧ حديث ٦ ج ١٦ ص ١٤٢ نقله عن تفسير القمي.

(٣) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٩ حديث ٥٠ ج ١٦ ص ٢٦١ نقله عن الكافي.

(٤) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٩ حديث ٩٣ ج ١٦ ص ٢٧٢ نقله عن الكافي.

٩٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع^(١).

٩٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل " واذكر ربك اذا نسيت " قال : اذا حلف الرجل فنسي أن يستثنى فليستثنى اذا ذكره^(٢).

٩٩- زرارة وهران عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : إني أوحيت اليك كما أوحيت الى نوح والنبیین من بعده . فجمع له كل وحى^(٣).

بيان : في القرآن " إنا أوحينا إليك كما أوحينا ... " ولعل في قراءتهم عليهم السلام كان هكذا ، أو نقل الآية بالمعنى . والغرض : أن المراد بالتشبيه التشبيه الكامل ، فكل ما أوحى إليهم أوحى إليه صلى الله عليه وآله .

(بحار الانوار)

١٠٠- العدة عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان : إن الله عز وجل " فو"ض الى نبيه صلى الله عليه وآله أمر خلقه ، لينظر كيف طاعتهم ، ثم تلا هذه الآية " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " ^(٤).

١٠١- الحسين بن محمد عن المعلی عن الوشاء عن حماد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس وحرّم النبيذ وكل مسكر

(١) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ٩ حديث ١٤٠ ج ١٦ ص ٢٨٧ نقله عن الكافي .

(٢) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ٩ حديث ١٤٨ ج ١٦ ص ٢٨٩ نقله عن الكافي .

(٣) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ١١ حديث ١٨ ج ١٦ ص ٣٢٥ نقله عن تفسير

العياشي .

(٤) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ١٣ حديث ٢ ج ١٧ ص ٤ نقله عن الكافي .

فقال له رجل : وضع رسول الله ﷺ من غير أن يكون جاء فيه شيء ؟ قال : نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه^(١).

١٠٢- محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أشياء من الصلاة والديارات والفرائض وأشياء من أشباه هذا فقال : إن الله فوض إلى نبيه ﷺ^(٢).

١٠٣- محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن البرزطي عن ثعلبة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لولا أنا تزداد لأنفدنا . قال : قلت : تزدادون شيئاً لا يعلمه رسول الله ﷺ ؟ قال : أما أنه إذا كان ذلك عرض على رسول الله ﷺ ثم على الأئمة ثم انتهى الأمر إلينا^(٣).

١٠٤- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : نزل جبرئيل على رسول الله ﷺ برمانتين من الجنة ، فأعطاه إياهما فأكل واحدة وكسر الأخرى بنصفين ، فأعطى علياً عليه السلام نصفها فأكلها ، فقال : يا علي أما الرمانة الأولى التي أكلتها فالنبوة ، ليس لك فيها شيء . وأما الأخرى فهو العلم فأنت شريك في^(٤).

١٠٥- أحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه وأحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ناضحاً كان لرجل من الناس ، فلما أشق قال بعض أصحابه : لو نحرتموه . فجاء البعير إلى رسول الله ﷺ فجعل يرغو ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صاحبه ، فلما جاء قال له النبي ﷺ : إن هذا يزعم أنه كان لكم شأباً حتى

(١) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ١٣ حديث ٥ ج ١٧ ص ٦ نقله عن الكافي .

(٢) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ١٣ حديث ١٤ ج ١٧ ص ٩ نقله عن بصائر الدرجات .

(٣) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ١٧ حديث ١٦ ج ١٧ ص ١٣٦ نقله عن الكافي .

(٤) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ١٧ حديث ١٧ ج ١٧ ص ١٣٦ نقله عن الكافي .

هرم ، وأنه قد نفعكم وأنكم أردتم نحره . قال : فقال : صدق . فقال رسول الله ﷺ : لا تنحروه ودعوه . قال : فتر كوه^(١) .

١٠٦- زرارة وحمران عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قوله : « خير المكارين » قال : إن رسول الله ﷺ قد كان لقي من قومه بلاء شديداً حتى أنه ذات يوم وهو ساجد ، حتى طرخوا عليه رحم شاة ، فأنته ابنته وهو ساجد لم يرفع رأسه ، فرفعته ومسحته ، ثم أراه الله بعد ذلك الذي يحب ، إنه كان بيدرس وليس معه غير فارس واحد ، ثم كان معه يوم الفتح اثنا عشر ألفاً ، حتى جعل أبو سفیان والمشركون يستغيثون . ثم لقي أمير المؤمنين عليه السلام من الشدة والبلاء والتظاهر عليه ، ولم يكن معه أحد من قومه بمنزلته ، أما حمزة رضي الله عنه فقتل يوم أحد ، وأما جعفر رضي الله عنه فقتل يوم مؤتة^(٢) .

١٠٧- زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف لم يخف رسول الله ﷺ فيما يأتيه من قبل الله أن يكون ذلك مما ينزغ به الشيطان ؟ قال : فقال : إن الله إذا اتخذ عبداً رسولاً أنزل عليه السكينة والوقار ، فكان يأتيه من قبل الله عز وجل مثل الذي يراه بعينه^(٣) .

١٠٨- العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان جبرئيل عليه السلام يملئ على النبي ﷺ ، وهو يملئ على علي عليه السلام ، فنام نومة ونعس نعسة فلما رجع نظر إلى الكتاب فمد يده قال : من أملئ

(١) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ٥ من أبواب معجزاته حديث ١٣ ج ١٧ ص ٤٠٠ نقله عن الاختصاص وبصائر الدرجات .

(٢) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ١ من أبواب أحواله حديث ٣٥ ج ١٨ ص ٢٠٥ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ٢ من أبواب أحواله حديث ١٦ ج ١٨ ص ٢٦٢ نقله عن تفسير العياشي .

هذا عليك ؟ قال : أنت ؟ قال : لا بل جبرئيل ^(١).

١٠٩- علي بن حسان عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام :
من الرسول ؟ من النبي ؟ من المحدث ، فقال : الرسول الذي يأتيه جبرئيل فيكلمه
قبلاً فيراه كما يرى أحدكم صاحبه الذي يكلمه ، فهذا الرسول . والنبي : الذي
يؤتى في النوم نحو رؤيا إبراهيم عليه السلام ونحو ما كان يأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من
السبات إذا أتاه جبرئيل في النوم ، فهكذا النبي . ومنهم من تجمع له الرسالة
والنبوة ، فكان رسول الله رسولا نبياً يأتيه جبرئيل قبلاً فيكلمه ويراه ويأتيه في
النوم . وأما المحدث فهو الذي الذي يسمع كلام الملك فيحدثه من غير أن يراه
ومن غير أن يأتيه في النوم ^(٢).

توضيح : قال الجوهري : السبات النوم وأصله الراحة . (بحار الانوار)

١١٠- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة أو الفضيل
عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور
وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة
والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله ^(٣).

١١١- أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث أسري به لم يمر
بخلق من خلق الله إلا رأى منه ما يحب من البشر والمطف والسرور به ، حتى مر
بخلق من خلق الله ، فلم يلتفت إليه ولم يقل له شيئاً فوجده قاطباً عابساً ، فقال :

(١) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ٢ من أبواب أحواله حديث ٣٤ ج ١٨ ص ٢٧٠

نقله عن بصائر الدرجات .

(٢) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ٢ من أبواب أحواله حديث ٣٥ ج ١٨ ص ٢٧٠

نقله عن بصائر الدرجات .

(٣) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ٣ من أبواب أحواله حديث ١٤ ج ١٨ ص ٣٠٧

نقله عن الكافي .

يا جبرئيل ما مررت بخلق الله إلا رأيت البشر والطف والسرور منه إلا هذا فمن هذا ؟ قال : هذا مالك خازن النار ، وهكذا خلقه ربه . قال : فإني أحب أن تطلب إليه أن يريني النار . فقال له جبرئيل عليه السلام : إن هذا محمد رسول الله ﷺ وقد سألتني أن أطلب إليك أن تريه النار . قال : فأخرج له عنقاً منها فرآها ، فلما أبصرها لم يكن ضاحكاً حتى قبضه الله عز وجل^(١).

١١٢- ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن هلال عن البرزطي عن أبان عن زرارة وإسماعيل بن عباد القصري عن سليمان الجعفي عن الصادق عليه السلام قال : لما أسري بالنبي ﷺ وانتهى إلى حيث أراد الله تبارك وتعالى تاجاه ربه جل جلاله ، فلما أن هبط إلى السماء الرابعة ناداه : يا محمد . قال : لبيك ربي . قال : من اخترت من أمتك يكون من بعدك لك خليفة ؟ قال : اختر لي ذلك فتكون أنت المختار لي . فقال : اخترت لك خيرتك علي بن أبي طالب^(٢).

١١٣- زرارة وهران ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : أن قريشاً اجتمعت فخرج من كل بطن أناس ، ثم انطلقوا إلى دار الندوة ليشاوروا فيما يصنعون برسول الله ﷺ ، فإذا هم بشيخ قائم على الباب ، وإذا ذهبوا إليه ليدخلوا قال : أدخلوني معكم . قالوا : ومن أنت يا شيخ ؟ قال : أنا شيخ من مضر ، ولي رأي أشير به عليكم . فدخلوا وجلسوا وتشاوروا وهو جالس ، وأجمعوا أمرهم على أن يخرجوه ، فقال : ليس هذا لكم برأي ، إن آخر جتموه أجلب عليكم الناس فقاتلوكم . قالوا : صدقت ما هذا برأي . ثم تشاوروا فأجمعوا أمرهم على أن يوثقوه ، قال : هذا ليس بالرأي إن فعلتم هذا . ومحمد رجل حلو اللسان أقصد عليكم أبناءكم وخدمكم ، وما ينفعكم

(١) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ٣ من أبواب أحواله حديث ٤٨ ج ١٨ ص ٣٤١ نقله عن أمالي الصدوق .

(٢) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ٣ من أبواب أحواله حديث ٤٧ ج ١٨ ص ٣٤١ نقله عن أمالي الصدوق .

أخذكم إذا فارقه أخوه وابنه أو امرأته. ثم تشاوروا فأجمعوا أمرهم على أن يقتلوه يخرجون من كل بطن منهم -م بشاهر فيضربونه بأسيا فهم جميعاً عند الكتفين، ثم قرأ الآية «وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك» إلى آخر الآية^(١).

١١٤- زرارة وجران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: سألناهما عن قوله «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا» قالوا: بأن «أهل مكة لا يرثون أهل المدينة»^(٢).

١١٥- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا، على أن دهمه من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب»^(٣).

١١٦- محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبيان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان إبليس يوم بدر يقلل المؤمنين في أعين الكفار ويكثر في أعين الناس فشد عليه جبرئيل عليه السلام بالسيف فهرب منه وهو يقول: يا جبرئيل إني مؤجل. حتى وقع في البحر. قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: لأي شيء كان يخاف وهو مؤجل؟ قال: يقطع بعض أطرافه»^(٤).

(١) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٦ من أبواب أحواله حديث ٩ ج ١٩ ص ٥٢ نقله عن تفسير العياشي.

(٢) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٦ من أبواب أحواله حديث ٤٥ ج ١٩ ص ٩٠ نقله عن تفسير العياشي.

(٣) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٨ من أبواب أحواله حديث ٣٦ ج ١٩ ص ١٨٣ نقله عن الكافي.

(٤) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ١٠ من أبواب أحواله حديث ٤٦ ج ١٩ ص ٣٠٤ نقله عن الكافي.

١١٧- زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : قلت : الزبير شهد بدرأ ؟ قال : نعم ولكنه فرّ يوم الجمل ، فإن كان قاتل المؤمنين فقد هلك بقتاله إياهم ، وإن كان قاتل كفاراً فقد باء بغضب من الله حين ولّاهم دبره ^(١).

١١٨- زرارة وجران عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله «خير الماكرين» قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان لقي من قومه بلاءً شديداً ، حتى أتوه ذات يوم وهو ساجد حتى طرحوا عليه رحم شاة فأتته ابنته وهو ساجد لم يرفع رأسه فرفعته عنه ومسحته ، ثم أراه الله بعد ذلك الذي يحب ، إنه كان بيدرس ليس معه غير فارس واحد ، ثم كان معه يوم الفتح اثنا عشر ألفاً ، حتى جعل أبو سفيان والمشركون يستغيثون ^(٢).

١١٩- أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : ذهبت أنا وبكير مع رجل من ولد علي عليه السلام إلى المشاهد حتى انتهينا إلى احد ، فأرانا قبور الشهداء ، ثم دخل بنا الشعب فمضينا معه ساعة ، حتى مضينا إلى مسجد هناك ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فيه . فصلينا فيه ، ثم أرانا مكاناً في رأس جبل فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله صعد إليه فكان يكون فيه ماء المطر . قال زرارة : فوقع في نفسي أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصعد إلى مائمه ، فقلت : أما أنا فإني لأجيء معكم ، أنا نائم هاهنا حتى تجيئوا . فذهب هو وبكير ، ثم انصرفوا وجاءوا إلي فانصرفنا جميعاً حتى إذا كان الغد أتينا أبا جعفر عليه السلام فقال لنا : أين كنتم أمس فإني لم أركم . فأخبرناه ووصفنا له المسجد والموضع الذي زعم أن النبي صلى الله عليه وآله صعد إليه ففعل وجهه فيه ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ما أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك المكان قط .

(١) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ١٠ من أبواب أحواله حديث ٦٩ ج ١٩ ص ٣١٩ نقله عن تفسير العياشي .

(٢) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ١٠ من أبواب أحواله حديث ٧٠ ج ١٩ ص ٣١٩ نقله عن تفسير العياشي ، وقد سبق ذكره تحت رقم ١٠٦ وله تنمة فراجع .

فقلت له : يروى لنا أنه كسرت رباعيته . فقال : لا ، قبضه الله سليماً ، ولكنه شج*
في وجهه فبعث علياً فأناه بماء في حجة فعاذه رسول الله ﷺ أن يشرب منه
وغسل وجهه^(١).

١٢٠- زرارة وجران ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في قوله : إنما استزلهم
الشیطان ببعض ما كسبوا ، فهو عقبة بن عثمان وعثمان بن سعد^(٢).

١٢٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل* «وآخرون مرجون لأمر الله»
قال : قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزة ومثل جعفر وأشباههما من المؤمنين ،
ثم إنهم دخلوا في الاسلام ، فوحدوا الله ونزكوا الشرك ، ولم يعرفوا الايمان بقلوبهم
فيكونوا من المؤمنين فتجب لهم الجنة ، ولم يكونوا على جحودهم فيكفروا فتجب
لهم النار ، فهم على تلك الحال إما أن يعذبهم وإما يتوب عليهم^(٣).

١٢٢- زرارة وجران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله
« لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك » الآية : إنهم يستطيعون وقد كان في
علم الله أنه لو كان قريباً وسفراً قاصداً لفعلوا^(٤).

بيان : كأن المعنى أن الغرض بيان أنهم كانوا مستطيعين للفعل ولم يفعلوا
إذ كان في علم الله أنه لو كان موافقاً لأغراضهم لفعلوا . (بحار الانوار)

(١) بحار الانوار : تاريخ نينا (ص) باب ١٢ من أبواب أحواله حديث ١٢ ج ٢٠ ص ٧٣
نقله عن معاني الاخبار .

(٢) بحار الانوار : تاريخ نينا (ص) باب ١٢ من أبواب أحواله حديث ٢١ ج ٢٠ ص ٩٢
نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار : تاريخ نينا (ص) باب ١٢ من أبواب أحواله حديث ٤٤ ج ٢٠ ص ١١٣
نقله عن الكافي ، تفسير العياشي : ج ٢ ص ١١١ حديث ١٣٦ من سورة البراءة .

(٤) بحار الانوار : تاريخ نينا (ص) باب ٢٩ من أبواب أحواله حديث ١٦ ج ٢١ ص ٢٣٥
نقله عن تفسير العياشي .

١٢٣- زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قوله «لمسجد استس على التقوى من أول يوم» قال: مسجد قبا، وأما قوله «أحق» أن تقوم فيه» يعني من مسجد النفاق، وكان على طريقه إذا أتى مسجد قبا فكان ينضح بالماء والسدر، ويرفع ثيابه عن ساقيه ويمشي على حجر في ناحية الطريق، ويسرع المشي، ويكره أن يصيب ثيابه منها شيء، فسأله: هل كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي في مسجد قبا؟ قال: نعم كان منزله على سعد بن خيثمة الأنصاري^(١).

١٢٤- زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قوله «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» قال: عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر^(٢).

١٢٥- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله «فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» قال: هي يوم النحر إلى عشر مضي من شهر ربيع الآخر^(٣).

١٢٦- علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق، وتهل بالحج، فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٣٠ من أبواب أحواله حديث ٥ ج ٢١ ص ٢٥٦

نقله عن تفسير العياشي.

(٢) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٣١ من أبواب أحواله حديث ٦ ج ٢١ ص ٢٧٤

نقله عن تفسير العياشي.

(٣) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٣١ من أبواب أحواله حديث ٨ ج ٢١ ص ٢٧٤

نقله عن تفسير العياشي.

أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم ، ففعلت ذلك^(١).

١٣٧- من جامع البزنطي عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: حجّ رسول الله ﷺ عشرين حجة مستسراً ، منها عشرة حجج (أوقال سبعة ، الوهم من الراوي) قبل النبوة ، وقد كان صلى قبل ذلك وهو ابن أربع سنين ، وهو مع أبي طالب في أرض بصرى ، وهو موضع كانت قريش تتجر إليه من مكة^(٢).

١٣٨- العدة عن البرقي عن أبيه عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار ، وكان منزل الأنصاري بباب البستان ، فكان يمر به إلى نخلمته ولا يستأذن ، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء ، فأبى سمرة . فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه وخبره الخبر ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وخبره بقول الأنصاري وما شكاه وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن . فأبى ، فلما أبى ساءمه حتى بلغ به من الثمن ماشاء الله ، فأبى أن يبيع ، فقال: لك بها عذق مذكّل في الجنة . فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلمها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار^(٣).

بيان: العذق - بالفتح - النخلة بحملها . ذكره الجوهري وقال: قوله تعالى «وذكّلت قطوفها تذليلاً» أي سويت عناقيدها ودليت . وقال الجزري: في الحديث «كم من عذق مذكّل لأبي الدحداح» . تذليل العذوق: أنها إذا أخرجت من كوافيرها التي تغطيها عند انشقاقها عنها يعمد الآبر فيمسّخها ويبسترها حتى تتدلى

(١) بحار الأنوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٣٦ من أبواب أحواله حديث ٢ ج ٢١ ص ٣٧٩ نقله عن الكافي .

(٢) بحار الأنوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٣٦ من أبواب أحواله حديث ٢٤ ج ٢١ ص ٣٩٩ نقله عن السرائر ، وقد سبق ذكره تحت رقم ٩٣ .

(٣) بحار الأنوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٣٧ من أبواب أحواله حديث ١١٧ ج ٢٢ ص ١٣٤ نقله عن الكافي .

خارجة من بين الجريد والسلاء فيسهل قاطفها عند إدراكها ، وإن كانت العين مفتوحة فهي النخلة . وتذليلها : تسهيل اجتناء ثمرها وإدناؤها من قاطفها .

(بحار الانوار)

١٢٩- علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار ، فكان يجيء فيدخل الى عذقه بغير إذن من الأنصاري ، فقال الأنصاري : يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب أن تفجأنا عليها ، فإذا دخلت فاستأذن . فقال : لأستأذن في طريقي ، وهو طريقي الى عذقي . قال : فشكاه الأنصاري الى رسول الله ﷺ فأرسل إليه رسول الله ﷺ فأتاه فقال له : إن فلاناً قد شكك ، وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه ، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل . فقال : يا رسول الله أستأذن في طريقي الى عذقي ، فقال له رسول الله ﷺ : خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا . فقال : لا . قال : فلك اثنان . قال : لا اريد . فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق فقال : لا . قال : فلك عشرة في مكان كذا وكذا . فأبى ، فقال : خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة . قال : لا اريد . فقال له رسول الله ﷺ : إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن . قال : ثم أمر بها رسول الله ﷺ فقلعت ثم رمى بها إليه ، وقال له رسول الله ﷺ : انطلق فاغرسها حيث شئت ^(١) .

١٣٠- محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أنني أكره أن يقال : إن محمداً استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت أعناق قوم كثير ^(٢) .

(١) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٣٧ من أبواب أحواله حديث ١١٨ ج ٢٢ ص ١٣٥ نقله عن الكافي .

(٢) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ٣٧ من أبواب أحواله حديث ١٢٣ ج ٢٢ ص ١٤١ نقله عن الكافي .

١٣١- موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما حرم الله شيئاً إلا وقد عصي فيه لأنهم تزوجوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده، فخيرهن أبو بكر بين الحجاب ولا يتزوجن أو يتزوجن، فاخترن التزويج فتزوجن. قال زرارة: ولو سألت بعضهم: أرايت لو أن أباك تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى مات أتحل لك إذا؟ فقال: لا، وهم قد استحلوا أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين؟ فإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله مثل أمهاتهم^(١).

بيان: إشارة إلى تزويج المستعينة وغيرها كما سيأتي. قال البيضاوي في قوله تعالى: «ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً»، وخص التي لم يدخل بها لما روي أن الأشعث بن قيس تزوج المستعينة في أيام عمر فهم برجمها، فأخبر بأنه فارقها قبل أن يمسه، فترك من غير تكبير، انتهى.

(بحار الانوار)

١٣٢- العدة عن سهل عن البرنطسي عن ابن سرحان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن قول الله عز وجل «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» فقال: لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر^(٢).

١٣٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في حديثه: وهم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين؟ وأن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل أمهاتهم^(٣).

(١) بحار الانوار: تاريخ نيينا (ص) باب ٢ من أبواب ما يتعلق به حديث ١٨ ج ٢٢ ص ١٩٩ نقله عن السرائر.

(٢) بحار الانوار: تاريخ نيينا (ص) باب ٢ من أبواب ما يتعلق به حديث ٢٥ ج ٢٢ ص ٢٠٦ نقله عن الكافي.

(٣) بحار الانوار: تاريخ نيينا (ص) باب ٢ من أبواب ما يتعلق به حديث ٣٧ ج ٢٢ ص ٢١٠ نقله عن الكافي.

١٣٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله عز وجل أنف لرسوله من مقالة قالتها بعض نساءه ، فأنزل الله آية التخيير ، فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة أم إبراهيم ، ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئاً ، ولو اخترن أنفسهن كانت واحدة باينة . قال : وسألته عن مقالة المرأة ماهي ؟ قال : فقال : إنها قالت : يرى محمد أنه لو طلقنا أنه لا يأتينا إلا كفاء من قومنا يتزوجونا^(١).

١٣٥- النضر عن حسين بن موسى عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إن علي بن الحسين عليه السلام تزوج أم ولد عمه الحسن عليه السلام وزوج أمه مولاة ، فلما بلغ ذلك عبد الملك بن مروان كتب إليه : يا علي بن الحسين كأنك لا تعرف موضعك من قومك وقدرك عند الناس ، تزوجت مولاة وزوجت مولاك بأمك ؟ فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام : فهمت كتابك ولنا أسوة برسول الله صلى الله عليه وآله فقد زوج زينب بنت عمته زيدا مولاة وتزوج صلى الله عليه وآله مولاته صفية بنت حيي بن أخطب^(٢).

١٣٦- علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقاً . قال : فقلت له : لو اخترن أنفسهن ؟ قال : فقال لي : ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن أنفسهن أكان بمسكهن^(٣) ؟

١٣٧- جبرئيل بن أحمد عن الحسن بن خرزاد عن ابن فضال عن ثعلبة بن

(١) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ٢ من أبواب ما يتعلق به حديث ٤٣ ج ٢٢ ص ٢١٢ نقله عن الكافي .

(٢) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ٢ من أبواب أحواله حديث ٤٧ ج ٢٢ ص ٢١٤ نقله عن كتابي الحسين بن سعيد أو كتابه وال نوادر .

(٣) بحار الانوار : تاريخ نبينا (ص) باب ٢ من أبواب ما يتعلق به حديث ٤٨ ج ٢٢ ص ٢١٤ نقله عن التهذيب .

ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : ضاقت الأرض بسبعة ، بهم يرزقون وبهم ينصرون وبهم يمطرون ، منهم : سلمان الفارسي والمقداد وأبو ذر وعمار وحذيفة رحمة الله عليهم ، وكان علي عليه السلام يقول : وأنا إمامهم وهم الذين صلّوا على فاطمة عليها السلام ^(١).

١٣٨- حمدويه بن نصير عن أبي الحسين بن نوح عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أدرك سلمان العلم الأول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزح ، وهو منّا أهل البيت . بلغ من علمه أنه مرّ برجل في رهط فقال له : يا عبد الله تب إلى الله عزّ وجلّ من الذي عملت به في بطن بيتك البارحة قال : ثم مضى فقال له القوم : لقد رماك سلمان بأمر فما رفعته عن نفسك ؟ قال : إنه أخبرني بأمر ما اطلع عليه إلا الله وأنا ^(٢).

(١) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ١٠ من أبواب ما يتعلق به حديث ٧٧ ج ٢٢ ص ٣٥١ نقله عن رجال الكشي .

(٢) بحار الانوار: تاريخ نبينا (ص) باب ١١ من أبواب ما يتعلق به حديث ١١ ج ٢٢ ص ٣٧٣ نقله عن رجال الكشي .

كتاب الامامة

١٣٩- ابن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها » قال: الامام الى الامام ليس له أن يزويها عنه^(١).

١٤٠- أحمد بن محمد عن الأهوازي عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمًا يعظكم به » قال : فينا انزلت والله المستعان^(٢).

١٤١- علي بن عبيد الله عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل » قال : أمر الله

(١) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ١٦ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث ٢

ج ٢٣ ص ٢٧٥ نقله عن بصائر الدرجات .

(٢) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ١٦ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث ٤

ج ٢٣ ص ٢٧٥ نقله عن بصائر الدرجات .

الامام منا أن يؤدي الأمانة الى الامام بعده ليس له أن يزديها عنه . ألا تسمع الى قوله « واذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمًا يعظكم به، إنهم الحكماء، أولانرى أنه خاطب بها الحكماء^(١) .

١٤٢- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأنبياء ورضا الرحمن للامام بعد معرفته . ثم قال : « إن الله يقول : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » الى « حفيظاً » أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيوالية ويكون جميع أعماله بدلالته منه إليه ما كان له على الله حق في نوابه ولا كان من أهل الايمان . ثم قال : أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضلهم ورحمته^(٢) .

١٤٣- أحمد بن علي عن أبيه عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى « قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » قال : تريد أن تروى علي ؟ هو الذي في نفسك^(٣) .

١٤٤- حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « يحكم به ذوا عدل منكم » قال : العدل رسول الله والامام من بعده . ثم قال : وهذا مما أخطأت به الكتاب^(٤) .

١٤٥- [زرارة] عن بريد العجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في قول

(١) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ١٦ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث ١٧ ج ٢٣ ص ٢٧٨ نقله عن الغيبة للنعماني .

(٢) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ١٧ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث ٣٣ ج ٢٣ ص ٢٩٤ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٢٠ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث ٤٩

ج ٢٣ ص ٣٤٧ نقله عن بصائر الدرجات، تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٠٨ حديث ١٢٠ من سورة البراءة .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٤٣ حديث ١٩٧ من سورة المائدة .

الله د اعملوا فسيرى الله مملكم ورسوله والمؤمنون ، فقال : مامن مؤمن يموت ولا كافر يوضع في قبره حتى يعرض عمله على رسول الله ﷺ وعلي ﷺ ، فهم الى آخر من فرض الله طاعته على العباد^(١).

١٤٦- أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ في قول الله د اعملوا فسيرى الله مملكم ورسوله والمؤمنون ، قال : أما أنت لسامع من ذلك مني لتأتي العراق فتقول : سمعت محمد بن علي يقول كذا وكذا ، ولكنه الذي في نفسك^(٢).

١٤٧- أبي وابن الوليد معاً عن سعد الحميري معاً عن ابن يزيد عن أحمد بن هلال في حال استقامته عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله ﷺ : يمضي الامام وليس له عقب ؟ قال : لا يكون ذلك . قلت : فيكون ؟ قال : لا يكون إلا أن يغضب الله عز وجل على خلقه فيعاجلهم^(٣).

بيان : قوله د فيكون ، لعلمه زيد من الرواة ، أو سألته تأكيداً ، أو فهم من الكلام السابق عدم تحقق ذلك فيما مضى فسأل أنه هل يكون ذلك فيما يستقبل أو أنه سألته بعدما علم أنه لا يكون إماماً بغير عقب أنه هل يكون العقب غير إمام ؟ أو هل يكون الدهر بغير إمام ؟ (البحار)

١٤٨- محمد بن جعفر عن عبدالله بن محمد عن سليمان بن سفيان عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ في قوله د فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ، من المعنون بذلك ؟ قال : نحن . قلت : فأنتم المسؤولون ؟ قال : نعم . قلت : ونحن السائلون ؟ قال : نعم . قلت : فعلمينا أن نسألكم ؟ قال : نعم . قلت : وعليكم أن

(١) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٠٩ حديث ١٢٤ من سورة البراءة .

(٢) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٢٠ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث ٥٠

ج ٢٣ ص ٣٤٧ نقله عن بصائر الدرجات .

(٣) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ١ حديث ٦٣ ج ٢٣ ص ٣٦ نقله عن اكمال الدين .

تجيئونا؟ قال: لا، ذاك إلينا، وإن شئنا فعلنا، وإن شئنا تركنا. ثم قال: «هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب»^(١).

١٤٩- محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» من هم؟ قال: نحن قلت: فمن المأمورون بالمسألة؟ قال: أنتم. قال: قلت: فإننا نسألك كما امرنا وقد ظننت أنه لا يمنع مني إذا أتيت من هذا الوجه. قال: فقال: إنما امرتم أن تسألونا وليس لكم علينا الجواب، إنما ذلك إلينا^(٢).

١٥٠- محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة قال: قلت له: يكون الامام يسأل عن الحلال والحرام ولا يكون عنده فيه شيء؟ قال: لا. فقال: قال الله تعالى: «فاسألوا أهل الذكر» هم الأئمة «إن كنتم لا تعلمون». قلت: من هم؟ قال: نحن. قلت: فمن المأمور بالمسألة؟ قال: أنتم. قلت: فإننا نسألك وقد رمت أنه لا يمنع مني إذا أتيت من هذا الوجه. قال: إنما امرتم أن تسألوا وليس علينا الجواب إنما ذلك إلينا^(٣).

١٥١- أبو طالب عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة قال: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الأعمال تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: ما فيه شك. ثم تلا هذه الآية «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»، قال: «إن لله شهداء في أرضه»^(٤).

(١) بحار الانوار: كتاب الامامة باب ٩ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث ٣ ج ٢٣ ص ١٧٤ نقله عن تفسير القمي.

(٢) بحار الانوار: كتاب الامامة باب ٩ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث ٢٠ ج ٢٣ ص ١٧٨ نقله عن بصائر الدرجات.

(٣) بحار الانوار: كتاب الامامة باب ٩ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث ٢٢ ج ٢٣ ص ١٧٨ نقله عن بصائر الدرجات.

(٤) بحار الانوار: كتاب الامامة باب ٢٠ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث ٥١ ج ٢٣ ص ٣٤٨ نقله عن بصائر الدرجات.

١٥٢- علي عن أبيه عن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : حدثني أبو الخطاب في أحسن ما يكون حالاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل " واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة " فاذا ذكر الله وحده بطاعة من أمر الله بطاعته من آل محمد اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين لم يأمر الله بطاعتهم اذا هم يستبشرون^(١).

١٥٣- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وحران عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: " لولا فضل الله عليكم ورحمته " قال: " فضل الله " رسوله ، " ورحمته " ولايته الأئمة عليهم السلام^(٢).

١٥٤- أبي عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى " ثم اهتدى " قال : اهتدى إلينا^(٣).

١٥٥- زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: سألناهما عن قول الله : " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة " قال : امروا بمعرفتنا^(٤).

١٥٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : " لتر كبن " طبقاً عن طبق ، قال : يا زرارة أولم

(١) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٢١ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث ٣٩ ج ٢٣ ص ٣٦٨ نقله عن الكافي .

(٢) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٢٩ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث ٣٩ ج ٢٤ ص ٦٠ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٤٥ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث ٢٨ ج ٢٤ ص ١٤٨ نقله عن تفسير القمي .

(٤) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٤٧ من أبواب الايات النازلة فيهم (ع) حديث ٢ ج ٢٤ ص ١٥٩ نقله عن تفسير العياشي .

تركب هذه الأمة بعد نبينا طبقاً عن طبق في أمر فلان وفلان وفلان؟^(١).

توضيح: قال البيضاوي: « طبقاً عن طبق » أي حالاً بعد حال ، مطابقة لاختها في الشدة أو مراتب الشدة بعد المراتب . ويحتمل أن يكون المعنى تطابق أحوال خلفاء الجور في الشدة والفساد . (بحار الانوار)

١٥٧- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله عليه السلام سجدتي السهو قط ؟ فقال : لا ، ولا يسجدهما فقيه^(٢).

بيان : قد مضى القول في المجلد السادس (من بحار الأنوار) في عصمتهم عليهم السلام عن السهو والنسيان . وجملة القول فيه : أن أصحابنا الإمامية أجمعوا على عصمة الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم من الذنوب الصغيرة عمداً وخطأً ونسياناً قبل النبوة والإمامة وبعدهما ، بل من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا الله تعالى ، ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق محمد بن بابويه وشيخه ابن الوليد قدس الله روحهما ، فإنهما جوازاً الاسماء من الله تعالى لا السهو الذي يكون من الشيطان في غير ما يتعلق بالتبليغ وبيان الأحكام وقالوا: إن خروجهما لا يخل بالاجماع لكونهما معروفين بالنسب. وأما السهو في غير ما يتعلق بالواجبات والمحرمات كالمباحات والمكروهات فظاهراً أكثر أصحابنا أيضاً تحقق الاجماع على عدم صدوره عنهم ، واستدلوا أيضاً بكونه سبباً لنفور الخلق منهم وعدم الاعتداد بأفعالهم وأقوالهم ، وهو ينافي اللطف ، وبالآيات والأخبار الدالة على أنهم عليهم السلام لا يقولون ولا يفعلون شيئاً إلا بوحي من الله تعالى . ويدل أيضاً عليه مهوم مادل على وجوب التأسي بهم في جميع أقوالهم وأفعالهم ولزوم متابعتهم . وتدل عليه الأخبار الدالة على أنهم مؤيدون بروح

(١) بحار الانوار : كتاب الإمامة باب ٦٧ من أبواب الآيات النازلة فيهم (ع) حديث ٦٤

ج ٢٤ ص ٣٥٠ نقله عن الكافي .

(٢) بحار الانوار : كتاب الإمامة باب ١١ من أبواب علامات الإمام (ع) حديث ٣ ج ٢٥

ص ٣٥٠ نقله عن التهذيب .

القدس وأنه لا يلهو ولا يسهو ولا يلعب ، وقد مرّ في صفحات الامام عن الرضا عليه السلام :
فهو معصوم مؤيد موفق مسدد قد أمن من الخطأ والزلل والعتار .

وفي تفسير النعماني في كتاب القرآن بإسناده عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال في بيان صفات الامام : فمنها أن يعلم الامام المتوكلي عليه أنه معصوم من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها لا يزل في الفتيا ولا يخطأ في الجواب ولا يسهو ولا ينسى ولا يلهو بشيء من أمر الدنيا... وساق الحديث الى أن قال عليه السلام : عدلوا عن أخذ الأحكام عن أهلها ممن فرض الله طاعتهم ممن لا يزل ولا يخطأ ولا ينسى . وغيرها من الأخبار الدالة بفحوايها على تنزههم عنه . وبالجمل : المسألة في غاية الاشكال لدلالة كثير من الأخبار والآيات على صدور اليهو عنهم عليه السلام وإطباق الأصحاب إلا من شذّ منهم على عدم الجواز مع شهادة بعض الآيات والأخبار والدلائل الكلامية عليه . (بحار الانوار)

١٥٨- محمد بن عيسى عن صفوان عن عبدالله عن زرارة قال : دخلت عليه وفي يده صحيفة فقطأها مني بطيلسانه ، ثم أخرجها فقرأها عليّ : "إن ما يحدث بها المرسلون كصوت السلسلة أو كمناجاة الرجل صاحبه^(١) .

١٥٩- محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامضى أبو جعفر عليه السلام حتى صارت الكتب إلى^(٢) .

١٦٠- عباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : "إن أباك حدثني أن علياً والحسن والحسين عليه السلام كانوا محدّثين قال : فقال : كيف حدثك ؟ قلت : حدثني أنه كان ينسكت في آذانهم . قال : صدق

(١) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ١ من أبواب علومهم (ع) حديث ٢٠ ج ٢٦ ص ٢٤ نقله عن بصائر الدرجات .

(٢) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ١ من أبواب علومهم (ع) حديث ١٠٦ ج ٢٦ ص ٥٣ نقله عن بصائر الدرجات .

أبي^(١).

١٦١- ابن معروف عن حماد عن ربعي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت بالمدينة فلما شطّ على دوابهم وقع في نفسي شيء من أمر المحدث فأثيت أبا جعفر عليه السلام فاستأذنت فقال : من هذا ؟ قلت : زرارة . قال : ادخل . ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يملئ علي علي عليه السلام فنام نومة ونفس نومة فلما رجع نظر إلى الكتاب فمدّ يده قال : من أملئ هذا عليك ؟ قال : أنت . قال : لا ، بل جبرئيل^(٢).

١٦٢- عبدالله عن الخشاب عن ابن سماعة عن علي بن زباط عن ابن أذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الاثنا عشر الأئمة من آل محمد كلهم محدث من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وولد علي عليه السلام ، فرسول الله وعلي عليه السلام هما الوالدان . فقال^(٣) عبدالرحمان بن زيد وأنكر ذلك وكان أخاً لعلي بن الحسين لأمه فضرب أبو جعفر عليه السلام فخذه فقال : أما ابن أمك كان أحدهم^(٤).

١٦٣- أحمد بن محمد بن الحجتال أو غيره عن القاسم بن محمد عن زرارة قال : أرسل أبو جعفر عليه السلام إلى زرارة أعلم الحكم بن عيينة أن أوصياء علي محدثون^(٥).

١٦٤- أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرسول والنبي والمحدث فقال : الرسول الذي يأتيه

(١) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٢ من أبواب علومهم (ع) حديث ٩ ج ٢٦ ص ٦٩ نقله عن بصائر الدرجات .

(٢) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٢ من أبواب علومهم (ع) حديث ١٢ ج ٢٦ ص ٧١ نقله عن بصائر الدرجات .

(٣) لعل الصحيح « ققام » .

(٤) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٢ من أبواب علومهم (ع) حديث ١٦ ج ٢٦ ص ٧٢ نقله عن بصائر الدرجات .

(٥) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٢ من أبواب علومهم (ع) حديث ١٨ ج ٢٦ ص ٧٢ نقله عن بصائر الدرجات .

المملك فيحدثه ويكلمه كما يحدث أحدكم صاحبه. والنبي الذي يؤتى في منامه نحو رؤيا إبراهيم . قال : قلت : وما علم أن الذي رأى في منامه أنه حق ؟ قال : بينه الله حتى يعلم أنه حق وينزل عليه، وقد كان رسول الله ﷺ نبياً، والمحدث الذي يسمع الصوت ولا يرى شيئاً^(١).

بيان: قوله « وينزل عليه » أي وقد ينزل عليه الوحي مع المملك بعد ذلك كما أن رسول الله ﷺ كان أولاً نبياً من حين ولادته، بل حين كان آدم بين الماء والطين ثم صار رسولا بعد الأربعين . (بحار الانوار)

١٦٥- محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرسول فقال: الرسول الذي يعاين المملك يجيئه برسالة عن ربه فيكلمه كما يكلم أحدكم صاحبه . والنبي لا يعاين ملكاً إنما ينزل عليه الوحي ويرى في منامه. قلت: ما علمه اذا رأى في منامه أن هذا حق؟ قال: بينه الله حتى يعلم أن ذلك حق، والمحدث يسمع الصوت ولا يرى شيئاً^(٢).

١٦٦- أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الأحول قال : سمعت زرارة يسأل أبا جعفر عليه السلام قال : أخبرني عن الرسول والنبي والمحدث . فقال أبو جعفر عليه السلام : الرسول الذي يأتيه جبرئيل قبلاً فيراء ويكلمه فهذا الرسول . وأما النبي فإنه يرى في منامه على نحو ما رأى إبراهيم ونحو ما كان رأى رسول الله ﷺ من أسباب النبوة قبل الوحي حتى أتاه جبرئيل من عند الله بالرسالة . وكان محمد ﷺ حين جمع له النبوة وجاءته الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل ويكلمه بها قبلاً ، ومن الأنبياء من جمع له النبوة ويرى في منامه يأتيه الروح فيكلمه

(١) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٢ من أبواب علومهم (ع) حديث ٢٧ ج ٢٦ ص ٧٤

نقله عن بصائر الدرجات .

(٢) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٢ من أبواب علومهم (ع) حديث ٢٩ ج ٢٦ ص ٧٥

نقله عن بصائر الدرجات .

ويحدثه من غير أن يكون رآه في اليقظة . وأما المحدث فهو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه^(١) .

بيان: في القاموس : رأيتُه قبلاً - محرّكة وبضمّين وكسر د وعنب وقبيلاً
كأمير - : عياناً ومقابلةً .

قوله : « من جمع له النبوة » أي مع الرسالة . (بحار الانوار)

١٦٧- أحمد بن محمد عن الحجّال عن نعلبة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر
عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « وكان رسولا نبياً » من الرسول من النبي؟ قال:
هو الذي يرى في منامه ويعاين الملك . قلت : فيكون نبي غير رسول ؟ قال : نعم
هو الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين . قلت : فالإمام مامنزلته ؟ قال:
يسمع الصوت ولا يرى ولا يعاين ، ثم تلا : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
ولا محدث »^(٢) .

١٦٨- أحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرسول وعن النبي وعن المحدث، فقال: الرسول الذي يعاين الملك
يأتيه بالرسالة من ربه يقول: يأمر كذا وكذا. والرسول يكون نبياً مع الرسالة
والنبي لا يعاين الملك ينزل عليه النبأ على قلبه فيكون كالمغمى عليه فيرى في
منامه . قلت : فما علمه أن الذي رأى في منامه حق ؟ قال: يبينه الله حتى يعلم
أن ذلك حق، ولا يعاين الملك. والمحدث الذي يسمع الصوت ولا يرى شاهداً^(٣) .

(١) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٢ من أبواب علومهم (ع) حديث ٣٠ ج ٢٦ ص ٧٦
نقله عن بصائر الدرجات .

(٢) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٢ من أبواب علومهم (ع) حديث ٣٢ ج ٢٦ ص ٧٧
نقله عن بصائر الدرجات .

(٣) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٢ من أبواب علومهم (ع) حديث ٣٣ ج ٢٦ ص ٧٧
نقله عن بصائر الدرجات .

نقله عن بصائر الدرجات .

عليّ فجلست بين يديه والحجّام خلفه ، فقال : أمن بني أعين أنت ؟ فقلت : نعم أنا زرارة بن أعين . فقال : إنما عرفتك بالشبه ، أحجّ حران ؟ قلت : لا ، وهو يقرئك السلام . فقال : إنه من المؤمنين حقاً لا يرجع أبداً ، إذا لقيته فاقرئه مني السلام وقل له : لم حدثت الحكم بن عيينة عني أنّ الأوصياء محدثون ؟ لا تحدثه وأشباهه بمثل هذا الحديث . فقال زرارة : فحمدت الله تعالى وأثنيت عليه ، فقلت : الحمد لله . فقال هو : الحمد لله . فقلت : أحمده وأستعينه . فقال هو : أحمده وأستعينه فكنت كل ما ذكرت الله في كلام ذكر معي كما أذكره حتى فرغت من كلامي^(١) .

١٧٢- أحمد بن محمد عن البرزطي عن ثعلبة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لولا تزايد لأفئدة . قال : قلت : تزايدون شيئاً لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : إنه إذا كان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم على الأئمة ثم انتهى إلينا^(٢) .

١٧٣- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي عن زرارة عن حران عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى أخذ الميثاق على أولى العزم أني ربكم ومحمد رسولي وعلي أمير المؤمنين وأوصيائه من بعده ولاية أمري وخزّان علمي ، وأن المهدي أتصر به لديني^(٣) .

١٧٤- ابن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ العلم الذي لم يزل مع آدم لم يرفع والعلم يتوارث ، وكان علي عليه السلام عالم هذه الأمة ، وإنه لن يملك منا عالم إلا خلفه من أهله من يعلم مثل علمه أو

(١) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٢ من أبواب علومهم (ع) حديث ٤٢ ج ٢٦ ص ٨٠ نقله عن رجال الكشي .

(٢) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٣ من أبواب علومهم (ع) حديث ١٩ ج ٢٦ ص ٩٢ نقله عن الاختصاص وبصائر الدرجات .

(٣) بحار الانوار : كتاب الامامة باب ٥ من أبواب علومهم (ع) حديث ١٣ ج ٢٦ ص ١٠٨ نقله عن بصائر الدرجات .

ما شاء الله^(١).

١٧٥- أحمد بن محمد عن الأهوازي عن فضالة عن أبان عن زرارة قال: قال عليه السلام: بينا أبي في داره مع جارية له إذ أقبل رجل قاطب الوجه ، فلما رأيته علمت أنه ملك الموت ، قال: فاستقبله رجل آخر طلق الوجه وحسن البشر ، فقال: لست بهذا امرت . قال : فبينما أنا أحدث الجارية وأعجبها مما رأيت إذ قبضت . قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : فكسرت البيت الذي رأى أبي فيه ما رأى فليت ما هدمت من الدار أني لم أكسره^(٢) .

بيان : لعل قوله « لست بهذا امرت » أشار به الى قطوب الوجه وعبوسه أي ينبغي أن تساتئها طلق الوجه ، أو أنه أراد قبض روحه عليه السلام فصرخه عنه الى الجارية كما يدل عليه السابق واللاحق ، ويحتمل تعدد الواقعة ، ولعله عليه السلام إنما كسر البيت لمصلحة ، وأظهر الندامة عليه لاخرى لا نعرفها .

(بحار الانوار)

١٧٦- عبدالله بن محمد عن رواه عن محمد بن عبدالكريم عن عبدالله بن عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لابن عباس: إن الله علمنا منطق الطير كما علمه سليمان بن داود منطق كل دابة في برأو بحر^(٣).

١٧٧- ابن عيسى وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كانت لعلي بن الحسين عليه السلام ناقة قد حيج عليها اثنتين وعشرين حجة ، مافرها قرعة قط ، فما جاءتنى بعد موته إلا وقد جاءني بعض

(١) بحار الانوار: كتاب الامامة باب ١٢ من أبواب علومهم (ع) حديث ٢٣ ج ٢٦ ص ١٦٧ نقله عن بصائر الدرجات .

(٢) بحار الانوار: كتاب الامامة باب ٩ من أبواب سائر فضائلهم ومناقبهم (ع) حديث ٢٥ ج ٢٦ ص ٣٥٩ نقله عن بصائر الدرجات .

(٣) بحار الانوار: كتاب الامامة باب ١٦ من أبواب ولايتهم وحبهم وبغضهم (ع) حديث ١٠ ج ٢٧ ص ٢٦٤ نقله عن بصائر الدرجات .

الموالي فقالوا : إن الناقة قد خرجت فأنت قبر علي بن الحسين عليهما السلام فأنبركت عليه فدلكته بجرانها وهي ترغو ، فقلت : أدر كوها فجيئوني بها قبل أن يعلموا بها أو يروها . ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وما كانت رأت القبر قط ^(١) .

١٧٨- ابن مسرور عن ابن عامر عن المعلّى عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : نحن اثنا عشر إماماً ، منهم حسن وحسين ثم الأئمة من ولد الحسين عليه السلام ^(٢) .

تاريخ أمير المؤمنين

عليه السلام

١٧٩- زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا والله ما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر ببراءة لهواً ، كان يبعث بها معه ثم يأخذ منه ولكنه استعمله على الموسم وبعث بها علياً عليه السلام بعد ما فصل أبو بكر عن الموسم ، فقال لعلي حين بعثه : إنه لا يؤدي عني إلا أنا وأنت ^(٣) .

١٨٠- أبو حمزة وزرارة بن أعين أن أبا جعفر عليه السلام قال : « قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » قال : علي بن أبي طالب عليه السلام وفي رواية : وآل محمد عليهم السلام ^(٤) .

١٨١- جماعة عن عدة من أصحابنا عن الكليني عن أبي علي الأشعري عن

(١) بحار الانوار: كتاب الامامة باب ١٦ من أبواب ولايتهم وحجهم وبفضهم (ع) حديث ٢٢ ج ٢٧ ص ٢٧٠ نقله عن الاختصاص.

(٢) بحار الانوار: تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب ٤٥ من أبواب الايات النازلة في شأنه حديث ٥ ج ٣٦ ص ٣٩٢ نقله عن عيون أخبار الرضا (ع) والخصال .

(٣) بحار الانوار : تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب ٩ من أبواب الايات النازلة في شأنه حديث ١٦ ج ٣٥ ص ٢٩٥ نقله عن تفسير العياشي .

(٤) بحار الانوار : تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب ٣٣ من أبواب الايات النازلة في شأنه حديث ٢ ج ٣٦ ص ٥١ نقله عن مناقب ابن شهر آشوب .

الحسين بن عبدالله عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن سماعة عن علي ابن الحسين بن رباط عن ابن اذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الاثنا عشر الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله كلهم محدث ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وولد علي ابن أبي طالب عليه السلام ، فرسول الله وعلي عليه السلام هما الوالدان ^(١).

١٨٢- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: آخر فريضة أنزلها الله الولاية «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً» فلم ينزل من الفرائض شيئاً بعدها حتى قبض الله رسوله ^(٢).

١٨٣- ابن اذينة قال : سمعت زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إن الفريضة كانت تنزل ثم تنزل الفريضة الاخرى ، فكانت الولاية آخر الفرائض ، فأنزل الله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً» فقال أبو جعفر عليه السلام : يقول الله لا أنزل عليكم بعد هذه الفريضة فريضة ^(٣).

١٨٤- محمد بن الجعفي عن جعفر بن بشير والحسن بن علي بن فضال عن مثنى عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل من أهل الكوفة : سلمه عن قول أمير المؤمنين عليه السلام : «سلوني عما شئتم ولا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به» فقال : إنه ليس أحد عنده علم إلا خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام ، فليذهب الناس حيث شاؤوا ، فوالله ليأتيتهم الأمر من هاهنا - وأشار بيده الى المدينة- ^(٤).

(١) بحار الانوار : تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب ٤٥ من أبواب الايات النازلة في شأنه حديث ٨ ج ٣٦ ص ٣٩٣ نقله عن الفقيه للشيخ الطوسي ، وقد سبق ذكره تحت رقم

١٦٢ .

(٢) بحار الانوار : تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب ٥٢ من أبواب النصوص الدالة على الخصوص على امامته حديث ٢٧ ج ٣٧ ص ١٣٨ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار : تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب ٥٢ من أبواب النصوص الدالة على الخصوص على امامته حديث ٢٩ ج ٣٧ ص ١٣٨ نقله عن تفسير العياشي .

(٤) بحار الانوار : تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب ٩٣ من أبواب كرائم خصاله حديث ٢٧ ج ٤٠ ص ١٣٦ نقله عن بصائر الدرجات .

١٨٥- أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبدالله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنما سار علي عليه السلام بالكف عن عدوه من أجل شيعتنا لأنه كان يعلم سيظهر عليهم بعده ، فاحب أن يقتدي به من جاء بعده فيسير فيهم بسيرته ويقتدي بالكف عنهم بعده ^(١).

١٨٦- أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لولا أن علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً . ثم قال : والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس ^(٢).

١٨٧- حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن يعقوب الكليني قال : حدثنا أبو علي الأشعري عن الحسين بن عبيدالله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن سماعه عن علي بن الحسن بن رباط عن أبيه عن ابن اذينة عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : نحن اثنا عشر اماماً من آل محمد كلهم محدثون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي بن أبي طالب منهم ^(٣).

١٨٨- محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن ابن اذينة عن زرارة قال : نزل جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله برمانتين من الجنة فأعطاهما إياه ، فأكل واحدة وكسر الاخرى فأعطى علياً عليه السلام نصفها فأكله ، ثم قال : يا علي أما الرمانة التي أكلتها فهي النبوة ليس لك فيها نصيب ، وأما هذه فالعلم فأنت شريك فيها . قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك كيف شاركه فيها ؟ قال : لا والله لم يعلم

(١) علل الشرايع : ج ١ ص ١٤٦ باب ١٢٢ حديث ١ .

(٢) علل الشرايع : ج ١ ص ١٥٠ باب ١٢٢ حديث ١٠ .

(٣) عيون أخبار الرضا : ج ١ ص ٥٦ حديث ٢٤ .

نبيه شيئاً إلا أمره أن يعلمه علياً عليه السلام فهو شريكه في العلم^(١).

١٨٩- أحمد بن موسى عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله، وورثت فاطمة تركته^(٢).

١٩٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام وتحتته وسق من نوى، فقال له: ما هذا يا أبا الحسن تحتك؟ فقال: مائة ألف عذق إن شاء الله. قال: ففرسه فلم يغادر منه نواة واحدة^(٣).

١٩١- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن أعين قال: رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فاذا أسفله اثنا عشر شبراً وبدنه ثلاثة أشبار، ورأيت فيه نضج دم^(٤).

١٩٢- أبو حمزة وزرارة بن أعين أن أبا جعفر عليه السلام قال: قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني، قال: علي بن أبي طالب عليه السلام. وفي رواية وآل محمد عليه السلام^(٥).

-
- (١) بحار الانوار: تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب ٩٥ من أبواب كرائم خصاله حديث ٧ ج ٤٠ ص ٢١٠ نقله عن بصائر الدرجات.
- (٢) بحار الانوار: تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب ٩٥ من أبواب كرائم خصاله حديث ٨ ج ٤٠ ص ٢١٠ نقله عن بصائر الدرجات.
- (٣) بحار الانوار: تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب ١٠٥ من أبواب كرائم خصاله حديث ٩ ج ٤١ ص ٥٨ نقله عن الكافي.
- (٤) بحار الانوار: تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب ١٠٧ من أبواب كرائم خصاله حديث ٥٥ ج ٤١ ص ١٦٠ نقله عن الكافي.
- (٥) بحار الانوار: تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب ٣٣ من أبواب الايات النازلة في شأنه حديث ٢ ج ٣٦ ص ٥١ نقله عن مناقب ابن شهر آشوب.

١٩٣- حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك، يا علي» فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً» هكذا نزلت. ثم قال «فلادربك لا يؤمنون حتى يحكموك» يا علي «فيما شجر بينهم» يعني فيما تعاهدوا وتعاهدوا عليه بينهم من خلافك وغضبك «ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت عليهم» يا محمد على لسانك من ولايته «ويسلموا تسليماً» لعلي^(١).

١٩٤- علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: [إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتحل بالحج^(٢).

تاريخ سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام

١٩٥- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبدالعزيز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت فاطمة تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أمرها، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله كربة وقال: تعلمي ما فيها. فإذا فيها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت^(٣).

(١) بحار الانوار: تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب ٣٩ من أبواب الايات النازلة في شأنه حديث ١٩ ج ٣٦ ص ٩٢ نقله عن تفسير العياشي.

(٢) بحار الانوار: تاريخ أمير المؤمنين (ع) باب ١٢٠ من أبواب ما يتعلق به حديث ٢٨ ج ٤٢ ص ٩٧ نقله عن الكافي.

(٣) بحار الانوار: تاريخ سيدة النساء فاطمة الزهراء (ع) باب ٣ حديث ٥٢ ج ٤٣ ص ٦١ نقله عن الكافي.

بيان : كرب النخل اصول السعف أمثال الكتف . (بحار الانوار)

١٩٦- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أراد السفر سلّم على من أراد التسليم عليه من أهله ثم يكون آخر من يسلم عليه فاطمة عليها السلام ، فيكون وجهه الى سفره من بيتها واذا رجع بدأ بها ، فسافر مرة وقد أصاب علي عليه السلام شيئاً من الغنيمة فدفعه الى فاطمة فخرج ، فأخذت سوارين من فضة وعلفت على بابها ستراً . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله دخل المسجد فتوجه نحو بيت فاطمة كما كان يصنع ، فقامت فرحة الى أبيها صباية وشوقاً إليه فنظر فاذا في يدها سواران من فضة واذا علي بابها ستر ، فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ينظر إليها ، فبكت فاطمة وحزنت وقالت : ما صنع هذا بي قبلها . فدعت ابنيها فترعت الستر من بابها وخلعت السوارين من يديها ، ثم دفعت السوارين الى أحدهما والستر الى الآخر ثم قالت لهما : انطلقا الى أبي فأقرئاه السلام وقولا له : ما أحدثنا بعدك غير هذا فشأنك به .

فجاءوا فأبلغاه ذلك عن أمهما فقبلتهما رسول الله صلى الله عليه وآله والتزمهما وأقعد كل واحد منهما على فخذه ، ثم أمر بدينك السوارين فكسرا فجعلهما قطعاً ، ثم دعا أهل الصفة [وهم] قوم من المهاجرين لم يكن لهم منازل ولا أموال ، فقسمه بينهم قطعاً ، ثم جعل يدعو الرجل منهم العاري الذي لا يستتر بشيء ، وكان ذلك الستر طويلاً ليس له عرض فجعل يؤزر الرجل ، فاذا التقيا عليه قطعه حتى قسمه بينهم ازرأ ، ثم أمر النساء لا يرفعن رؤوسهن من الركوع والسجود حتى يرفع الرجل رؤوسهم ، وذلك أنهم كانوا من صغر إزارهم اذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم ، ثم جرت به السنة أن لا يرفع النساء رؤوسهن من الركوع والسجود حتى يرفع الرجل ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله فاطمة ليكسوتها الله بهذا الستر من كسوة الجنة وليحلينتها بهذين السوارين من حلية الجنة ^(١) .

(١) بحار الانوار : تاريخ سيدة النساء فاطمة الزهراء (ع) باب ٤ حديث ٦ ج ٤ ص ٨٣

نقله عن مكارم الاخلاق .

تاريخ الحسين بن علي سيد الشهداء

عليه السلام

١٩٧- زرارة بن أعين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يحدث عن آبائه عليه السلام أن مريضاً شديد الحمى عاده الحسين عليه السلام ، فلما دخل من باب الدار طارت الحمى عن الرجل ، فقال له : رضيت بما اوتيتم به حقاً حقاً والحمى تهرب عنكم . فقال له الحسين عليه السلام : والله ما خلق الله شيئاً إلا وقد أمره بالطاعة لنا . قال : فاذا نحن نسمع الصوت ولا نرى الشخص يقول : لبيك . قال : أليس أمير المؤمنين أمرك أن لا تقربني إلا عدواً أو مذنباً لكي تكوني كفارة لذنوبه ، فما بال هذا ؟ فكان المريض عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي^(١) .

١٩٨- أبي وابن الوليد معاً عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان قاتل الحسين بن علي عليه السلام ولد زنا ، وقاتل يحيى بن زكريا عليه السلام ولد زنا^(٢) .

١٩٩- أبي وجماعة مشايخي عن سعد عن علي بن إسماعيل وابن أبي الخطاب معاً عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كتب الحسين بن علي من مكة إلى محمد بن علي : بسم الله الرحمن الرحيم ، من الحسين ابن علي إلى محمد بن علي ومن قبله من بني هاشم ، أما بعد فإن من لحق بي استشهد ومن لم يلحق بي لم يدرك الفتح ، والسلام^(٣) .

(١) بحار الانوار : تاريخ الحسين بن علي سيد الشهداء (ع) باب ٢٥ حديث ٨ ج ٤٤ ص ١٨٣ نقله عن المناقب .

(٢) بحار الانوار : تاريخ الحسين بن علي سيد الشهداء (ع) باب ٣٦ حديث ١٤ ج ٤٤ ص ٣٠٣ نقله عن كامل الزيارات .

(٣) بحار الانوار : تاريخ الحسين بن علي سيد الشهداء (ع) باب ٣٧ حديث ٢٣ ج ٤٥ ص ٨٧ نقله عن كامل الزيارات .

٣٠٠- أبي عن سعد عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن زرارة عن عبدالمخالق بن عبدربه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « لم نجعل له من قبل سمياً » الحسين بن علي لم يكن له من قبل سمياً ، ويحيى بن زكريا لم يكن له من قبل سمياً ، ولم تبك السماء إلا عليهما أربعين صباحاً . قال : قلت : ما بكأوهما ؟ قال : كانت تطلع حمراء وتغرب حمراء^(١) .

٣٠١- محمد الحميري عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبدالله بن حماد البصري عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم عن أبي يعقوب عن أبان بن عثمان عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا زرارة إن السماء بكت على الحسين أربعين صباحاً بالدم ، وإن الأرض بكت أربعين صباحاً بالسواد ، وإن الشمس بكت أربعين صباحاً بالكسوف والحمرة ، وإن الجبال تقطعت وانتثرت ، وإن البحار تفجرت ، وإن الملائكة بكت أربعين صباحاً على الحسين ، وما اختضب منا امرأة ولا ادهنت ولا اكتحلّت ولا رجّلت حتى أتانا رأس عبيدالله بن زياد لعنه الله ومازلنا في عبرة بعده . وكان جدي إذا ذكره بكى حتى تملاً عيناه لحبته ، وحتى يبكي لبكائه رحمة له من رآه ، وإن الملائكة الذين عند قبره ليكون فيبكي لبكائهم كل من في الهواء والسماء من الملائكة .

ولقد خرجت نفسه عليه السلام فزفرت جهنم زفرة كادت الأرض تنشق لزفرتها ، ولقد خرجت نفس عبيدالله بن زياد ويزيد بن معاوية لعنهم الله فشهقت جهنم شهقة لولا أن الله حبسها بخزائنها لأحرقت من على ظهر الأرض من فورها ، ولو يؤذن لها ما بقي شيء إلا ابتلعت ، ولكنها مأمورة مصفودة ، ولقد عنت على الخزان غير مرة حتى أتاه جبرئيل فضربها بجناحه فسكنت ، وإنها لتبكيه وتندبه ، وإنها لتتلظى على قاتله ، ولولا من على الأرض من حجج الله لنقضت الأرض وأكفأت

(١) بحار الأنوار : تاريخ الحسين بن علي سيد الشهداء (ع) باب ٤٠ حديث ٢٢ ج ٤

ص ٢١١ نقله عن كامل الزيارات .

مأعليها ، وماتكثر الزلازل إلا عند اقتراب الساعة .

وماعين أحب إلى الله ولا عبرة من عين بكت ودمعت عليه ، ومامن بالكـ
يبكيه إلا وقد وصل فاطمة وأسعدها عليه ، ووصل رسول الله ﷺ وأدى حقنا
ومامن عبد يحشر إلا وعيناه باكية إلا الباكين على جدي فإنه يحشر وعينه قريرة
والبشارة تلقاه والسرور على وجهه ، والخلق في الفزع وهم آمنون ، والخلق
يمرضون وهم حدثات الحسين عليه السلام تحت العرش وفي ظل العرش لا يخافون سوء
الحساب يقال لهم ادخلوا الجنة فيأبون ويختارون مجلسه وحديثه . وإن الحور
لترسل إليهم إنا قد اشتقناكم مع الولدان المخلدين ، فما يرفعون رؤوسهم إليهم
لما يرون في مجلسهم من السرور والكرامة . وإن أعداءهم من بين مسحوب بناصيته
إلى النار ومن قائل : « مالنا من شافعين ولا صديق حميم » وإنهم ليردون منازلهم وما
يقدررون أن يدنوا إليهم ولا يصلون إليهم ، وإن الملائكة لتأتيهم بالرسالة من أزواجهم
ومن خزائنهم على ما أعطوا من الكرامة فيقولون تأتاكم إن شاء الله ، فيرجعون إلى
أزواجهم بمقالاتهم فيزدادون إليهم شوقاً إذا هم خبثروهم بما هم فيه من الكرامة
وقربهم من الحسين عليه السلام فيقولون : الحمد لله الذي كفانا الفزع الأكبر وأهوال القيامة
ونجّانا مما كنا نخاف . ويؤمنون بالمرآكب والرحال على النجائب فيستودون
عليها ، وهم في الثناء على الله والحمد لله والصلاة على محمد وعلى آله حتى ينتهوا
إلى منازلهم^(١).

تاريخ علي بن الحسين السجاد

عليه السلام

٢٠٢- أبو محمد الحسن بن محمد عن جده عن عمّار عن عبد الله بن بكير عن زرارة

(١) بحار الانوار : تاريخ الحسين بن علي سيد الشهداء (ع) باب ٤٠ حديث ١٣ ج ٤٥

ص ٢٠٦ نقله عن كامل الزيارات .

قال : سمع سائل في جوف الليل وهو يقول : أين الزاهدون في الدنيا؟ أين الراغبون في الآخرة؟ فهتف به هاتف من ناحية البقيع نسمع صوته ولا نرى شخصه ذاك علي بن الحسين عليه السلام ^(١).

٢٠٣- النضر عن حسن بن موسى عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إن علي بن الحسين عليه السلام تزوج أم ولد عمته الحسن عليه السلام ، وزوج أمه مولاة ، فلما بلغ ذلك عبد الملك بن مروان كتب إليه : يا علي بن الحسين كأنك لا تعرف موضعك من قومك ، وقدرك عند الناس ، تزوجت مولاة وزوجت مولاك بأمك؟ فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام : فهمت كتابك ولنا أسوة برسول الله صلى الله عليه وآله ، فقد زوج زينب بنت عمه زيداً مولاة وتزوج مولاته صفية بنت حيي بن أخطب ^(٢).

٢٠٤- أحمد بن الحسن بن فضال وأحمد بن محمد معاً عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كانت لعلي بن الحسين عليه السلام نافقة قد حجج عليها اثنين وعشرين حجة ما قرعها بمقرعة قط. قال : فجاءت بعد موته ، فما شعرت بها حتى جاءني بعض الموالي فقال : إن النافقة قد خرجت فأنت قبر علي بن الحسين عليه السلام فبركت عليه ودلكت بجرانها وترغو. فقلت : أدر كوها ، فجاؤني بها قبل أن يعلموا بها أو يروها ، فقال أبو جعفر عليه السلام : وما كانت رأيت القبر قط ^(٣).

بيان : جران البعير - بالكسر - مقدم عنقه من مذبحة الى منحرة .

(بحار الانوار)

(١) بحار الانوار : تاريخ علي بن الحسين السجاد (ع) باب ٥ حديث ٦٧ ج ٤٦ ص ٧٦ نقله عن الارشاد .

(٢) بحار الانوار : تاريخ علي بن الحسين السجاد (ع) باب ٨ حديث ٣٠ ج ٤٦ ص ١٣٩ نقله عن كتابي الحسين بن سعيد أو كتابه والنوادر ، وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣٥ ولكن فيه « حسين بن موسى » بدل « حسن بن موسى » .

(٣) بحار الانوار : تاريخ علي بن الحسين السجاد (ع) باب ١٠ حديث ٢ ج ٤٦ ص ١٤٧ نقله عن بصائر الدرجات ، وقد سبق ذكره تحت رقم ١٧٧ نقلاً عن الاختصاص مع اختلاف يسير .

٣٠٥- النضر عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن علي بن الحسين عليه السلام رأى امرأة في بعض مشاهد مكة فأعجبته فخطبها الى نفسها وتزوجها فكانت عنده ، وكان له صديق من الأنصار فاغتم لتزويجه بتلك المرأة ، فسأل عنها فاخبر أنها من آل ذي الجدين من بني شيبان ، في بيت علي من قومها ، فأقبل على علي بن الحسين عليه السلام فقال: جعلني الله فداك ما زال تزويجك هذه المرأة في نفسي وقلت : تزوج علي بن الحسين امرأة مجهولة ويقول الناس أيضاً ، فلم أزل أسأل عنها حتى عرفت ما ووجدتها في بيت قومها شيبانية . فقال له علي بن الحسين عليه السلام: قد كنت أحسبك أحسن رأياً مما أرى ، إن الله أنى بالاسلام فرفع به الخبيسة وأتم به الناقصة وكرم به من اللؤم ، فلا لؤم على المسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية^(١).

٣٠٦- محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : إياه لمعجبني الرجل أن يدركه حلمه عند غضبه^(٢).

بيان : قوله « أن يدركه » بدل اشتمال للرجل . (بحار الانوار)

٣٠٧- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كان الحجاج ابن شيطان يباضع ذي الردة . ثم قال : إن يوسف دخل على أم الحجاج فأراد أن يصيبها، فقالت: أليس إنما عهدك بذلك الساعة ؟ فأمسك عنها فولدت الحجاج^(٣).

٣٠٨- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: لولا آية في كتاب الله لحدثتكم بما يكون الى يوم القيامة . فقلت له : آية آية؟ قال:

(١) بحار الانوار : تاريخ علي بن الحسين السجاد (ع) باب ١١ حديث ٨ ج ٤٦ ص ١٦٥ نقله من كتابي الحسين بن سعيد أو كتابه والنوادر .

(٢) بحار الانوار : كتاب الايمان والكفر باب ٩٣ من أبواب مكارم الاخلاق حديث ١٣

ج ٧١ ص ٤٠٤ .

(٣) تفسير المياشي : ج ٢ ص ٣٠١ حديث ١١٠ من سورة الاسراء .

قول الله « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب »^(١).

٢٠٩- زرارة قال : كان يوسف أبو الحجاج صديقاً لعلي بن الحسين صلوات الله عليه ، وأنه دخل على امرأته فأراد أن يضمها أعني أم الحجاج . قال: فقالت له : أليس إنما عهدك بذاك الساعة ؟ قال : على فأنى بن الحسين فأخبره فأمره أن يمسك عنها فأمسك عنها ، فولدت بالحجاج وهو ابن الشيطان ذي الرعدة^(٢).

تاريخ الامام محمد الباقر

عليه السلام

٢١٠- علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة أو غيره قال : أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنة لأن رسول الله ﷺ قال : اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا^(٣).

٢١١- عدة من أصحابنا عن البرقي عن أبيه عن النضر عن الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : رأيت كأنني على رأس جبل والناس يصعدون إليه من كل جانب ، حتى اذا كثروا عليه تظاول بهم في السماء وجعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب حتى لم يبق منهم أحد إلا عصابة يسيرة ، ففعل ذلك خمس مرات في كل يتساقط عنه الناس وتبقى تلك العصابة ، أما أن قيس بن عبد الله بن عجلان في تلك العصابة ، فمامك بعد ذلك إلا نحو من خمس حتى هلك^(٤).

(١) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢١٥ حديث ٥٩ من سورة الرعد.

(٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٩٩ حديث ١٠٣ من سورة الاسراء .

(٣) بحار الانوار : تاريخ الامام محمد الباقر (ع) باب ١ حديث ١٠ ج ٤٦ ص ٢١٥ نقله عن الكافي .

(٤) بحار الانوار : تاريخ الامام محمد الباقر (ع) باب ١ حديث ٢١ ج ٤٦ ص ٢١٩ نقله عن الكافي .

٢١٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أدركت الحسين صلوات الله عليه؟ قال : نعم. الخبر ^(١).

٢١٣- أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن بالمدينة رجالاً قد أتى المكان الذي به ابن آدم فرآه معقولاً معه عشرة موكلين به يستقبلون به الشمس حيث مادارت في الصيف ، يوقدون حوله النار ، فإذا كان الشتاء صبّوا عليه الماء البارد ، كلما هلك رجل من العشرة أقام أهل القرية رجالاً فيجعلونه مكانه ، فقال : يا عبدالله ما قصتك ولأي شيء ابتليت بهذا؟ فقال : لقد سألتني عن مسألة ما سألتني عنها أحد قبلك ، إنك لأحق الناس أو أكيس الناس. قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أيعذب في الآخرة؟ قال : فقال عليه السلام : ويجمع الله عليه عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ^(٢).

٢١٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وأبو علي الأشعري عن محمد ابن عبد الجبار جميعاً عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة قال : كان أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فذكر بني أمية ودولتهم ، وقال له بعض أصحابه : إنما نرجو أن تكون صاحبهم وأن يظهر الله عز وجل هذا الأمر على يدك . فقال : ما أنا بصاحبهم ولا يسرني أن أكون صاحبهم ، إن أصحابهم أولاد الزنا ، إن الله تبارك وتعالى لم يخلق منذ خلق السماوات والأرض سنين ولا أياماً أقصر من سنيتهم وأيامهم ، إن الله عز وجل يأمر الملك الذي في يده الفلك فيطوبه طياً ^(٣).

(١) بحار الانوار : تاريخ الامام محمد الباقر (ع) باب ١ حديث ٢٦ ج ٤٦ ص ٢٢٠ نقله عن الكافي .

(٢) بحار الانوار : تاريخ الامام محمد الباقر (ع) باب ٥ حديث ٢٥ ج ٤٦ ص ٢٤٠ نقله عن بصائر الدرجات .

(٣) بحار الانوار : تاريخ الامام محمد الباقر (ع) باب ٥ حديث ٨٣ ج ٤٦ ص ٢٨١ نقله عن الكافي .

٢١٥- علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال خرج أبو جعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز أصفر^(١).

٢١٦- علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء، فصرخت صارخة فقال عطاء : لتسكتن^{*} أو لنرجعن^{*} . قال : فلم تسكت ، فرجع عطاء. قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام إن عطاء قد رجع. قال: ولم؟ قلت: صرخت هذه الصارخة، فقال لها: لتسكتن^{*} أو لنرجعن^{*} ، فلم تسكت فرجع . فقال : امضي بنا ، فلو أننا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركناه له الحق لم نقض حق مسلم . قال : فلما صلمى على الجنازة قال وليها لأبي جعفر: ارجع مأجوراً رحمك الله فإنك لا تقوى على المشي . فأبى أن يرجع . قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد أن أسألك عنها. فقال : امضي فليس يأذنه جئنا ولا يأذنه نرجع ، إنما هو فضل وأجر طلبناه ، فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك^(٢).

٢١٧- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال : نقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحية ، فكان إذا دنا منه إنسان قال : لاتمسسه فإنه إنما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسه على هذه الحال أعان عليه . فلما قضى أعلام أمر به فغمض عيناه وشدّ لحياء ثم قال لنا: إن تجزع ما لم ينزل أمر الله ، فإذا نزل أمر الله فليس لنا إلا التسليم . ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فأكل هو ومن معه ، ثم قال : هذا هو الصبر الجميل . ثم

(١) بحار الانوار : تاريخ الامام محمد الباقر (ع) باب ٦ حديث ٢١ ج ٤٦ ص ٢٩٣ نقله عن الكافي .

(٢) بحار الانوار : تاريخ الامام محمد الباقر (ع) باب ٦ حديث ٤٣ ج ٤٦ ص ٣٠٠ نقله عن الكافي .

أمر به فغسل ثم لبس جبّة خزّ ومطرف خزّ وممامة خزّ وخرج فصلّى عليه^(١).
 ٢١٨- علي عن أبيه وعنه بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن
 أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: كنت قاعداً الى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو
 محتب^(٢) مستقبل القبلة فقال: أما إن النظر إليها عبادة . فجاءه رجل من بجيله
 يقال له عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عليه السلام: إن كعب الأحبار كان يقول: إن
 الكعبة تسجد لبیت المقدس في كل غداة . فقال له أبو جعفر عليه السلام: فما تقول فيما
 قال كعب؟ فقال: صدق القول ما قال كعب . فقال له أبو جعفر عليه السلام: كذبت وكذب
 كعب الأحبار معك، وغضب. قال زرارة: ما رأيته استقبل أحداً بقول كذبت غيره. ثم
 قال: ما خلق الله عزّ وجلّ بقعة في الأرض أحبّ إليه منها - ثم أوماً بيده نحو
 الكعبة - ولا أكرم على الله عزّ وجلّ منها ، لها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه
 يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة متواليه للمحجّ: شوال وذو القعدة وذو الحجة
 وشهر مفرد للعمرة وهو رجب^(٣).

تاريخ الامام جعفر الصادق عليه السلام

٢١٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار وغيره عن يونس
 عن هشام بن الحكم عن زرارة قال: رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الأرز
 وتضربه عليه ، فغممتني مارأيتّه ، فلما دجّلت على أبي عبد الله عليه السلام قال لي: أحسبك

(١) بحار الانوار: تاريخ الامام محمد الباقر (ع) باب ٦ حديث ٤٦ ج ٤ ص ٣٠٢ نقله
 عن التهذيب .

(٢) يقال: احتبى احتباء بالثوب: اشتمل به ، جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها .

(٣) بحار الانوار: تاريخ الامام محمد الباقر (ع) باب ٩ حديث ٦ ج ٤ ص ٣٥٣ نقله
 عن الكافي .

غمك الذي رأيت من دابة أبي الحسن موسى عليه السلام؟ فقلت له : نعم جعلت فداك . فقال لي : نعم الطعام الارز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير ، وإننا لنغبط أهل العراق بأكلهم الارز والبسر فإنهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير^(١) .

٢٢٠- قال زرارة : كنت أنا وعبدالواحد بن المختار وسعيد بن لقمان وعمر ابن شجرة الكندي عند أبي عبدالله عليه السلام ، فقام عمر فخرج فأتونا عليه خير أوزكروا ورعه وبذل ماله ، فقال : ما أرى بكم علماً بالناس ، إني لأكتفي من الرجل بلحظة إن هذا من أحبب الناس . قال : فكان عمر بن شجرة من أحرص الناس على ارتكاب محارم الله^(٢) .

٢٢١- أحمد بن محمد بن يحيى عن عبدالله الحميري عن أحمد بن هلال عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : شهد أبو كدينة الأزدي ومحمد بن مسلم الثقفي عند شريك بشهادة وهو قاضٍ ، ونظر في وجههما ملياً ثم قال : جعفرين فاطمين . فبكيا ، فقال لهما : ما يبكيكما؟ فقالا : نسبنا الى أقوام لا يرضون بأمثالنا أن نكون من إخوانهم لما يرون من سخف ورعنا ، ونسبتنا الى رجل لا يرضى بأمثالنا أن نكون من شيعته ، فإن فضل قبلنا فله المنّ علينا والفضل قديماً فينا . فتبسم شريك ثم قال : اذا كانت الرجال فلتكن أمثالكم يا ولید أجزهما هذه المرة ولا يعودا . قال : فحججنا فخبّرنا أبا عبدالله عليه السلام بالقصة فقال : وما لشريك شر كه الله يوم القيامة بشراكين من نار^(٣) .

(١) بحار الانوار : تاريخ الامام جعفر الصادق (ع) باب ٤ حديث ٥٤ ج ٤٧ ص ٤٢ نقله عن الكافي .

(٢) بحار الانوار : تاريخ الامام جعفر الصادق (ع) باب ٥ حديث ١٥٩ ج ٤٧ ص ١١٨ نقله عن الخرائج .

(٣) بحار الانوار : تاريخ الامام جعفر الصادق (ع) باب ١١ حديث ١١٥ ج ٤٧ ص ٣٩٣ نقله عن الاختصاص .

تاريخ الامام موسى بن جعفر عليه السلام

٢٢٢- روى زرارة بن أعين أنه قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعند يمينه سيد ولده موسى عليه السلام وقد آماه مرقد مغطى فقال لي : يا زرارة جئني بداد الرقي وجران وأبي بصير . ودخل عليه المفضل بن عمر ، فخرجت فأحضرت من أمرني بإحضاره ، ولم تزل الناس يدخلون واحداً إثر واحد حتى صرنا في البيت ثلاثين رجلاً .

فلما حشوا المجلس قال : ياداد اكشف لي من وجه إسماعيل . فكشفت عن وجهه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ياداد أحي هو أم ميت ؟ قال داود : يامولاي هو ميت . فجعل يعرض ذلك على رجل حتى أتى على آخر من في المجلس وكل يقول : هو ميت يامولاي . فقال : اللهم اشهد . ثم أمر لغسله وحنوطه وإدراجه في أنوابه . فلما فرغ منه قال للمفضل : يامفضل احسر عن وجهه . فحسر عن وجهه فقال : أحي هو أم ميت ؟ فقال : ميت . قال : اللهم اشهد عليهم . ثم حمل إلى قبره ، فلما وضع في لحدته قال : يامفضل اكشف عن وجهه . وقال للجماعة : أحي هو أم ميت ؟ قلنا له : ميت . فقال : اللهم اشهد ، واشهدوا فإنه سيرتاب المبطلون يريدون إطفاء نور الله بأفواههم . ثم أوماً إلى موسى « والله متم نوره ولو كرم المشركون » ثم حشوا عليه التراب .

ثم أعاد علينا القول فقال : الميت المكفّن المحنّط المدفون في هذا اللحد من هو ؟ قلنا : إسماعيل . قال : اللهم اشهد . ثم أخذ بيد موسى عليه السلام وقال : هو حق والحق معه ومنه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها^(١) .

(١) بحار الانوار : تاريخ الامام موسى بن جعفر (ع) باب ٣ حديث ٣٢ ج ٤٨ ص ٢١ نقله عن تفسير العياشي .

تاريخ الامام الثاني عشر

عليه السلام

٢٢٣- زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام سئل أبي عن قول الله « قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » حتى لا يكون مشرك « ويكون الدين كله لله » ثم قال: إنه لم يجيء تأويل هذه الآية، ولو قد قام قائمنا سيري من يدركه ما يكون من تأويل هذه الآية، وليبلغن دين محمد ﷺ ما بلغ الليل حتى لا يكون شرك على ظهر الأرض كما قال الله^(١).

بيان: أي كما قال الله في قوله « قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » . (بحار الانوار)

٢٢٤- زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله « وتلك الأيام نداولها بين الناس » قال: مازال منذ خلق الله آدم دولة لله ودولة لابليس، فأين دولة الله أما هو قائم واحد^(٢)؟

٢٢٥- ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن للغلام غيبة قبل ظهوره. قلت: ولم؟ قال: يخاف. وأوماً بيده إلى بطنه. قال زرارة: يعني القتل^(٣).

(١) بحار الانوار: تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٥ حديث ٤١ ج ٥١ ص ٥٥ نقله عن تفسير العياشي .

(٢) بحار الانوار: تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٥ حديث ٣٨ ج ٥٨ ص ٥٤ نقله عن تفسير العياشي .

(٣) بحار الانوار: تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٠ حديث ٥٢ ج ٥٢ ص ٩١ نقله عن علل الشرايع .

٢٢٦- المظفر العلوي عن ابن العياشي وحيدر بن محمد معاً عن العياشي عن عبدالله بن محمد بن خالد عن أحمد بن هلال عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيج عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا زرارة لا بدّ للقائم عليه السلام من غيبة . قلت : ولم ؟ قال : يخاف على نفسه . وأوماً بيده الى بطنه ^(١).

٢٢٧- ماجيلويه عن عمته عن البرقي عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للغلام غيبة قبل قيامه . قلت : ولم ؟ قال : يخاف على نفسه الذبح ^(٢).

٢٢٨- ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيج عن زرارة بن أعين قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول : إن للغلام غيبة قبل أن يقوم . قلت : ولم ذاك ؟ قال : يخاف . وأشار بيده الى بطنه وعنقه ، ثم قال : وهو المنتظر الذي يشكّ الناس في ولادته ، فمنهم [من] يقول : اذا مات أبوه مات ولا عقب له ، ومنهم من يقول : قد ولد قبل وفاة أبيه بسنتين لأنّ الله عزّ وجلّ يحبّ أن يمتحن ، فعند ذلك يرتاب المبطّلون ^(٣).

٢٢٩- العطّار عن سعد بن عيسى عن خالد بن نجيج عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ للمقائم غيبة قبل أن يقوم . قلت : ولم ؟ قال : يخاف . وأوماً بيده الى بطنه ، ثم قال : يا زرارة وهو المنتظر ، وهو الذي يشكّ الناس في ولادته [منهم من يقول : مات أبوه ولم يخلف] ، ومنهم من يقول : هو حمل ، ومنهم من يقول : هو غائب ، ومنهم من يقول : ما ولد ، ومنهم من يقول : قد ولد قبل

(١) بحار الانوار : تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٠ حديث ١٦ ج ٥٢ ص ٩٦ نقله عن اكمال الدين .

(٢) بحار الانوار : تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٠ حديث ١٨ ج ٥٢ ص ٩٧ نقله عن اكمال الدين .

(٣) بحار الانوار : تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٠ حديث ١٠ ج ٥٢ ص ٩٥ نقله عن اكمال الدين .

وفاة أبيه بسنتين وهو المنتظر غير أن الله تبارك وتعالى يحب أن يمتحن الشيعة فعند ذلك يرتاب المبتطلون .

قال زرارة : فقلت : جعلت فداك ، فإن أدركت الزمان فأني شيء أعمل ؟ قال : يا زرارة إن أدركت ذلك الزمان فالزم هذا الدعاء : اللهم عرفني نفسك ، فإنك لم تعرفني نفسك لم أعرف نبيك ، اللهم عرفني رسولك فإنك إن لم تعرفني رسولك لم أعرف حجبتك ، اللهم عرفني حجبتك فإنك إن لم تعرفني حجبتك ظلمت عن ديني .

ثم قال : يا زرارة لابد من قتل غلام بالمدينة . قلت : جعلت فداك ، أليس يقتله جيش السفيناني ؟ قال : لا ، ولكن يقتله جيش بني فلان ، يخرج حتى يدخل المدينة ، فلا يدري الناس في أي شيء دخل ، فيأخذ الغلام فيقتله ، فإذا قتله بغياً وعدواناً وظلماً لم يمهلهم الله عز وجل ، فعند ذلك فتوقعوا الفرج^(١) .

٢٣٠- الغضائري عن أحمد بن إدريس عن ابن قتيبة عن الفضل عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة قال : إن للقائم غيبة قبل ظهوره . قلت : لم ؟ قال : يخاف القتل^(٢) .

٢٣١- علي بن أحمد عن عبيد الله بن موسى عن محمد بن أحمد القلانسي عن أيوب ابن نوح عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن للقائم غيبة قبل أن يقوم وهو المطلوب ترائه . قلت : ولم ذلك ؟ قال : يخاف وأوماً بيده الى بطنه يعني القتل^(٣) .

(١) بحار الأنوار: تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٢ حديث ٧٠ ج ٥٢ ص ١٤٦ نقله عن اكمال الدين .

(٢) بحار الأنوار : تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٠ حديث ٢٠ ج ٥٢ ص ٩٧ نقله عن الغيبة للشيخ الطوسي .

(٣) بحار الأنوار : تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٠ حديث ٢٢ ج ٥٢ ص ٩٨ نقله عن الغيبة للنعماني .

أقول: قال : الشيخ : لأعلمة تمنع من ظهوره عليه السلام إلا خوفه على نفسه من القتل : لأنه لو كان غير ذلك لما سأل له الاستتار وكان يتحمل المشاق والأذى ، فإن منازل الأئمة وكذلك الأنبياء عليهم السلام إنما تعظم لتحملهم المشاق العظيمة في ذات الله تعالى .

(فإن قيل :) هلاً منع الله من قتله بما يحول بينه وبين من يريد قتله ؟ (قلنا :) المنع الذي لا ينافي التكليف هو النهي عن خلافه والأمر بوجوب اتباعه ونصرتة وإلزام الانقياد له وكل ذلك فعله تعالى . وأما الحيلولة بينهم وبينه فإنه ينافي التكليف وينقض الغرض ، لأن الغرض بالتكليف استحقاق الثواب والحيلولة تنافي ذلك ، وربما كان في الحيلولة والمنع من قتله بالفهر مفسدة للخلاق فلا يحسن من الله فعلها ، وليس هذا كما قال بعض أصحابنا : إنه لا يمتنع أن يكون في ظهوره مفسدة وفي استتاره مصلحة ، لأن الذي قاله يفسد طريق وجوب الرسالة في كل حال ويطرق القول بأنها تجري مجرى الألفاظ التي تتغير بالأزمان والأوقات ، والفهر والحيلولة ليس كذلك ، ولا يمتنع أن يقال في ذلك مفسدة ولا يؤدي الى فساد وجوب الرئاسة .

(فإن قيل :) أليس آباؤه عليهم السلام كانوا ظاهرين ولم يخافوا ولا صاروا بحيث لا يصل إليهم أحد ؟ (قلنا :) آباؤه عليهم السلام حالهم بخلاف حاله لأنه كان المعلوم من حال آبائه لسلطين الوقت وغيرهم أنهم لا يرون الخروج عليهم ولا يعتقدون أنهم يقومون بالسيف ويزيلون الدول ، بل كان المعلوم من حالهم أنهم ينتظرون مهدياً لهم ، وليس يضر السلطان اعتقاد من يعتقد إمامتهم إذا آمنوهم على مملكتهم ، وليس كذلك صاحب الزمان لأن المعلوم منه أنه يقوم بالسيف ويزيل الممالك ويقهر كل سلطان ويبسط العدل ويميت الجور ، فمن هذه صفته يخاف جانبه ويتقي نودته ، فيتتبع ويرصد ويوضع العيون عليه ويعنى به خوفاً من وثبته ودهبته من تمكنه ، فيخاف حينئذ ويحوج الى التحرز والاستظهار بأن يخفي شخصه عن كل

من لا يأمنه من وليّ وعدوّ الى وقت خروجه .

وأيضاً فأبأوه عليه السلام إنّما ظهروا لأنه كان المعلوم أنه لو حدث بهم حادث
لكان هناك من يقوم مقامه ويسدّ مسدّه من أولادهم ، وليس كذلك صاحب الزمان
لأنّ المعلوم أنه ليس بعده من يقوم مقامه قبل حضور وقت قيامه بالسيف ، فلذلك
وجب استتاره وغيبته وفارق حاله حال آبائه . وهذا واضح بحمد الله .

(فان قيل :) بأيّ شيء يعلم زوال الخوف وقت ظهوره أبا الوحي من الله ؟
فالامام لا يوحى إليه ، أو يعلم ضروري ؟ فذلك ينافي التكليف ، أو بأمرارة توجب
غلبة الظن ؟ ففي ذلك تغرير بالنفس . (قلنا :) عن ذلك جوابان :

أحدهما : أن الله أعلمه على لسان نبيه وأوقفه عليه من جهة آبائه زمان
غيبته المخوفة ، وزمان زوال الخوف عنه ، فهو يتّبع في ذلك ما شرع له وأوقف
عليه ، وإنّما أخفى ذلك عنا لما فيه من المصلحة فأما هو فعالم به ، لا يرجع الى الظن .
والثاني : أنه لا يمتنع أن يغلب على ظنه بقوة الأمارات بحسب العادة قوة
سلطانه ، فيظهر عند ذلك ويكون قد أعلم أنه متى غلب في ظنه كذلك وجب عليه
ويكون الظن شرطاً والعمل عنده معلوماً ، كما نقوله في تنفيذ الحكم عند شهادة
الشهود والعمل على جهات القبلة بحسب الأمارات والظنون ، وأنّ وجوب التنفيذ
للحكم والتوجه الى القبلة معلومين ، وهذا واضح بحمد الله .

وأما ماروي من الأخبار من امتحان الشيعة في حال الغيبة وصعوبة الأمر
عليهم واختبارهم للصبر عليه فالوجه فيها الاخبار عما يتفق من ذلك من الصعوبة
والمشاق لأنّ الله تعالى غيب الامام ليكون ذلك ، وكيف يريد الله ذلك ؟ وما
ينال المؤمنين من جهة الظالمين ظلم منهم ومعصية والله لا يريد ذلك بل سبب الغيبة
هو الخوف على ما قلناه ، وأخبروا بما يتفق في هذه الحال ، وما للمؤمن من الثواب
على الصبر على ذلك ، والتمسك بدينه الى أن يفرج الله [تعالى] عنهم .

(بحار الانوار)

٢٣٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعرف إمامك فانك اذا عرفته لم يضرك ، تقدم هذا الأمر أو تأخر ^(١).

٢٣٣- أبي عن الحميري عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم. فقلت له : ما يصنع الناس في ذلك الزمان ؟ قال : يتمسكون بالأمر الذي هم عليه حتى يتبين لهم ^(٢).

٢٣٤- عبدالكريم عن أبي بكر ويحيى بن المنثني عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : "إن" للمقام غيبتين يرجع في إحداهما والاخرى لا يدرى أين هو ، يشهد المراسم ، يرى الناس ولا يرونه ^(٣).
بيان : لعل المراد برجوعه رجوعه الى خواص مواليه وسفرائه أو وصول خبره الى الخلق .

٢٣٥- أحمد بن علي القمي عن إدريس بن أيوب عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جابر يعلم قول الله عز وجل "إن" الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد ^(٤).

(١) بحار الانوار : تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٢ حديث ٥٢ ج ٥٢ ص ١٤١ نقله عن غيبة النعماني .

(٢) بحار الانوار : تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٢ حديث ٧٥ ج ٥٢ ص ١٤٩ نقله عن اكمال الدين .

(٣) بحار الانوار : تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٣ حديث ١٦ ج ٥٢ ص ١٥٦ نقله عن الغيبة للنعماني .

(٤) بحار الانوار : تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٩ حديث ١٥٩ ج ٥٣ ص ١٢١ نقله عن رجال الكشي .

٢٣٦- أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينادي منادٍ باسم القائم عليه السلام. قلت: خاص أو عام؟ قال: عام. يسمع كل قوم بلسانهم. قلت: فمن يخالف القائم عليه السلام وقد نودي باسمه؟ قال: لا يدعهم إبليس حتى ينادي في آخر الليل فيشكك الناس^(١).

بيان: الظاهر «في آخر النهار» كما سيأتي في الأخبار، ولعله من النسخ ولم يكن في بعض النسخ «في آخر الليل» أصلاً. (بحار الانوار)

٢٣٧- ابن عقدة عن علي بن الحسن [عن الحسن بن علي بن يوسف] عن المثنى عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عجبت أصلحك الله وإني لأعجب من القائم كيف يقاقل مع ما يرون من العجائب من خسف البيداء بالجيش ومن النداء الذي يكون من السماء! فقال: إن الشيطان لا يدعهم حتى ينادي كما نادى برسول الله ﷺ يوم العقبة^(٢).

٢٣٨- حماد عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الامور العظام من الرجعة وأشباهها فقال: إن هذا الذي تسألون عنه لم يجرأ أوانه، وقد قال الله عز وجل: «بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله»^(٣).

٢٣٩- سعد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى وابن الخطاب جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة قال: كرهت أن أسأل أبا جعفر عليه السلام [في الرجعة] فاحتلت مسألة لطيفة لأبلغ بها حاجتي منها فقلت: أخبرني ممن قتل

(١) بحار الانوار: تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٥ حديث ٣٥ ج ٥٢ ص ٢٠٥ نقله عن اكمال الدين.

(٢) بحار الانوار: تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٦ حديث ٤٧ ج ٥٢ ص ٢٩٥ نقله عن الغيبة للنعماني.

(٣) بحار الانوار: تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٩ حديث ٤ ج ٥٣ ص ٤٠ نقله عن منتخب البصائر.

مات ؟ قال : لا ، الموت موت والقتل قتل . فقلت : ما أحد [يقتل إلا مات . قال : فقال : يا زرارة قول الله أصدق من] قولك ، قد فرق بين القتل والموت في القرآن قال : « أفإن مات أو قتل » وقال : « لئن متم أو قتلتم لآلى الله تحشرون » فليس كما قلت يا زرارة ، الموت موت والقتل قتل ، وقد قال الله عز وجل : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً » . قال : فقلت : « إن الله عز وجل » يقول : « كل نفس ذائقة الموت » أفرأيت من قتل لم يذوق الموت ؟ فقال : ليس من قتل بالسيف كمن مات على فراشه ، « إن من قتل لا بد أن يرجع الى الدنيا حتى يذوق الموت »^(١) .

٣٤٠- الحسين عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم وزرارة قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن أحاديث فرواها عن جابر فقلنا : مالنا ولجابر ؟ فقال : بلغ من إيمان جابر أنه كان يقرأ هذه الآية « إن الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد »^(٢) .

(١) بحار الانوار : تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٩ حديث ٥٨ ج ٥٣ ص ٦٥ نقله عن منتخب البصائر ، تفسير العياشي : ج ٢ ص ١١٢ حديث ١٣٩ من سورة البراءة .

(٢) بحار الانوار : تاريخ الامام الثاني عشر (ع) باب ٢٩ حديث ١٦٠ ج ٥٣ ص ١٢١ نقله عن رجال الكشي .

كتاب الاحتجاج

٢٤١- زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : سألتهما عن قوله «واذا نزل سعى في الأرض» الى آخر الآية فقال : النسل : الولد ، والحرق : الأرض . وقال أبو عبدالله عليه السلام : الحرق : الذرية^(١) .

٢٤٢- زرارة وجران عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله «واوحى إلي» هذا القرآن لا نذركم به ومن بلغ ، يعنى الأئمة من بعده وهم ينذرون به الناس^(٢) .

٢٤٣- زرارة وجران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله «الذين جعلوا القرآن عضين» قال : هم قريش^(٣) .

(١) بحار الانوار: كتاب الاحتجاج باب ١ حديث ٢٣ ج ٩ ص ١٨٩ نقله عن تفسير العياشى .

(٢) بحار الانوار: كتاب الاحتجاج باب ١ حديث ٦٤ ج ٩ ص ٢٠١ نقله عن تفسير العياشى .

(٣) بحار الانوار: كتاب الاحتجاج باب ١ حديث ١٠٢ ج ٩ ص ٢١٩ نقله عن تفسير العياشى .

كتاب الحجة

٢٤٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: إن الله عز وجل بعث محمدًا عليه السلام إلى الناس أجمعين رسولاً وحجة الله على جميع خلقه في أرضه، فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقته فإن معرفة الامام منّا واجبة عليه، ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقته ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما؟ قال: قلت: فما تقول في من يؤمن بالله ورسوله في جميع ما أنزل الله يجب على أولئك حق معرفتهم؟ قال: نعم، أليس هؤلاء يعرفون فلاناً وفلاناً؟ قلت: بلى. قال: أترى أن الله هو الذي أوقع في قلوبهم معرفة هؤلاء؟ والله ما أوقع ذلك في قلوبهم إلا الشيطان، لا والله ما ألهم المؤمنين حقنا إلا الله عز وجل^(١).

قوله: « فكيف يجب عليه معرفة الامام » أي على الانفراد، بل يجب عليه أن يؤمن بالله ورسوله أولاً ثم بالامام. والغرض أن معرفتهما أوجب عليه بل لا

(١) الكافي: كتاب الحجة. باب معرفة الامام والرد عليه حديث ٣ ج ١ ص ١٨٠.

سبيل له الى معرفته إلّا بمعرفتهما ، فلا ينافي أن يعاقب بتركها أيضاً اذا ترك الجميع .

وقيل : المراد أنه إنما يجب عليه معرفة الامام اذا كان قابلاً لمعرفة الله ورسوله ، غير معذور في تركهما بأن يكون كامل العقل ، فإنه يجب عليه معرفة الامام وإلّا فلا ، لفقدان العقل الذي هو مناط التكليف ، وفيه بُعد .

وقيل : هذا استدلال على وجوب معرفة الامام على المسلمين دون غيرهم بأن من لم يؤمن بالله ورسوله ولم يصدق الله ورسوله لم تكن معرفة الامام مطلوبة منه ، لأن معرفة الامام للتعريف وتبيين ما جاء به الرسول اصدقه وردّه إليه والتسليم والانقياد له ، واجتماع كلمة المسلمين وكونهم جماعة ليظهروا باتفاقهم على غيرهم ، فلم تكن مطلوبة من غيرهم .

ولعل المراد أن معرفة الامام مطلوبة لالذاتها بل لحفظ الشريعة والافتداء به فيها ، فوجوبها بالحقيقة على المؤمن بالله ورسوله ، فإن المطالب من غير المؤمن أن يؤمن بالله ورسوله ثم اذا أسلم فعليه أن يعرف الامام ويطيعه .

(مرآة العقول)

٣٤٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن تبارك وتعالى الطاعة للامام بعد معرفته . ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً »^(١) .

قوله : « ذروة الأمر » - بالضم - والكسر - أعلاه ، و « الأمر » الايمان أو جميع الامور الدينية أو الأعم منها ومن الدينيوية . و « سنامه » - بالفتح - أي أشرفه وأرفعه مستعاراً من سنام البعير لأنه أعلى عضو منه . و « مفتاحه » أي ما

(١) الكافي : كتاب الحجّة باب فرض طاعة الاثمة حديث ١ ج ١ ص ١٨٥ ، أمالي الشيخ

يفتح ويعلم به سائر أمور الدين . « وباب الأشياء » أي سبب عملها أو ما ينبغى أو يعلم قبل الدخول فيها ، أو ما يصير سبباً للدخول في منازل الإيمان ، وعلى بعض الوجوه تعميم بعد التخصيص . و « رضا الرحمن » - بالكسر والقصر - بمعنى ما يرضى به . « بعد معرفته » أي الامام أو الرحمن تعالى شأنه والأول أظهر .
(مرآة العقول)

٢٤٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن العلم الذي نزل مع آدم عليه السلام لم يرفع ، والعلم يتوارث ، وكان علي عليه السلام عالم هذه الأمة ، وإنه لم يملك منّا عالم قط إلا خلفه من أهله من علم مثل علمه أو ما شاء الله ^(١) .

قوله : « لم يرفع » على بناء المجهول أي لم يذهب علمه . و « العلم يتوارث » على المجهول أيضاً . « إلا خلفه » من باب نصر أي أتى خلفه وصار خليفته ، ويدل أن « الخليفة لابد أن يكون من أهله وأقاربه .
(مرآة العقول)

٢٤٧- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وحران عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى « ولولا فضل الله عليكم ورحمته ، قال : « فضل الله » رسوله ، و « رحمته » ولاية الأئمة عليهم السلام ^(٢) .

٢٤٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار وبريد بن معاوية وزرارة أن « عبد الملك بن أعين قال لأبي عبد الله عليه السلام : إن الزيدية والمعتزلة قد أطاقوا بمحمد بن عبد الله فهل له سلطان؟ فقال : والله إن « عندي لكتابين فيهما تسمية كل نبي وكل ملك يملك الأرض ، لا والله ما تجد عبد الله في واحد منهما » ^(٣) .

(١) الكافي : كتاب الحجة باب أن الأئمة (ع) ورثة العلم يرث بعضهم بعضاً العلم حديث ٢

ج ١ ص ٢٢٢ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٦٠ حديث ٢٠٧ من سورة النساء .

(٣) الكافي : كتاب الحجة باب فيه ذكر الصحيفة والجفر الجامعة ومصحف فاطمة (ع)

حديث ٧ ج ١ ص ٢٤٢ .

قوله : « محمد بن عبدالله » هو محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي أبي طالب عليه السلام من أئمة الزيدية الملقب بالنفس الزكية، خرج على الدوايمقي وقتل .
(مرآة العقول)

٣٤٩- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله برماتين من الجنة فأعطاهما إياهما فأكل واحدة وكسر الاخرى بنصفين فأعطى علياً عليه السلام نصفها فأكلها فقال: يا علي أما الرمانة الاولى التي أكلتها فالنبوة ليس لك فيها شيء وأما الاخرى فهو العلم فأنت شريك فيهِ^(١).

٣٥٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لولا أنا نرداد لأنفدنا . قال : قلت : نردادون شيئاً لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أما أنه اذا كان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم على الأئمة ثم انتهى الأمر إلينا^(٢).

توضيح : الحديث صحيح، وبدل على أنهم عليهم السلام في جميع النشآت متفقون في الكمالات ، وأن أنوارهم وأرواحهم مرتبطة بعضها ببعض وترقياتهم على نهج واحد ، والكلام في العلم الذي يزاد قد مر .

وروى في البصائر بسنده عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك سمعتك وأنت تقول غير مرة : لولا أنا نرداد لأنفدنا ، قال : أما الحلال والحرام فقد والله أنزله الله على نبيه بكماله ، وما

(١) الكافي : كتاب الحجّة باب أن الله عزوجل لم يعلم نبيه علماً الا أمره أن يعلمه أمير المؤمنين وأنه كان شريكه في العلم حديث ٢ ج ١ ص ٢٦٣ ، وقد سبق ذكره تحت رقم ١٨٨ مع اختلاف يسير .

(٢) الكافي : كتاب الحجّة باب لولا أن الأئمة (ع) يزادون لنفد ما عندهم حديث ٣ ج ١ ص ٢٥٥ ، وقد سبق ذكره تحت رقم ١٠٣ وكذلك ١٧٢ مع اختلاف يسير .

يزداد الامام في حلال ولا حرام . قال : فقلت : فما هذه الزيادة ؟ قال : في سائر الأشياء سوى الحلال والحرام . قال : فقلت : فتزدادون شيئاً يخفى على رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا ، إنما يخرج الأمر من عند الله فيأتي به الملك رسول الله ﷺ فيقول : يا محمد ربك يأمر بك بكذا وكذا ، فيقول : انطلق به الى علي ، فيأتي علياً فيقول : انطلق به الى الحسن ، فيقول : انطلق به الى الحسين ، فلم يزل هكذا ينطق الى واحد بعد واحد حتى يخرج إلينا . قلت : فتزدادون شيئاً لا يعلمه رسول الله ﷺ ؟ فقال : ويحك يجوز أن يعلم الامام شيئاً لم يعلمه رسول الله ﷺ والامام من قبله ! (مرآة العقول)

٢٥١- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان : إن الله عز وجل " فوض الى نبيه ﷺ أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم ، ثم تلا هذه الآية « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ^(١) .

قوله : « الحجاج » بيتاع الحجل وهو الخلخال . و« لينظر كيف طاعتهم » أي لله أو للنبي ﷺ . وهو أظهر . والمراد بالتفويض هنا الوجه الثاني من المعنى الثاني ، لأن قبول ما كان بتعيين الرسول ﷺ أصعب على الخلق ، فكان التكليف فيه أشد والثواب أعظم . أو الوجه الثالث لأن طاعة نبي نوع واحد بعضهم لبعض مما يكبر في الصدور وتشمئز منه النفوس ، وإذا تحقق ذلك كما ينبغي دل عليه إخلاص النية في الطاعة لله عز وجل . (مرآة العقول)

٢٥٢- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة ابن ميمون عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل " وكان

(١) الكافي : كتاب الحجة باب التفويض الى رسول الله (ص) والى الائمة (ع) في أمر

رسولاً نبياً، ما الرسول وما النبي؟ قال: النبي الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك، والرسول الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك. قلت: الامام ما منزلته؟ قال: يسمع الصوت ولا يرى ولا يعاين الملك. ثم تلا هذه الآية «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي» ولا محدث^(١).

قوله: «الذي يرى في منامه» الفرض بيان مادة الافتراق لاثبات العموم أي يصدق على هذا الفرد. «ولا يعاين الملك» أي في اليقظة، والمعنى: لا يعاينه حين سماع صوته.

٢٥٣- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: إن الله تبارك وتعالى فوض إلى نبيه عليه السلام أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم، ثم تلا هذه الآية «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»^(٢).

٢٥٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وضع رسول الله عليه السلام دية العين ودية النفس وحرّم النبيذ وكل مسكر. فقال له رجل: وضع رسول الله عليه السلام من غير أن يكون جاء فيه شيء؟ قال: نعم، ليعلم من يطع الرسول ممّن يعصيه^(٣).

قوله: «وحرّم النبيذ» والنبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه

(١) الكافي: كتاب الحجّة باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث حديث ١ ج ١ ص ١٧٦ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٦٧ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: كتاب الحجّة باب التفويض إلى رسول الله (ص) وإلى الائمة (ع) في أمر الدين حديث ٥ ج ١ ص ٢٦٧، وقد سبق ذكره تحت رقم ٢٥١ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: كتاب الحجّة باب التفويض إلى رسول الله (ص) وإلى الائمة (ع) في أمر الدين حديث ٧ ج ١ ص ٢٦٧.

الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول الى فاعل. وفي الحديث : أصل النبيذ حلال وأصل الخمر حرام . كأنه أراد بالأصل الأول العنب وهو حلال وبالأصل الثاني النبيذ وهو حرام. وانتبهته : انتبهته نبيذاً سواء كان مسكراً أو غير مسكر. ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر . (مجمع البحرين)

٢٥٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار وبكير بن أعين وعبد بن مسلم وبريد بن معاوية و أبي الجارود جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر الله عز وجل رسول الله بولاية علي وأُنزل عليه ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، وفرض ولاية اولى الأمر ، فلم يدروا ماهي ، فأمر الله تعالى أن يفسر لهم الولاية ، كما فسر لهم الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فلما أتاه ذلك من الله ضاق بذلك صدر رسول الله ﷺ وتخوف أن يرتدوا عن دينهم وأن يكذبوه ، فضاقت صدره وراجع ربه عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ، فصدع بأمر الله تعالى ذكره ، فقال بولاية علي عليه السلام يوم غدیر خم ، فنادى الصلاة جامعة وأمر الناس أن يبلغ الشاهد الغائب. قال عمر بن اذينة: قالوا جميعاً غير أبي الجارود. وقال أبو جعفر عليه السلام: وكانت الفريضة تنزل بعد الفريضة الاخرى و كانت الولاية آخر الفرائض ، فأُنزل الله عز وجل ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾. قال أبو جعفر عليه السلام: يقول الله عز وجل : لا أنزل عليكم بعد هذه فريضة ، قد أكملت لكم الفرائض ^(١). قوله : «فصدع» وفي الحديث : أوترى أحداً أصدع بالحق من زرارة؟ قيل: أراد كثرة إظهاره للحق وبيانه له ، من قولهم : صدعت بالحق أظهرته وتكلمت به جهاراً. وصدعت الشيء بينته وأظهرته . (مجمع البحرين)

(١) الكافي: باب ما نص الله عز وجل ورسوله (ص) على الائمة (ع) واحداً فواحداً حديث ٤

٢٥٦- على بن إبراهيم عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن موسى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ للمقائم غيبة قبل أن يقوم . قال : قلت : ولم ؟ قال : يخاف . وأوماً بيده الى بطنه . ثم قال : يا زرارة وهو المنتظر ، وهو الذي يشك في ولادته ، منهم من يقول : مات أبوه بلا خلاف ، ومنهم من يقول : حمل ، ومنهم من يقول : إنه ولد قبل موت أبيه بسنتين ، وهو المنتظر ، غير أن الله عز وجل يحب أن يمتحن الشيعة ، فعند ذلك يرتاب المبطلون يا زرارة .

[قوله : قلت : جعلك فداك إن أدركت ذلك الزمان أي شيء أعمل ؟ قال : يا زرارة] إذا أدركت هذا الزمان فادع بهذا الدعاء : اللهم عرفني نفسك فإنك إن لم تعرفني نفسك لم أعرف نبيك ، اللهم عرفني رسولك فإنك إن لم تعرفني رسولك لم أعرف حجّتك ، اللهم عرفني حجّتك فإنك إن لم تعرفني حجّتك ضللت عن ديني .

ثم قال : يا زرارة لا بدّ من قتل غلام بالمدينة . قلت : جعلت فداك أليس يقتله جيش السفينائي ؟ قال : لا ولكن يقتله جيش آل بني فلان ، يجيء حتى يدخل المدينة ، فيأخذ الغلام فيقتله فإذا قتله بغياً وعدواناً وظلماً لا يمهلون ، فعند ذلك تواقع الفرج إن شاء الله .^(١)

قوله : « يرتاب المبطلون » أي التابعون للشبهات الواهية الذين لم يتمسكوا في الدين بعري وثيقة .

٢٥٧- محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن الحسن بن معاوية عن عبد الله ابن جبلة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ للمقائم غيبة قبل أن يقوم . قلت : ولم ؟ قال : إنه يخاف . وأوماً بيده الى بطنه

(١) الكافي : كتاب الحجّة باب في الغيبة حديث ٥ ج ١ ص ٣٣٧ ، كمال الدين وتمام النعمة : باب ٣٣ حديث ٢٤ ج ٢ ص ٣٤٢ ، وقد سبق ذكره تحت رقم ٢٢٩ مع اختلاف يسير .

يعني القتل^(١).

٢٥٨- أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: "إنَّ للقائم غيبة قبل أن يقوم، لأنه يخاف. وأوماً بيده الى بطنه يعني القتل^(٢)."

٢٥٩- الحسين بن أحمد عن أحمد بن هلال قال: حدثنا عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيع عن زرارة بن أعين قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بدَّ للغلام من غيبة. قلت: ولم؟ قال: يخاف - وأوماً بيده الى بطنه - وهو المنتظر، وهو الذي يشكُّ الناس في ولادته، فمنهم من يقول: حمل، ومنهم من يقول: مات أبوه ولم يخلف، ومنهم من يقول: ولد قبل موت أبيه بسنتين.

قال زرارة: فقلت: وما تأمرني لو أدركت ذلك الزمان؟ قال: ادع الله بهذا الدعاء: "اللهمَّ عرِّفني نفسك فإنك إن لم تعرِّفني نفسك لم اعرفك، اللهمَّ عرِّفني نبيَّك فإنك إن لم تعرِّفني نبيَّك لم اعرفه قط، اللهمَّ عرِّفني حجَّتكَ فإنك إن لم تعرِّفني حجَّتكَ ظللت عن ديني"، قال أحمد بن الهلال: سمعت الحديث منذ ست وخمسين سنة^(٣).

توضيح: قال الشيخ أمين الاسلام الطبرسي قدس سره في إعلام الوري - بعد ما أورد أخباراً كثيرة في النصِّ على الاثني عشر والنصِّ على القائم عليه السلام خصوصاً - ما هذا لفظه: يدلُّ على إثبات إمامته عليه السلام ما أثبتناها من أخبار النصوص وهي ثلاثة أوجه، أحدها: النصُّ على عدد الائمة الاثني عشر... والوجه الثاني: النصُّ عليه من

(١) الكافي: كتاب الحجة باب في الغيبة حديث ٩ ج ١ ص ٣٣٨.

(٢) الكافي: كتاب الحجة باب في الغيبة حديث ١٨ ج ١ ص ٣٤٠، وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و صدر ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و سيأتي في حديث ٢٥٩ قريباً منه أيضاً.

(٣) الكافي: كتاب الحجة باب في الغيبة حديث ٢٩ ج ١ ص ٣٤٢، وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ٢٢٩ و ٢٥٦.

جهة أيّه خاصّة . والوجه الثالث : النصّ عليه بذكر غيبته وصفتها التي يخصّتها، ودقوعها على الحدّ المذكور من غير اختلاف حتى لم يعجز منه شيئاً ، وليس يجوز في العادات أن تواطىء جماعة كثيرة كذباً يكون خبراً عن كائن فيتفق ذلك على حسب ما وصفوه ، وإذا كانت أخبار الغيبة قد سبقت زمان الحجّة بل زمان أيّسه وجدّه حتى تعلّقت الكيسانية بما في إمامة ابن الحنفية والنادوسية والمطمورية في أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام وخلفها المحدثون من الشيعة في أصولهم المؤلّفه في أيام السيدين الباقر والصادق عليهما السلام وآثروها عن النبي والأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد صحّ بذلك القول في إمامة صاحب الزمان عليه السلام لوجود هذه الصفة له ، والغيبة المذكورة في دلائله وإعلام إمامته وليس يمكن أحداً دفع ذلك ... الخ .

(اعلام الوری)

٢٦٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيد و زرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما قتل الحسين عليه السلام أرسل محمد بن الحنفية الى علي بن الحسين عليهما السلام فخلا به فقال له : يا ابن أخي قد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الوصية والامامة من بعده الى أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم الى الحسن عليه السلام ، ثم الى الحسين عليه السلام ، وقد قتل أبوك رضي الله عنه وصلي على روحه ولم يوص ، وأنا عمك وصنو أبيك وولادتي من علي عليه السلام في سنتي وقديمي أحقّ بها منك في حدائتك ، فلا تنازعني في الوصية والامامة ولا تحاجني . فقال له علي بن الحسين عليه السلام : يا عم اتق الله ولا تدّع ماليس لك بحق ، إني أعظك أن تكون من الجاهلين ، إنّ أبي يا عم صلوات الله عليه أوصى إليّ قبل أن يتوجه الى العراق ، وعهد إليّ في ذلك قبل أن يستشهد بساعة ، وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي ، فلا تتعرض لهذا ، فإني أخاف عليك نقص العمر ونشئت الحال ، إنّ الله عزّ وجلّ جعل الوصية والامامة في عقب الحسين عليه السلام ، فإذا أردت أن تعلم ذلك فانطلق بنا الى الحبحر الأسود حتى نتحاكم إليه ونسأله عن ذلك .

قال أبو جعفر عليه السلام: وكان الكلام بينهما بمكة، فانطلقا حتى أتيا الحجر الأسود فقال علي بن الحسين لمحمد بن الحنفية: ابدأ أنت فابتهل الى الله عز وجل وسله أن ينطق لك الحجر ثم سل، فابتهل محمد في الدعاء وسأل الله ثم دعا الحجر فلم يجبه فقال علي بن الحسين عليه السلام: يا عم لو كنت وصياً وإماماً لأجارك. قال له محمد: فادع الله أنت يا ابن أخي وسله. فدعا الله علي بن الحسين عليه السلام بما أراد ثم قال: أسألك بالذي جعل فيك ميثاق الأنبياء وميثاق الأوصياء وميثاق الناس أجمعين لما أخبرتنا من الوصي والامام بعد الحسين بن علي عليه السلام. قال: فتمحرك الحجر حتى كاد أن يزول عن موضعه، ثم أنطقه الله عز وجل بلسان عربي مبين، فقال: اللهم إن الوصية والامامة بعد الحسين بن علي عليه السلام الى علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: فانصرف محمد بن علي وهو يتولى علي بن الحسين عليه السلام ^(١).

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله. (الكافي)

قوله: «صنو» الصنو. بالكسر. الأخ الشقيق والابن والعم. والصنو: الفصن الخارج عن أصل الشجرة يقال: هما صنوا نخلة، وفلان صنو أبيه، والتثنية صنوان وجمعه صنوان. (المفردات في غريب القرآن)

توضيح: قال الجوهرى: إذا خرج نخلتان وثلاث من أصل واحد فيكل منهن صنو. وفي الحديث: عم الرجل صنو أبيه. (مرآة العقول)

٣٦١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اعرف إمامك، فإنك اذا عرفت لم يضرك، تقدم هذا الأمر

(١) الكافي: كتاب الحجة باب ما يفصل به بين دعوى المحقق والمبطل في أمر الامامة حديثه

أو تأخر^(١).

قوله : « لم يضرك تقدم هذا الأمر أو تأخر » الجملة فاعل باعتبار مضمونها أو بتقدير (إن) ، والمقصود الحكم بالمساواة بين الأمرين ، فلا يرد أن الضرر لا يتصور في صورة التقدم تبعاً واستطراداً كما قيل في قوله تعالى : « لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » . ويمكن أن يكون الكلام محمولاً على ظاهره باعتبار مفهومه ، فإن من لم يعرف يتضرر بالتقدم أيضاً . (مرآة العقول)

٣٦٢- علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : للإمام عشر علامات : يولد مطهراً مختوناً ، وإذا وقع على الأرض وقع على راحته رافعاً صوته بالشهادتين ، ولا يجنب ، وتنام عينيه ولا ينام قلبه ، ولا يتناب ، ولا يتمطى ، ويرى من خلفه كما يرى من أمامه ، ونجوه كرائحة المسك ، والأرض موكّلة بستره وابتلاعه ، وإذا لبس درع رسول الله صلى الله عليه وآله كانت عليه وفقاً وإذا لبسها غيره من الناس طویلهم وقصيرهم زادت عليه شبراً ، وهو محدث إلى أن تنقضي أيامه^(٢).

قوله : « يولد مطهراً مختوناً » الظاهر أن المختون تفسير للمطهر ، فإن إطلاق التطهير على الختان شائع ، والكليني عنوان باب الختان بالتطهير وروى عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم ، وأن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً . وعنهم عليهم السلام : أختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا . ومنهم من حمل التطهر هنا على سقوط السرة ليكون قوله مختوناً تأسيساً .

أقول : ويحتمل أن يكون المراد بالتطهر عدم التلوث بالدم والكثافات

(١) الكافي: كتاب الحجّة باب أنه من عرف امامه لم يضره تقدم هذا الامر أو تأخر حديث ١

ج ٣٧١ ص ٣٧١ .

(٢) الكافي : كتاب الحجّة باب مواليد الائمة (ع) حديث ٨ ج ١ ص ٣٨٨ .

وعلى الآخرين عدا علامة واحدة لتشابههما ورجوعهما الى معنى واحد ، هو
تطهره مما ينبغي تطهيره عنه ...

قوله : « ونسام عينيه » هي الرابعة ، أي لا يرى الأشياء في النوم يبصره
ولكن يراه ويعلمه بقلبه ، ولا يغير النوم شيئاً كما مر . والتأب - مهموزاً من
باب التفعّل - كسل يتفتح الفم عنده ولا يسمع صاحبه حينئذ صوتاً . والتعطى
التمدد باليدين طبعاً وهما من الشيطان ، وعدّهما معاً الخامسة لتشابههما في الأسباب .
(مرآة العقول)

٣٦٣- زرارة وحران وعبد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
قال : الامام يعرف بثلاث خصال : إنه أولى الناس بالذي كان قبله ، وإنّ عنده
سلاح النبي ﷺ ، وعنده الوصية ، وهي التي قال الله في كتابه « إن الله يأمركم
أن تؤدوا الأمانات الى أهلها » وقال : « إن السلاح فينا بمنزلة التابوت في بني
إسرائيل يدور الملك حيث دار السلاح ، كما كان يدور حيث دار التابوت ^(١) .

٣٦٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة أو
بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لقد خاطب الله أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه .
قال : قلت : في أي موضع ؟ قال : في قوله : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، فيما تعافدوا عليه لئن أمات الله محمداً أن لا يردوا
هذا الأمر في بني هاشم » ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً لما قضيت ، من القتل أو
العفو « ويسلموا تسليماً » ^(٢) .

قوله : « لقد خاطب الله » يعني أن المخاطب في « جاؤوك » وأمثاله أمير
المؤمنين عليه السلام بقرينة « واستغفر لهم الرسول » فإن الالتفات من الخطاب الى الغيبة

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٤٩ حديث ١٦٣ من سورة النساء .

(٢) الكافي : كتاب الحجة باب التسليم وفضل المسلمين حديث ٧ ج ١ ص ٣٩١ .

ثم العود الى الخطاب نادر جداً ... وفي القاموس : اشتجروا : تخالفوا كتشاجروا ، وشجر بينهم الأمر شجوراً تنازعوا فيه ، والشيء شجراً ربطه والرجل على الأمر صرفه ونحاه ومنعه ودفعه ، والشجر : الأمر المختلف ، وشجر كفرح كثر جمعه . (مرآة العقول)

٣٦٥- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عمار عن أبي نصر عن مثنى عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل من أهل الكوفة يسأله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام : « سلوني عما شئتم فلا نسألوني عن شيء إلا أنباتكم به » قال : إنه ليس أحد عنده علم شيء إلا خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام ، فليذهب الناس حيث شاءوا ، فوالله ليس الأمر إلا من هاهنا - وأشار بيده الى بيته - ^(١).

قوله : « سلوني عما شئتم » هذا مقام لم يقم فيه أحد غيره عليه السلام إلا افتضح كما اعترف به المخالف والمؤلف ، وقد روى ابن عبد البر في الاستيعاب عن جماعة من الرواة والمحدثين قالوا : لم يقل أحد من الصحابة « سلوني » إلا علي بن أبي طالب . وقال ابن أبي الحديد : روى شيخنا أبو جعفر الاسكافي في كتاب نقض العثمانية عن علي بن الجعد عن ابن شبرمة قال : ليس لأحد من الناس أن يقول على المنبر « سلوني » إلا علي بن أبي طالب عليه السلام . وقال السيد رحمه الله في الطرائف : روى أحمد بن حنبل في مسنده عن سعيد قال : لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقول « سلوني » إلا علي بن أبي طالب عليه السلام .

« ليس الأمر » العلم الحق الذي لا ريب فيه . « الى بيته » المراد بيت النبوة لخصوص البيت .

٣٦٦- الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن

(١) الكافي : كتاب الحجة باب أنه ليس شيء من الحق في يد الناس الا ما خرج من عند الائمة (ع) وان كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل حديث ٢ ج ١ ص ٣٩٩ ، وقد سبق ذكره تحت رقم ١٨٤ مع اختلاف يسير .

زرارة عن عبدالله بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « قل لأسألنكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » قال : هم الأئمة عليهم السلام ^(١).

توضيح : روى الفخر الرازي - إمامهم - أخباراً كثيرة في ذلك قد أسلفنا بعضها في باب نص الرسول على الأئمة واحداً بعد واحد ، وذكر دلائل كثيرة على أن المراد بذوي القربى علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام . ثم قال : وروى صاحب الكشف أنه لما نزلت هذه الآية قيل : يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين أوجبت علينا مودتهم ؟ فقال : علي وفاطمة وأبناهما .

ثم قال : فثبت أن هؤلاء الأربعة أقارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا ثبت هذا وجب أن يكونوا مخصوصين بمزيد التعظيم ، ويدل عليه وجوه :

الأول : قوله تعالى : « إلا المودة في القربى » ووجه الاستدلال به ما سبق .
الثاني : لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب فاطمة قال عليه السلام : فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها . وثبت بالنقل المتواتر عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يحب علياً والحسن والحسين عليهم السلام ، وإذا ثبت ذلك وجب على كل الأمة مثله لقوله تعالى : « واتبعوه لعلكم تهتدون » ولقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » ولقوله تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » ولقوله : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

الثالث : إن الدعاء للآل منصب عظيم ، ولذلك جعل هذا الدعاء خاتمة التشهد في الصلوات وهو قوله : اللهم صل على محمد وآل محمد وارحمهم محمد وآل محمد وهذا التعظيم لم يوجد في حق غير الآل ، فكل ذلك يدل على أن حب آل محمد واجب .

وقال الشافعي :

باراكياً قف بالمحصب من منى واهتف بساكن خيفها والناهض

(١) الكافي : كتاب الحجة باب فيه نكت وتنف من التنزيل في الولاية حديث ٧ ج ١ ص ٤١٣ .

متنجرأ اذا فاض الحجيج الى منى

إن كان رفضاً حبّ آل محمد

(مرآة العقول)

٣٦٧- زرارة وجران عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله « وادحي إلي »

هذا القرآن لا نذر كم به ومن بلغ ، يعني الأئمة من بعده ، وهم ينذرون به الناس ^(١).

٣٦٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « لتركبن طبقاً عن طبق » قال : يا زرارة

أولم تركب هذه الأئمة بعد نبيها طبقاً عن طبق في أمر فلان وفلان وفلان ^(٢).

قوله : « طبقاً عن طبق » أي : كانت ضلالتهم بعد نبيهم مطابقة لما صدر من

الأمم السابقة من ترك الخليفة واتباع العجل والسامري وأشياء ذلك ... ويحتمل

أن يكون المراد تطابق أحوال خلفاء الجور في الشدة والفساد . قال البيضاوي :

« طبقاً عن طبق » أي حالاً بعد حال مطابقة لاختها في الشدة أو مراتب الشدة بعد

المراتب .

٣٦٩- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن إسماعيل بن

سهل عن القاسم بن عروة عن أبي السقاتج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله

تعالى : « فلما أرادوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون »

قال : هذه نزلت في أمير المؤمنين وأصحابه الذين عملوا ما عملوا ، يرون أمير المؤمنين

عليه السلام في أغبط الأما كن لهم ، فينسى وجوههم ويقال لهم : هذا الذي كنتم به

تدعون ، الذي انتحلتم اسمه ^(٣).

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٥٦ حديث ١٢ من سورة الانعام ، وقد سبق ذكره تحت رقم ٢٤٢.

(٢) الكافي : كتاب الحجّة باب فيه نكت وتنف من التنزيل في الولاية حديث ١٧ ج ١

ص ١٥٤ ، وقد سبق ذكره تحت رقم ١٥٦ .

(٣) الكافي : كتاب الحجّة باب فيه نكت وتنف من التنزيل في الولاية حديث ٦٨ ج ١

قوله : « في أغبط الأما كن لهم » أي أحسن مكان يغبط الناس عليه ويتمنونه وفي القاموس : الغبطة - بالكسر - حسن الحال والمسرة وتمنني نعمة على أن لا تتحول عن صاحبها . وقال : انتحل فلان شعر غيره أو قول غيره ، اذا ادعاه لنفسه وتنحله مثله . (مرآة العقول)

٢٧٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحشر عبد المطلب يوم القيامة أمة واحدة عليه سيماء الأنبياء وهيبة الملوك ^(١) .

قوله : « أمة واحدة » أي اذا حشر الناس زمراً زمراً وفوجاً فوجاً وهو يحشر وحده لأنه كان متفرداً في زمانه بدين الحق من بين قومه . قال في النهاية : وفي حديث قس بن ساعدة أنه يبعث يوم القيامة أمة وحده . الأمة : الرجل المتفرد بدينه كقوله تعالى « إن إبراهيم كان أمةً فائتاً لله » انتهى . وقال الراغب في المفردات « إن إبراهيم كان أمةً ، أي : قائماً مقام جماعة عبادة الله ، نحو قولهم : فلان في نفسه قبيلة . (مرآة العقول)

٢٧١- عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان لعلي بن الحسين عليهما السلام ناقة ، حج عليها اثنتي عشرة من حجة ، ما قرعها قرعة قط . قال : فجاءت بعد موته وما شعرنا بها إلا وقد جاءني بعض خدمنا أو بعض الموالي فقال : إن الناقة قد خرجت فأنت قبر علي بن الحسين فأنبركت عليه ، فدلكت بجرانها القبر وهي ترغوه فقالت : أدر كوها أدر كوها وجئتوني بها قبل أن يعلموا بها أو يروها ، قال : وما كانت رأيت القبر قط ^(٢) .

(١) الكافي : كتاب الحجة باب مولد النبي (ص) ووفاته حديث ٢٢ ج ١ ص ٤٤٦ .

(٢) الكافي : كتاب الحجة باب مولد علي بن الحسين (ع) حديث ٢ ج ١ ص ٤٦٧ ، وقد

سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ١٧٧ و ٢٠٤ .

توضيح : قال في الصحاح : برك البعير ببرك بروكاً أي استناخ، وأبر كته أنا فبرك ، والبرك المصدر ، وابترك الرجل: أي ألقى بركه . وقال: جرّان البعير مقدّم عنقه الى منحره . وقال : الرغاء صوت ذوات الخف ، وقد رغى البعير يرغو رغاءً اذا ضجّ . وفي أكثر نسخ البصائر «فقلت : أدركوها فجأؤوني بها» .
(مرآة العقول)

٢٧٢- محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد الخشاب عن ابن سماعة عن علي بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الاثنا عشر الامام من آل محمد عليهم السلام كلهم محدث من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله ومن ولد علي عليه السلام ، ورسول الله وعلي عليه السلام هما الوالدان. فقال (١) علي بن راشد وكان أخا علي بن الحسين لأمه وأنكر ذلك، فصرّ ر أبو جعفر عليه السلام وقال: أما إن ابن أمك كان أحدهم (٢).

قوله : « فصرّ ر ، صرّ يصرّ صرّاً وصريراً وصرصر : صوت وصاح أشدّ الصياح . وقوله تعالى : « فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها » قال الزجاج : الصرة أشدّ الصياح تكون في الطائر والانسان وغيرهما . (لسان العرب)

٢٧٣- أبو علي الأشعري عن الحسن بن غبيدة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الاثنا عشر الامام من آل محمد عليهم السلام كلهم محدث من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وولد علي بن أبي طالب عليه السلام ، فرسول الله وعلي عليه السلام هما الوالدان (٣).

(١) لعل الصحيح « فقام » .

(٢) الكافي: كتاب الحجّة باب ما جاء في الاثنى عشر والنص عليهم حديث ٧ ج ١ ص ٥٣١ ، وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ١٦٢ ، ولكن فيه « عبدالرحمن بن زيد » بدل « علي ابن راشد » .

(٣) الكافي: كتاب الحجّة باب ما جاء في الاثنى عشر (ع) والنص عليهم حديث ١٤ ج ١ ص ٥٣٣ ، وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ١٦٢ و ٢٧٢ .

٢٧٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: نحن اثنا عشر إماماً منهم حسن وحسين ثم الأئمة من ولد الحسين عليه السلام ^(١).

قوله: « اثنا عشر » ، خبر، وأقول: أخبار الاثني عشر إماماً وخليفة متواترة من طرق الخاصة والعامة أوردتها في الكتاب الكبير في كراريس، فمن أراد الإحاطة لها فليرجع إليه ، ونذكر منها هنا خبراً واحداً أورده ابن الأثير في جامع الاصول الذي اتفقوا على صحته ، رواه من صحيح البخاري ومسلم والترمذي وسنن أبي داود وبأسانيدهم المكثرة عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: بعدي اثنا عشر أميراً . فقال كلمة لم أسمعها فقال أبي: إنه قال: كلهم من قريش .

وفي رواية قال: لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً. ثم تكلم النبي صلى الله عليه وآله بكلمة خفيت عليّ ، فسألت أبي: ماذا قال رسول الله ؟ فقال: قال: كلهم من قريش . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى لمسلم قال: انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعى أبي فسمعته يقول: لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً الى اثني عشر خليفة . فقال كلمة أصمّنيها الناس ، فقلت لأبي: ما قال ؟ فقال: كلهم من قريش .

وفي أخرى أنه قال: دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وآله فسمعته يقول: إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيه اثنتا عشر خليفة . قال: ثم تكلم بكلمة خفي عليّ فقلت لأبي: ما قال ؟ قال: كلهم من قريش .

وفي أخرى: لا يزال الاسلام عزيزاً الى اثني عشر خليفة . ثم ذكر مثله .

وفي رواية الترمذي قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: يكون من بعدي اثنا عشر امراء

(١) الكافي: كتاب الحجة باب ما جاء في الاثني عشر (ع) والنص عليهم حديث ١٦ ج ١

ص ٥٣٣ ، عيون أخبار الرضا : ج ١ ص ٥٦ حديث ٢٢ ، وقد سبق ذكره تحت رقم

ثم تكلم بشيء لم أفهمه فسألت الذي يليني فقال : كلهم من قريش .
وفي رواية أبي داود قال : لا يزال هذا الدين عزيزاً الى اثني عشر خليفة
قال : فكثر الناس وفجئوا ثم قال كلمة خفية ، وذكر الحديث .
وزاد في أخرى : فلما رجع الى منزله أتمه قريش فقالوا : ثم يكون ماذا ؟
قال : ثم يكون الهرج .

هذا آخر ما أخرجته من أصل جامع الاصول .
وقال أصحابنا : اجتمعت الأمة على أنه لم يقل بهذا العدد من الخلفاء غير
الامامية ، فتدل على حقيقة مذهبهم ، وهذا بين بحمد الله . (مرآة العقول)
٢٧٥- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : الامام يجري
وينفل ويعطي ما شاء قبل أن تقع السهام ، وقد قاتل رسول الله ﷺ يقوم لم يجعل
لهم في الفيء نصيباً ، وإن شاء قسم ذلك بينهم^(١) .

قوله : « يجري » من الاجراء أي الاتفاق ، لأنه ينفق على جماعة يذهب بهم
لمصالح الحرب ، ومنهم من قرأ بالراء أي يعطي جزاء من عمل شيئاً . « وينفل »
أي يأخذ لنفسه زائداً على الخمس أي يعطي غيره زائداً على الاتفاق والاجرة .
« والقوم » عبارة عن الأعراب . « إن شاء قسم ذلك » أي شيئاً من المال المغنوم .
« بينهم » أي بين القوم ، أي أقل من حصّة الغانمين ، أو المعنى : إن شاء أعطاهم
مثل حصّة الغانمين . (مرآة العقول)

(١) الكافي : كتاب الحجة باب الفيه والانفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه .
حديث ٩ ج ١ ص ٥٤٤ .

كتاب الايمان والكفر

٢٧٦- أبو علي الأشعري ومحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو علم الناس كيف ابتداء الخلق ماختلف اثنان، إن الله عز وجل قبل أن يخلق الخلق قال: كن ماءً عذباً أخلق منك جنتي وأهل طاعتي، وكن ملحاً اجاجاً أخلق منك ناري وأهل معصيتي. ثم أمرهما فامتزجا، فمن ذلك صار يلد المؤمن الكافر والكافر المؤمن. ثم أخذ طيناً من أديم الأرض فمركه عركاً شديداً فاذا هم كالذر يدبّون فقال لأصحاب اليمين: إلى الجنة بسلام. وقال لأصحاب الشمال: إلى النار ولا ابالي، ثم أمر ناراً فاسعرت، فقال لأصحاب الشمال: ادخلوها. فهابوها، فقال لأصحاب اليمين: ادخلوها. فدخلوها، فقال: كوني برداً وسلاماً. فكانت برداً وسلاماً، فقال أصحاب الشمال: يارب أقلنا. فقال: قد أقلتكم فادخلوها. فذهبوا فهابوها، فتم ثبّت الطاعة والمعصية، فلا يستطيع هؤلاء أن يكونوا من هؤلاء، ولا هؤلاء من هؤلاء^(١).

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب آخر منه وفيه زيادة وقوع التكليف الاول حديث ١

قوله : « ماء عذباً ، لا يبعد أن يكون الماء العذب كناية عما خلق الله في الانسان من الدواعي الى الخير والصلاح كالعقل والنفس الملكوتي ، و « الماء الاجاج » ، عما ينافي ويعارض ذلك ويدعو الى الشهوات الدنية واللذات الجسمانية من البدن وماركّب فيه من الدواعي الى الشهوات ، ويكون مزجهما كناية عن تركيبيهما في الانسان .

٢٧٧- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة أن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله جلّ وعزّ : « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى » الى آخر الآية ، فقال وأبوه يسمع عليه السلام : حدثني أبي أن الله عزّ وجلّ قبض قبضة من تراب التربة التي خلق منها آدم عليه السلام ، فصبّ عليها الماء العذب الفرات ثم تركها أربعين صباحاً ، ثم صبّ عليها الماء المالح الاجاج فتركها أربعين صباحاً ، فلمّا اختمرت الطينة أخذها فعرّكها عرّكاً شديداً ، فخرجوا كالذر من يمينه وشماله وأمرهم جميعاً أن يقفوا في النار ، فدخل أصحاب اليمين ، فصارت عليهم برداً وسلاماً وأبى أصحاب الشمال أن يدخلوها ^(١) .

قوله : « وأشهدهم » قال بعض المحققين : لعلّ معنى إشهاد ذرية بني آدم على أنفسهم بالتوحيد استنطاق حقايقهم بأسنة قابليات جواهرها وألسن استعدادات ذواتها ، وأنّ تصديقهم به كان بلسان طباع الامكان قبل نصب الدلائل لهم أو بعد نصب الدلائل ، أو أنه نزل تمكينهم من العلم وتمكينهم منه بمنزلة الاشهاد والاعتراف على طريقة التمثيل ، نظير ذلك قوله عزّ وجلّ : « إنما قولنا لشيء » الخ ، وقوله عزّ وجلّ : « ولعلّ فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين » ومعلوم أنه لا قول ثمة وإنما هو تمثيل وتصوير للمعنى . ويحتمل أن

(١) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب آخر منه وفيه زيادة وقوع التكليف الاول حديث ٢

يكون ذلك النطق باللسان الملكوتي الذي به يسبح كل شيء بحمد ربه، وذلك لأنهم مفطورون على التوحيد . (مرآة العقول)

٢٧٨- قال زرارة : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم » الى « قالوا بلى » قال : كان محمد عليه وآله السلام أول من قال : بلى . قلت : كانت رؤية معاينة ؟ قال : (نعم ظ) فأثبت المعرفة في قلوبهم ونسوا ذلك الميثاق، وسيدكرونها بعد ، ولولا ذلك لم يدر أحد من خالقه ولا من رازقه ^(١) .

٢٧٩- قال زرارة : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « وإذ أخذ ربك من بني آدم » الى « أنفسهم » قال : أخرج الله من ظهر آدم ذريته الى يوم القيامة ، فخرجوا [وهم] كالذر ، فعرفهم الله وأراهم نفسه ، ولولا ذلك ما عرف أحد ربه ، وذلك قوله « ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله » ^(٢) .

٢٨٠- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « وإذ أخذ ربك من بني آدم » الى « شهدنا » قال : ثم قال : ثبتت المعرفة ونسوا الموقف [وسيدكرونها] ولولا ذلك لم يدر أحد من خالقه ولا من رازقه ^(٣) .

٢٨١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن داود العجلي عن زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى حيث خلق الخلق خلق ماء عذباً وماءً مالحاً اجاجاً ، فامتزج الماءان ، فأخذ طيناً من أديم الأرض فمركه عر كاً شديداً ، فقال لأصحاب اليمين وهم كذروا يدبّون : الى الجنة بسلام . وقال لأصحاب الشمال : الى النار ولا ابالي . ثم قال : « ألسنت بربكم قالوا بلى »

(١) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٩ حديث ١٠٨ من سورة الاعراف .

(٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٤٠ حديث ١١١ من سورة الاعراف .

(٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٤٠ حديث ١١٢ من سورة الاعراف .

شهدنا أن تقولوا يوم القيامة «إنا كنا عن هذا غافلين». ثم أخذ الميثاق على النبيين فقال: «ألسن بربكم» وأن هذا محمد رسولى؟ وأن هذا على أمير المؤمنين؟ قالوا: بلى. فثبتت لهم النبوة وأخذ الميثاق على اولى العزم: أننى ربكم ومحمد وعلى أمير المؤمنين وأوصياؤه من بعده عليه السلام ولاة أمرى وخز أن علمى، وأن المهدي أنتصر به لدينى وأظهر به دولتى وأنتقم به من أعدائى وأعبد به طوعاً وكرهاً قالوا: أقرنا يارب وشهدنا. ولم يجمد آدم ولم يقر، فثبتت العزيمة لهؤلاء الخمسة في المهدي ولم يكن لآدم عزم على الاقرار به وهو قوله عز وجل «ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً» قال: إنما هو. فترك ثم أمر نارا فأججت فقال لأصحاب الشمال: ادخلوها. فهابوها. وقال لأصحاب اليمين: ادخلوها. فدخلوها فكانت عليهم برداً وسلاماً، فقال أصحاب الشمال: يارب أقلنا فقال: قد أقلتكم انهبوا فادخلوها. فهابوها. فتم ثبتت الطاعة والولاية والمعصية^(١). قوله: «فأخذ طيناً» أي مزجه بالماء لين ليحصل فيه استعداد الخير والشر ممّا فيصح التكليف.

قوله: «ثم أخذ» لعل كلمة «ثم» هنا وفيما سيأتى للتراخي الربى لا الزماني، لما بين الميثاقين من التفاوت، وإلا فالظاهر تقدم أخذ الميثاق على النبيين على غيرهم، وكذا أخذ الميثاق على اولى العزم وغيرهم لما سيأتى. وأريد بـ«اولى العزم» نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليه السلام، ولا ينافي دخول الاقرار بنبوة نبينا عليه السلام فيما عهد إليهم دخوله عليه السلام في المعهود إليهم. قيل: ولما كانوا معهودين معلومين جاز أن يشار إليهم بهؤلاء الخمسة مع عدم ذكرهم مفصلاً، وإنما زاد في أخذ الميثاق على من زاد في رتبته وشرفه، لأن التكليف إنما يكون بقدر الفهم والاستعداد، فكلما زاد زاد، وإنما يعرف مراتب الوجود من له حظ منها وبقدر حفظه منها. وأما آدم فلمّا لم يعزم على الاقرار بالمهدي لم يعد من

أولي العزم وإن عزم على الاقرار بغيره من الأدصياه .

قوله : « فاجتجت » في القاموس : الأجيح تلهب النار كالتأجيج ، وأجنتجها تأجيحاً فتأججت . (مرآة العفل)

٢٨٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » قال : فطرهم جميعاً على التوحيد ^(١) .

قوله : « فطرة الله » فطر الله الخلق (فطراً من باب قتل خلقهم ، والاسم الفطرة بالكسر ، قال الله تعالى « فطرة الله التي فطر الناس عليها » . وقولهم : تجب الفطرة هو على حذف مضاف ، والأصل تجب زكاة الفطرة ، وهي البدن فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه واستغنى به في الاستعمال لفهم المعنى ، وقوله عليه الصلاة والسلام « كل مولود يولد يولد على الفطرة » قيل : معناه الفطرة الاسلامية والدين الحق « وإنما أبواه يهودونه وينصرانه » أي ينقلانه الى دينهما .

وهذا التفسير مشكل إن حمل اللفظ على حقيقته فقط لأنه يلزم منه أنه لا يتوارث المشركون مع أولادهم الصغار قبل أن يهودوهم وينصروهم ، واللازم منتهى ، بل الوجه حملة على حقيقته ومجازه معاً .

أما حملة على مجازه فعلى ما قبل البلوغ وذلك أن إقامة الأبوين على دينهما سبب يجعل الولد تابعاً لهما ، فلما كانت الإقامة سبباً جعلت تهويداً وتنصيراً أمجراً ثم اسند الى الأبوين توبيخاً لهما وتقبيحاً عليهما ، فكأنه قال : وإنما أبواه بإقامتهما على الشرك يجعلانه مشركاً .

ويفهم من هذا أنه لو أقام أحدهما على الشرك وأسلم الآخر لا يكون مشركاً بل مسلماً . وقد جعل البيهقي هذا معنى الحديث فقال : وقد جعل رسول الله ﷺ

(١) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب فطرة الخلق على التوحيد حديث ٣ ج ٢ ص ١٣ ،

التوحيد للشيخ الصدوق : باب فطرة الله عز وجل الخلق على التوحيد حديث ٦ ص ٣٢٩ .

حكم الأولاد قبل أن يفصحوا بالكفر وقبل أن يختاروه لأنفسهم حكم الآباء فيما يتعلموا بأحكام الدنيا .

وأما حمله على الحقيقة فعلى ما بعد البلوغ لوجود الكفر من الأولاد .

(المصباح المنير)

٢٨٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: «حنفاء لله غير مشركين به» قال: الحنيفية من الفطرة التي فطر الله الناس عليها «لا تبدل لخلق الله» قال: فطرهم على المعرفة به .

قال زرارة: وسألته عن قول الله عز وجل: «وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى» الآية، قال: أخرج من ظهر آدم ذريته الى يوم القيامة ، فخرجوا كالذر فعرفهم وأراهم نفسه ، ولولا ذلك لم يعرف أحد ربه . وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مولود يولد على الفطرة . يعني المعرفة بأن الله عز وجل خالقه ، كذلك قوله: «ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله» ^(١) .

قوله: «حنفاء لله» إشارة الى قوله سبحانه في سورة الحج: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به» أي اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان كما يجتنب الأنجاس وكل افتراء . وعن الصادق عليه السلام: الرجس من الأوثان الشطرنج . وقول الزور الغناء . وقال الطبرسي رحمه الله: «حنفاء لله» أي مستقيمي الطريقة على ما أمر الله مائلين عن سائر الأديان . «غير مشركين به» أي حجاجاً مخلصين وهم مسلمون موحدون لا يشركون في تلبية الحج به أحداً .

وقال في النهاية فيه: «خلقت عبادي حنفاء» أي طاهري الأعضاء من المعاصي ، لأنه خلقهم كلهم مسلمين ، لقوله تعالى: «هو الذي خلقكم فمنكم

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب فطرة الخلق على التوحيد حديث ٤ ج ٢ ص ١٢ .

كافر ومنكم مؤمن ، وقيل: أراد أنه خلقهم حنفاء مؤمنين لما أخذ عليهم الميثاق « ألسنت بربكم قالوا بلى » ، فلا يوجد أحداً ولا وهو مقر " بأن " له رباً وإن أشرك به واختلفوا فيه .

والحنفاء جمع حنيف وهو المائل الى الاسلام الثابت عليه . والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام . وأصل الحنف الميل . ومنه الحديث « بعثت بالحنيفية السمحة السهلة » . (مرآة العقول)

٢٨٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه على المنبر : لا يجد أحد [كم] طعم الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه ^(١) .

قوله : « طعم الايمان » قيل: إن فيه مكنية وتخيلية، حيث شبه الايمان بالطعام في أنه غذاء للروح به ينمو ويبلغ حد الكمال، كما أن الطعام غذاء للبدن. قوله: « لم يكن ليخطئه » يحتمل أن يكون من المعتل أي يتجاوز ما من المهموز أي لا يصيبه ، كما يخطئ السهم الرمية . (مرآة العقول)

قال الراغب : الخطأ العدول عن الجهة وذلك أضرب :

(أحدها) أن يريد غير ما يحسن إرادته فيفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الانسان، يقال: خطيء بخطأً خطأً وخطأة. قال تعالى « إن قتلهم كان خطأً كبيراً » وقال : « وإن كنّا لخاطئين » .

(والثاني) أن يريد ما يحسن فعله ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال : أخطأ إخطاءً فهو مخطئ ، وهذا قد أصاب في الارادة وأخطأ في الفعل، وهذا المعنى بقوله عليه السلام : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. وبقوله : من اجتهد فأخطأ فله أجر .

(١) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب فضل اليقين حديث ٤ ج ٢ ص ٥٨ .

و « من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة » .

(والثالث) أن يريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه، فهذا مخطئ في الارادة

ومصيب في الفعل فهو مذموم بقصده وغير محمود على فعله .

(الفردات في غريب القرآن)

٢٨٥- علي بن إبراهيم عن أبيه وعبدالله بن الصلت جميعاً عن حماد بن عيسى

عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بني الاسلام على خمسة

أشياء : على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية . قال زرارة : فقلت : وأي شيء

ذلك أفضل ؟ فقال : الولاية أفضل ، لأنها مفتاحهن ، والوالي هو الدليل عليهن .

قلت : ثم السذي يلي ذلك في الفضل ؟ فقال : الصلاة ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال : الصلاة عمود دينكم .

قال : قلت : ثم السذي يليها في الفضل ؟ قال : الزكاة ، لأنه قرنها بها وبدأ

بالصلاة قبلها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزكاة تذهب الذنوب .

قلت : والذي يليها في الفضل ؟ قال : الحج ، قال الله عز وجل : « ولله على

الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين »

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لحجة مقبولة خير من عشرين صلاة نافلة ، ومن طاف بهذا

البيت طوافاً أحصى فيه اسبوعه وأحسن ركعتيه غفر الله له ، وقال في يوم عرفة

ويوم المزدلفة ما قال .

قلت : فماذا يتبعه ؟ قال : الصوم . قلت : وما بال الصوم صار آخر ذلك

أجمع ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم جنة من النار .

قال : ثم قال : إن أفضل الأشياء ما إذا فاتك لم تكن منه توبة دون أن

ترجع إليه فتؤديه بعينه ، إن الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس يقع شيء مكانها

دون أدائها ، وإن الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدت مكانه أياماً غيرها

وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك ، وليس من تلك الأربعة شيء يجزيك

مكانه غيره .

قال : ثم قال : ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته ، إن الله عز وجل يقول : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً » أما لو أن رجلاً قام ليلة وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيو إليه ويكون جميع أعماله بدلائله إليه ما كان له على الله جل وعز حق في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان . ثم قال : أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته^(١) . قوله : « والولاية » لا ريب في أن الولاية والاعتقاد بإمامة الأئمة عليهم السلام والاذعان لها من جملة أصول الدين ، وأفضل من جميع الأعمال البدنية لأنها مفتاحهن أي بها تفتح أبواب معرفة تلك الأمور وحقايقها وشرائطها وآدابها ومفتاح قبولهن . و « الوالي » أي الإمام المنسوب من قبل الله « هو الدليل عليهن » يدل من قبل الله الناس على آدابهم وأحكامها .

و « العمود » الخشبة التي يقوم عليها البيت ويمكن أن يكون شبه الدين بالفسطاط وأثبت العمود له على سبيل المكنية والتخييلية ، فإذا زال العمود لا ينتفع بالفسطاط لا بقشائه ولا بطنبه ولا بوتره ، فكذلك مع ترك الصلاة لا تنتفع بشيء من أجزاء الدين . كما صرح بهذا التشبيه في أخبار آخر ، والمراد بالصلاة المفروضة أو الخمس .

٢٨٦- زرارة وحران وعبد الله بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً » قال : نزلت في عبد الله بن أبي سرح الذي بعثه عثمان إلى مصر ، قال : « وازدادوا كفراً ، حين لم يبق فيه من الإيمان شيء »^(٢) .

(١) الكافي : كتاب الإيمان والكفر باب دعائم الاسلام حديث ٥ ج ٢ ص ١٨ ، وقد سبق

ذكر آخره تحت رقم ٢٤٥ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٨٠ حديث ٢٨٧ من سورة النساء .

٢٨٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء أفضل من عفة بطن وفرج ^(١).

قوله : « من عفة » العفة حصول حالة النفس تمتنع بها من غلبة الشهوة والمتعفف المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر ، وأصله الاقتصار على تناول الشيء القليل الجاري مجرى العفافة ، والعفة أي البقية من الشيء ، أو مجرى العفف وهو ثمر الأراك ، والاستعفاف طلب العفة ، قال : « ومن كان غنياً فليستعفف » وقال : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً » . (المفردات في غريب القرآن) توضيح : تطلق في الأخبار غالباً على عفة البطن والفرج وكفهما عن مشتبهات المحرمة بل المشتبهة والمكروه أيضاً من المأكولات والمشروبات والمنكوحات بل من مقدماتهما من تحصيل الأموال المحرمة لذلك ومن القبلة واللمس والنظر إلى المحرم. ويدل على أن ترك المحرمات من العبادات وكونهما من أفضل العبادات لكونهما أشقهما . (مرآة العقول)

٢٨٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : أحب الأعمال إلى الله عز وجل ما دأب عليه العبد وإن قل ^(٢).

قوله : « وإن قل » يدل على أن العمل القليل الذي يداوم عليه خير من عمل كثير يفارقه ويتركه ، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام : قليل من عمل يدوم عليه خير من كثير من عمل مملول ، أي يمل منه . (مرآة العقول)

٢٨٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتني باليهودية التي سمعت

(١) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب العفة حديث ١ ج ٢ ص ٧٩ .

(٢) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب استواء العمل والمداومة عليه حديث ٢ ج ٢ ص ٨٢ .

الشاة للنبي ﷺ فقال لها : ما حملك على ما صنعت ؟ فقالت : قلت : إن كان نبياً لم يضره وإن كان ملكاً أرحمت الناس منه . قال : فعفا رسول الله ﷺ عنها^(١) .

قوله : « فعفا رسول الله ﷺ عنها » يدل على حسن العفو عن الكافر وإن أراد القتل وتمسك بحجة كاذبة . وظاهر أكثر الروايات أنه ﷺ أكل منها ولكن بإعجازه لم يؤثر فيه عاجلاً . وفي بعض الروايات أن أثره بقي في جسده ﷺ حتى توفى به بعد سنين فصار شهيداً ، فجمع الله بذلك بين كرم النبوة وفضل الشهادة . واختلف المخالفون في أنه ﷺ هل قتلها أم لا ؟ واختلفت رواياتهم أيضاً في ذلك ، ففي أكثر روايات الفريقين أنه عفا عنها ولم يقتلها . وقال بعضهم : إنه قتلها . ورووا عن ابن عباس أنه دفعها إلى أولياء بشر وقد كان أكل من الشاة فمات فقتلواها ، وبه جمعوا بين الروايات .

(مرآة العقول)

٢٩٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : إنه ليعجبني الرجل أن يدركه حلمه عند غضبه^(٢) .

٢٩١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه ولا نزاع من شيء إلا شانه »^(٣) .

قوله : « إلا زانه » في المصباح : زان الشيء صاحبه زيناً من باب سار ، وأزانه مثله والاسم الزينة ، وزينه تزيناً مثله ، والزين ضد الشين ، وقال : شانه شيئاً من باب باع : عابه ، والشين خلاف الزين .

(مرآة العقول)

(١) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب العفو حديث ٩ ج ٢ ص ١٠٨ .

(٢) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب الحلم حديث ٣ ج ٢ ص ١١٢ ، وقد سبق ذكره

تحت رقم ٢٠٦ .

(٣) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب الرفق حديث ٦ ج ٢ ص ١١٩ .

٢٩٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يحب من الخير ما يعجل".^(١)

قوله: « ما يعجل » يدل على استحباب تعجيل الخيرات كما قال تعالى: « وسارعوا الى مغفرة من ربكم » وقال سبحانه: « اولئك يسارعون في الخيرات » ويدل على استحباب المبادرة الى الصلوات في أوائل أوقاتها وكذا سائر العبادات. (مرآة العقول)

٢٩٣- النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن زرارة عن الحسن البزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث له: ألا اخبركم بأشد فرض الله على خلقه، فذكر ثلاثة أشياء أولها: إنصاف الناس من نفسك.^(٢)

٢٩٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ربعي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: "إن الله عز وجل لا يوصف، وكيف يوصف وقال في كتابه: « وما قدروا الله حق قدره » فلا يوصف بقدرة إلا كان أعظم من ذلك. وإن النبي ﷺ لا يوصف، وكيف يوصف عبد احتجب الله عز وجل بسبع وجعل طاعته في الأرض كطاعته [في السماء] فقال: « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ومن أطاع هذا فقد أطاعني ومن عصاه فقد عصاني، وفوض إليه. وإننا لا نوصف، وكيف يوصف قوم رفع الله عنهم الرجس وهو الشك. والمؤمن لا يوصف، وإن المؤمن ليلقى أخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر إليهما والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر.^(٣)

قوله: « وما قدروا الله حق قدره » أي ما عظموا الله حق تعظيمه أو ما عرفوا الله حق معرفته وما وصفوا الله حق وصفه كما هو الظاهر من هذا الخبر. « فلا

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب تعجيل فعل الخير حديث ٤ ج ٢ ص ١٤٢.

(٢) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب الانصاف والعدل حديث ٦ ج ٢ ص ١٤٥.

(٣) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب المصافحة حديث ١٦ ج ٢ ص ١٨٢.

يوصف بقدرة ، كأنه خصّ القدرة بالذكّر لأنها التي يمكن أن نعقل في الجملة من صفاته سبحانه أو هو على المثال .

قوله : « احتجب الله عزّ وجلّ بسبع » أقول : هذه العبارة تحتمل وجوهاً شتى نذكر بعضها :

الأول : ما ذكره بعض العارفين أنه قد ورد في الحديث : أنّ الله سبعين ألف حجاب من نور وظلمة ، لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره . وعلى هذا فيحتمل أن يكون معنى قوله ﷺ : احتجب الله بسبع ، أنه ﷺ قد ارتفع الحجب بينه وبين الله تعالى حتى بقي من السبعين ألف سبع . أقول : كأنه قرأ الجلالة بالرفع وقدّر العائد - أي احتجب الله عنه - بسبع .

الثاني : أن يقرأ بالرفع أيضاً ويكون تمهيداً لما بعده ، أي احتجب الله عن الخلق بسبع سموات ، وجعله خليفة في عبادته ، وناط طاعته بطاعته ، وفوض إليه أمور خلقه بمنزلة ملك ، جعل بينه وبين رعيته سبعة حجب وأبواب لم يمكنهم الوصول إليه بوجه ، وبعث إليهم وزيراً ، ونصب عليهم حاكماً ، وكتب إليهم كتاباً تضمن وجوب طاعته ، وأنّ كل من له حاجة فليرجع إليه ، فإنّ قوله قولي وأمره أمري وحكمه حكمي . فاحتجابه بالسبع كناية عن عدم ظهور وحيه وأمره ونهيه وتقديراته إلا من فوق سبع سموات . وإنما يظهر لنا جميع ذلك بيانه ﷺ وهذا وجه وجيه خطر بيالي القاصر سالفاً ، وإن وافقني على بعضه بعض .

الثالث : أن يكون سياقه كما مرّ في الوجه السابق لكن يكون المعنى أنه حجب ذاته عن الخلق بسبع من الحجب النورانية ، وهي صفاته الكمالية التي لا تصل الخلق إليها ، أو التنزيهية التي صارت أسباباً لاحتجابه عن عقول الخلق وأحلامهم ، وجعله ﷺ معرّناً لذاته وصفاته وأوامره ونواهيه لجميع الخلق ، وهذا أيضاً مما سنح لي .

الرابع : أن يقرأ الجلالة بالنصب ، أي احتجب الله عن الخلق فوق سبع

سماوات أو سبعة حجب بعد السماوات فكلمه الله وناجاه هناك ، وفيه بعد لفظاً .
وقال بعضهم : لعل المراد أنه لا يمكن أن يوصف عبد اتخذ الله عز وجل حجاباً بسبع سماوات وسبع أرضين وجهه إليه يستفيض منه ووجهه الى الممكّنات يفيض عليها ، أو اتخذ حجاباً بسبع صفات الذات لكونه مظهرها وانكشافها وهي حجب نورانية لو انكشف وصف منها لأضاء أنوار الهداية كل ملتبس ، فصار عَلَيْهِ السَّلَام بانكشافها له حجاباً نورانياً مثلها ، أو أزال عنه الحجاب سبع أرضين على أن تكون الهمة للسلب ، فقد ترفع قدره من المجرّدات الملكوتية والملائكة اللاهوتية وتنزه قلبه من العوائق البشرية والعلائق الناسوتية ، ويمكن أن يكون إشارة الى ما وصل إليه من حجب المعراج . (مرآة العقول)

٣٩٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن إسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى بن سالم ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا: سمعنا أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَام يقول: التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له^(١).

قوله : « التقية » يدل أيضاً على عموم التقية في كل ضرورة ، وقال الشهيد رفع الله درجته في قواعده: التقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون ، وقد دل عليها الكتاب والسنة . قال الله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة » . وقال تعالى : « إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان » ثم ذكر الأخبار في ذلك .

ثم قال رحمه الله : التقية تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة ، فالواجب : اذا علم أو ظن نزول الضرر بتركها به أو ببعض المؤمنين . والمستحب : اذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً أو يخاف ضرراً سهلاً أو كان تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح

(١) الكافي كتاب الايمان والكفر باب التقية حديث ١٨ ج ٢ ص ٢٢٠ .

الزهراء عليها السلام وترك بعض فصول الأذان . والمكروه : التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب . والحرام : التقية حيث يؤمن الضرر عاجلاً وآجلاً أو في قتل مسلم . والمباح : التقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة ولا يصل بتركها ضرر . (مرآة العقول)

٢٩٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤمن أصلب من الجبل ، الجبل يستقل منه المؤمن لا يستقل من دينه شيء ^(١).

قوله . « الجبل يستقل منه » من القلّة ، أي ينقص ويؤخذ منه بعضاً بالفأس والمعول ونحوهما ، والمؤمن لا ينقص من دينه شيء بالشكوك والشبهات . (مرآة العقول)

٢٩٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ربعي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به ^(٢).

قوله : « التقية » يدل على وجوب التقية في كل ما يضطر إليه الانسان إلا ما خرج بدليل ، وعلى أن الضرورة منوطة بعلم المكلف وظنّه وهو أعلم بنفسه كما قال تعالى : « الانسان على نفسه بصيرة » والله يعلم من نفسه أنه مدهانة أو تقية . (مرآة العقول)

٢٩٨- عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن سليمان الجعفري عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذنوب كلها شديدة وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدم ، لأنه إمامر حوم وإمامعذب ، والجنة لا يدخلها إلا طيب ^(٣).
قوله : « كلها شديدة » لأن معصية الجليل جليلة ، أو استيجاب غضب الله

(١) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب المؤمن وعلاماته وصفاته حديث ٣٧ ج ٢ ص ٢٤١.

(٢) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب التقية حديث ١٣ ج ٢ ص ٢١٩ .

(٣) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب الذنوب حديث ٧ ج ٢ ص ٢٦٩ .

وعقوبته مع عدم العلم بالعفو عظيم، أو لأن التوبة المقبولة نادرة مشكلة، وشرائطها كثيرة، والتوفيق لها عزيز .

« وأشدها مائت عليه اللحم والدم » كأن المراد به ما له دخل في قوام البدن من المأكول والمشروب الحرامين، ويحتمل أن يكون المراد به ذنباً أصراً ودوام عليه مدة نبت فيه اللحم والعظم، وإطلاق هذه العبارة في الدوام والاستمرار شائع في عرف العرب والعجم، بل أخبار الرضاع أيضاً ظاهرة في ذلك .

« لأنه إما مرحوم وإما معذب » أي آخرأ أو في الجنة والنار، لكن لا بد يعذب في البرزخ أو المحشر قدر ما يطيب جسمه الذي نبت على الذنوب لأن الجنة لا يدخلها إلا طيب .

أقول : ويؤيده ماروي في النهج أن أمير المؤمنين عليه السلام قال - لقائل قال بحضرة : أستغفر الله - : تكلمت أمك أتدري ما الاستغفار ؟ إن الاستغفار درجة العليين ، وهو اسم واقع على ستة معانٍ ، أولها : الندم على ماضى . والثاني : العزم على ترك العود إليه أبداً . والثالث : أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل . وأما ليس عليك تبعه . والرابع : أن تعتمد إلى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها . والخامس : أن تعتمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد . والسادس : أن تذيب الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية ، فعند ذلك تقول أستغفر الله .

وقيل : المرحوم من كفرت ذنوبه بالتوبة أو البلى أو العفو، والمعذب من لم تكفر ذنوبه بأحد هذه الوجوه .

وأقول : هذا الخبر يناهض ظاهراً عموم الشفاعة وعفو الله وتكفير السيئات بالحسنات على القول به ، واجيب بوجوه :

الأول : أن يقال يعني أن صاحب الذنب الذي نبت عليه اللحم والدم أمره في مشيئة الله لأنه ليس بطيب ، ولا يدخل الجنة قطعاً وحتماً إلا طيب .

الثاني: أن يخصّ هذا بغير تلك الصور، أي لا يدخلها بدون الشفاعة والعفو والتكفير.

الثالث : ما قيل إنه تعالى ينزع عنهم الذنوب فيدخلونها وهم طيبون من الذنوب ، ويؤيده قوله تعالى « ونزعنا ما في صدورهم من غل » الآية ، وهو بعيد. (مرآة العقول)

٣٩٩- أبو علي الأشعري عن عيسى بن أيوب عن علي بن مهزيار عن القاسم ابن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من عبد إلا وفي قلبه نكتة بيضاء ، فإذا أذنب ذنباً خرج في النكتة نكتة سوداء ، فإن تاب ذهب ذلك السواد ، وإن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض ، فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير أبداً ، وهو قول الله عز وجل : « كلاً بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون »^(١).

قوله : « نكتة بيضاء » توضيح الكلام: أن بأصل الايمان تظهر نكتة أبيض في قلب من آمن أول مرة ، ثم اذا أقر باللسان ازدادت تلك النكتة ، واذا عمل بالجوارح عملاً صالحاً ازدادت حتى يصير قلبه نورانياً كالنير الأعظم ، وبالعكس ذلك في العمل السييء .

٣٠٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك ، فقال : لا بأس ، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير ، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك^(٢).

٣٠١- القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي

(١) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب الذنوب حديث ٢٠ ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب الرياء حديث ٦ ج ٢ ص ٢٩٧ .

عبدالله ﷺ قالوا : لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر^(١) .

قوله : « ذرة » الذر : النمل الأحمر الصغير ، واحدها ذرة . وسئل تغلب عنها فقال : إن « مائة نملة وزن حبة ، والذرة واحدة منها . وقيل : الذرة ليس لها وزن ، ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة ، وقد تكرر ذكرها في الحديث : قال فيه : لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر - يعني الكفر والشرك - . (النهاية)

٣٠٢- محمد بن عمرو - فيما أعلم - عن أبي علي الحذائي عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال : أبعد ما يكون العبد من الله عز وجل إذا لم يهتمه إلا بطنه وفرجه^(٢) .

قوله : « إذا لم يهتمه إلا بطنه وفرجه » أي لا يكون اهتمامه وسعيه وغمه وحزنه إلا في مشتبهات البطن والفرج . في القاموس : الهم : الحزن وما هم به في نفسه ، وهمه الأمر حزنه كأهمته فاهتم ، انتهى .

فالمراد الافراط فيهما وقصر همته عليهما ، وإلا فللبطن والفرج نصيب عقلاً وشرعاً ، وهو ما يحتاج إليه لقوام البدن واكتساب العلم والعمل وبقاء النوع . (مرآة العقول)

٣٠٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إن الفحش لو كان مثلاً لكان مثلاً سوءاً^(٣) .

قوله : « لو كان مثلاً » أي ذا شكل وصورة . « مثال سوء » بالفتح أي مثلاً يسوء الانسان رؤيته . (مرآة العقول)

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب الكبر حديث ٦ ج ٢ ص ٣١٠ .

(٢) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب حب الدنيا والحرص عليها حديث ١٤ ج ٢ ص ٣١٩ .

(٣) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب البذاء حديث ٦ ج ٢ ص ٣٢٤ .

٣٠٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لعائشة : يا عائشة إن الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء ^(١).

٣٠٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : مامن أحد يظلم بمظلمة إلا أخذ الله بها في نفسه وماله وأما الظلم الذي بينه وبين الله فإذا تاب غفر الله له ^(٢).

قوله : « بمظلمة » والظلامة والظليمة والمظلمة - بفتح اللام والكسر أشهر - ما تطلبه عند الظالم ، وهو اسم ما أخذ منك بغير حق . ومنه حديث أهل البيت عليهم السلام « الناس يعيشون في فضل مظلمتنا » . وفي الحديث « من قتل دون مظلمته فهو شهيد » وذلك كأن يقتل دون أهله أو دون ماله أو نحو ذلك .

وفي الحديث « ألا وإن الظلم ثلاثة : ظلم لا يغفر ، وظلم لا يترك ، وظلم مغفور لا يطلب . فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله تعالى ، وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات - يعني الصغيرة من الزلات - ، وأما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضاً .

٣٠٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الشيطان يغري بين المؤمنين مالم يرجع أحدهم عن دينه ، فإذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه وتمدد ، ثم قال : فزت ، فرحم الله امرء ألف بين وليين لنا ، يامعشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا ^(٣).

قوله : « يغري » في القاموس : أغرى بينهم العداوة ألقاها وكأنه ألقاها بهم . « مالم يرجع أحدهم عن دينه » كأنه للسلب الكلي . فقوله : « إذا فعلوا »

(١) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب البذاء حديث ١٢ ج ٢ ص ٣٢٥ .

(٢) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب الظلم حديث ١٢ ج ٢ ص ٣٣٢ .

(٣) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب الهجرة حديث ٦ ج ٢ ص ٣٤٥ .

للايجاب الجزئي، ويحتمل العكس. و« ما » بمعنى مادام. و« التمدد » للاستراحة وإظهار الفراغ من العمل والراحة. « فزت ، أي وصلت الى مطلوبي .
(مرآة العقول)

٣٠٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن إبراهيم والفضل ابني يزيد الأشعري عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام قالوا : أقرب ما يكون العبد الى الكفر أن يواخي الرجل على الدين فيحصى عليه عثراته وزلاته ليعنفه بها يوماً ما^(١).

قوله : « وأقرب » مبتدأ . و « ما » مصدرية ويكون من الأفعال التامة . و « الى » متعلق بـ « أقرب » . و « أن » في قوله : « أن يواخي » مصدرية ، وهو في موضع ظرف الزمان مثل رأيت مجيء الحاج ، وهو خبر المبتدأ . و « العثرة » الكبوة في المشي استعير للذنب مطلقاً أو الخطأ منه ، وقريب منه الزلة . ويمكن تخصيص إحداهما بالذنوب والاخرى بمخالفة العادات والآداب ، و « التعنيف » التعيير واللوم ، وهذا من أعظم الخيانة في الصداقة والاخوة .

ولذا قال بعض العارفين : لا بد من أن تأخذ صديقاً معتمداً موافقاً مأموناً شره ، ولا يحصل ذلك إلا بعد اعتبارك إيشاء قبل الصداقة آونة من الزمان في جميع أقواله وأفعاله مع بني نوعه. ومع ذلك لا بد بعد الصداقة من أن تخفي كثيراً من أحوالك وأسرارك منه، فإنه ليس بمعصوم، فلعل بعد المفاخرة منك لأمر قليل يوجب زوال الصداقة يعنفك بأمر تكرهه .

والمراد بإحصاء العثرات والزلات حفظها وضبطها في الخطاير أو الدفاتر ليعيثر بها يوماً من الأيام ويفهم منه أن كمال قربيه من الكفر بمجرد الإحصاء

(١) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب من طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم حديث ١ ج ٢

بهذا القصد وإن لم يقع منه . (مرآة العقول)

٣٠٨- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه عثراته وزلاته ليعتقه بها يوماً ما^(١) .

٣٠٩- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه زلاته ليعتقه بها يوماً ما^(٢) . قوله : « ليعتقه » ويقال : عثرته كذا وبكذا إذا قبضته عليه ونسبته إليه يتعدى بنفسه وبالباء ، وكأن المراد الأبدية بالنسبة إلى ما لا يؤدي إلى الكفر فلا ينافي قوله عليه السلام : أقرب ما يكون العبد إلى الكفر . (مرآة العقول)

٣١٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال : دخلت أنا وجران - أو أنا وبكير - على أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إننا نمد المطمار . قال : وما المطمار ؟ قلت : الترس ، فمن وافقنا من علوي أو غيره توليناه ، ومن خالفنا من علوي أو غيره برئنا منه . فقال لي : يا زرارة قول الله أصدق من قولك ، فأين الذين قال الله عز وجل : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » أين المرجون لأمر الله؟ أين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً؟ أين أصحاب الأعراف؟ أين المؤلفون قلوبهم؟^(٣) .

(١) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب من طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم حديث ٣ ج ٢ ص ٣٥٥ ، وقد سبق ذكره تحت رقم ٣٠٧ .

(٢) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب من طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم حديث ٦ ج ٢ ص ٣٥٥ ، وقد سبق ذكره تحت رقم ٣٠٧ و ٣٠٨ مع اختلاف يسير .

(٣) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب أصناف الناس حديث ٣ ج ٢ ص ٣٨٢ .

قوله : « المطمار » في القاموس : المطمار خيط للبناء يقدر به كالمطر .
وقال : « الت » بالضم الأصل والخيط يقدر به البناء ، وسؤاله عليه السلام عن المطمار
إما مبني على الانكار أي : لم تقرر لك مطماراً فمن أين أخذت المطمار ؟ فلم
يفهم السائل ، وفسره بالتر ، أو سأل عن غرضه من المطمار وأنه استعارة لأي شيء ؟
ليوضح للمحاضرين مراده ، فيجيبه على حسبه ، فأجابه عليه السلام بأن الغرض من المطمار
الأصل والقاعدة الكلية التي بها يعرف المؤمن والكافر ، كما أن البناء يعرف
المطمار ما تقدم من اللبنيات وما تأخر منها ، فالمراد بالتر هنا الأصل .

والظاهر أن غرض زrada أنه لا يدخل الجنة غير من صحت عقائده من
الفرقة المحقة الامامية ، وغرضه عليه السلام أنه يمكن أن يدخل بعض المستضعفين - من
المخالفين ومن لم يتم عليهم الحجة لضعف عقولهم أو لبعدهم عن بلاد الاسلام
والايمان وغير ذلك - الجنة .

٣١١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زrada عن
أبي جعفر عليه السلام قال : والله إن الكفر لأقدم من الشرك وأخبث وأعظم . قال : ثم
ذكر كفر إبليس حين قال الله له : اسجد لآدم ، فأبى أن يسجد ، فالكفر أعظم من
من الشرك فمن اختار على الله عز وجل وأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر
ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك^(١) .

٣١٢- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن بكير
عن زrada عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر عنده سالم بن أبي حفصة وأصحابه فقال :
إنهم ينكرون أن يكون من حارب علياً عليه السلام مشركين . فقال أبو جعفر عليه السلام :
فإنهم يزعمون أنهم كفار . ثم قال لي : إن الكفر أقدم من الشرك . ثم ذكر كفر
إبليس حين قال له : اسجد ، فأبى أن يسجد ، وقال : الكفر أقدم من الشرك ،

فمن اجتري على الله فأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر - يعني مستخف^(١) كافر - (١).

قوله : « مستخف » كافر ، الظاهر أنه كلام بعض الرواة ، ابن بكير أو غيره .
وقيل : يحتمل كونه من كلامه عليه السلام . وعلى التقديرين يحتمل أن يكون تقييداً
للمحكم بالكفر بالاستخفاف ، أي إنما يحكم بكفره إذا كان مسخفاً لا لغلبة الشهوة
كما سيأتي ، ويمكن أن يكون علّة للمحكم بالكفر ، أي لا ينفك^(٢) الإباء عن الطاعة
عمداً والإصرار على الكبائر عن الاستخفاف وهو موجب للكفر .

(مرآة العقول)

٣١٣- عبدالله بن بكير عن زرارة عن حمران بن أعين قال : سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن قوله عز وجل : « إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً » قال : إما
أخذ فهو شاكر وإما تارك فهو كافر^(٣) .

قوله : « إنا هديناه السبيل » قال البيضاوي : أي بنصب الدلائل وإنزال
الآيات . « إما شاكراً وإما كفوراً » حالان من الهاء ، وإما للتفصيل أو التقسيم ،
أي هديناه في حاله جميعاً أو مقسوماً إليهما ، بعضهم شاكر بالاهتداء والأخذ فيه
وبعضهم كفور بالأعراض عنه أو من السبيل . ووصفه بالشكر والكفر مجاز ، ولعله
لم يقل كافراً ليطابق قسيمه محافظة على الفواصل وإشعاراً بأن الإنسان لا يخلو
عن كفران غالباً ، وإنما المأخوذ به المتوغل فيه ، انتهى . (مرآة العقول)

٣١٤- زرارة وحمران عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : لو أن
عبداً عمل عملاً يطلب به رحمة الله والدار الآخرة ثم أدخل فيه رضا أحد من الناس
كان مشركاً^(٣) .

(١) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب الكفر حديث ٣ ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٢) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب الكفر حديث ٤ ج ٢ ص ٣٨٤ ، المحاسن : ج ١

ص ٢٧٦ حديث ٣٩٠ ، وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ٣١١ .

(٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٥٣ حديث ٩٦ من سورة الكهف .

٣١٥- زرارة قال : كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام مع بعض أصحابنا فيما يروى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله إنه من أشرك بالله فقد وجبت له النار، ومن لم يشرك بالله فقد وجبت له الجنة ، قال : أما من أشرك بالله فهذا الشرك البين وهو قول الله « ومن يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة » وأما قوله : من لم يشرك بالله فقد وجبت له الجنة. قال أبو عبدالله عليه السلام : هاهنا النظر ، هو من لم يعص الله ^(١).

٣١٦- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : شرك طاعة ، قال الرجل : لا والله وفلان ، ولولا الله لو كُلت فلان والمعصية منه ^(٢).

٣١٧- زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » قال : من ذلك قول الرجل : لا وحياتك ^(٣).

٣١٨- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : شرك طاعة وليس بشرك عبادة ، والمعاصي التي تركبون مما أوجب الله عليها النار شرك طاعة ، أطاعوا الشيطان وأشركوا بالله في طاعته ، ولم يكن بشرك عبادة فيعبدون مع الله غيره ^(٤).

٣١٩- زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : سألناهما ، فقالا : شرك النعم ^(٥).

٣٢٠- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : شرك طاعة وليس بشرك عبادة في المعاصي التي يرتكبون، فهي شرك طاعته، أطاعوا فيها الشيطان فأشركوا في الله في الطاعة غيره ، وليس بإشراك عبادة أن يعبدوا غير الله ^(٦).

-
- (١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٣٥ حديث ١٥٨ من سورة المائدة .
 (٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٩٩ حديث ٩٣ من سورة يوسف .
 (٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٩٩ حديث ٩٠ من سورة يوسف .
 (٤) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٩٩ حديث ٩٥ من سورة يوسف .
 (٥) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٠٠ حديث ٩٧ من سورة يوسف .
 (٦) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٠٠ حديث ٩٨ من سورة يوسف .

٣٣١- زرارة قال : قلت لأبي عبد الله : كيف لم يخف رسول الله ﷺ فيما يأتيه من قبل الله أن يكون ذلك مما ينزغ به الشيطان ؟ قال : فقال : « إن الله إذا اتخذ عبداً رسولاً أنزل عليه السكينة والوقار ، فكان [الذي] يأتيه من قبل الله مثل الذي يراه بعينه ^(١) .

٣٣٢- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عبيد عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن قول الله عز وجل « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله » قال : ترك العمل الذي أقر به ، من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل ^(٢) .

قوله : « ومن يكفر بالايمان فقد حبط » : قيل الباء للعوض كقوله تعالى : « اشترى الضلالة بالهدى » أو للمصاحبة نحو « اهبط بسلام » . فعلى الأول المعنى الكفر بعد الايمان . وعلى الثاني المراد به الانتكار قلباً والاقرار ظاهراً .

قال البيضاوي : يريد بالايمان شرايع الاسلام وبالكفر به إنكاره والامتناع منه . وقال الطبرسي : أي من يجحد ما أمر الله بالاقرار به والتصديق له من توحيد الله وعدله ونبوة نبيه ﷺ « فقد حبط عمله » الذي عمله واعتقده قربة الى الله تعالى « وهو في الآخرة من الخاسرين » أي الهالكين . وقيل : أي ومن يكفر بالايمان من أهل الكتاب ، أي يمتنع عن الايمان ولم يؤمن .

قوله ﷺ : « ترك العمل الذي أقر به » فالمراد بالكفر هنا ارتكاب مطلق الكبائر أو الكبائر التي تؤذن فعلها بعدم اليقين والاستخفاف بالدين ، كما يرشد التمثيل بترك الصلاة من غير سقم ولا شغل . وقد يحمل على الانتكار والاستخفاف فيوافق الاصطلاح المشهور .

(مرآة العقول)

(١) تفسير المياشي : ج ٢ ص ٢٠١ حديث ١٠٦ من سورة يوسف .

(٢) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب الكفر حديث ٥ ج ٢ ص ٣٨٤ .

٣٢٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يدخل النار مؤمن ؟ قال : لا والله . قلت : فما يدخلها إلا كافر ؟ قال : لا إلا من شاء الله . فلما رددت عليه مراراً قال لي : أي زرارة إني أقول : لا ، وأقول : إلا من شاء الله ، وأنت تقول : لا ، ولا تقول : إلا من شاء الله ^(١) .

قوله : « يدخل النار مؤمن » المراد بالمؤمن هنا الامامي المجتنب للكبائر الغير المصر^٢ على الصغائر ، وبالكافر من اختل^٣ بعض عقائده إما في التوحيد أو في النبوة أو في الامامة أو في المعاد أو في غيرها من اصول الدين ، مع تعصبه في ذلك وإتمام الحجة عليه لكمال عقله وبلوغ الدعوة إليه . فحصلت هنا واسطة هي أصحاب الكبائر من الامامية والمستضعفون من العامة ومن لم تتم^٤ عليهم الحجة من سائر الفرق فهم يحتمل دخولهم النار وعدمه ، فهم وسائط بين المؤمن والكافر .
أو المراد بالمؤمن الامامي الصحيح العقيدة ، وبالكافر مامر^٥ بناءً على ماورد في كثير من الأخبار أن الشيعة لا تدخل النار ، وإنما عذابهم عند الموت وفي البرزخ وفي القيامة . فالواسطة من تقدم ذكره سوى أصحاب الكبائر .

(مرآة العقول)

٣٢٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا ^(١) .
قوله : « جهلوا » وهو باب رحمة فتحه الله للمعباد ، ويدل^٢ على أن الجاهل معذور في أكثر الموارد ، كمن جهل إمامة علي عليه السلام ولم تقم عليه حجة ، اذاوقف ولم ينكره لم يكفر ودخل في المستضعفين ، وهو في مشيئة الله ، فعسى أن تدركه الرحمة ، وكذا الجاهل في سائر الامور من اصول الدين وفرعه .

(مرآة العقول)

(١) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب الكفر حديث ٧ ج ٢ ص ٣٨٥ .

(٢) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب الكفر حديث ١٩ ج ٢ ص ٣٨٨ .

٣٢٥- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : فما تقول في مناكحة الناس ؟ فإني قد بلغت ما تراه وما تزوجت قط . فقال : وما يمنعك من ذلك ؟ فقلت : ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا تحل منا كحتمهم ، فما تأمرني ؟ فقال : فكيف تصنع وأنت شاب ؟ أتصبر ؟ قلت : أنخذ الجواري . قال : فهات الآن فيما تستحل الجواري ؟ قلت : إن الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتنني بشيء بعثتها واعتزلتها . قال : فحدثني بما استحلتتها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب ، فقلت له : فما ترى أن تزوج ؟ فقال : ما أبالي أن تفعل . قلت : أرايت قولك : ما أبالي أن تفعل ، فإن ذلك على جهتين ، تقول : لست أبالي أن تأثم من غير أن آمرك ، فما تأمرني أفعل ذلك بأمرك ؟ فقال لي : قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج ، وقد كان من أمر امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان ، إنهما قد كانتا تحت عبيدين من عبادنا صالحين . فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في ذلك بمنزلتني إنما هي تحت يده وهي مقرة بحكمه مقرة بدينه . فقال لي : ما ترى من الخيانة في قول الله عز وجل « فحائزاهما » ما يعني بذلك إلا الفاحشة وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً .

قال : قلت أصلحك الله تأمرني أنطلق فأزوج بأمرك ؟ فقال لي : إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء . قلت : وما البلهاء ؟ قال : ذوات الخدور العفاف . فقلت : من هي علي دين سالم بن أبي حفصة ؟ قال : لا . فقلت : من هي علي دين ربيعة الرأي ؟ فقال : لا ، ولكن العواتق اللواتي لا ينصبن كفوراً ولا يعرفن ما تعرفون قلت : وهل تعدو أن تكون مؤمنة أو كافرة ؟ فقال : تصوم وتصلّي وتفي الله ولا تدري ما أمركم . فقلت : قد قال الله عز وجل « وهو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن » لا والله لا يكون أحد من الناس ليس بمؤمن ولا كافر .

قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : قول الله أصدق من قولك يا زرارة ، أرايت قول الله عز وجل « خلطوا عموماً صالحاً وآخراً سيئاً » عسى الله أن يتوب عليهم ، فلما

قال عسى فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين^(١). قال: فقال: ماتقول في قوله عز وجل "وإلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً" الى الايمان. فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين^(٢). فقال: والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين.

ثم أقبل عليّ فقال: ماتقول في أصحاب الأعراف؟ فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين^(٣)، إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون، وإن دخلوا النار فهم كافرون فقال: والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين، ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون، ولكنهم قوم قد استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم الأعمال، وإنهم لكما قال الله عز وجل". فقلت: أمن أهل الجنة هم أم من أهل النار؟ فقال: اتركهم حيث تركهم الله. قلت: أفرجهم؟ قال: نعم ارجئهم كما أرجأهم الله، إن شاء أدخلهم الجنة برحمته وإن شاء ساقهم الى النار بذنوبهم ولم يظلمهم. فقلت: هل يدخل الجنة كافر؟ قال: لا قلت: هل يدخل النار إلا كافر؟ قال: فقال: لا إلا أن يشاء الله. يا زادة، إنني أقول ما شاء الله وأنت لاتقول ما شاء الله، أما إنك إن كبرت رجعت وتحللت عنك عقدة^(٤).

٣٣٦- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المستضعفين "لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً" قال: لا يستطيعون حيلة الايمان ولا يكفرون الصبيان وأشباه عقول الصبيان من النساء والرجال^(٥).

٣٣٧- زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام وأنا اكلمه في المستضعفين: أين الأعراف؟ أين المرجون لأمر الله؟ أين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً؟

(١) و(٢) و(٣) كذا في الاصل والصحيح: ما هم الا مؤمنون أو كافرون.

(٤) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب الضلال حديث ٢ ج ٢ ص ٤٠٢.

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦٨ حديث ٢٤٣ من سورة النساء.

أين المؤلفة قلوبهم؟ أين أهل تبيان الله؟ أين المستضعفين من الرجال والنساء والوالدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً * فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً»^(١).

٣٣٨- زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج المرجئة أو الحرورية أو القدرية؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء . قال زرارة : فقلت : ما [هؤلاء ومن] هو إلا مؤمنة أو كافرة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : فأين أهل استثناء [ثبوت خل] الله ، قول الله أصدق من قولك «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والوالدان، إلى قوله «سبيلاً»^(٢).

٣٣٩- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله «إلا المستضعفين من الرجال والنساء» فقال : هو الذي لا يستطيع الكفر فيكفر ، ولا يهتدي سبيل الايمان ، ولا يستطيع أن يؤمن ، ولا يستطيع أن يكفر الصبيان ، ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم^(٣).

٣٣٠- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستضعف فقال : هو الذي لا يهتدي حيلة إلى الكفر فيكفر ، ولا يهتدي سبيلاً إلى الايمان ، لا يستطيع أن يؤمن ، ولا يستطيع أن يكفر ، فهم الصبيان ، ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم^(٤).

قوله : «مرفوع عنهم القلم» رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ،

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٦٩ حديث ٢٤٦ من سورة النساء .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٦٩ حديث ٢٤٧ من سورة النساء .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٦٩ حديث ٢٤٨ من سورة النساء ، معاني الاخبار : ص ٢٠١

حديث ٤ .

(٤) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب المستضعف حديث ١ ج ٢ ص ٤٠٤ .

والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق. والقلم لم يوضع على الصغير ولا المجنون ولا النائم، وإنما معناه لا تكليف، فلا مؤاخذة.

قيل: المراد برفع القلم عدم المؤاخذة في الآخرة، بمعنى أنه لا إثم عليهم بما يأتونه من الأفعال المخالفة للشرع، وليس المراد رفع غرامات المتلفات أو تخصيص الحديث بالعبادات ويصير المعنى لا تجب عليهم العبادات.
(مجمع البحرين)

٣٣١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستضعفون الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، قال: لا يستطيعون حيلة إلى الايمان ولا يكفرون، الصبيان وأشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء^(١).

قوله: «أشباه عقول الصبيان» أي أشباه الصبيان في العقول.

(مرآة العقول)

٣٣٢- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستضعف فقال: هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر، ولا يهتدي بها إلى سبيل الايمان، لا يستطيع أن يؤمن ولا يكفر. قال: والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان^(٢).
قوله: «يدفع بها عنه الكفر» أي شبه الكفر أو احتمالاً فيصير شاكاً. «ولا يهتدي بها» الضمير للحيلة. «ولا يكفر» بالنصب أي ولا أن يكفر.

(مرآة العقول)

٣٣٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «وآخرون مرجون لأمر الله»

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب المستضعف حديث ٢ ج ٢ ص ٤٠٤.

(٢) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب المستضعف حديث ٣ ج ٢ ص ٤٠٤.

قال : قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزة وجعفر وأشباههما من المؤمنين، ثم إنهم دخلوا في الاسلام فوحدوا الله وتركوا الشرك ولم يعرفوا الايمان بقلوبهم فيكونوا من المؤمنين فتجب لهم الجنة ، ولم يكونوا على جحودهم فيكفروا فتجب لهم النار فهم على تلك الحال إما يعذبهم وإما يتوب عليهم^(١).

قوله : « مرجون لأمر الله » في القاموس أرجأ الأمر أخره، وترك الهمزة لغة « وآخرون مرجون لأمر الله » مؤخرون حتى ينزل الله فيهم ما يريد، ومنه سميت المرجئة . وإذا لم تهمز فرجل مرجئ - بالتشديد - . وإذا همزت رجل مرجئ كمرجع ، وهم المرجئة بالهمز ، والمرجئة بالياء مخففة لأمشدة .
(مرآة العقول)

٣٣٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل جميعاً عن زرارة قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : ما تقول في أصحاب الأعراف ؟ فقلت : ما هم إلا مؤمنون أو كافرون ، إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون وإن دخلوا النار فهم كافرون . فقال : والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين ، ولو كانوا مؤمنين دخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ، ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون ، ولكنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم الأعمال ، وإنهم لكما قال الله عز وجل . فقلت : أمن أهل الجنة هم أو من أهل النار ؟ فقال : أترى كيف تتركهم الله . قلت : أفترجئهم ؟ قال : نعم أرجئهم كما أرجأهم الله إن شاء أدخلهم الجنة برحمته وإن شاء ساقهم إلى النار بذنوبهم ولم يظلمهم . فقلت : هل يدخل الجنة كافر ؟ قال : لا . قلت : هل يدخل النار إلا كافر ؟ قال : فقال : لا إلا أن يشاء الله . يازرارة إنني أقول : ما شاء الله وأنت لا تقول ما شاء الله ، أما إنك إن كبرت رجعت وتحللت [عنك]

(١) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب المرجون لأمر الله حديث ١ ج ٢ ص ٤٠٧ ، وقد

عقدك^(١).

٣٣٥- زرارة وجران وحماد بن محمد عن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: المرجون هم قوم قاتلوا يوم بدر وأحد ويوم حنين، وسلموا من المشركين، ثم أسلموا بعد تأخر، فأما يعذبهم وأما يتوب عليهم^(٢).

٣٣٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل جميعاً عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المؤلف قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة [من يعبد] من دون الله، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله، وكان رسول الله عليه السلام يتألفهم ويعرفهم لكي ما يعرفوا ويعلمهم^(٣).

٣٣٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن قول الله عز وجل: « والمؤلفة قلوبهم » قال: هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله، وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله عليه السلام وهم في ذلك شكاً في بعض ما جاء به محمد عليه السلام، فأمر الله عز وجل نبيه عليه السلام أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به، وأن رسول الله عليه السلام يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر، منهم: أبو سفيان بن حرب وعيينة ابن حصين الفزاري وأشباههم من الناس، فغضبت الأنصار واجتمعت إلى سعد بن عباد، فانطلق بهم إلى رسول الله عليه السلام بالجرعانة فقال: يا رسول الله أناذن لي في الكلام؟ فقال: نعم. فقال: إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسمت بين

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب أصحاب الاعراف حديث ١ ج ٢ ص ٤٠٨، وقد

سبق ذكره في آخر حديث رقم ٣٢٥.

(٢) تفسير العياشي: ج ٢ ص ١١٠ حديث ١٢٩ من سورة البراءة.

(٣) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب المؤلف قلوبهم حديث ١ ج ٢ ص ٤١٠.

قومك شيئاً أنزله الله رضينا ، وإن كان غير ذلك لم نرض .

قال زرارة : وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الأنصار اكلمكم على قول سيدكم سعد ؟ فقالوا : سيدنا الله ورسوله . ثم قالوا في الثالثة : نحن على مثل قوله ورأيه .

قال زرارة : فسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : فحطّ الله نورهم وفرض الله للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن ^(١) .

توضيح : اعلم أن المؤلفة قلوبهم صنف من أصناف مستحقي الزكاة ، قال تعالى : « وإنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم » ، ويظهر من هذه الأخبار أنهم قوم أظهروا الاسلام ولم يستقروا فيه ، فهم إما منافقون أو شكّاك ، جعل الله لهم حصّة من الزكاة والغنائم تأليفاً لقلوبهم يستقروا في الدين ويستعين بهم على جهاد المشركين .

قال ابن الأثير في النهاية : في حديث حنين : إني أعطيت رجلاً حديثي عهد بكفر أنا لفهم . التآلف المدارة والايئاس ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال ، انتهى .

والمشهور بين أصحابنا أنهم كفّار يستمالون للجهاد . وقال المفيد : المؤلفة قسمان : مسلمون ومشركون . وقال العلامة في القواعد : المؤلفة قسمان : كفّار يستمالون الى الجهاد أو الى الاسلام ، ومسلمون إما من ساداتهم لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا رغب النظراء في الاسلام ، وإما سادات مطاعون ترجى بعبائهم قوة إيمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد ، وإما مسلمون في الأطراف إذا أعطوا منعوا الكفّار من الدخول ، وإما مسلمون إذا أعطوا أخذوا الزكاة من مانعيها . وقيل : المؤلفة الكفّار خاصة .

ونقل الشهيد في الدروس عن أبي الجنيد أنه قال : المؤلفة هم المنافقون .

(١) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب السؤلة قلوبهم حديث ٢ ج ٢ ص ٤١١ .

وفي مؤلفة الاسلام قولان ، أقربها أنهم يأخذون من سهم سبيل الله . وقال بعض الأصحاب: للامام أن يتألف هؤلاء، إن شاء من سهم المؤلفة وإن شاء من سهم المصالح. (مرآة العقول)

٣٣٨- زرارة وجران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام [في] « والمؤلفة قلوبهم » قال : قوم تألفهم رسول الله وقسم فيهم الشيء . قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : فلمّا كان في قابل جاؤوا بضعف الذين أخذوا وأسلم ناس كثير . قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : هذا خير أم الذي قلمت؟ قد جاؤوا من الابل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتهم وقد أسلم الله عالم وناس كثير ، والذي نفسي (نفس محمد خل) بيده ، لوددت أن أعطي كل إنسان دينه على أن يسلم لله رب العالمين^(١).

٣٣٩- علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم^(٢).

توضيح: اعلم أن الأصحاب اختلفوا في بقاء سهم المؤلفة في زمن الغيبة، والمشهور بينهم سقوطه . قال العلامة في النهاية : لو فرضت الحاجة الى المؤلفة في يومنا بأن ينزل بالمسلمين نازلة واحتاجوا الى الاستعانة بالكفار فالأقوى عندي جواز صرف السهم إليهم . وفيه ردّ على بعض العامة ، حيث قال : سهم المؤلفة لتكثير سواد الاسلام، فلمّا أعزّه الله وكثر أهله سقط، ولذلك لمّا تولى أبو بكر منع المؤلفة لكثرة المسلمين وعدم الحاجة إليهم . ولم يعلم أن إعطاءهم ليس لمحض الجهاد بل قد يكون لرسوخهم في الاسلام ، أو لرغبة نظرائهم أو غير ذلك. (مرآة العقول)

٣٤٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل

(١) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٩٢ حديث ٧١ من سورة البراءة .

(٢) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب المؤلفة قلوبهم حديث ٣ ج ٢ ص ٤١١ .

وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل "ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة" قال زرارة : سألت عنها أبا جعفر عليه السلام فقال : هؤلاء قوم عبدوا الله وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشكوا في محمد عليه السلام وما جاء به ، فتكلموا بالاسلام وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأقرؤا بالقرآن ، وهم في ذلك شاكّون في محمد عليه السلام وما جاء به ، وليسوا شكّاكاً في الله . قال الله عز وجل "ومن الناس من يعبد الله على حرف" يعني على شك في محمد عليه السلام وما جاء به " فإن أصابه خير " يعني عافية في نفسه وماله وولده " اطمأن به " ورضي به " وإن أصابته فتنة " يعني بلاء في جسده أو ماله تطير وكره المقام على الاقرار بالنبي عليه السلام فرجع الى الوقوف والشك ، فنصب العداوة لله ولرسوله والجنود بالنسبي وما جاء به ^(١).

قوله : " ومن الناس من يعبد الله على حرف " في القاموس: أي وجه واحد وهو أن يعبد على السراء والضراء أو على شك أو على غير طمأنينة على أمره ، أي لا يدخل في الدين متمكناً . (مرآة العقول)

٣٤١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل " ومن الناس من يعبد الله على حرف " قال : هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله ، فخرجوا من الشرك ولم يعرفوا أن محمداً عليه السلام رسول الله ، فهم يعبدون الله على شك في محمد عليه السلام وما جاء به ، فاتوا رسول الله عليه السلام وقالوا: ننظر فإن كثرت أموالنا وعوفينا في أنفسنا وأولادنا علمنا أنه صادق وأنه رسول الله ، وإن كان غير ذلك نظرنا . قال الله عز وجل " فإن أصابه خير اطمأن به " يعني عافية في الدنيا

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر باب في قوله تعالى " ومن الناس من يعبد الله على حرف "

« وإن أصابته فتنة ، يعني بلاء في نفسه [وماله] « انقلب على وجهه » انقلب على شكّه الى الشرك ، « خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين » يدعو من دون الله مالا يضره ومالا ينفعه ، قال : ينقلب مشركاً يدعو غير الله ويعبد غيره ، فمنهم من يعرف ويدخل الايمان قلبه فيؤمن ويصدق ويحول عن منزلته من الشك الى الايمان ، ومنهم من يثبت على شكّه ، ومنهم من ينقلب الى الشرك^(١).

قوله : « فمنهم من يعرف » قسم عَلَيْهِ السَّلَام من خرج عن الشرك وشك في محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما جاء به على ثلاثة أقسام : فمنهم من يعرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقر به ظاهراً وباطناً ويحول عنه الشك بمشاهدة الآيات والمعجزات والهدايات الخاصة ومنهم من يثبت على شكّه فيه ويقيم عليه ، ومنهم من ينتقل من الشك الى الشرك. (مرآة العقول)

٣٤٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَام قال : « إن الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ، ومن هم بحسنة وعملها كتبت له بها عشرة ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه (سيئة) ، ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة^(٢) ».

توضيح : قال المحقق الطوسي قدس سره في التجريد : إرادة القبيح فبيحة وتفصيله أن ما في النفس ثلاثة أقسام :

الأول : الخطرات التي لا تقصد ولا تستقر ، وقد مر أن لا مؤاخذه بها ولا خلاف فيه بين الأمة ظاهراً .

والثاني : الهم ، وهو حديث النفس اختياراً أن تفعل شيئاً أو أن لا تفعل ،

(١) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب في قوله تعالى « ومن الناس من يعبد الله على حرف »

حديث ٢ ج ٢ ص ٤١٣ .

(٢) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب من يهم بالحسنة أو السيئة حديث ١ ج ٢ ص ٤٢٨ .

فإن كان ذلك حسنة كتبت له حسنة واحدة ، فإن فعلها كتبت له عشر حسنات ، وإن كانت سيئة لم تكتب عليه ، فإن فعلها كتبت عليه سيئة واحدة ، كل ذلك مقتضى أحاديث هذا الباب ، وكأنه لا خلاف فيه أيضاً بين الأمة . إلا أن بعض العامة صرح بأن هذه الكرامة مختصة بهذه الأمة ، وظاهر هذا الخبر أنها كانت في الامم السابقة أيضاً .

الثالث : العزم ، وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل أو الترك ، وقد اختلفوا فيه ، فقال أكثر الأصحاب : إنه لا يؤخذ به لظاهر الأخبار . وقال أكثر العامة والمتكلمين والمحدثين : إنه يؤخذ به لكن بسيئة العزم لابيئة المعزوم عليه ، لأنها لم تفعل ، فإن فعلت كتبت سيئة ثانية لقوله تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم » وقوله : « اجتنبوا كثيراً من الظن » . (مرآة العقول)

٣٤٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن العبد إذا أذنب ذنباً اجتلب من غدوة الى الليل ، فإن استغفر الله لم يكتب عليه ^(١) .

قوله : « من غدوة الى الليل » أي من مثل ذلك الزمان ، ويمكن أن يكون زمان التأجيل متفاوتاً بحسب تفاوت الأشخاص والأحوال والذنوب . أو يكون المراد بالغدوة قبل الزوال أو بالليل ما قرب منه ، فلا ينافي أخبار السبع ساعات . وقيل لم يحسب فيه ساعات النوم .

ويحتمل أن يكون المراد بالاستغفار التوبة بشرائطها ، وأن يكون محض طلب المغفرة ، وهو أظهر . وقد يقال : الفرق بين التوبة والاستغفار أن التوبة ترفع عقوبة الذنوب ، والاستغفار طلب الغفر والستر عن الأغيار كي لا يعلمه أحد ولا يكون

(١) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب الاستغفار من الذنب حديث ١ ج ٢ ص ٤٣٧ .

عليه شاهد . (مرآة العقول)

٣٤٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا بلغت النفس هذه - وأهوى بيده الى حلقه - لم يكن للعالم توبة وكانت المجاهل توبة^(١).

٣٤٥- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الرجم أيعاقب (عليه) في الآخرة ؟ قال : إن الله أكرم من ذلك^(٢).

(١) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب فيما أعطى الله عز وجل آدم (ع) وقت التوبة

حديث ٣ ج ٢ ص ٤٤٠ .

(٢) الكافي : كتاب الايمان والكفر باب في أن الذنوب ثلاثة حديث ٢ ج ٢ ص ٤٤٣ .

كتاب الدعاء

٣٤٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل يقول : « إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » قال : هو الدعاء ، وأفضل العبادة الدعاء قلت : إن إبراهيم لأواه حلیم ، قال : الأواه هو الدعاء ^(١).

٣٤٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : ألا أدلك على شيء لم يستن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : بلى . قال : الدعاء يرد القضاء وقد ابرم إبراهيم - وضم أصابعه - ^(٢).

قوله : « ويرد القضاء » قال الزهري : القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء ونهايه . وكل ما أحكم ممله أو أتم أو ختم أو أدى أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى . وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث ومنه « القضاء المقرون بالقدر » والمراد بالقدر التقدير ، وبالقضاء الخلق ، كقوله تعالى « فقضاهن سبع سموات في يومين » أي خلقهن . فالقضاء والقدر أمران

(١) الكافي : كتاب الدعاء باب فضل الدعاء والبحث عليه حديث ٦ ج ٢ ص ٤٦٦ .

(٢) الكافي : كتاب الدعاء باب أن الدعاء يرد البلاء والقضاء حديث ٦ ج ٢ ص ٤٧٠ .

متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر ، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء ، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه .
(النهاية لابن الاثير)

٣٤٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة قالوا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : كيف المسألة الى الله تبارك وتعالى ؟ قال : تبسط كفيتك . قلنا : كيف الاستعاذة ؟ قال : تقضي بكفيتك ، والتبتل الايماء بالاصبع ، والتضرع تحريك الاصبع ، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً^(١) .

قوله : « والتبتل » الانقطاع الى الله تعالى وإخلاص النية . وأصل ذلك من البتل وهو القطع كأنه قطع نفسه عن الدنيا ، يقال : بتلت الشيء أبتلته بالكسر اذا قطعته وأبنته من غيره . والتبتل في الدعاء هو الدعاء بإصبع واحدة يشير بها أو يرفع أصابعه مرة ويضعها مرة يرفعها الى السماء رسلاً ويضعها تأنيلاً ، والتبتل أيضاً هو أن يحرك السبابة اليسرى .

٣٤٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن بكر بن أبي بكر عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل : « اذكروا الله كثيراً »^(٢) .

٣٥٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : لا يكتب الملك إلا ما سمع ، وقال الله عز وجل : « واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة » فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله عز وجل اعظمته^(٣) .

(١) الكافي : كتاب الدعاء باب الرغبة والرغبة والتضرع والتبتل والابتهاال والاستعاذة

والمسألة حديث ٧ ج ٢ ص ٤٨١ .

(٢) الكافي : كتاب الدعاء باب ذكر الله عز وجل كثيراً حديث ٤ ج ٢ ص ٥٠٠ .

(٣) الكافي : كتاب الدعاء باب ذكر الله عز وجل في السر حديث ٤ ج ٢ ص ٥٠٢ .

قوله : « واذكر ربك في نفسك » قال في مجمع البيان : « واذكر ربك في نفسك » خطاب للنبي ﷺ والمراد به عام . وقيل : هو خطاب لمستمع القرآن ، والمعنى : واذكر ربك في نفسك بالكلام من التسبيح والتهليل والتحميد .

وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : معناه اذا كنت خلف إمام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ، يعني في ما لا يجهر الامام فيه بالقراءة .
وقيل : معناه واذكر نعمة ربك بالتفكر في نفسك . وقيل : أراد ذكره في نفسك بصفاته العليا وأسمائه الحسنی .

« تضرعاً وخيفة » يعني بتضرع وخوف ، يعني في الدعاء ، فإن الدعاء بالتضرع والخوف من الله تعالى أقرب الى الاجابة ، وإنما خص الذكر بالنفس لأنه أبعد من الرياء ، عن الجبائي .

« ودون الجهر من القول » معناه ارفعوا أصواتكم قليلاً فلا تجهروا بها جهاراً بليغاً حتى يكون عدلاً بين ذلك كما قال : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » . وقيل : إنه أمر للامام أن يرفع صوته في الصلاة بالقراءة مقدار ما يسمع من خلفه ، عن ابن عباس .

« بالغدو والآصال » أي بالغدوات والعشيات ، عن قتادة . والمراد به دوام الذكر واتصاله . وقيل : إنما خص هذين الوقتين لأنهما حال فراغ الناس عن طلب المعاش ، فيكون الذكر فيهما ألصق بالقلب .

« ولا تكن من الغافلين » عما أمرتك به من الدعاء والذكر . وقيل : إن الآية متوجهة الى من أمر بالاستماع للقرآن والانصات ، وكانوا اذا سمعوا القرآن رفعوا أصواتهم بالدعاء عند ذكر الجنة والنار ، عن ابن زيد ومجاهد وابن جريح قال الجبائي : وفي الآية دليل على أن الذين يرفعون أصواتهم عند الدعاء ويجهرون به مخطئون ، انتهى .
(مرآة العقول)

٣٥١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قمت بالليل من منامك فقل : الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي لأحمده وأعبده . فاذا سمعت صوت السديك فقل : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربّ الملائكة والروح ، سبقت رحمتك غضبك ، لا إله إلا أنت وحدك ، عملت سوءً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل : اللهم لا يوارى منك ليل داج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي ، تدلج بين يدي المدلج من خلقك ، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحيّ القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم ، سبحان ربي ربّ العالمين وإله المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين^(١).

قوله : « في آفاق السماء » في المصباح المنير : الافق - بضمّتين - الناحية من الأرض ومن السماء ، والجمع آفاق ، انتهى . (مرآة العقول)

قوله : « تدلج بين يدي المدلج » وأدلج إدلاجاً - كأكرم إكراماً - سار الليل كلّهُ ، فهو مدلج ، وربما اطلق الادلاج على العبادة في الليل توسعاً لأنّ العبادة سير الى الله تعالى . وفي الخبر « من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل » . وفي الدعاء « تدلج بين يدي المدلج » ومعناه - على ما قيل - إنّ رحمتك وتوفيقك وإعانتك من توجه إليك وعبدك صادرة عنك قبل توجهه إليك وعبادته لك ، إذ لو لا رحمتك وتوفيقك وإيقاعك ذلك في قلبه لم يخطر ذلك بباله ، فكأنك قد سرت إليه قبل أن يسري إليك و « مدلج » بضمّ الميم : قبيلة من كنانة ، ومنهم القافة ، قاله الجوهري .

(مجمع البحرين)

٣٥٢- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله يمجّد نفسه في كل يوم وليلة ثلاث مرات ، فمن مجّد الله بما مجّده نفسه ثم كان في حال شقوة حوّل

(١) الكافي : كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه حديث ١٢ ج ٢ ص ٥٣٨ .

إلى سعادة . فقلت له : كيف هو التمجيد؟ قال عليه السلام : تقول : أنت الله لا إله إلا أنت رب العالمين ، أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم ، أنت الله لا إله إلا أنت العليّ الكبير ، أنت الله لا إله إلا أنت منك بدء كل شيء وإليك يعود ، أنت الله لا إله إلا أنت لم تزل ولا تزال ، أنت الله لا إله إلا أنت خالق الخير والشر ، أنت الله لا إله إلا أنت خالق الجنة والنار ، أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أنت الله لا إله إلا أنت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون ، أنت الله الخالق البارئ المصور لك الأسماء الحسنی يسبح لك ما في السموات والأرض وأنت العزيز الحكيم ، أنت الله لا إله إلا أنت الكبير والكبير ياء رداؤك^(١).

٣٥٣- علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يقول بعد الصبح : الحمد لله ربّ الصباح ، والحمد لله فائق الاصباح - ثلاث مرات - اللهم افتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية ، اللهم هب لي سبيله وبصرني مخرجه ، اللهم إن كنت قضيت لأحد من خلقك عليّ مقدرة بالشر فخذها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت^(٢).

قوله : « الصبح » الصبح : الفجر والصباح مثله وهو أول النهار ، والصباح أيضاً خلاف المساء . (الصباح المنير)

٣٥٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخلت على مريض فقل : اعيزك بالله العظيم ربّ العرش العظيم من شرّ كل عرق نفّاث ومن شرّ حرّ النار

(١) بحار الانوار: كتاب الصلاة باب ٤٦ من أبواب مكان المصلى وما يتبعه حديث ٣ ج ٨٦ ص ٣٧٠ نقله عن ثواب الاعمال .

(٢) الكافي : كتاب الدعاء باب القول عند الاصباح والامساء حديث ١٨ ج ٢ ص ٥٢٨ .

سبع مرات^(١).

قوله : « عرق نَعَّار » قال في القاموس : نفرت العين وغيرها تنفر نفوراً
هاجت ودرمت . وفي بعض النسخ « نَعَّار » بالعين المهملة . وفي الصحاح : نعر العرق
ينفر بالفتح فيهما نعرأ أي فار منه الدم فهو عرق نَعَّار ونعور .
(مرآة العقول)

٣٥٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال : قل : اللهم " إني أسألك من كل خير أحاط به علمك
وأعوذ بك من كل سوء أحاط به علمك ، اللهم " إني أسألك عافيتك في اموري
كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة^(٢).

٣٥٦- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضريير
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : تأخذ المصحف في الثلث الثاني
من شهر رمضان فتشره وتضعه بين يديك وتقول : اللهم " إني أسألك بكتابك
المنزل وما فيه وفيه اسمك الأعظم الأكبر وأسماؤك الحسنى وما يخاف ويرجى أن
تجعلني من عتقائك من النار . وتدعو بما بدا لك من حاجة^(٣).

(١) الكافي : كتاب الدعاء باب الدعاء للعلل والامراض حديث ١٢ ج ٢ ص ٥٦٦ .

(٢) الكافي : كتاب الدعاء باب دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة حديث ٣

ج ٢ ص ٥٧٨ .

(٣) الكافي : كتاب الدعاء باب النوادر حديث ٩ ج ٢ ص ٦٢٩ .

كتاب فضل القرآن

٣٥٧- الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة^(١).

(١) الكافي : كتاب فضل القرآن باب النوادر حديث ١٢ ج ٢ ص ٦٣٠ .

كتاب العشرة

٣٥٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل يهودي على رسول الله ﷺ وعائشة عنده فقال : السام عليكم، فقال: رسول الله ﷺ : عليكم . ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد علي صاحبه ، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله ﷺ كما رد علي صاحبيه، فغضبت عائشة فقالت: عليكم السام والغضب واللعنة يامعشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير . فقال لها رسول الله ﷺ : يا عائشة إن الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء ، إن الرفق لم يوضع على شيء قط إلا زانه ، ولم يرفع عنه قط إلا شانه . قالت : يا رسول الله أما سمعت الى قولهم : السام عليكم؟ فقال: بلى، أما سمعت ما رددت عليهم؟ قلت: عليكم، فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا: سلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا : عليك^(١).

قوله : « السام عليكم » أي الموت. قال في النهاية: وفيه « لكل داء دواء إلا السام » يعني الموت ، وألفه منقلبة عن واد. « إلا زانه » أي من الزينة . « إلا شانه » أي من الشين العيب . (مرآة العقول)

(١) الكافي : كتاب العشرة باب التسليم على أهل الملل حديث ١ ج ٢ ص ٦٤٨ .

٣٥٩- محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في الردّ على اليهودي والنصراني: سلام^(١). قوله: «سلام» أي علينا أو على من يستحقه أو على من اتبع الهدى. وما قيل: إن سلام - بكسر السين - بمعنى الحجارة فهو تصحيف ظاهر. (مرآة العقول)

٣٦٠- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا عطس الرجل ثلاثاً فسمته ثم اتركه^(٢).

٣٦١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبد العزيز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت فاطمة عليها السلام تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أمرها، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله كريمة^(٣) وقال: تعلمي ما فيها. فإذا فيها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت^(٤).

(١) الكافي: كتاب العشرة باب التسليم على أهل الملل حديث ٦ ج ٢ ص ٦٤٩.

(٢) الكافي: كتاب العشرة باب العطاس والتسميت حديث ٢٧ ج ٢ ص ٦٥٧.

(٣) الكريمة: مصغر الكراسة وهي الجزء من الصحيفة، وفي بعض نسخ الكافي «كربة» أي لوحاً.

(٤) الكافي: كتاب العشرة باب حق الجوار حديث ٦ ج ٢ ص ٦٦٧، وقد سبق ذكره تحت رقم ١٩٥ ولكن فيه «كربة» بدل «كريمة».

كتاب الطهارة

٣٦٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : أحب الأعمال إلى الله عز وجل ما دعا [و] م عليه العبد وإن قل^(١).

٣٦٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يحب من الخير ما يعجل^(٢).

٣٦٤- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل، فتعجل الخير ما استطعت^(٣) الحديث .

٣٦٥- علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عبدالله بن الصلت جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ذروة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٥ ج ١ ص ٧٠ وقد سبق ذكره تحت رقم ٢٨٨ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢٧ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٥ ج ١ ص ٨٥ وقد سبق ذكره تحت رقم ٢٩٢ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢٧ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١ ج ١ ص ٨٦ .

الأمر وسنانه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته، أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان^(١).

٣٦٦- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه، ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر، ثم تاب وآمن قال: يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء^(٢).

٣٦٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، ومن هم بحسنة وعملها كتبت له بها عشرًا، ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه (سيئة)، ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة^(٣).

٣٦٨- عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن علي عن المفضل بن صالح جميعاً عن محمد بن علي الحلبي عن زرارة وجران عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أن عبدًا عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً. وقال أبو عبد الله عليه السلام: من عمل للناس كان ثوابه على الناس. يازرارة كل رياء

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢ ج ١ ص ٩٠.

وقد سبق ذكره تحت رقم ٢٨٥، وذكر صدر هذا الحديث أيضاً تحت رقم ٢٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٣٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١ ج ١ ص ٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٦ ج ١ ص ٣٦.

وقد سبق ذكره تحت رقم ٣٤٢.

شرك . وقال عليه السلام : قال الله عز وجل : من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له ^(١) .
 ٣٦٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
 زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه
 إنسان فيسرقه ذلك . فقال : لا بأس ، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس
 الخير ، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك ^(٢) .

٣٧٠- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن بكير عن
 زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر عنده سالم بن أبي حفصة وأصحابه فقال :
 إنهم ينكرون أن يكون من حارب علياً عليه السلام مشركين . فقال أبو جعفر عليه السلام :
 فإنهم يزعمون أنهم كفار . ثم قال لي : إن الكفر أقدم من الشرك . ثم ذكر كفر
 إبليس حين قال له : « اسجد » فأبى أن يسجد . وقال : الكفر أقدم من الشرك ،
 فمن اجتري على الله فأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخف كافر ^(٣) .
 ٣٧١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا ^(٤) .
 ٣٧٢- عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب عن زرارة عن
 أبي جعفر عليه السلام قال : من اجتري على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر ،

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١ ج ١ ص

٤٩ ، المحاسن : باب عقاب الرياء حديث ١٣٥ ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١ ج ١ ص ٥٥ ،

وقد سبق ذكره تحت رقم ٣٠٠ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٤ ج ١ ص ٢٠ .

وقد سبق ذكره تحت رقم ٣١٢ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٨ ج ١ ص ٢١ ،

المحاسن : باب التثبيت حديث ١٠٣ ص ٢١٦ ، وقد سبق ذكره تحت رقم ٣٢٤ .

ومن نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك^(١).

٣٧٣- عبدالله بن بكير عن زرارة عن حمران بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله عز وجل: «إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا» قال: إِمَّا آخِذٌ بِهِوَ شَاكِرٌ وَإِمَّا تَارِكٌ فَهُوَ كَافِرٌ^(٢).

٣٧٤- علي بن إبراهيم عن أبيه وعبدالله بن الصلت جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية. قال زرارة: فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل لأنها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن. قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل؟ فقال: الصلاة. قلت: ثم الذي يليها في الفضل؟ قال: الزكاة لأنه أقربها بها وبدأ بالصلاة قبلها. قلت: فالذي يليها في الفضل؟ قال: الحج. قلت: ماذا يتبعه؟ قال: الصوم... الحديث^(٣).

٣٧٥- المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن زرارة ابن أعين عن أبي جعفر عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: بني على عشرة أسهم: على شهادة أن لا إله إلا الله وهي العلة، والصلاة وهي الفريضة، والصوم وهي الجنة، والزكاة وهي المطهرة، والحج وهو الشريعة، والجهاد وهو العز، والأمر بالمعروف وهو الوفاء، والنهي عن المنكر وهو الحجة، والجماعة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢١ ج ١ ص ٢٦ المحاسن: باب البدع حديث ٧٥ ص ٢٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٥ ج ١ ص ٢١ وقد سبق ذكره تحت رقم ٣١٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢ ج ١ ص ٧، وقد سبق ذكره في صدر حديث رقم ٢٨٥ مع اختلاف يسير.

وهي الالفة ، والعصمة وهي الطاعة^(١).

٣٧٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : والله إن الكفر لأقدم من الشرك وأخبت وأعظم . قال : ثم ذكر كفر إبليس حين قال الله له : « اسجد لآدم » فأبى أن يسجد ، فالكفر أعظم من الشرك ، فمن اختار على الله عز وجل وأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك^(٢).

٣٧٧- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فأدة أو جرد أو صعوة ميتة . قال : اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها ، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ ، واطرح الميتة اذا أخرجتها طرية ، وكذلك العجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : اذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء^(٣).

قوله : « أكثر من راوية » قال الجوهري : الراوية البعير أو البغل أو الحمار الذي يستسقى عليه ، والعامّة تسمى المزاودة راوية ، وذلك جائز على الاستعارة والأصل ما ذكرناه . وقال : تفسخت الفأرة في الماء تقطعت . (مرآة العقول)

٣٧٨- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : اذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ أو لم يتفسخ فيه ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٣٢ ج ١ ص ١٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٣ ج ١ ص ٢٠.

وقد سبق ذكره تحت رقم ٣١١ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث ١ ج ١ ص ١٠٤.

٣٧٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البشر ، هل يتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : لا بأس^(٢).

توضيح : قال في المختلف: يمكن حمله على عدم ملاقة الحبل الماء أو يقال بطهارة ما لا تحلّ الحياة من نجس العين ، كما ذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله . (مرآة العقول)

٣٨٠- محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يُجعل دلوّاً يستقى به الماء ؟ قال : لا بأس^(٣).

٣٨١- محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام بشر قطر فيها قطرة دم أو خمر . قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ، ينزح منه عشرون دلوّاً ، فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب^(٤).

٣٨٢- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في البشريق فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت . قال : يُخرج ثم يُنزع من البشر دلاء ثم اشرب وتوضأ^(٥).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث ٩ ج ١ ص ١٠٤ وقد سبق ذكره في آخر الرواية السابقة .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث ١ ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث ١٦ ج ١ ص ١٢٩ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب الماء المطلق حديث ٣ ج ١ ص ١٣٢ .

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٥ ج ١ ص ١٣٥ .

٣٨٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
 ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها، يجري البول قريباً منها
 أينجسها؟ قال: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول
 من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، وإن
 كان أقل من ذلك ينجسها، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها
 وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه.
 قال زرارة: فقلت له: فإن كان مجرى البول يلصقها وكان لا يثبت على
 الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، وإن استقر منه قليل فإنه لا
 ينقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر، وليس على البئر منه بأس، فيتوضأ منه
 إنما ذلك إذا استنقع كله^(١).

٣٨٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن
 عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت
 فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصح
 به، والزيت مثل ذلك^(٢).

٣٨٥- علي بن مهزيار عن أبان عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا
 يسخن الماء للميت^(٣).

٣٨٦- محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد بن قولويه عن
 عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد
 ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢٤ من أبواب الماء المطلق حديث ١ ج ١ ص ١٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب الماء المضاف حديث ١ ج ١ ص ١٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٧ من أبواب الماء المضاف حديث ١ ج ١ ص ١٥١.

إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به^(١).

٣٨٧- صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يفسل رجله حتى يصلي^(٢).

٣٨٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: إن الهر سبع فلا بأس بسؤره ، وإنني لاستحي من الله أن أدع طعاماً لأن هرأأ أكل منه^(٣).

قوله : « سبع » أي ليس فيه إلا السبعية ، وهي لاتصير سبباً للنجاسة ما لم ينضم إليها خصوصية أخرى كما في الكلب والخنزير . وفي بعض النسخ : ولا بأس - بالواو - فالمعنى أنه مع كونه سبعاً طاهر . (مرآة العقول)

٣٨٩- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : يا زرارة قد تمام العين ولا ينام القلب والاذن ، فإذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت : فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : لا ، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن ، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ، ولكن ينقضه يقين آخر^(٤).

قوله : « الخفقة » خفقه خفقاً من باب ضرب إذا ضربه بشيء عريض كالدرّة . وخفق الزعل صوت . وخفق برأسه خفقة أو خفقتين إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده . (المصباح المنير)

٣٩٠- أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٨ من أبواب الماء المضاف حديث ١ ج ١ ص ١٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب الماء المضاف حديث ٢ ج ١ ص ١٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب الاستار حديث ٢ ج ١ ص ١٦٤ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث ١ ج ١ ص ١٧٤.

عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضربة أو فسوة تجدد ريحها^(١).

٣٩٩- الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم^(٢).

٣٩٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ولأبي عبد الله عليه السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين - من الدبر والذكر غائطاً أو بولاً أو مني أو ريح - والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت^(٣).

قوله: «وكل النوم يكره» قال في الحبل المتين: معناه أن كل نوم يفسد الوضوء إلا نوماً يسمع معه الصوت، فعبر عليه السلام عن الإفساد بالكراهة. وهذه الجملة بمنزلة المبيئة لما قبلها، فكأنه عليه السلام بين أن النوم الذي يذهب العقل علامته عدم سماع الصوت.

٣٩٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة^(٤).

٣٩٤- أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢ ج ١ ص ١٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث ١ ج ١ ص ١٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢ ج ١ ص ١٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٦ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٤ ج ١ ص ١٨٥.

عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس ^(١) الفرج وضوء ^(٢).

٣٩٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن سال من ذكرك شيء من مذهبي أو وذي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك ، فإنما ذلك بمنزلة النخامة ، وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من الجبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره ^(٣).

توضيح : المياه التي تخرج من الإنسان سوى البول والمني ثلاثة ، ولا خلاف بين علمائنا في عدم الانتقاض بها إلا ابن الجنيد فإنه ذهب إلى الانتفاض بالمذي إذا كان عقيب شهوة . وفي القاموس : والمذي بسكون الذال ، والمذي كغني والمذي - ساكنة اللام - ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل . والودي - بالمهملة - ما يخرج عقيب البول . ولم نجد بالمعجمة في اللغة ، لكن ذكر الشهيد الثاني رحمه الله بالمعجمة ما يخرج عقيب الانزال . وقال في المذي : إنه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة . وعلى ما عرفت لا يظهر لتقييد ابن الجنيد رحمه الله وجه وجيه . وينبغي أن يحمل البواسير على ما إذا كان الخارج منها غير الدم ، أو يكون عدم الغسل لأنه معفو عنه ، لا طاهراً . ويكون المراد من قوله « تقذره » تجده قذراً أي نجساً فيدخل الدم فيه ، وفيه بُعد ، والأظهر أن المعنى : إلا أن يستقذره طبعك وتستنكف عنه .

٣٩٦- محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قسولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها ، أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢ ج ١ ص ١٩٢ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢ ج ١ ص ١٩٦ .

غسلها ؟ فقال : لا يغسلها ، إلا أن يقذرها ، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي^(١).

٣٩٧- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربته ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : بازراة كل هذا سنة والوضوء فريضة ، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة ، وأن ذلك ليزيده تطهيراً^(٢).

٣٩٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكرى ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك^(٣).

توضيح : ويمكن أن يكون المراد تركه عمداً ، أو إعادته في الوقت ، أو الأعم من الوقت وخارجة وجوباً كما هو المشهور ، أو استحباباً فيهما كما قاله بعض المتأخرين أو وجوباً في الوقت واستحباباً في خارجه . (مرآة العقول)

٣٩٩- أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الحائض والجنب يقرأن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاء إلا السجدة ، وبذلك إن الله تعالى على كل حال^(٤).

٤٠٠- أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٠ من أبواب نواقض الوضوء حديث ١ ج ١ ص ١٩٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢ ج ١ ص ٢٠٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٧ ج ١ ص ٢٠٩.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦ ج ١ ص ٢٢٠.

عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة إلا بطهور ، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما البول فإنه لا بد من غسله ^(١).

٤٠١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تستحقرون بالبول ، ولا تنهائون به ... الحديث ^(٢).

٤٠٢- أحمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ^(٣).

قوله : « بالمدر » المدر - جمع مدرة كقصب وقصة - وهو التراب الملبد . وعن الأزهري : المدر قطع الطين . قال في المصباح : وبعضهم يقول : الطين العلك الذي لا يخاطله رمل ، والعرب تسمى القرية مدرة لأن بنائها غالباً بالمدر . (مجمع البحرين)

٤٠٣- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ظهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء أنها إن استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو بخرق ؟ قال : نعم لتنقى من داخل بقطن أو بخرق ^(٤).

٤٠٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب والحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ ج ١ ص ٢٢٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ ج ١ ص ٢٣٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦ ج ١ ص ٢٤٢ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣ ج ١ ص ٢٤٥ .

جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالأحجار فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح بثلاثة أحجار^(١).

٤٠٥- أحمد بن محمد بن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يتمسح العجان ولا يغسله، ويجوز أن يتمسح رجله ولا يغسلهما^(٢). قوله: «العجان» - بالكسر - هو القضيب الممتد من الخصية إلى الدبر. (لسان العرب)

٤٠٦- محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل^(٣).

٤٠٧- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فإنه لا بد من غسله^(٤).

٤٠٨- حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: يا زرارة الوضوء فريضة^(٥).

٤٠٩- زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرس في الصلاة، فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والر كوع والسجود والدعاء. قلت: ماسوى ذلك؟

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ ج ١ ص ٢٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣ ج ١ ص ٢٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣ ج ١ ص ٢٥٢.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١ من أبواب الوضوء حديث ١ ج ١ ص ٢٥٦، وقد سبق ذكره تحت رقم ٤٠٠.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١ من أبواب الوضوء حديث ٢ ج ١ ص ٢٥٦، وقد سبق ذكره ضمن حديث ٣٩٧.

قال: سنة في فريضة^(١).

٤١٠- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لاتعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والر كوع والسجود. ثم قال: القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة^(٢).

٤١١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور^(٣).

٤١٢- روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحب الوقت الى الله عز وجل أوله، حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس^(٤).

٤١٣- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم ما لم يحدث. قلت: فيصلّي بتميم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم ما لم يحدث أو يصيب ماء. قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد، فعسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم. قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فليصرف وليتوضأ ما لم يركع، فإن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١ من أبواب الوضوء حديث ٣ ج ١ ص ٢٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب الوضوء حديث ٨ ج ١ ص ٢٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٤ من أبواب الوضوء حديث ١ ج ١ ص ٢٦١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٤ من أبواب الوضوء حديث ٣ ج ١ ص ٢٦١.

قد ر كع فليمض في صلاته ، فإن التيمم أحد الطهورين^(١).

٤١٤- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله الغسل على الوجه والذراعين والمسح على الرأس والقدمين، فلمّا جاء حال السفر والمرض والضرورة وضع الله الغسل وأثبت الغسل مسحاً فقال: « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء » الى « وأيديكم منه »^(٢).

٤١٥- علي بن إبراهيم عن أبيه وحمّاد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كانت المرأة طامئاً فلا تحلّ لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة تقعد في موضع طاهر وتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحمده وتهلّله كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها^(٣).

قوله: « طامئاً » ومنه قيل للمحائض طامت . والطمث: الدم . وطمثت المرأة - طمّثت - بالضم - حاضت ، وطمّثت - بالكسر - لغة . (مجمع البحرين)
قوله: « تفرغ لحاجتها » والفراغ بمعنى القصد جاء متعدياً باللام أيضاً . قال في القاموس: فرغ له وإليه قصده . ويمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام سببية . وأن تكون تفرغ فحذفت منه إحدى التاءين يقال: تفرغ أي تخلّى من الشغل. وقال في المنتهى: ينبغي أن يراد من اللام في «لحاجتها» معنى «الى» لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو تقصد ، ففي القاموس: فرغ اليه قصده. (مرآة العقول)

٤١٦- علي بن أبيه وحمّاد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكي لكم وضوء

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٧ من أبواب الوضوء حديث ١ ج ١ ص ٢٦٣ .

(٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٠٢ حديث ٦٤ من سورة المائدة .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٤ من أبواب الوضوء حديث ١ ج ١ ص ٢٧١ .

رسول الله ﷺ ؟ فقلنا : بلى . فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : هكذا اذا كانت الكف طاهرة . ثم غرف فملأها ماءً فوضعها على جبينه ثم قال : « بسم الله » وسدله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها مائها ثم وضعه على مرفقه اليمنى ، وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ثم غرف بيمينه مائها فوضعه على مرفقه اليسرى ، وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقيّة بلّة يميناه .

قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إن الله ونسرح يحب الوتر ، فقد يعجزوك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه واثنان للذراعين ، تمسح ببلّة يمينك ناصيتك وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى .

قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ فحكى له مثل ذلك^(١) .

قوله : « ببلّة يساره » حمل هذا الكلام على اللف والنشر المرتب يقتضي مسحه عليه رأسه يساره وهو في غاية البعد ، وحمله على المشوش أيضاً بعيد ، وذكر البقية في اليمنى دون اليسرى لا يساعده ، فلا يظهر أن يكون قوله عليه السلام « ببلّة يساره » مع ماعطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط ، وعود القيد الى كلا المتعاطفين غير لازم كما في قوله تعالى « ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة » فإن النافلة ولد الولد . وحينئذ يكون في إدراج لفظ البقية إشعار بأنه عليه السلام مسح رأسه بيميناه . (مرآة العقول)

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب الوضوء حديث ٢ ج ١ ص ٢٧٢ .

٤١٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله عليه السلام ، فدعا بطست أو تور فيه ماء ، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يريدها الى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه ببيل كفه لم يحدث لهما ماءً جديداً . ثم قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك .

قال : ثم قال : إن الله عز وجل يقول : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله وأمر بغسل اليدين الى المرفق ، فليس له أن يدع شيئاً من يديه الى المرفقين إلا غسله لأن الله يقول : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » ثم قال : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى أطراف الأصابع فقد أجزأه . قال : فقلنا : أين الكعبان ؟ قال : هاهنا - يعني المفصل دون عظم الساق - . فقلنا : هذا ماهو ؟ فقال : هذا من عظم الساق ، والكعب أسفل من ذلك . فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع ؟ قال : نعم اذا بالغت فيها ، واثنان تأتيان على ذلك كله ^(١) .

قوله في حديث الوضوء : « فدعا بطست » هو بفتح طاء وسكون مهملة إناء معروف ، وقد جاء بكسر الطاء وقد تعجم السين ، وأنكره بعضهم ، وقد نُقل فيه التذكير والتأنيث . وعن الزجاج : التأنيث أكثر كلام العرب . وعن السجستاني : هي عجمية معربة . وفي المغرب نقلاً عنه : الطست مؤنثة وهي أعجمية ، والطرس تعريبها وعن ابن قتيبة أصلها طس بتشديد السين فابدل . (مجمع البحرين)

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب الوضوء حديث ٣ ج ١ ص ٢٧٢ .

قوله : « أو تور » بفتح الناء : إناء يشرب فيه . « الشراك » بكسر الشين : سير النعل على ظهر القدم . « واثنان » من الثنتين : غرفة الوجه وغرفة الذراع .
(هامش الكافي)

٤١٨- أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفتاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعاً ، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ، ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء^(١) .

٤١٩- رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست . وذكر الحديث إلى أن قال : فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع ؟ فقال : نعم إذا بالغت فيها ، والثنتان تأتيان على ذلك كله^(٢) .

٤٢٠- أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن أذينة عن بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ، ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب الوضوء حديث ٦ ج ١ ص ٢٧٤ .

(٢) الكافي : كتاب الطهارة باب صفة الوضوء حديث ٥ ج ٣ ص ٢٦ ، وقد سبق ذكره تحت

فغسل يده اليمنى من المرفق الى الأصابع لا يرد الماء الى المرفقين ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأغرفه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيته ولم يجدد ماء^(١).

٤٢١- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت له: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي لدان يوضئ الذي قال الله عز وجل . فقال: الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله - الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم - مبادرات عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه . قلت : الصدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا^(٢).

قوله : « من قصاص الرأس » : القصاص منتهى منابت شعر الرأس من مقدمه ومؤخره . والمراد هنا المقدم ، والمستفاد من هذا الحديث أن كلاً من طول الوجه وعرضه شيء واحد ، وهو ما شتمل عليه الاصبعان عند دورانهما ، بمعنى أن الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن - وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالباً - اذا ثبت وسطه وادبر على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر الذي يجب غسله . وقد ذهب فهم هذا المعنى عن متأخري أصحابنا سوى شيخنا المدقق بهاء الدين محمد العاملي طاب ثراه ، فإن الله أعطاه حق فهمه كما أعطاه فهم معنى الكعب . والصدغ هو المنخفض بين أعلى الاذن وطرف الحاجب . (الوافي)

٤٢٢- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب الوضوء حديث ١١ ج ١ ص ٢٧٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٧ من أبواب الوضوء حديث ١ ج ١ ص ٢٨٣ .

بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام إن أناساً يقولون إن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس . فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح ^(١).

٤٢٣- الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة ، قال : إن كان في إحيطه بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل . قال : وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ^(٢).

٤٢٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : توضأ على عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى فعليه ولم يدخل يده تحت الشراك ^(٣).

قوله : « الشراك » قال في النهاية : الشراك أحد سيور النعل التي يكون على وجهها . وقال الشيخ رحمه الله : يعني إذا كانا عربيين لأنهما لا يمتنعان وصول الماء إلى الرجلين بقدر ما يجب من المسح . وقال في المنتهى : وهو جيد .
(مرآة العقول)

٤٢٥- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله ، لأن الله عز وجل يقول : « فاغسلوا وجوهكم » ففرقنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ، ثم قال : « وأيديكم إلى المرافق » ثم فصل بين الكلام فقال : « وامسحوا برؤوسكم » ففرقنا حين قال : « برؤوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٨ من أبواب الوضوء حديث ٢ ج ١ ص ٢٨٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢١ من أبواب الوضوء حديث ٣ ج ١ ص ٢٨٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٣ من أبواب الوضوء حديث ٣ ج ١ ص ٢٩١ .

بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : « وأرجلكم الى الكعبين » ، فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها ، ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيعوه ثم قال : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » فلما وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال : « بوجوهكم » ثم وصل بها « وأيديكم » ثم قال : « منه » أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : « ما يريد الله ليجعل عليكم (في الدين) من حرج » والهرج الضيق^(١).

قوله : « من أين علمت » قرأه مشايخنا بضم « التاء » وفتحها ، أما على قراءة الضم فمعناه أنه أخبرني بمستند علمي بذلك ودليل قولي به ، فإني جازم بالمدعى غير عالم بدليله . وأما على قراءة الفتح فمعناه أخبرني عن مستند علمك وقولك من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ الذي تستدل به على العامة المنكرين حتى أستدل أنا عليهم ، لأن مباحنة زرارة مع العامة كثيرة كما يظهر من الأخبار ، وإلا فإن زرارة لا يحتاج الى دليل بعد سماعه منه عليه السلام لأنه معلوم عنده أن قوله عليه السلام قول الله عز وجل « لا ملامة وعصمة » فلا يرد ما ذكر بأن هذا ينسب عن سوء أدبه وقلة احترامه للإمام عليه السلام ، وهو قدح عظيم في شأنه لما قلنا ، فتدبر .

(مرآة العقول)

٤٣٦- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » قال : ليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله ، وليس له أن يدع شيئاً من يديه الى المرفقين إلا غسله ، ثم قال : « امسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين كعبيه الى أطراف

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٣ من أبواب الوضوء حديث ١ ج ١ ص ٢٩٠ ،

علل الشرايع : باب ١٩٠ حديث ١ ص ٢٧٩ .

أصابه فقد أجزأه . قال : فقلت : أصلحك الله أين الكعبين ؟ قال : هاهنا - يعني المفضل دون عظم الساق - ^(١).

٤٢٧- أخبرني به الشيخ أبيه الله قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح : تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك ^(٢).

٤٢٨- علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلتقي عنها خماتها ^(٣).

توضيح : قال في الحبل المتين : يمكن أن يستدل به للشيخ في النهاية وابن بابويه من وجوب المسح بثلاث أصابع ، وعدم إجزاء الأقل مع الاحتياط ، ويمكن حملها على الاستحباب عملاً بالمشهور بين الأصحاب المعتقد بالأخبار الصحيحة الصريحة ، وسلوك سبيل الاحتياط أولى . (مرآة العقول)

٤٢٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال لي : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء . ثم قال : ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ^(٤).

توضيح : لعل المراد بالحديث أي : إن كنت في موضع تقيسة فابدأ أولاً

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩٨ حديث ٥٠ من سورة المائدة .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٣ من أبواب الوضوء حديث ٤ ج ١ ص ٢٩١ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٤ من أبواب الوضوء حديث ٣ ج ١ ص ٢٩٣ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٥ من أبواب الوضوء حديث ١٢ ج ١ ص ٢٩٦ .

بالمسح ليتمّ وضوءك ، ثم اغسل رجلك ، فإن بدا لك أولاً في الغسل فغسلت ولم يتيسر لك المسح فامسح بعد الغسل حتى تكون قد أتيت بالفرس في آخر أمرك .
(الوافي)

٤٣٠- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : كيف يمسح الرأس ؟ قال :
إنّ الله يقول : « فامسحوا برؤوسكم » فما مسحت من رأسك فهو كذا ، ولو قال :
امسحوا رؤوسكم فكان عليك المسح كله ^(١) .

٤٣١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن
أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين . فاذا فرغت فقل : الحمد لله رب العالمين ^(٢) .

٤٣٢- رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق
فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ماظهر ^(٣) .

توضيح : الوجه في قوله « ولا سنة » هو أنه ليس من السنة التي لايجوز
تركها ، فأما أن يكون فعله بدعة فلا .
(التهذيب)

٤٣٣- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ^(٤) .

٤٣٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ الله ونر يحبّ الوتر ، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٠٠ حديث ٥٤ من سورة المائدة .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٦ من أبواب الوضوء حديث ٢ ج ١ ص ٢٩٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٩ من أبواب الوضوء حديث ٦ ج ١ ص ٣٠٣ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٩ من أبواب الوضوء حديث ٥ ج ١ ص ٣٠٣ .

غرفات ، واحدة للوجه واثنتان للذراعين ، وتمسح ببلّة يمينك ناصيتك ، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى^(١).

٤٣٥- أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه. وحكى لنا وضوء رسول الله ﷺ ، فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه^(٢).

٤٣٦- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسن بن سعيد عن محمد بن أبي حمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : سئل أحدهما عليه السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال : يبدأ بما بدأ الله به ، وليعد ما كان (فعل)^(٣).

٤٣٧- علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل "ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شي" تخالف ما أمرت به ، وإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به^(٤).

توضيح : قال في الحبل المتين : المراد بالمتابعة بين الوضوء المتابعة بين

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣١ من أبواب الوضوء حديث ٢ ج ١ ص ٣٠٦ ، وقد سبق ذكره في آخر حديث ٤١٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣١ من أبواب الوضوء حديث ٥ ج ١ ص ٣٠٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣٥ من أبواب الوضوء حديث ١ ج ١ ص ٣١٧ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣٤ من أبواب الوضوء حديث ١ ج ١ ص ٣١٥ .

أفعاله على حذف مضاف، اجعل بعض أفعاله تابعاً - أي مؤخرأ - وبعضها متبوعاً - أي مقدماً - من قولهم تبع فلان فلاناً أي مشى خلفه . وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء أي أحد فردي الموالاة الذي جعلوه قسيماً لمراعاة الجفاف .

ثم لا يخفى أن هذا الحديث إنما دلّ على تقديم الوجه على اليدين ، وهما على مسح الرأس ، وهو على الرجلين ، وأما تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه ها هنا .

٤٣٨- الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة ، قال : إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل . قال : وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء^(١) .

٤٣٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت له : في مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لأتقي فيهن* أحداً : شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتعة الحج . قال زرارة : ولم يقل : الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن* أحداً^(٢) . توضيح : يمكن أن يقال في شرب المسكر لأنه لا يلزم عدم الشرب القول بالحرمة فيمكن أن يسند الترك الى عذر آخر ، وفي المسح لأن الغسل أدلى منه ويتحقق التقية به ، وفي الحج لأن العامة يستحبون الطواف والسعي للقدوم فلم يبق إلا التفصير ونية الاحرام بالحج ، ويمكن إخفاؤهما . ويمكن أن يقال الوجه في الجميع وجود المشارك من العامة .

٤٤٠- أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣٥ من أبواب الوضوء حديث ٤ ج ١ ص ٣١٧ ، وقد سبق ذكره تحت رقم ٤٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣٨ من أبواب الوضوء حديث ١ ج ١ ص ٣٢١ .

أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به ^(١).

٤٤١- حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام وقال : ما تقولون في المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لأدري . فقال علي عليه السلام : سبق الكتاب الخفين ، إنما انزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة ^(٢).

٤٤٢- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن نعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ^(٣).

٤٤٣- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كشت فاعداً على وضوء ولم تدر أغسلت ذراعتك أم لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تفسله أو تمسحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء ، فإذا قمت من الوضوء وفرغت فقد صرت في حال أخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ما سمى مما أوجب الله تعالى عليك فيه وضوء فلا شيء عليك ، وإن شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيته بلمة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ، وإن لم تصب بلمة فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك ، وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء .

(١) تهذيب الاحكام : باب المياه واحكامها حديث ٦٣١ ج ١ ص ٢٢١ ، وقد سبق ذكره

تحت رقم ٣٨٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣٨ من أبواب الوضوء حديث ٦ ج ٢ ص ٣٢٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣٨ من أبواب الوضوء حديث ١١ ج ١ ص ٣٢٤ .

قال حماد : وقال حريز : قال زرارة : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة . فقال : اذا شك ثم كانت به بركة وهو في صلاته مسح بها عليه ، وإن كان استيقن رجوع وأعاد عليه الماء ما لم يصب بركة ، فإن دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه ، وإن استبان رجوع وأعاد الماء عليه ، وإن رآه وبه بركة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان ، وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته^(١).

٤٤٤- الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال : قلت له : أرأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا ولكن يجري عليه الماء^(٢).

٤٤٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل . فقال : الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله - الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم - ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه . فقال له الصدغ من الوجه ؟ فقال : لا .

قال زرارة : قلت له : أرأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : كلما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء^(٣).

٤٤٦- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدً ويغتسل بصاع ، والمد رطل ونصف ، والصاع

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب الوضوء حديث ١ ج ١ ص ٣٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٦ من أبواب الوضوء حديث ٢ ج ١ ص ٣٣٥ .

(٣) الكافي : كتاب الطهارة باب حد الوجه الذي يغسل ... حديث ١ ج ٣ ص ٢٧ ، وقد

سبق ذكر صدره تحت رقم ٢١٤ وذيله تحت رقم ٤٤٤ .

سنة أرتال^(١).

٤٤٧- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : إذا مس جلدك الماء فحسبك^(٢).

توضيح : استدل به على عدم وجوب الدلك وإمرار اليد . قال في الحبل المتين : لفظة « جلدك » إما مرفوعة بالفاعلية ، أو منصوبة بالمفعولية على التجوز . (مرآة العقول)

٤٤٨- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن^(٣).

قوله : « لا ينجسه شيء » قال البهائي : أي أعضائه لا ينجس بشيء من الأحداث نجاسة خبيثة حتى يحتاج في إزالتها إلى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في أغلب النجاسات الحديثة ، انتهى .

ويدل كلام المفيد في المقنعة ظاهراً على الاكتفاء بالمسح في الغسل عند الضرورة كما نسب إليه وإلى غيره ، وظاهر الأصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان في غير حال الضرورة ولا يخفى عليك أن ظاهر الأخبار الاكتفاء بالمسح كالدهن وحمل الأصحاب تلك الأخبار على أقل مراتب الجريان مبالغة .

(مرآة العقول)

٤٤٩- علي بن إبراهيم عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٥٠ من أبواب الوضوء حديث ١ ج ١ ص ٣٣٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٥٢ من أبواب الوضوء حديث ٣ ج ١ ص ٣٤١ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٥٢ من أبواب الوضوء حديث ١ ج ١ ص ٣٤٠ .

إذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمد لله - الى أن قال : - ثم استاك وتوضأ^(١).

٤٥٠- موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى"^(٢).

٤٥١- عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة^(٣).

قوله : « الكحل » بالضم معروف . وكحلت الرجل - من باب قتل - : جعلت في عينه الكحل ، ورجل أكحل : بيس الكحل أن يعملو جفون العين سواد مثل الكحل من غير اكتحال . (مجمع البحرين)

٤٥٢- زرارة قال : رأيت الباقر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو ، لا يغسل رجله حتى يصلي^(٤).

٤٥٣- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : ما أبت الحنيفة شيئاً حتى أن منهاقص الأظفار وأخذ الشارب والختان^(٥).

٤٥٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربته ويأخذ من لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ قال : يا زرارة كل هذا سنة ، والوضوء فريضة ، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة ، وأن ذلك ليزيده تطهيراً^(٦).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٦ من أبواب السواك حديث ٢ ج ١ ص ٣٥٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٥٧ من أبواب آداب الحمام حديث ١ ج ١ ص ٤١٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٥٧ من أبواب آداب الحمام حديث ٢ ج ١ ص ٤١٣ .

(٤) بحار الأنوار : كتاب الآداب والسنن باب ٣ من أبواب التطيب والتنظيف حديث ٢١

ج ٧٦ ص ٧٩ نقله عن مكارم الأخلاق .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٨٨ حديث ١٤٣ من سورة الانعام .

(٦) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٦٠ من أبواب آداب الحمام حديث ١ ج ١ ص ٤١٥ .

٤٥٥- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق آخذ منه ؟ قال : لا بأس ، ولكن لا أحب أن تدوم عليه ^(١).

٤٥٦- أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال : ماتقولون في الرجل يسأني أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء . وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل . فقال عمر لعلي عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال علي عليه السلام : أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ، إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار ^(٢).

٤٥٧- محمد بن يحيى عن محمد بن الخصب عن حمزة بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أدهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره بإذن الله عز وجل ^(٣).

٤٥٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه ^(٤).

قوله : «الدافق» قال الشيخ أبو علي : فليُنظر الإنسان نظر التفكر والاستدلال من أي شيء خلقه الله وكيف خلقه وأنشأه حتى يعرف أن الذي ابتدأه من نقطة

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٩٨ من أبواب آداب الحمام حديث ٢ ج ١ ص ٤٤٧.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٦ من أبواب الجنابة حديث ٥ ج ١ ص ٤٧٠ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١١٠ من أبواب آداب الحمام حديث ٥ ج ١ ص ٤٥٨.

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٨ من أبواب الجنابة حديث ٥ ج ١ ص ٤٧٨ .

قادر على إعادته ، ثم ذكر من أي شيء خلقه ، فقال : « خلق من ماء دافق ، أي ماء مهراق في رحم المرأة ، يعني المنى الذي يكون منه الولد .

(مجمع البحرين)

٤٥٩- الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالوا : قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ، إن الله تبارك وتعالى يقول : « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تفتسلوا »^(١).

٤٦٠- الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاء إلا السجدة ويدكر أن الله على كل حال^(٢).

٤٦١- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب^(٣).

قوله : « وأكل وشرب » والمشهور كراهة الأكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق للجنب ، وألحق بهما بعض الأصحاب الوضوء . وظاهر الصدوق عدم الجواز قبل غسل اليد والمضمضة والاستنشاق ، ولا يبعد حمل كلامه على الكراهة ، والأخبار خالية عن ذكر الاستنشاق ولعل الأصحاب نظروا إلى تلازمهما غالباً . (مرآة العقول)

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب الجنابة حديث ١٠ ج ١ ص ٤٨٦ ،

علل الشرايع : باب ٢١٠ حديث ١ ص ٢٨٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٩ من أبواب الجنابة حديث ٤ ج ١ ص ٤٩٣ ،

علل الشرايع : باب ٢١٠ حديث ١ ص ٢٨٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٠ من أبواب الجنابة حديث ١ ج ١ ص ٤٩٥ .

٤٦٢- أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتغسل كفيك ، ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لदन قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ، ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده ^(١).

٤٦٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : إن لم يكن أصاب كفته شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ، ثم صب على رأسه ثلاث أكف ، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين ، وعلى منكبه الأيسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه ^(٢).

قوله : « وعلى منكبه الأيسر » لا يخفى أن هذا الخبر لا يدل على الترتيب بين الجانبين لعدم دلالة الواو عليه ، وعلى تقدير دلالة الترتيب الذكرى عليه فإنما يدل على الترتيب في الصب لا الغسل ، فتأمل . (مرآة العقول)

٤٦٤- قال أبو جعفر عليه السلام : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد ، فقال له زرارة : كيف صنع ؟ فقال : بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فأنقى فرجه ، ثم ضربت هي فأنقت فرجها ، ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا ، وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدّين ، وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعاً ، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ، ولا بد للوضوء من ثلاثة أكف ملاء من ماء ،

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٦ من أبواب الجنابة حديث ٥ ج ١ ص ٥٠٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٦ من أبواب الجنابة حديث ٢ ج ١ ص ٥٠٢ .

كفّ للوجه وكفّان للذراعين ، فمن لم يقدر إلا على مقدار كفّ واحد فرقه ثلاث فرق^(١).

٤٦٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه^(٢).
توضيح : وظاهره أنه لبيان أن أقلّ الجريان كافٍ سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، ويحتمل أن يكون لبيان تبعض الغسل وتوزيعه على الأعضاء ، بأنه إذا غسل عضواً من أعضائه يجري عليه أحكام المتطهر من جواز المسّ وغيره ، ولا يشترط إكمال الغسل ، ويكون المراد بالقليل والكثير قليل الجسد وكثيره .
(مرآة العقول)

٤٦٦- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة وعبد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمدّ واغتسل بصاع ، ثم قال : اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد^(٣).

٤٦٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للمجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ، وإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد . قال : ثم قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيها^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز .

قوله : « والجمعة » وفي بعض النسخ مكانها « الحجامة » والمراد الغسل

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣١ من أبواب الجنابة حديث ١ ج ١ ص ٥١٠ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣١ من أبواب الجنابة حديث ٣ ج ١ ص ٥١١ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣٢ من أبواب الجنابة حديث ٥ ج ١ ص ٥١٣ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٤٣ من أبواب الجنابة حديث ١ ج ١ ص ٥٢٥ .

الحجامة وتطهيرها لالغسلها، وكأنها سهوم من النساخ، ويدل على نداخل الأغسال إذا كان معها واجب إما بأن ينوي الجميع أو يقصد الجنابة ويجزي عنها .
(مرآة العقول)

٤٦٨- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد^(١).

٤٦٩- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين، ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصليت^(٢).

٤٧٠- الحسن بن علي بن بنت إلياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعاً عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نائها فتقتدي بأقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم^(٣).

٤٧١- جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين^(٤).

٤٧٢- أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها. قال: ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود^(٥).

٤٧٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٤٣ من أبواب الجنابة حديث ٤ ج ١ ص ٥٢٦ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب الحيض حديث ٧ ج ٢ ص ٥٤٤ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٨ من أبواب الحيض حديث ١ ج ٢ ص ٥٤٦ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١٣ من أبواب الحيض حديث ١٤ ج ٢ ص ٥٥٨ .

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢٩ من أبواب الحيض حديث ٢ ج ٢ ص ٥٧٦ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ مافي المسجد ولا تضع فيه ؟ فقال : لأنَّ الحائض تستطيع أن تضع مافي يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ مافيه إلا منه ^(١).

توضيح : النهي عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحريم، وعند سائر على الكراهة ، والعمل على المشهور ، وذكر أكثر أنه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله كما يقتضيه إطلاق الخبر . (مرآة العقول)

٤٧٤- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة طامناً فلا تحل لها الصلاة ، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر وتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحمده وتهلله كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها ^(٢).

قوله : « ثم تفرغ » والفراغ بمعنى القصد جاء متعدياً باللام أيضاً . قال في القاموس : فرغ له وإليه قصده . ويمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام سببية ، وأن تكون « تفرغ » فحذفت منه إحدى التاءين ، يقال : تفرغ أي تخلى من الشغل . وقال في المنتهى : ينبغي أن يراد من اللام في «لحاجتها» معنى «الى» لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو تقصد ، ففي القاموس : فرغ اليه قصد . (مرآة العقول)

٤٧٥- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصوم . قال : ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان . ثم أقبل علي وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣٥ من أبواب الحيض حديث ١ ج ٢ ص ٥٨٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣٩ من أبواب الحيض حديث ١ ج ٢ ص ٥٨٦ .

(كان) يأمر بذلك فاطمة عليها السلام ، وكانت تأمر بذلك المؤمنات ^(١).

توضيح : كأن المراد أنه عليه السلام كان يأمرها أن تأمر النساء المؤمنات بذلك لأنها عليها السلام كانت متبرأة من الحيض كما ورد في الأخبار أنها كانت كالحورية لا ترى الدم .
(مرآة العقول)

٤٧٦- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة أن أبا عبدالله عليه السلام قال : إن أهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب . ثم ذكر المغيرة فقال : إنه كان يكذب على أبي حديثاً : إن نساء آل محمد حنن ففضن الصلاة وكذب والله ، عليه لعنة الله ، ما كان شيء من ذلك ولا حدثته ^(٢).

٤٧٧- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت ^(٣).

٤٧٨- أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العدة والحيض إلى النساء ^(٤).

٤٧٩- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : النفساء متى تصلّي ؟ قال : تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشمت واستنفرت وصلت ، فإن جاز الدم

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٤١ من أبواب الحيض حديث ٢ ج ٢ ص ٥٨٩ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٤١ من أبواب الحيض حديث ١٥ ج ٢ ص ٥٩٢ .

بحار الانوار : كتاب الطهارة باب ٤ من أبواب الاغسال وأحكامها حديث ٢٩ ج ٨١ ص ١٠٨ نقله عن رجال الكشي .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٤٧ من أبواب الحيض حديث ١ ج ٢ ص ٥٩٦ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٤٧ من أبواب الحيض حديث ٢ ج ٢ ص ٥٩٦ .

الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد . قلت : فالحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال ، فإن النبي ﷺ قال : الصلاة عماد دينكم^(١) .

٤٨٠- أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم ، فإذا نفذ اغتسلت وصلت^(٢) .

٤٨١- محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل وزرارة عن أحدهما عليه السلام قال : المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها ، وتحتاط بيوم أو اثنين ، ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات ، وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل ، وتجمع بين الظهر والعصر بغسل ، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل ، فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يفشاها^(٣) .

٤٨٢- أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن أحدهما عليه السلام قال : النساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة^(٤) .

٤٨٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ٥ ج ٢ ص ٦٠٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ٩ ج ٢ ص ٦٠٧ ،

وقد سبق ذكره تحت رقم ٤٦٩ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١ من أبواب الاستحاضة حديث ١٢ ج ٢ ص ٦٠٨ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب النفاس حديث ١ ج ٢ ص ٦١١ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقعد النفس أربامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين^(١).

٤٨٤- أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حربز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام بذئ الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق ونهل بالحج ، فلمّا قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانى عشرة ليلة . فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع الدم ، ففعلت ذلك^(٢).

٤٨٥- أبو محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن الزبير عن علي بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن فضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام : أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف ونهل بالحج ، فلمّا قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها : منذ كم ولدت ؟ فقالت : منذ ثمانية عشر . فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم ، ففعلت ذلك^(٣).

٤٨٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن درست عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة^(٤).

- (١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب النفاس حديث ٥ ج ٢ ص ٦١٢ .
- (٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب النفاس حديث ٦ ج ٢ ص ٦١٢ .
- (٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب النفاس حديث ١٩ ج ٢ ص ٦١٦ .
- (٤) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١ من أبواب الاحتضار حديث ٦ ج ٢ ص ٦٢٢ .

٤٨٧- الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) عن إبراهيم بن يسار عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: داودا مرضاكم بالصدقة^(١).

٤٨٨- فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحياة والموت خلقان من خلق الله، فإذا جاء الموت فدخل في الإنسان لم يدخل في شيء إلا وقد خرجت منه الحياة^(٢).

قوله عليه السلام: «خلقان من خلق الله» إشارة الى قوله تعالى «الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً» واستدل به على أن الموت وجودي إذ العدم لا يخلق إذ الخلق بمعنى اليجاد، وأيضاً الخلق لا يكون إلا بالارادة وهي لا تتعلق بالعدم وكلاهما ممنوعان، والقائلون بوجوده أكثرهم على أنه عرض. وربما يقال بجوهريته كما يتوهم من هذا الخبر. قال في المواقف وشرحه: الموت عدم الحياة عمّا من شأنه أن يكون حياً، والأظهر أن يقال: عدم الحياة عمّا اتصف بها. وعلى التفسيرين فالتقابل بين الحياة والموت تقابل المالمكة والعدم. وقيل: الموت كيفية وجودية يخلقها الله في الحي فهو ضدها لقوله تعالى «خلق الموت والحياة» والخلق لكونه بمعنى اليجاد لا يتصور إلا فيما له وجود. والجواب أن الخلق هاهنا معناه التقدير دون اليجاد، وتقدير الامور العدمية جائز كتقدير الوجوديات، انتهى.

وقال الرازي في تفسيره: قالوا: الحياة هي الصفة التي يكون الموصوف بها بحيث يصح أن يعلم ويقدر. واختلفوا في الموت فقال قوم: إنه عبارة عن عدم هذه الصفة. وقال أصحابنا: إنه صفة وجودية مضادة للحياة، واحتجوا بقوله تعالى «خلق الموت والحياة» والعدم لا يكون مخلوقاً. وهذا هو التحقيق.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢٢ من أبواب الاحتضار حديث ١ ج ٢ ص ٦٤٨.

(٢) الكافي: كتاب الجنائز باب النوادر حديث ٣٤ ج ٣ ص ٢٥٩.

وروى الكليني بإسناده عن ابن عباس أنه تعالى خلق الموت في صورة كبش أملح لا يمر بشيء أو لا يجد رائحته شيء إلا مات ، وخلق الحياة في صورة فرس بقاء فوق الحمار ودون البغل لا يمر بشيء ولا يجد رائحته شيء إلا حي .
واعلم أن هذا لا بد وأن يكون مقولاً على سبيل التمثيل والتصوير وإلا فالتحقيق هو الذي ذكرناه ، انتهى .
(مرآة العقول)

٤٨٩- علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنته كلمات الفرج : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين . قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها .
ف قيل لأبي عبد الله عليه السلام : بماذا كان ينفعه ؟ قال : يلقنته ما أنتم عليه ^(١) .

قوله : « عكرمة » قال الشيخ البهائي رحمه الله : عكرمة - بكسر العين واسكان الكاف وكسر الراء - فقيه تابعي كان مولى لابن عباس ، مات سبع ومائة .
(هامش الكافي)

٤٩٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : إذا اشتدت عليه النزاع فضعه في مصلاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه ^(٢) .

٤٩١- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال : نقل ابن لجعفر وأبو جعفر عليه السلام جالس في ناحية ، فكان إذا أدنى منه إنسان قال : لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال ، ومن مسه على هذه الحال أعان عليه . فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشدّ لحياه ثم قال لنا : إن الجزع مالم ينزل أمر الله ، فإذا نزل أمر الله فليس لنا إلا التسليم . ثم دعا بدهن فأدهن

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث ١ ج ٢ ص ٦٦٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٤٠ من أبواب الاحتضار حديث ٢ ج ٢ ص ٦٦٩ .

واكتحل ، ودعا بطعام فأكل هو ومن معه ثم قال: هذا هو الصبر الجميل. ثم أمر به فغسل ولبس جبّة خزّ ومطرف خزّ وعمامة خزّ وخرج فصلّى عليه^(١).

٤٩٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه^(٢).

٤٩٣- علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سقط لسته أشهر فهو تام ، وذلك أن الحسين ابن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر^(٣).

٤٩٤- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يسخن الماء للميت^(٤).

٤٩٥- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه إلا نساء ، قال : تغسله امرأته لأنها منه في عدة ، واذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة^(٥).

٤٩٦- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السقط اذا تمّ له أربعة أشهر غسّل^(٦).
قوله : «السقط . . الخ» ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب تغسيل السقط اذا تمت له أربعة أشهر كما يدلّ هذا الخبر. قال في المعتبر : لا يغسل السقط إلا

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٤٤ من أبواب الاحتضار حديث ١ ج ٢ ص ٦٧٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب غسل الميت حديث ٣ ج ٢ ص ٦٩٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٢ من أبواب غسل الميت حديث ٣ ج ٢ ص ٦٩٥ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٠ من أبواب غسل الميت حديث ١ ج ٢ ص ٦٩٣ .

(٥) تهذيب الأحكام : باب تلقين الميت حديث ١٤٠٩ ج ١ ص ٤٣٧ .

(٦) الكافي : كتاب الجنائز باب غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم حديث ١ ج ٣ ص ٢٠٦ .

إذا استكمل شهوراً أربعة ، وهو مذهب علمائنا . ثم استدلّ عليه بهذا الخبر وخبر سماعة ... وقال : لا مطعن على الروایتين بانقطاع سند الأولى وضعف سماعة عن سند الثانية ، لأنه لا معارض لهما مع قبول الأصحاب لهما . وأما الصلاة عليه فلا ، وهو اتفاق علمائنا . ثم قال : ولو كان السقط أقلّ من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكفّر ولم يصل عليه بل بلف في خرقه ويدفن ، ذكر ذلك الشيخان ، وهو مذهب العلماء . (مرآة العقول)

٤٩٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن إسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف رأيت ، الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنّط ولا يغسل ويدفن كما هو . ثم قال : دفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها ، ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجله فدعا له بإذخر فطرّحه عليه ، وصلى عليه سبعين صلاة وكبّر عليه سبعين تكبيرة^(١) .

قوله : « في ثيابه » ربما يتوهم المنافاة بين هذا وبين ما مرّ في الخبر السابق من تجريده . وأقول : يمكن التوفيق بوجهين : الأول : أن يكون ضمير « ثيابه » راجعاً إلى الرسول صلى الله عليه وآله ، وضمير « دماؤه » إلى حمزة .

الثاني : أن يكون المراد بالتجريد التجريد عن بعض ثيابه فرداه النبي صلى الله عليه وآله ليستمر جميع بدنه .

وقوله عليه السلام : « سبعين صلاة » أي سبعين دعاء خارجاً عن الصلاة أو قرأ مع كل تكبير دعاء ، بناءً على ما يظهر من بعض الأخبار من أن تعدد الصلاة عليه كان باعتبار التشريك ، ويحتمل أن يكون « السبعون » في الدعاء على التغليب ، بناءً على أن أكثر التكبيرات مع الدعاء ، ويحتمل على بُعد أن يكون المراد

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٤ من أبواب غسل الميت حديث ٨ ج ٢ ص ٧٠٠ .

بالصلاة الصلاة التامة وبالتكبير تكبير الافتتاح. والثاني أظهر، واستدل بهذا الخبر أيضاً على وجوب الصلاة على الشهيد . (مرآة العقول)

٤٩٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت له: مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجرئه من الماء؟ فقال: يغسل غسلاً واحداً، يجرى ذلك عنه لجنايته ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمه واحدة^(١).

توضيح: قال في المنتهى: الحائض والجنب إذا ماتا غسلاً كغيرهما من الأموات مرة واحدة، وقد أجمع عليه كل أهل العلم إلا الحسن البصري . وقال في الجبل المتين: ربما يحتج به لسأله في الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح. ورد بأن المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنازة وغسل الميت واحد بنوعه وإن تعدد صنفه، بل الظاهر أنه غسل واحد مرّكب من ثلاث غسلات لامن ثلاثة أغسال . وظاهر قول الصادق عليه السلام « اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك أخرى، واغسله الثالث بالقراح » ربما يشعر بذلك، انتهى .

ثم الظاهر من الخبر تداخل الفسائين لاسقوط غسل الجنازة، وكلام الأصحاب مجمل، بل ظاهر الأصحاب الأكثر سقوط غسل الجنازة، وابن الجنيد والمروزي ذهبوا إلى أن الشهيد إذا كان جنباً يغسل غسل الجنازة، وهذا يؤول إلى التداخل وتظهر الفائدة في النية وهو عين، ثم إنه يدل على تداخل جميع الأغسال الواجبة والمندوبة .

وقوله عليه السلام: « حرمتان اجتمعتا »: لعل معناه طبيعتان تحققنا في ضمن فرد فيمكن الاستدلال به على التداخل في غير الأغسال أيضاً . (مرآة العقول)

٤٩٩- علي بن حديد وابن أبي نجران عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي

(١) وسائل الشريعة: كتاب الطهارة باب ٣١ من أبواب غسل الميت حديث ١ ج ٢ ص ٧٢١.

جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن هي ؟ قال : لا ، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لأقل منه يوارى فيه جسده كله ، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع ، والعمامة سنة . وقال : أمر النبي عليه السلام بالعمامة وعمم النبي عليه السلام . وبعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة - لما مات أبو عبيدة الحذائي - بدينار ، فأمرنا أن نشترى له حنوطاً وعمامة ففعلنا ^(١) .

٥٥٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن حرير عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله ، إلا أنه قال : لا ، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام ^(٢) .

قوله : « لا ، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام » لأن كفن الميت ما يلف به الجسد أو الكفن الواجب ، والأول أظهر كما سيأتي ، وتظهر الفائدة في سارقها وتاخر تكفين الميت وأمنالهما .

قال في العجسل المتين : ما تضمنه هذا الخبر من تكفين الرجل في ثلاثة أثواب مما أطبق عليه الأصحاب سوى سائر فإنه اكتفى بالواحد . والأحاديث الدالة على الثلاثة كثيرة . واستدل شيخنا في الذكرى لسائر بما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام « ثوب تام » لأقل منه ، ثم أجاب نارة بحمل الثوب التام على التقية لأنه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد ، وأخرى بأنه من عطف الخاص على العام وهو كما ترى . والنسخ في هذا الحديث مختلفة ، ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه ، ويوافقه كثير من نسخ الكافي ، وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى ، وفي بعضها هكذا : إنما المفروض ثلاثة أثواب لأقل منه . وهذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق والعلامة في كتبهما الاستدلالية ، ولفظ « تام » فيها خبر مبتدأ محذوف ، أي وهو تام ، وفي بعض النسخ المعتبرة من

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب التكفين حديث ١ ج ٢ ص ٧٢٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب التكفين حديث ٢ ج ٢ ص ٧٢٦ .

التهديب «أو ثوب تام» بلفظ «أو» بدل الواو، وهي موافقة في المعنى للنسخة الأولى على أول الحملين السابقين، ويمكن حملها على حال الضرورة أيضاً.
(مرآة العقول)

٥٠١- أخبرني به الشيخ أبيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كفتن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري أو أظفار^(١).

توضيح: الصحيح عندي «من ظفار» وهما بلدان. (تهذيب الأحكام)
قوله: «يمنة» -بالضم- بردة من برود اليمن. و«عبري» بلد باليمن و«ظفار»، حصن بها.

٥٠٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرايت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ قال: يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً. قال: والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنما جعلت السعقتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله^(٢).

توضيح: ينافي بظاهره ما تضمنه كثير من الأخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه إلى يوم القيامة، اللهم إلا أن يجعل اتصال العذاب مختصاً بالكافر كما تضمنه بعض الأخبار. كذا ذكره شيخنا البهائي رحمه الله. وقيل: المراد أن عذاب الروح في بدنه الأصلي يوم يرجع إليه يكون في ساعة واحدة.

أقول: يمكن أن يكون المراد أن ابتداء جميع أنواع العذاب وأقسامه في

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب التكفين حديث ٤ ج ٢ ص ٧٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٧ من أبواب التكفين حديث ٢ ج ٢ ص ٧٣٦، علل

الشرايع: باب ٢٤٣ حديث ١ ج ١ ص ٣٠٢.

الساعة الاولى ، فاذا لم يبتدأ فيها يرتفع العذاب رأساً ، والله يعلم .
وقال في الجبل المتيّن: وما تضمنته أحاديث هذا الباب من وضع الجريدة مع
الميت مما تظافرت به أخبار آخر وانعقد عليه إجماع الأصحاب رضي الله عنهم .
والجريدة مؤنث الجريد وهو غصن النخلة اذا جرد عنه الخوص أعني الوراق وما
دام عليه الخوص يسمى سغفاً بالتحريك ، وربما يسمى الجريد سغفاً أيضاً .
(مرآة العقول)

٥٠٣- علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة عن
أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به
آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئاً من الحنوط
وعلى صدره وفرجه . وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء ^(١) .

٥٠٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال: تكبّر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله .
ثم قال : تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم
به مني ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه ، وإن كان مسيئاً
فاغفر له ذنبه (وارحمه) وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله . ثم تكبّر
الثانية وتقول : اللهم إن كان زاكياً فزكّه ، وإن كان خاطئاً فاغفر له . ثم تكبّر
الثالثة وتقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده . ثم تكبّر الرابعة وتقول :
اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد
صلى الله عليه وآله . ثم تكبّر الخامسة وانصرف ^(٢) .

قوله عليه السلام : « لا أعلم منه إلا خيراً » أقول : ربما يستشكل هاهنا بأن هذه
كيفية للصلاة على المؤمن برآ كان أو فاجراً ، فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٦ من أبواب التكفين حديث ٦ ج ٢ ص ٧٤٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٢ ج ٢ ص ٧٦٤ .

منه الشرور والفسوق ؟ ويمكن أن يجاب عنه بوجوه :

الأول: أن يقال: يجوز أن يكون هذا أيضاً مما استثنى من الكذب، سوّغه الله لنا رحمةً منه على المؤمن ليصير سبباً لغفرانهم كما سوّغه الله في الإصلاح بين الناس ، بل نقول هذا أيضاً كذب في الإصلاح ، وقد ورد في الخبر أن الله يحب الكذب في الإصلاح ويبغض الصدق في الفساد .

الثاني : أن يخصّص الخير والشرّ بالعقائد ، لكن الترديد المذكور بعده لا يلائمه كما لا يخفى .

الثالث: أن يقال: إن شرهم غير معلوم لاحتمال توبتهم أو شمول عفو الله أو الشفاعة لهم مع معلومية إيمانهم .

قيل : المراد بالخير الخير الظاهري وبالشرّ الشرّ الواقعي ، ولا يخفى بعده .

الرابع : أن يخصّص هذا الدعاء بالمستورين كما هو ظاهر بعض الأصحاب وهو بعيد جداً .

قوله **إِنِّي** : « في إحسانه » بالاضافة الى المفعول أي في إحسانك اليه ، ويحتمل أن يكون بالاضافة الى الفاعل أي ضاعف حسناته ، وفي بعض النسخ « حسناته » . قوله **إِنِّي** : « وافسح له » في القاموس : فسح له - كمنع - وسع . وفي النهاية : ومنه حديث علي **إِنِّي** : اللهم افسح له مفسحاً في عدلك . أي : أوسع له سعة في دار عدلك . والكلام في الفسحة كما تقدم في النوادر أو المراد عدم الضغطة .

قوله **إِنِّي** : « إن كان زاكياً فزكّه » قال في النهاية : أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث . ثم قال : زكّى الرجل نفسه اذا وصفها وأثنى عليها ، انتهى .

وقال في الغريين : « يزكّون أنفسهم » يزعمون أنهم أزكياء . ونفساً زاكياً أي طاهرة لم تجن ما توجب قتلها . ومازكّى أي ماظهر ، و « أوصاني بالصلاة

والزكاة ، أي الطهارة ، و « ذلكم أنزكى لكم » أي أنقى وأعظم بركة . « قد أفلح من زكّاه » أي قربها إلى الله ، و « ما عليك ألا يزكى » أي أن لا يسلم فيمتطهر من الشرك ، انتهى .

أقول : فالمعنى أنه إن كان ظاهراً من الشرك والذنوب أو نامياً في الكمالات والسعادات فزكّه أي اتن عليه ، كناية عن قبول أعماله ، أو قرب به إليك ، أو طهره أكثر مما اتصف به ، أو بارك وزد عليه في ثوابه واجعله مهله نامياً مضاعفاً ، والله أعلم .

قوله **عَلَيْكَ** : « اللهم اكتبه عندك في عليين » إشارة إلى قوله تعالى « كلاً إن كتاب الأبرار لفي عليين » . قال في النهاية فيه : « إن أهل الجنة ليتراوون أهل عليين ، (عليون) اسم للسماء السابعة ، وقيل : اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد . وقيل : أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب وأقربها من الله تعالى في الدار الآخرة ، انتهى .

أقول : لعل المراد : اكتب وقدّر عندك أنه من أهل عليين ، أو اكتب اسمه في عليين فإنه ديوان يكتب أسماء الأبرار والمقربين وأعمالهم فيه .

قوله **عَلَيْكَ** : « واخلف على عقبه في الغابرين » اخلف - بضم اللام وكسر هاء - كما في الصحاح . قال في النهاية : يقال خلف الله لك خلفاً بخير وأخلف عليك خيراً أي أبدلك بما ذهب منك وعوّضك عنه . وقيل : إذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد قيل : أخلف الله لك وعليك ، وإذا ذهب له ما لا يخلفه غالباً كالآب والام قيل : خلف الله عليك . وقيل : يقال : خلف الله عليك إذا مات لك ميت أي كان الله خليفته عليك ، وأخلف الله عليك أي أبدلك ، ومنه حديث أبي الدرداء في الدعاء للميت « اخلف في عقبه » أي كن لهم بعده .

وقال في « غبر » : قال الأزهرى : يحتمل الغابر الماضي والباقي فإنه من الأضداد . قال : والمعروف الكثير أن الغابر الباقي ، وقال غير واحد من الأئمة :

إنه يكون بمعنى الماضي ، انتهى . وقال في القاموس : العقب الولد وولد الولد كالعقب ككتف .

أقول : يحتمل أن يكون قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « في الغابرين » بدلاً من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « على عقبه » أي كن خليفته في الباقيين من عقبه ، فاحفظ أمورهم ومصالحهم ولا تكلم إلى غيرك . وأن يكون حالاً من قوله « عقبه » أي كن خليفته فيهم كائنين في جملة الباقيين من الناس . وأن يكون صفة المصدر المحذوف ، أي اخاف عليهم خلافة كائنة في أمر الباقيين من الناس ، بأن تميل قلوب الناس إليهم وتجعلهم مقبولين بينهم يراعون أحوالهم وينفعونهم ولا يضرهم . وعلى الاحتمال الثاني أيضاً يمكن أن يكون المراد هذا لا يخفى بين سائر من بقي بعده ، وأن يكون حالاً عن الضمير المجرور ويكون الغابر بمعنى الماضي ، أي حال كونه في جملة الماضين من الموتى ، فيكون الكلام مشتملاً على نوع استعطاف .

قال شيخنا البهائي رحمه الله : لعل « في » للسببية ، والمراد الدعاء بجعل الباقيين من أقارب عقبه عوضاً لهم عن الميت ، انتهى . (مرآة العقول)

٥٥٥- وروى زرارة وحماد بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلّي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » . ويقال في الصلاة على من لم يعرف مذهبه : اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتتها ، اللهم وكلها ما تولت واحشرها مع من أحببت ^(١) .

٥٥٦- علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن إسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على حمزة سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبير ^(٢) .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ ج ٢ ص ٧٦٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣ ج ٢ ص ٧٧٧ .

٥٠٧- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى رسول الله ﷺ على حمزة سبعين صلاة^(١).

أقول : المراد بالصلاة هنا الدعاء لما مر . (الوسائل)

توضيح : اختلف الأصحاب في تكرار الصلاة على الجنائز الواحدة مرتين ، فقال العلامة في المختلف : المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت . وقيد ابن إدريس بالصلاة جماعة لتكرار الصحابة الصلاة على النبي ﷺ فرادى . وقال الشيخ في الخلاف : من صلى على جنازة يكره له أن يصلي عليها ثانياً . وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد ، وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره وظاهرهم الاتفاق على الجواز ، والأخبار في ذلك مختلفة .

ثم اعلم أنه ينبغي حمل كلام المصنف في العنوان على تكرار الصلاة لا على الزيادة على الخمس في الصلاة الواحد كما يوهمه ظاهر عبارته فإنه لا خلاف في عدم شرعيتها ، قال في التذكرة : لا ينبغي الزيادة على الخمس لأنها منوطة بقانون الشرع ، ولم ينقل الزيادة . وماروي عن النبي ﷺ من أنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة وعن علي عليه السلام أنه كبر على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة إنما كان في صلوات متعددة ، انتهى . (مرآة العقول)

٥٠٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمّر بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولادعاء موقت ، تدعو بما بدا لك ، وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن ، وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله ﷺ^(٢).

قوله : « ليس في الصلاة على الميت قراءة ولادعاء موقت » يدل على عدم

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٦ ج ٢ ص ٧٧٨.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث ١ ج ٢ ص ٧٨٣.

القراءة فيها ، ولا خلاف فيه بين علمائنا . ووافقنا على ذلك من العامة الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وداود: تجب فاتحة الكتاب . وظاهره لزوم الدعاء وعدم تعيين دعاء مخصوص كما هو مختار الأكثر . (مرآة العقول)

٥٠٩- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولادعاء موقت ، إلا أن تدعو بما بدا لك وأحق الأموات أن يدعى له وأن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ^(١).

٥١٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: ليس في الصلاة على الميت تسليم ^(٢).

قوله : « ليس في الصلاة على الميت تسليم » يدل بعمومه على عدم شرعية السلام فيها لا وجوباً ولا استحباباً .

٥١١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام ، فأخبر بموته فأمر به ، فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه ، وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم انصرف وانصرفت معه ، حتى أتني لأمشي معه فقال: أما أنه لم يكن يصلي على مثل هذا - وكان ابن ثلاث سنين - كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلي عليه ، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله . قال : قلت : فمتى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين . قال : قلت : فما تقول في الولدان ؟ فقال : سئل رسول الله

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٣ ج ٢ ص ٧٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٢ ج ٢ ص ٧٨٤.

عَنْهُ عَلَيْهِمُ قَال : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ^(١).

قوله : « خمرة » الخمرة حصيرة صغيرة من السعف . (القاموس)

٥١٢- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : رأيت ابناً لأبي عبدالله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له : عبدالله، فطيم قد درج، فقلت له : يا غلام من ذا الذي الى جنبك ؟ - لمولى لهم - فقال : هذا مولاي . فقال له المولى - يمازحه - : لست لك بمولى . فقال : ذلك شرّ لك . فطعن في جنازة الغلام فمات ، فاخرج في سبط الى البقيع ، فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز أصفر، فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد عليّ والناس يعزّونه علي ابن ابنه، فلمّا انتهى الى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبّر عليه أربعاً ، ثم أمر به فدفن . ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال : إنه لم يكن يصلى على الاطفال إنما كان أمير المؤمنين صلوات عليه يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم ، وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا : لا يصّلون على أطفالهم^(٢).

قوله : « الفطيم » الطفل الذي انتهت مدة رضاعته . و « درج » أي مشى .

(مجمع البحرين)

قوله : « ذلك شرّ لك » أي كونك مولى لي شرف لك وفخر ، فإنكار ذلك شرّ لك ، والمملعون كأنه غضب من ذلك .

قوله : « مطرف خز » قال في القاموس : المطرف - كمكرم - رداء من خز مربع ذو أعلام . وقال الجوهري : المطرف واحد المطارف وهي أردية من خزّ مربعة لها أعلام .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٣ ج ٢ ص ٧٨٨.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث ١ ج ٢ ص ٧٩٠.

أقول : يدلّ الخبر على استحباب التزيّن ولبس الثياب الصفر.

(مرآة العقول)

٥١٣- محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن أعين قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام على ابن لجعفر صغير ، فكبّر عليه ، ثم قال : يا زرارة : إن هذا وشبهه لا يصلي عليه ، ولو لا أن يقول الناس : إن بني هاشم لا يصلّون على الصفار ماصليت عليه ، الحديث^(١).

٥١٤- الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أو زرارة قال : الصلاة على الميت بعدما يدفن إنما هو الدعاء . قال : فالنجاشي لم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله ؟ فقال : لا إنما دعا له^(٢).

٥١٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلي عليه؟ قال : إذا عقل الصلاة . قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطاقه^(٣).

قوله : « إذا عقل الصلاة » اعلم أن الأصحاب اختلفوا في حكم الصلاة على الطفل ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ والمرضى وابن إدريس الى أنه يشترط في وجوب الصلاة عليه بلوغ الحد الذي يمرّ فيه على الصلاة وهو ست سنين . وقال المفيد في المقنعة : لا يصلي على الصبي حتى يعقل الصلاة . وقال ابن الجنيد : يجب على المستهل . وقال ابن أبي عقيل : لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ .

(مرآة العقول)

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٥ ج ٢ ص ٧٩٢.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث ٤ ج ٢ ص ٧٩٥.

(٣) الكافي : كتاب الجنائز باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم حديث ٢ ج ٣ ص ٢٠٦.

٥١٦- العباس بن المغيرة قال : حدثني الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت المرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبرن ويكبرن^(١).

٥١٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء ، فصرخت صارخة ، فقال عطاء : لتسكتن أو لنرجعن . قال : فلم تسكت ، فرجع عطاء .

قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن عطاء قد رجع . قال: ولم ؟ قلت: صرخت هذه الصارخة ، فقال : تسكتن أو لنرجعن ، فلم تسكت ، فرجع . فقال : امض بنا ، فلو أننا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق نركننا له الحق لم نقض حق مسلم .

قال : فلما صلي على الجنازة قال وليها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمة الله فإنك لا تقدر على المشي . فأبى أن يرجع .

قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها فقال : امض فليس يأذنه جئنا ولا يأذنه نرجع ، وإنما هو فضل وأجر طلبناه ، فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك^(٢).

قوله : « فصرخت صارخة » في القاموس الصرخة: الصيحة الشديدة وكفراب الصوت أو شديده . والصارخ : المغيث والمستغيث ضد .

قال شيخنا بهائي رحمه الله : يستفاد من هذا الحديث أمور :

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٥ من أبواب الدفن حديث ١ ج ٢ ص ٨٠٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٤ من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ ج ٢ ص ٨١٨ .

الأول: تأكد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل، ولعل ذلك بالنسبة الى المرأة اذا سمع صوتها الأجانب، إذ لم نجعل مطلق إسماع المرأة صوتها الأجانب محرماً، بل مع خوف الفتنة لابدونه، كما ذكره بعض علمائنا. الثاني: أن رؤية الامور الباطلة وسماعها لا ينهض عذراً في التقاعد من قضاء حقوق الاخوان .

الثالث: أن موافقتهم بامتنال ما يستدعونه من الاقتصار على السير من الاكرام وتأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك بل الأمر بالعكس . الرابع: أن تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهم من تشييع الجنازة، بل الأمر بالعكس، ولعل عدم سؤال زرارة رضي الله عنه حاجته من الامام عليه السلام في ذلك المجمع وإرادته أن يرجع ليسأله عنها، لأنها كانت مسألة دينية، لا يمكنه إظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين، فأراد أن يرجع عليه السلام ليخلو به ويسأله عنها، انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال العلامة رحمه الله في المنتهى: لو رأى منكراً مع الجنازة أو سمعه فإن قدر على إنكاره وإزالته فعل وأزاله، وإن لم يقدر على إزالته استحب له التشييع، ولا يرجع لذلك خلافاً لأحمد. قوله: «فإنك لا تقوى على المشي»، لأنه عليه السلام كان بادناً. (مرآة العقول)

٥١٨- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرائته، فلما أن صلى على الميت قال وليه لأبي جعفر عليه السلام: ارجع يا أبا جعفر مأجوراً ولا تمنني لأنك تضعف عن المشي. فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام: قد أذن لك في الرجوع فأرجع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها، فقال لي أبو جعفر عليه السلام: إنما هو فضل وأجر، فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها، فأما بإذنه فليس بإذنه جثنا ولا

بإذنه نرجع^(١).

قوله: « ولا تعنني » بحذف تاء الخطاب نفى في معنى النهي . قال الجوهري: عنى - بالكسر - عناه أي تعب ونصب، وعنيته أنا تعنيته، وتعنيته أنا أيضاً فتعني. (مرآة العقول)

٥١٩- زرارة وجران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: إذا وضع الرجل في قبره أتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقفم الشيطان بين يديه، عيناه من نحاس، فيقال له: ماتقول في هذا الرجل الذي خرج من بين ظهرانيكم يزعم أنه رسول الله؟ فيفزع لذلك فزعة ويقول - إن كان مؤمناً - : محمد رسول الله ﷺ . فيقال له عند ذلك: ثم نومة لاحتلم فيها، وبفسح له في قبره تسعة أذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله: « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا ». وإن كان كافراً قالوا: من هذا الرجل الذي كان بين ظهرانيكم يقول إنه رسول الله؟ فيقول: ما أدري . فيخلى بينه وبين الشيطان^(٢).

قوله: « عيناه من نحاس » النحاس - بالضم - والفتح - دخان لالهب فيه ، وقيل: الصفر المذاب يصب فوق رؤوسهم .

٥٢٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من فريش وأنا معه وكان فيها عطاء، فصرخت صارخة فقال عطاء: لتسكتن أو لنرجعن. قال: فلم تسكت، فرجع عطاء. قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عطاء قد رجع. قال: ولم؟ قلت: صرخت هذه الصارخة، فقال لها: لتسكتن أو لنرجعن، فلم تسكت، فرجع. فقال: امض بنا، فلو أننا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب الدفن حديث ٥ ج ٢ ص ٨٢٣ .

(٢) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٢٥ حديث ١٧ من سورة إبراهيم .

قال : فلما صلى على الجنائزة قال وليها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً
رحمك الله فإنك لا تقوى على المشي . فأبى أن يرجع .

قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها .
فقال : امض فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع ، إنما هو فضل وأجر طلبناه ، فبقدر
ما يتبع الجنائزة الرجل يؤجر على ذلك ^(١) .

٥٢١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال : سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال ؟ فقال : سئل فقال : الله
أعلم بما كانوا عاملين . قال : يا زرارة هل تدري قوله : الله أعلم بما كانوا عاملين ؟
قلت : لا . قال : لله فيهم المشيئة ، إنه إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل
الأطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله
وهو لا يعقل والأصم والأبكم الذي لا يعقل والمجنون والأبله الذي لا يعقل ، وكل
واحد منهم يحتج على الله عز وجل ، فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج
لهم ناراً ، ثم يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم : إن ربكم يأمركم أن تثبتوا فيها ،
فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وادخل الجنة ، ومن تخلف عنها دخل النار ^(٢) .

توضيح : لا خلاف بين أصحابنا في أن أطفال المؤمنين يدخلون الجنة ،
وذهب المتكلمون منّا إلى أن أطفال الكفار لا يدخلون النار ، فهم إما يدخلون
الجنة أو يسكنون الأعراف . وذهب أكثر المحدثين منّا إلى ما دلت عليه الأخبار
الصحيحة من تكليفهم في القيامة بدخول النار المؤججة لهم .

قال المحقق الطوسي قدس الله سره في التجريد : وتعذيب غير المكلف قبيح
وكلام نوح عليه السلام مجاز ، والخدمة ليست عقوبة له ، والتبعية في بعض الأحكام جائزة .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣ من أبواب الدفن حديث ٧ ج ٢ ص ٨٢٣ وقد

سبق ذكره تحت رقم ٥١٧ .

(٢) الكافي : كتاب الجنائز باب الاطفال حديث ١ ج ٣ ص ٢٤٨ .

وقال العلامة رفع الله مقامه في شرحه : ذهب بعض الحشوية الى أن الله تعالى يعذب أطفال المشركين ، ويلزم الأشاعرة تجويزه والعدلية كافة على منعه . والدليل عليه أنه قبيح عقلاً فلا يصدر منه تعالى .

قوله : « الفترة » ما بين رسولين من رسل الله . (مرآة العقول)

٥٢٢- أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد عن زرارة والحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما؟ فقال: يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام^(١).

٥٢٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار ، فمرت به جنازة ، فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام ، ففعدت معه ، ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ما أقامك؟ قال : رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك . فقال أبو جعفر عليه السلام : والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد من أهل البيت قط . فقال الأنصاري : شككتني أصلحك الله قد كنت أظن أني رأيت^(٢).

توضيح : اعلم أن هذا الخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقاً كما هو المشهور بين الأصحاب ، وهو المشهور بين العامة أيضاً . وذهب بعضهم الى الوجوب وبعضهم الى الاستحباب ، واختلف أخبارهم أيضاً في ذلك . (مرآة العقول)

٥٢٤- أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : اذا وضعت الميت في لحدّه قرأت آية الكرسي ، واضرب يدك على منكبه الأيمن . ثم قل : يا فلان قل : رضيت

(١) تهذيب الاحكام : باب الصلاة على الاموات حديث ١٠٠٦ ج ٣ ص ٣٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٧ من أبواب الدفن حديث ١ ج ٢ ص ٨٣٩ .

بِاللهِ رَبِّاً وبالاسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبعلي عليه السلام إماماً، وسمّ إمام زمانه^(١).

٥٢٥- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : اذا وضعت الميّت في لحدّه فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ ، واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبيه الأيمن ، ثم قل: يا فلان قل: رضيت بالله ربّاً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبعلي إماماً، ويسمّي إمام زمانه ، فاذا حنّى عليه التراب وسوي قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه وفرّج أصابعك واغمز كفّك عليه بعدما ينضح بالماء^(٢).

٥٢٦- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحبحال عن ثعلبة ابن ميمون عن زرارة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك الى الولي إن شاء أدخل وترأ وإن شاء شفعاً^(٣).

قوله : « إن شاء أدخل » يدلّ على عدم تعيين عدد مخصوص لذلك، وعلى جواز إدخال الشفع والوتر ، وعلى أنّ الاختيار في ذلك الى الولي ، وربما يستفاد منه عدم دخول الولي نفسه ، وفيه نظر . (مرآة العقول)

٥٢٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا فرغت من القبر فانضح ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفّك عليه بعد النضح^(٤).

٥٢٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين ، كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢٠ من أبواب الدفن حديث ٢ ج ٢ ص ٨٤٢ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢٠ من أبواب الدفن حديث ٦ ج ٢ ص ٨٤٤ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٢٤ من أبواب الدفن حديث ١ ج ٢ ص ٨٥٠ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٣٢ من أبواب الدفن حديث ٤ ج ٢ ص ٨٥٩ .

وضع رسول الله ﷺ كفته على القبر حتى ترى أصابعه في الطين ، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله ﷺ فيقول : من مات من آل محمد ﷺ^(١) ؟

٥٢٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات^(٢) .
قوله : « مأتم » المأتم - كمعقد - : كل مجتمع في حزن أو فرح أو خاص بالنساء للموت أو بالشواب من النساء ، ويطلق على الطعام للميت. (الوافي)

٥٣٠- البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة أيام بيوم مات فيه^(٣) .

٥٣١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال : من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره^(٤) .

٥٣٢- الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين . وقال في ليلة تسع عشرة : يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل أمر حكيم . وليلة إحدى وعشرين : رفع فيها عيسى عليه السلام ، وفيها قبض وصي موسى عليه السلام ، وفيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام . وليلة ثلاث وعشرين : وهي ليلة الجهنمي ، وحديثه أنه قال لرسول الله

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣٣ من أبواب الدفن حديث ٤ ج ٢ ص ٨٦١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٦٧ من أبواب الدفن حديث ٢ ج ٢ ص ٨٨٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٦٧ من أبواب الدفن حديث ٣ ج ٢ ص ٨٨٩ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٨١ من أبواب الدفن حديث ١ ج ٢ ص ٩١٤ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : إن منزلي ناءٍ عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها . فأمره بليلة ثلاث وعشرين^(١).

٥٣٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك ، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ، فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار ، وقال : الغسل واجب يوم الجمعة^(٢).

٥٣٤- قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لزراعة بن أعين : إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة، فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين، والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب ، وعلى الإمام فيها قنوتان ، قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع^(٣).

توضيح: الذي أستعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجملة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع. (من لا يحضره الفقيه)

٥٣٥- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له : أيجزى إذا اغتسلت بعد الفجر

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١ من أبواب الاغسال المسنونة حديث ١٣ ج ٢ ص ٩٤٠ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة حديث ٥ ج ٢ ص ٩٤٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة حديث ١٣ ج ٢ ص ٩٤٥ .

للجمعة ٩ فقال : نعم^(١).

٥٣٦- أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن عن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال: يتصدق في يومه على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس أدنى ما يلبس - وذكر الحديث الى أن قال : - فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول : - وذكر الدعاء -^(٢).

٥٣٧- الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين . قال : تيمم فإنه الصعيد . قلت : فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء . قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم ، يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي^(٣).

٥٣٨- أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم، فضرب بيده اليمنى الأرض ثم رفعها فففضها، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة^(٤).

توضيح: يدل على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم مطلقاً. واختلاف الأصحاب في عدد الضربات فيه . فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة :

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ١١ من أبواب الاغسال المسنونة حديث ١ ج ٢ ص ٩٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام : باب الاغسال المفترضات والمسنونات حديث ٣٠٧ ج ١ ص ١١٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب التيمم حديث ٥ ج ٢ ص ٩٧٣ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١١ من أبواب التيمم حديث ٣ ج ٢ ص ٩٧٦ .

ضربة للوضوء وضربتان المفسل . وهو اختيار الصدوق وسأله وأبى الصلاح وابن إدريس وأكثر المتأخرين .

وقال المرتضى في شرح الرسالة : الواجب ضربة واحدة في الجميع ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل الغرية . ونقل عن المفيد في الأركان اعتبار الضربتين في الجميع . وحكاه المحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى والمختلف عن علي بن بابويه وظاهر كلامه في الرسالة اعتبار ثلاث ضربات بضربة باليدين للوجه ، وضربة باليسار لليمين ، وضربة باليمين لليसार ، ولم يفرق بين الوضوء والمفسل ، وحكى في المعتمد القول بالضربات الثلاث عن قوم منّا .
(مرآة العقول)

٥٣٩- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن ممر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الجمعة فقال : سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر^(١) .

قوله : «القر» بالضم والتشديد ضد الحر ، وقرّ اليوم قرأ برد .
(هامش الاستبصار)

٥٤٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبيح والزبارة ، واذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد .

قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها واجتماعها وغسلها من حيضها وعيدها^(٢) .

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة حديث ١٠ ج ٢ ص ٩٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣١ من أبواب الاغسال المسنونة حديث ١ ج ٢

٥٤١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت ، فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّمته وليصل في آخر الوقت ، فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ^(١).

توضيح: قال في المدارك: من تيمّم تيمّماً صحيحاً وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء . قال في المنتهى : وعليه إجماع أهل العلم . ونقل عن السيد المرتضى رحمه الله أن الحاضر اذا تيمّم لفقدان الماء وجب عليه الاعادة اذا وجدته ، ولم نقف له في ذلك على حجة ، والمعتمد سقوط القضاء مطلقاً ولو تيمّم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت ، فإن قلنا باختصاص التيمّم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقاً ، وإن قلنا بجوازه مع السعة فالأصح عدم الاعادة ، وهو خيرة المصنّف في المعتمد والشهيد في الذكري . ونقل عن ابن الجنيد وابن عقيل القول بوجوب الاعادة ، وهو ضعيف ، والأخبار محمولة على الاستحباب . انتهى وما اختاره جيد .

٥٤٢- زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ، ثم يصلي ويفطر ^(٢).

٥٤٣- محمد بن أحمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرايت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمّم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غباراً يصلي ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور الى القبلة ولكن أينما دارت دابته ، أنه يستقبل

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١ من أبواب التيمم حديث ١ ج ٢ ص ٩٦٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٣ من أبواب الاغسال المسنونة حديث ٢ ج ٢

القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه^(١).

قوله : « المواقف » المحارب وزناً ومعنى ، سمي به لوقوفه بين يدي خصمه .
قوله : « معرفة دابته » منبت عرفها ، والعرف - بالضم - وبضمّتين - شعر عنقها .
(هامش الكافي)

٥٤٤- محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن كان في الثلج فليُنظر لبدره سرجه فيتيمّم من غباره أو من شيء منه ، وإذا كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه^(٢).

٥٤٥- محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أصابه الثلج فليُنظر لبدره فيتيمّم من غباره أو من شيء معه ، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه^(٣).

٥٤٦- أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان عن عثمان عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : - وذكر التيمّم وما صنع عثمان - . فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء^(٤).

٥٤٧- الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمّم قال : تضرب بكفّيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح وجهك

-
- (١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب التيمّم حديث ١ ج ٢ ص ٩٧٢ .
(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب التيمّم حديث ٢ ج ٢ ص ٩٧٢ .
(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب التيمّم حديث ٣ ج ٢ ص ٩٧٢ .
(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١١ من أبواب التيمّم حديث ٥ ج ٢ ص ٩٧٧ .

وبيديك^(١).

٥٤٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار في سفر له : يا عمّار بلغنا أنك أجنبيت فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يارسول الله في التراب . قال : فقال له: كذلك يتمرغ الحمام أفا لا صنعت كذا. ثم أهوى بيديه الى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه وكفيه إحداهما بالآخرى ، ثم لم يعد ذلك^(٢).

توضيح: اذا تيمّم الرجل للوضوء ضرب يديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه . واذا كان التيمّم للجنازة ضرب يديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه، ثم ضرب يديه على الأرض مرة أخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلاً ، ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى .

٥٤٩- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : كيف التيمّم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنازة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضةً للوجه ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً^(٣).

أقول : الأقرب أن المراد التيمّم ضرب واحد، أي نوع واحد وقسم واحد للوضوء والغسل ، وليس فيه اختلاف في عدد الضربات ، ثم يبيّن أن كل واحد من التيمّمين لا بد له من ضربتين ، فلا يدل على التفصيل بل يدل على بطلانه ، ولا أقل من الاحتمال وعلى ما فهمه بعضهم فطعنني غير صحيح إلا بتقدير وتكلف بعيد. (وسائل الشيعة)

٥٥٠- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً

- (١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١١ من أبواب التيمّم حديث ٧ ج ٢ ص ٩٧٧ .
- (٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١١ من أبواب التيمّم حديث ٨ ج ٢ ص ٩٧٧ .
- (٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٢ من أبواب التيمّم حديث ٤ ج ٢ ص ٩٧٨ .

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال : يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول : « فاعسلوا وجوهكم » فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ، ثم قال : « وأيديكم إلى المرافق » ثم فصل بين الكلام فقال : « وامسحوا برؤوسكم » فعرفنا حين قال « برؤوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : « وأرجلكم إلى الكعبين » فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها ، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوا ، ثم قال : « فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » فلمّا وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال : « بوجوهكم » ثم وصل بها « وأيديكم » ثم قال : « منه » أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجز على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال : « ما يريد الله ليجعل عليكم (في الدين) من حرج » والحرج الضيق ^(١).

٥٥١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليتمسك مادام في الوقت ، فإذا تخوف أن يفوته فليتمم وليصل في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ^(٢).

٥٥٢- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلى بتميم وهو في وقت ؟ قال : تمت صلاته ولا

(١) وسائل الشيعية : كتاب الطهارة باب ١٣ من أبواب التيمم حديث ١ ج ٢ ص ٩٨٠ .

(٢) وسائل الشيعية : كتاب الطهارة باب ١٤ من أبواب التيمم حديث ٣ ج ٢ ص ٩٨٢ .

إعادة عليه^(١).

٥٥٣- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ما لم يحدث . قلت : فيصلّي بتيمة واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ما لم يحدث أو يصيب ماء . قلت : فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد فمسر ذلك عليه ؟ قال : ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم . قلت : فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال : فليتنصرف وليتوضأ ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين^(٢).

قوله : « فإن أصاب الماء وقد دخل » قال في المدارك : إذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور :

إحداها : أن يجده قبل الشروع في الصلاة فينتقض تيممه ، ويجب عليه استعمال الماء ، فلو فقد بعد التمكن من ذلك أعاد التيمم . قال في المعتبر : وهو إجماع أهل العلم ، وإطلاق كلامهم يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلاة وعدمه ، وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق أن « من أخل » باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء بالتيمم والأداء . وثانيتهما : أن يجده بعد الصلاة ولا إعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيممه لما يأتي . قال في المعتبر : وهو وفاق أيضاً .

وثالثتها : أن يجده في أثناء الصلاة ، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب . فقال الشيخ في المسبوط والخلاف : يمضي في صلاته ولو تلبس تكبيرة الاحرام . وهو اختيار المرتضى وابن إدريس . وقال الشيخ في النهاية : يرجع ما لم يركع . وهو

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٤ من أبواب التيمم حديث ٦ ج ٢ ص ٩٨٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٩ من أبواب التيمم حديث ١ ج ٢ ص ٩٨٩ .

اختيار ابن أبي عقيل وابن بابويه والمرضى في شرح الرسالة ، انتهى ولعل
الأول أقوى . (مرآة العقول)

٥٥٤- أخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال : قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيّم ثم صلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لما كان أنه دخلها وهو على طهور تيمّم . قال زرارة : فقلت له : دخلها وهو تيمّم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب ماء قال : يخرج ويتوضأ ويبني على ماضى من صلاته التي صلى بالتيمّم^(١) .

توضيح : لا يلزم مثل ذلك في المتوضي إذا صلى ثم أحدث أن يبني على ما ماضى من صلاته لأن الشريعة منعت من ذلك ، وهو أنه لا خلاف بين أصحابنا أن من أحدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استئنافها . (تهذيب الاحكام)

٥٥٥- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى ركعة على تيمّم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء . قال : يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة^(٢) .

توضيح : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صلى ركعة ثم أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً فحينئذ يتوضأ ويبني ، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه أن يمضي في صلاته . ولا يمكن أن يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من أنه إنما يجب عليه الانصراف لأنه قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت لأنه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستئناف ، فإن كان كذلك فلا وجه له .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢١ من أبواب التيمم حديث ٤ ج ٢ ص ٩٩٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢١ من أبواب التيمم حديث ٥ ج ٢ ص ٩٩٣ .

٥٥٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بكير بن أعين عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبواب الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت له : أليس لحومها حلالاً ؟ قال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل ^(١).

٥٥٧- حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له من الماء فأصب ، وحضرت الصلاة ونسيت أن تبوي شيئاً وصليت ، ثم إنني ذكرت بعد ذلك . قال : تعيد الصلاة وتفعله . قلت : فإني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه ، فطلبت فلم أقدر عليه فلم أصليت وجدته . قال : تفعله وتعيد . قلت : فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تفعله ولا تعيد الصلاة قلت : لم ذلك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت ، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً . قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدراين هو فأغسله . قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك . قلت : فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك . قلت : إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال : تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعل شيء وقع عليك ، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك ^(٢).

٥٥٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة أنهما قالا : لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ^(٣).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب النجاسات حديث ٧ ج ٢ ص ١٠١٠.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٧ من أبواب النجاسات حديث ٢ ج ٢ ص ١٠٠٦.

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب النجاسات حديث ٤ ج ٢ ص ١٠١٠.

٥٥٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال : سألت زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبير ، فأخرج كتاباً زعم أنه إماماء رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله ، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما أحل الله أكله .

ثم قال : يازرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاحفظ ذلك يازرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح ، فإن كان غير ذلك مما نهيت عن أكله وحرّم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكه ^(١) .

٥٦٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى عن صفوان ابن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في آية المجوس قال : إذا اضطرتهم إليها فاغسلوها بالماء ^(٢) .

٥٦١- محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر ^(٣) .

توضيح : الوجه في قوله « ولا سنة » هو أنه ليس من السنة التي لا يجوز تركها ، فأما أن يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك . (الاستبصار)

٥٦٢- حماد عن حريز عن زرارة قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوبه

(١) الكافي : كتاب الصلاة باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره حديث ١ ج ٣ ص ٣٩٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ١٤ من أبواب النجاسات حديث ١٢ ج ٢ ص ١٠٢٠ بحار الأنوار : كتاب الطهارة باب ١ من أبواب الاستنثار حديث ٥ ج ٨٠ ص ٤٦ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٤ من أبواب النجاسات حديث ٧ ج ٢ ص ١٠٣٢ .

أيتجفف فيه من غسله؟ فقال : نعم، لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس^(١).

٥٦٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلي فيه . فقال: اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر^(٢).

٥٦٤- أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الأزدي قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : السطح يصيبه البول ويبال عليه أيصلي في ذلك الموضع؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به ، إلا أن يكون يتخذ مبالاً^(٣).

٥٦٥- أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشاذ كونه تكون عليها الجنابة أيصلي عليها في الحمل؟ فقال : لا بأس^(٤).

٥٦٦- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي ابن عقبة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجوراب^(٥).

٥٦٧- الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن ابن أبي ليلى عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٧ من أبواب النجاسات حديث ٧ ج ٢ ص ١٠٣٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٩ من أبواب النجاسات حديث ١ ج ٢ ص ١٠٤٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٢٩ من أبواب النجاسات حديث ٢ ج ٢ ص ١٠٤٢ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣٠ من أبواب النجاسات حديث ٣ ج ٢ ص ١٠٤٤ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣١ من أبواب النجاسات حديث ١ ج ٢ ص ١٠٤٥ .

فلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت . فقال : لا بأس^(١) .

٥٦٨- علي بن حديد وعبدالله بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز ابن عبدالله عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لا يفسلها إلا أن يقذرها ، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي^(٢) .

٥٦٩- حماد عن حريز قال : حدثني زيد الشحام وزرارة وعبد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وزي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء ، إنما هو بمنزلة النخامة ، كل شيء منك بعد الوضوء فإنه من الجبائل^(٣) .

قوله : « النخامة » - بالضم - النخاعة . يقال : تنختم الرجل إذا تنخع ، والنخاعة : ما يخرج من الانسان من حلقه من مخرج الخاء . (مجمع البحرين) توضيح : في حديث الحديبية : ما يتنختم نخامة إلا وقعت في يد رجل . النخامة البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة . (نهاية ابن الاثير)

قوله : « من الجبائل » عروق ظهر الانسان . ومنه حديث : ما يخرج من البلل بعد الاستبراء إنما ذلك من الجبائل . (مجمع البحرين)

٥٧٠- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج وابن بكير عن زرارة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الخمر العتيقة تجعل خللاً . قال : لا بأس^(٤) .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣١ من أبواب النجاسات حديث ٣ ج ٢ ص ١٠٤٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ٧ ج ٢ ص ١٠٤٨ .

(٣) تهذيب الاحكام : باب الاحداث الموجبة للطهارة حديث ٥٢ ج ١ ص ٢١ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطهارة باب ٧٧ من أبواب النجاسات حديث ١ ج ٢ ص ١٠٩٨ .

٥٢١- الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل، أنهما قالا: لا بأس بأن تصلى فيه ، إنما حرم شربها^(١).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ٢ ج ٢ ص ١٠٥٥.

كتاب الصلاة

٥٧٢- حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
« إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، أي موجوباً ^(١) .

٥٧٣- حماد عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : فرض الله الصلاة
وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه : صلاة الحضر والسفر وصلاة الخوف على ثلاثة
أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على
الميت ^(٢) .

قوله : « سن » أي : شرع وقرر وبين ليعم الوجوب والاستحباب ، ويدخل
الاستسقاء والعيدين مع فقد الشرائط فيها . وأما عددها عشرة مع كون المذكور
فيها إحدى عشرة فلعد العيدين واحدة لانحداد سببهما وهو كونه عيداً ، أو عد
الكسوفين واحدة لتشابه سببهما . أو يقال : المقصود عد الصلوات الواجبة غالباً
فيكون ذكر الاستسقاء استطراداً ، أو عد الصلوات الحقيقية فذكر صلاة الميت
كذلك ، أو بعطفها على العشرة وإفرادها عنها لتلك العلة وعلى الوجوه الآخر يدل

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ١ ج ٣

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٢ ج ٣

على كونها صلاة حقيقة . (مرآة العقول)

٥٧٤- زرارة والفضيل قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أرايت قول الله عز وجل " وإن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً " قال : يعني كتاباً مفروضاً ، وليس يعني وقت فونها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة ، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ، ولكنه متى ما ذكرها صلاها ^(١).

توضيح: إن الجهال من أهل الخلاف يزعمون أن سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بمرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ، ثم أمر برد الخيل وأمر بضرب سوقها وأعناقها وقتلها ، وقال : إنها شغلتنى عن ذكر ربي . وليس كما يقولون ، جل نبى الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لأنه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها وأعناقها لأنها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وإنما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة . (من لا يحضره الفقيه)

٥٧٥- زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً " فقال : إن الصلاة وقتاً ، والأمر فيه واسع ، يقدم مرة ويؤخر مرة ، إلا الجمعة فإنما هو وقت واحد ، وإنما عنى الله كتاباً موقوتاً أي واجباً ، يعني بها أنها الفريضة ^(٢).

٥٧٦- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً " قال : [او عنى] أنها هو في وقت لا تقبل إلا فيه كانت مصيبة ، ولكن متى أدبتها فقد أدبتها ^(٣).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٣ ج ٤

ص ٤ ، تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٧٢ حديث ٢٥٨ من سورة النساء .

(٢) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٧٤ حديث ٢٦٠ من سورة النساء .

(٣) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٧٤ حديث ٢٦١ من سورة النساء .

٥٧٧- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» فقال : يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ، وليس لها وقت ، من تركه أفرط الصلاة ، ولكن لها تضييع ^(١).

٥٧٨- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقم الى الصلاة متكسلاً ولا متناعساً ولا متنافلاً ، فإنها من خلل النفاق ، قال الله للمنافقين «واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً» ^(٢).

٥٧٩- الحلبي عن زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : «إن الله احتج على العباد بالذي أناهم وعرفهم» ثم أرسل إليهم رسولاً ثم أنزل عليهم كتاباً فأمر فيه ونهى ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلاة فنام عنها ، فقال : أنا أنمتك وأنا أيقظتك ، فإذا قمت فصله ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون ، وليس كما يقولون إذا نام عنها هلك . وكذلك الصائم أنا أمرضتك وأنا أصحتك ، فإذا شفيتك فافضه . وكذلك إذا نظرت في جميع الأمور لم تجد أحداً في ضيق ولم تجد إلا لله عليه الحجة وله فيه المشيئة . قال : فلا يقولون إنه ماشاؤوا صنعوا وماشاؤوا لم يصنعوا . وقال : «إن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء ، وما أمر العباد إلا يرون سعيهم ، وكل شيء أمر الناس فأخذوا به فهم موسعون له ، وما يمنعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم . ثم تلا هذه الآية «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج» قال : وضع عنهم ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ، «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لأجد ما آتاكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون» قال : وضع عنهم إذ لا يجدون ما ينفقون ، وقال : «إنما

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٧٤ حديث ٢٦٣ من سورة النساء .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٨٢ حديث ٢٩٢ من سورة النساء .

السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء ، الى قوله « لا يعلمون » ، قال : وضع عليهم لأنهم يطيقون « إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء رضوا بأن يذكروا مع الخوالف » فجعل السبيل عليهم لأنهم يطيقون « ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم » الآية ، قال : عبدالله بن يزيد بن ورقاء الخزاعي أحدهم ^(١).

٥٨٠- زرارة وجران عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله : « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي » ، قال : إنما عني بها الصلاة ^(١).

٥٨١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة. فقال : خمس صلوات في الليل والنهار. فقلت : فهل سمأهن وبسنتهن في كتابه؟ قال : نعم ، قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ، ودلو كها زدالها ، ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات سمأهن الله وبسنتهن ووقتتهن » ، وغسق الليل هو انتصافه ، ثم قال تبارك وتعالى : « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة . وقال الله تعالى في ذلك : « أقم الصلاة طرفي النهار ، وطرفاه المغرب والغداة » وزلفاً من الليل ، وهي صلاة العشاء الآخرة . وقال تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي وسط النهار ، ووسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر ، وفي بعض القراءة : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين » قال : وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره ، فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين ، وإنما وضعت الركعتان الملتان أضافهما النبي

(١) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٠٤ حديث ١٠٠ من سورة البراءة .

(٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٢٦ حديث ٢٥ من سورة الكهف .

عَلَيْهِ السَّلَامُ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام^(١).

٥٨٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال : لاتتهاون بصلاتك فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عند موته : ليس مني من استخف بصلاته ، ليس مني من شرب مسكراً ، لا يرد علي الحوض لا والله^(٢).

٥٨٣- الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لاتستحققن بالبول ولا تتهاونن به ولا بصلاتك ، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عند موته : ليس مني من استخف بصلاته ، لا يرد علي الحوض لا والله ، ليس مني من شرب مسكراً ، لا يرد علي الحوض لا والله^(٣).

٥٨٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : اذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تأمة قبلت جميع صلاته وإن كن غير تأمات ، وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة ، وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة . واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة ، وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة^(٤).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ١ ج ٣ ص ٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ١ ج ٣ ص ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٧ ج ٣ ص ١٦ ، علل الشرائع : باب ٧٠ حديث ١ ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ١ ج ٣ ص ٢٠ .

قوله : « وإن أفسدها كلها » أي جميع فرائضه . « وإذا لم يؤد الرجل الفريضة » أي الفريضة الواحدة التامة أو شيئاً من الفرائض بسبب عدم الاتيان بمثل هذه الفريضة . قوله : « ما أفسد من الفريضة » أي بعد الاتيان بالفريضة الواحدة التامة ، ويحتمل أن يكون المراد بعدم الأداء الترك مطلقاً ، ويحتمل إرجاع ضميري « أفسدها » و « كلها » الى الصلاة الواحدة . والمراد بإفساد كلها أن لا يكون شيء من أجزائها مستجمعة يوجب إفساد ما مر من سائر صلواته وإن أتى بها مبعضاً بأن يكون بعض أجزائها تامة وبعضها ناقصة يتممها الله بالنوافل ، والأول أظهر .

(مرآة العقول)

٥٨٥- الحسن بن محبوب عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيتما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلاًها لوقتها فليس هو من الغافلين ، فإن قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين ^(١) .

٥٨٦- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه سأل عن إبليس بما استوجب من الله أن أعطاء ما أعطاء ؟ فقال : بشيء كان منه شكره الله عليه . قلت : وما كان منه ؟ قال : ركعتين ركعهما في السماء في أربعة آلاف سنة ^(٢) .

٥٨٧- محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد بن محمد . ابن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : دخل رجل مسجداً فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نفر

(١) المحاسن : ج ١ ص ٥١ حديث ١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٥ ج ٣

ص ٢٥ وقد سبق ذكره تحت رقم ٦٤ .

كنقر الغراب ، لو مات هذا على هذا مات على غير دين محمد ^(١).

قوله : « كنقر الغراب » وفي الحديث: نهى عن نقرة الغراب. يريد تخفيف السجود ، وأنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. الغراب - بالضم - واحد الغربان وجمع القلة غربة . والغراب الأعصم قيل : هو الأبيض البطن. وقيل: الأعصم الأبيض الجناحين. وقيل: الأبيض الرجلين وهو عزيز الوجود... وغراب البين نوعان: أحدهما غراب صغير معروف باللون والضعف، وأما الآخر فإنه ينزل الدور ويقع في موضع إقامة الناس إذا ارتحلوا، وإنما قيل لكل غراب: غراب البين لأنها تسقط في منازلهم إذا ساروا عنها وبانوا، فلمّا كان الغراب لا يوجد إلا عند مباينتهم عن منازلهم اشتقوا له هذا الاسم من البينونة .

وعن المقدسي في كشف الأسرار في صفة غراب البين: هو غراب أسود ينوح نوح الحزين المصاب ، وينعق بين الخلّان والأحباب ، إن رأى شملاً مجتمعاً أخبر بشتاته ، وإن شاهد رباً عامراً بشرّ بخرابه ودرس عرصاته ، يعرف النازل والساكن بخراب الدور والمساكن ، ويحذر الآكل غصة المأكل ، ويبشر الراحل بقرب المراحل ، ينعق بصوت فيه تحزين كما يصوت المعلمن بالتأذين .

(مجمع البحرين)

٥٨٨- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث النوافل، قال: إنما هذا كله تطوع وليس بمفروض ، إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر ^(٢).

٥٨٩- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان عن موسى بن بكر عن

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٣٦٣

ص ٢٥ ، المحاسن : ج ١ ص ٧٩ حديث ٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ١٠

زرارة عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال : الصلاة قربان كل نقي ^(١).

٥٩٠- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة دأبها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر، الخبر ^(٢).

٥٩١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن، ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا، وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، والوهم إنما يكون فيهن، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر ^(٣).

٥٩٢- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما جرت به السنة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ومنها الوتر وركعتا الفجر. قلت : فهذا جميع ما جرت به السنة ؟

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٢ ج ٣ ص ٣٠ .

(٢) بحار الانوار : كتاب الصلاة باب تحقيق منتصف الليل ومفتح النهار حديث ٦ ج ٨٣ ص ١٠٨ نقله عن علل الشرائع.

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ١٢ ج ٣ ص ٣٤ .

قال: نعم. فقال أبو الخطاب: أفرأيت إن قوى فزاد؟ قال: فجلس وكان متكئاً فقال: إن قويت فصلها كما كانت تصلّى، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إن الله يقول «ومن آناء الليل فسبح»^(١).

توضيح: يجوز أن يكون قد سوغ لزراعة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زراعة لكثرة أشغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر، أو لسبب من الأسباب يسوغه ذلك، ولولاه لما ساغ، وإذا كان الأمر على هذا جاز أن يقتصر عليها لأن عندنا متى كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها أصلاً لأنها ليست مما يستحق بتركها العقاب.

٥٩٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: «آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه» قال: يعني صلاة الليل. قال: قلت له: «وأطراف النهار لعلك ترضى» قال: يعني تطوع بالنهار. قال: قلت له: «وإدبار النجوم» قال: ركعتان قبل الصبح. قلت: «وإدبار السجود» قال: ركعتان بعد المغرب^(٢).

قوله: «وإدبار النجوم» إدبار مصدر مجعول ظرفاً نحو مقدم الحاج وخفوق النجم. (المفردات في غريب القرآن)

٥٩٤- الشيخ الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعلت النافلة لئتم بها ما يفسد من الفريضة^(٣).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٣ ج ٤٣ ص.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٧ ج ٣ ص ٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ١٠ ج ٣ ص ٥٤.

٥٩٥- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب، فوصف لي التطوع والصوم ، فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي : إن هذا ليس كالفريضة من تركها هلك ، إنما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركته فضيته ، إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تاماً ويوماً ناقصاً ، إن الله عز وجل يقول : « الذين هم على صلاتهم دائمون » ، وكان يكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار ، إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار^(١).

٥٩٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر^(٢).

قوله : « الوتر » قال الجوهري : الوتر - بالكسر - : الفرد ، والوتر - بالفتح - : الذحل ، هذه لغة أهل العالية ، فأما لغة أهل الحجاز فبالضد منهم ، وأما تميم فبالكسر فيهما .

٥٩٧- محمد بن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن^(٣) إلا بوتر^(٣).

قوله : « فلا يبيتن » إلا بوتر ، يريد الراكعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة لأنهما تعدان بركة وهي وتر ، فإن حدث بالمصلي حدث قبل إدراك آخر الليل وقد صلاهما يكون قد بات على وتر ، وإن أدرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل .

(مجمع البحرين)

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٤ ج ٣ ص ٥٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٦ ج ٣ ص ٦٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ١ ج ٣ ص ٧٠ .

٥٩٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط . قال : فقلت له : ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر
النهار أربع ركعات ؟ فقال : بلى ، إنه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر ^(١).

٥٩٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :
صلاة الضحى بدعة ^(٢).

٦٠٠- حماد عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في
الصلاة فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء . قلت :
ما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة ^(٣).

٦٠١- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال : هذه الفريضة من صلاتها لوقتها عارفاً بحقتها لا يؤثر عليها غيرها كتب
الله له براءة لا يعذبه ، ومن صلاتها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها فإن ذلك إليه
إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ^(٤).

٦٠٢- الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة
قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت
الصلاة فصل الفريضة ، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ^(٥).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٣١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ١ ج ٣
ص ٧٤ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٣١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٥ ج ٣
ص ٧٥ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٨ ج ٣ ص ٨٠ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٢٣ ج ٣ ص ٨٣ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٣ من أبواب المواقيت حديث ٥ ج ٣ ص ٨٧ .

٦٠٣- أحمد بن أبي بشر عن حماد بن أبي طلحة قال: حدثني زرارة بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر. قال: لا بأس^(١).

٦٠٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أعلم أن أول الوقت أبدأ أفضل فمعجل بالخير ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل ما دام العبد عليه وإن قل^(٢).

٦٠٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل^(٣).

٦٠٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة^(٤).

٦٠٧- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حدٌ معروف؟ فقال: لا^(٥).

٦٠٨- سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس

(١) الاستبصار: باب أول وقت الظهر والعصر حديث ٩١٩ ج ١ ص ٢٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٣ من أبواب المواقيت حديث ١٠ ج ٣ ص ٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٣ من أبواب المواقيت حديث ١٢ ج ٣ ص ٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٤ من أبواب المواقيت حديث ١ ج ٣ ص ٩١.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٤ من أبواب المواقيت حديث ٤ ج ٣ ص ٩٢.

الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة^(١).

٦٠٩- الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ، ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ، ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس . فقال : يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذ وقتاً دائماً^(٢).

٦١٠- الشيخ الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : موجباً وإنما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ، ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخر الصلاة حتى توارث بالحجاب ، لأنه لو صلاها قبل أن تغيب لكان وقتاً ، وليس صلاة أطول وقتاً من العصر^(٣).

٦١١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل رسول الله ﷺ ليتسع الوقت على أمته^(٤).

٦١٢- الحسين بن سعيد عن حريز بن عبدالله عن الفضيل بن يسار وزرارة

-
- (١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٤ من أبواب المواقيت حديث ٦ ج ٣ ص ٩٢ .
 (٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٥ من أبواب المواقيت حديث ١٠ ج ٣ ص ٩٨ .
 (٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٧ من أبواب المواقيت حديث ٥ ج ٣ ص ١٠١ ، علل الشرايع : باب ٣٨٥ نوادر العلل حديث ٧٩ ج ٢ ص ٦٠٥ .
 (٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٧ من أبواب المواقيت حديث ٦ ج ٣ ص ١٠١ .

ابن أعين وبكير بن أعين ونجدة بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال : قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : وقت الظهر بعد الزوال قدما ووقت العصر بعد ذلك قدما وهذا أول وقت الى أن يمضي أربعة أقدام للعصر^(١).

٦١٣- الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر ، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس ، وقال زرارة : قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك : إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائمة ، فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، واذا مضى من فيئه ذراعا صلى العصر ، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعا ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، فإن لك أن تنتقل من زوال الشمس الى أن يمضي الفى ذراعاً فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة^(٢).

٦١٤- الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة المسافر حين تزول الشمس لأنه ليس قبلها في السفر صلاة وإن شاء أخرها الى وقت الظهر في الحضر ، غير أن أفضل ذلك أن يصليها في أول وقتها حين تزول^(٣).

٦١٥- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اذا كنت مسافراً لم يقال أن تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر ، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم العشاء^(٤).

-
- (١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ١ ج ٣ ص ١٠٢ .
 (٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ٢ ج ٣ ص ١٠٣ .
 (٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٦ من أبواب المواقيت حديث ١ ج ٣ ص ٩٩ .
 (٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٦ من أبواب المواقيت حديث ٢ ج ٣ ص ٩٩ .

٦١٦- محمد بن أبي حمزة عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الظهر على ذراع^(١).

توضيح: الذراع ست قبضات ، والقبضة أربع أصابع ، والذراع من المرفق الى أطراف الأصابع . (مجمع البحرين)

٦١٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام أنا وحران بن أعين فقال له حران: ما تقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما هو ؟ قال : يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها . فقال أبو عبدالله عليه السلام : فما تقول أنت ؟ قلت : إن جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ، ثم قال جبرئيل عليه السلام : ما بينهما وقت . فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا حران إن زرارة يقول : إن جبرئيل عليه السلام إنما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصدق زرارة ، إنما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام عليه به^(٢).

توضيح: يدل على أن التفويض إنما هو لبيان كرامة النبي صلى الله عليه وآله عند الله عز وجل وكون كل ما يخطر بباله الأقدس مطابق لنفس الأمر ووحيه تعالى ، ثم صدر الوحي مطابقاً لما فرره . فالتفويض لا ينافي كونها مقررة بالوحي أيضاً . (مرآة العقول)

٦١٨- سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني ، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال : إن زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت عن

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ١٩ ج ٣ ص ١٠٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٧ من أبواب المواقيت حديث ٢ ج ٣ ص ١٠٠ .

ذلك فأقرئته مني السلام وقل له : اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، واذا كان ظلك مثلك فصل العصر^(١).

٦١٩- الحسين بن محمد الأشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال : قال لي : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة ، لك أن تتنفل عن زوال الشمس الى أن يبلغ ذراعاً ، فاذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة^(٢).

٦٢٠- الحسين بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان حائط مسجد رسول الله ﷺ قامة ، فاذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر ، واذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر . ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لا . قال : من أجل الفريضة ، اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة^(٣).

٦٢١- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حدوديه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن ابن بكير قال : دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السلام فقال : إنكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ، ثم قلتم أبردوا بها في الصيف ، فكيف الايراد بها ؟ وفتح ألواح له ليكتب ما يقول ، فلم يجبه أبو عبدالله عليه السلام بشيء ، فأطبق ألواح له وقال : إنما علينا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم . وخرج ودخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فقال : إن زرارة سألتني عن شيء فلم أجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب أنت رسولي إليه فقل : صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك ، والعصر اذا كان مثلك ، وكان زرارة هكذا يصلي في

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ١٣ ج ٣ ص ١٠٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ٢٠ ج ٣ ص ١٠٦ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ٢٧ ج ٣ ص ١٠٨ .

الصيف ، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير^(١).

٦٢٢- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما جعلت القدمان والأربع والذراع والذراعين وقتاً لمكان النافلة^(٢).

٦٢٣- الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أحبّ الوقت الى الله عزّ وجلّ أوله حين يدخل وقت الصلاة ، فصلّ الفريضة ، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس^(٣).

٦٢٤- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثمان ركعات ، فإذا فاء الفاء ذراعاً صلى الظهر ، ثم صلى بعد الظهر ركعتين ، ويصلي قبل وقت العصر ركعتين ، فإذا فاء الفاء ذراعين صلى العصر ، وصلى المغرب حين تغيب الشمس ، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت المغرب إياب الشفق ، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت العشاء ثلث الليل . وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاثة عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة ، فإذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة^(٤).

٦٢٥- حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ٣٣ ج ٣ ص ١٠٩ ، رجال الكشي : ص ٩٥.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ٣٥ ج ٣ ص ١١٠ ، السرائر : ص ٤٧٢.

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٩ من أبواب المواقيت حديث ١٢ ج ٣ ص ١١٣.

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب المواقيت حديث ٣ ج ٣ ص ١١٤.

أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أنصلي الاولى قبل الزوال^(١).

٦٢٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص ، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت فأعد الصلاة ومضى صومك ، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً^(٢).
توضيح: يدل على أن وقت المغرب غيبوبة القرص ، وعلى وجوب الاعادة اذا صلى قبل الوقت بظن دخوله ، وحمل على ما اذا لم يصادف جزء منه الوقت ، ويدل على أن الافطار مع ظن دخول الوقت غير موجب للقضاء .

(مرآة العقول)

٦٢٧- فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غزه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس ، فاخبر أنه صلى بليل ، قال : يعيد صلاته^(٣).

٦٢٨- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا صلاة إلا الى القبلة. قال: قلت : وأين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله . قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت ؟ قال : يعيد^(٤).

قوله : « غيم » الغيم : السحاب . يقال غامت السماء من باب سال ، وأغامت واغيمت وتغيّمت اذا أطبق بها السحاب . (مجمع البحرين)

٦٢٩- سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر ابن سويد عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٣ من أبواب المواقيت حديث ٢ ص ١٢٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٣ من أبواب المواقيت حديث ٤ ج ٣ ص ١٢٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٣ من أبواب المواقيت حديث ٥ ج ٣ ص ١٢٢ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٣ من أبواب المواقيت حديث ٣ ج ٣ ص ١٢٢ .

الآخرة^(١).

٦٣٠- ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : أما أبو الخطاب فكذب وقال : إني أمرته أن لا يصلي هو وأصحابه المغرب حتى يروا كوكبا كذا يقال له القيداني والله إن ذلك الكوكب ما عرفه^(٢).

٦٣١- زرارة والفضيل قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ، ووقتها وجوبها ، ووقت فواتها سقوط الشفق . وروي أيضاً أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق^(٣).

قوله : « فواتها سقوط الشفق » المراد بالفوت فوت الفضيلة على المشهور . وحاصل جمع المصنف بين الخبرين أن المراد بالوقتين أول الوقت وآخره ويمكن للمستعجل إيقاعها أول الوقت وآخره ، فالوقتان بالنسبة إليه ومن يأتي بها مع آدابها وشرائطها ونوافلها ، فلا يفضل الوقت عنها ، فمن هذه الجهة وبالنسبة إلى هذا المصلي لها وقت واحد . (مرآة العقول)

٦٣٢- سعد بن عبدالله عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علم^(٤).

٦٣٣- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال : سألت أبا جعفر

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٧ من أبواب المواقيت حديث ١ ج ٣ ص ١٣٤ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٨ من أبواب المواقيت حديث ٢٣ ج ٣ ص ١٤٠ ،

رجال الكشي : ص ١٤٩ .

(٣) الكافي : كتاب الصلاة باب وقت المغرب والعشاء الآخرة حديث ٩ ج ٣ ص ٢٨٠ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٤ من أبواب المواقيت حديث ٦ ج ٣ ص ٩٢ .

وأبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال : لا بأس به ^(١).

٦٣٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعها ؟ فقال : قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد دخل الغداة ^(٢).

توضيح : قال في المدارك : اختلف الأصحاب في أول وقت ركعتي الفجر ، فقال : الشيخ في النهاية : وقتها عند الفراغ من صلاة الليل وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول . وهو اختيار ابن إدريس والمصنف وعامة المتأخرين . لكن قال في المعبر : إن تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الأول أفضل . وقال المرتضى رحمه الله : وقتها طلوع فجر الأول ونحوه .

قال في المسبوط : والمعتمد جواز تقديمها بعدها من صلاة الليل وإن كان تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الأول أفضل ، والمشهور أنه يمتد وقتها حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة أولى .

وقال ابن الجنيدي : وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب وظاهر انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني . وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتاب الأخبار .

ويمكن التوفيق بين الروايات إما بحمل لفظ «الفجر» في الروايات السابقة على الأول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الأول وقبل الثاني ، أو بحمل الأمر في رواية زرارة المشتملة على المقايضة على الاستحباب ، ولعل الثاني أرجح .
(مرآة العقول)

٦٣٥- روى أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٢ من أبواب المواقيت حديث ٥ ج ٣ ص ١٤٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٦ من أبواب المواقيت حديث ٢ ج ٣ ص ١٥١ .

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ^(١).

٦٣٦- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر وأضاء حسناه ^(٢).

٦٣٧- محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ملك موكل يقول : من نام عن العشاء الى نصف الليل فلا أنام الله عينيه ^(٣).

٦٣٨- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن رط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ^(٤).

٦٣٩- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة ، فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ^(٥).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٦ من أبواب المواقيت حديث ٦ ج ٣ ص ١٥٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٧ من أبواب المواقيت حديث ٥ ج ٣ ص ١٥٤ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٩ من أبواب المواقيت حديث ٥ ج ٣ ص ١٥٦ ،

المحاسن : ج ١ ص ٨٤ حديث ١٩ ، علل الشرايع : باب ٧٠ حديث ٣ ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٣٢ من أبواب المواقيت حديث ١١ ج ٣ ص ١٦٢ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٣٥ من أبواب المواقيت حديث ٨ ج ٣ ص ١٦٦ ،

بحار الانوار : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب النوافل اليومية حديث ٨ ج ٨٧ ص ٢٨

نقله عن السرائر أيضاً .

٦٤٠- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل، ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ^(١). قوله: «العتمة» في الحديث ذكر العتمة هي بفتحين: وقت صلاة العشاء ونقل عن الخليل أنه الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق. والعتمة: صلاة العشاء أو وقت صلاة العشاء بالعتمة، لأن الأعراب يعتمون بالابل في المرعى فلا يأتون بها إلا بعد العشاء الآخرة فيسمون ذلك الوقت: عتمة. وعتمة الليل: ظلام أوله عند سقوط نور الشفق.

٦٤١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط. قال: فقلت له: ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات؟ قال: بلى، إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر ^(٢). أقول: المراد هنا بالظهر الزوال وهو ظاهر. (وسائل الشيعة)

٦٤٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربع صلوات يصلين الرجل في كل ساعة: صلاة فأتتك فمتى ما ذكرتها أدتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هؤلاء تصلين في الساعات كلها ^(٣).

٦٤٣- الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس؟ لو

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٣٦ من أبواب المواقيت حديث ٦ ج ٣ ص ١٦٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٣٧ من أبواب المواقيت حديث ١٠ ج ٣ ص ١٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ١ ج ٣ ص ١٧٤.

كان عليك من شهر رمضان أكننت تتطوع ، اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة^(١).

٦٤٤- صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :
إني لأصلي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي وأصلي الر كعتين فأنام ماشاء الله قبيل
أن يطلع الفجر ، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما^(٢).

٦٤٥- محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) عن ابن أبي قرّة عن زرارة أن
رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أول الليل فلم يجبه ، فلمّا كان بين الصبحين
خرج أمير المؤمنين عليه السلام الى المسجد فنادى : أين السائل عن الوتر (ثلاث مرات)
نعم ساعات الوتر هذه . ثم قام فأوتر^(٣).

٦٤٦- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام
عنها فقال : يقضيها اذا ذكرها في أيّ ساعة من ليل أو نهار ، فاذا دخل وقت
صلاة ولم يتمّ ماقد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد
حضرت ، وهذه أحقّ بوقتها فليصلها ، فاذا قضاها فليصل ماقد فاته مما قد مضى ،
ولا يتطوع بر كعة حتى يقضى الفريضة^(٤).

٦٤٧- الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام
عن قضاء صلاة الليل قال : اقضها في وقتها التي صليت فيه . فقال : قلت : يكون
وتران في ليلة ؟ قال : ليس هو وتران في ليلة أحدهما لما فاتك^(٥).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٥٠ من أبواب المواقيت حديث ٣ ج ٣ ص ١٩٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٥١ من أبواب المواقيت حديث ٩ ج ٣ ص ١٩٤ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٥٤ من أبواب المواقيت حديث ٥ ج ٣ ص ١٩٨ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٥٧ من أبواب المواقيت حديث ١ ج ٣ ص ١٩٩ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٥٧ من أبواب المواقيت حديث ١١ ج ٣ ص ٢٠١ .

٦٤٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك اسمه : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : يعني مفروضاً ، وليس يعني وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت ثم صلاتها لم تكن صلاته هذه مؤداة ، ولو كان ذلك لهلك سليمان ابن داود عليه السلام حين صلاتها لغير وقتها ، ولكنه متى ما ذكرها صلاتها . قال : ثم قال : ومتى استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها ، فإن شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل ، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن ، فإن استيقنت فعليك أن تصلها في أي حال كنت ^(١).

٦٤٩- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا جاء يقين بعد حائل قضاء ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعاً ، فإن شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلي العصر قضاها ، وإن دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت ، إلا أن يستيقن لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر ، فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا بيقين ^(٢).

٦٥٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها ، فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذه أحق بوقتها ، فليصلها ، فإذا قضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى ولا يتطوع بر كمة حتى يقضي الفريضة كلها ^(٣).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٦٠ من أبواب المواقيت حديث ١ ج ٣ ص ٢٠٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٦٠ من أبواب المواقيت حديث ٢ ج ٣ ص ٢٠٥ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٦١ من أبواب المواقيت حديث ٣ ج ٣ ص ٢٠٦ .

توضيح : يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصلاة في الأوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به . (الحبل المتين)

٦٥١- محمد بن مكى الشهيد في (الذكرى) بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة . قال : فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني ، فلمّا كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض أسفاره وقال : من يكأنا ؟ فقال بلال : أنا . فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال : يا بلال ما أرقدك ؟ فقال : يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قوموا تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة . وقال : يا بلال أذن . فأذن فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ، وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر ، ثم قام فصلّى بهم الصبح ، قال : من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّيها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول : « وأقم الصلاة لذكري » . قال زرارة : فحملت الحديث الى الحكم وأصحابه فقالوا : نقض حديثك الأول . فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم ، فقال : يا زرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً ، وأن ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله ^(١) .

٦٥٢- سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلّى هو الظهر والقوم يصلّون العصر يصلّي معهم ؟ قال : يجعل صلاته التي صلّى معهم الظهر ويصلّي هو بعد العصر ^(٢) .

٦٥٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن فضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٦١ من أبواب المواقيت حديث ٦ ج ٣ ص ٢٠٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ٦ ج ٣ ص ٢١٣ .

صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن" فأذن لها وأتم
ثم صلها ، ثم صل ما بعدها بإقامة ، إقامة لكل صلاة .
وقال : قال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة
فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ما ذكرت صلاة
فاتتك صليتها .

وقال : إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد
فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع ، فإن ذكرت أنك
لم تصل الاولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم
صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل
العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب ، وإن
كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر ، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين
ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم سلم ثم صلى المغرب ، فإن
كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب ، وإن كنت
ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة ، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت
الفجر فصل العشاء ، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الاولى وفي الثانية من الغداة
فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم ، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة
قد فاتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ، ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة ،
فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء ،
فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب
والعشاء ، ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء ، أيتهما ذكرت ، فلا تصلهما إلا بعد شعاع
الشمس . قال : قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها^(١) .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ١ ج ٣ ص ٢١١ .

قوله ﷺ : « إقامة » ظاهر الأخبار عدم جواز الأذان لكل صلاة في القضاء ، فما ذكره الأصحاب من أن الأذان لكل صلاة أفضل لا يخلو من ضعف ، والعمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل ، فتأمل .

قوله : « فانوها الاولى » لا يخفى منافاته لفتوى الأصحاب ولا بُعد في العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المعتبرة الاخر أيضاً . وقال في الجبل المتين : والمراد بقوله « ولو بعد العصر » ما بعدها الى غروب الشمس ، وهو من الأوقات التي تكره الصلاة فيها ، فيستفاد منه أن قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم .

وقوله ﷺ : « وإن نسيت حتى صليت العصر ... الخ » . يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر السابقة وهو في أثناء اللاحقة ، وهو لا خلاف فيه بين الأصحاب . وقوله : « أو بعد فراغك منها » صريح في صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة ، وحمله الشيخ في الخلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى . والقائلون باختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها فصلوا بأنه اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فإن كان قد صلاها في الوقت المختص بالظهر أعادها بعد أن يصلي الظهر ، وإن صلاها في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزاء وأنى بالظهر . وأما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه وأتباعه فلا يوجبون إعادة العصر كما هو ظاهر إطلاق هذا الحديث وغيره .

وقوله ﷺ : « ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم » يعطي تأكداً للأذان والاقامة في صلاة الصبح ، ويستفاد من إطلاق الأمر بالأذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء بها لو وقعا قبل الصبح ، وأنهما ينصرفان الى العشاء كالر كعة وما في حكمها .

وقول زرارة : « ولم ذاك ؟ » السؤال عن سبب التأخير الى ما بعد الشعاع ، فأجابه ﷺ بأن « كلاً » من ذينك الفرضين لمّا كان قضاء لم يخفف فوت وقته فلا

يجب المبادرة إليه في ذلك المكروه . وفيه نوع إشعار بتوسعة القضاء ، انتهى .
(مرآة العقول)

٥٤ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما فرض الله في الصلاة؟ فقال: الوقت والظهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه . قلت: فما سوى ذلك؟ فقال: سنة في فريضة^(١).

٦٥٥ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا صلاة إلا الى القبلة . قال: قلت : وأين حد القبلة؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله . قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم وفي غير الوقت؟ قال : يعيد^(٢).

٦٥٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يجزى التحري أبداً اذا لم يعلم وجه القبلة^(٤).

قوله : « التحري أبداً » قال في المغرب : التحري طلب أخرى الأمرين .
(مرآة العقول)

٦٥٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة خلف العبد؟ فقال : لا بأس به اذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه . قال : قلت : أصلي خلف الأعمى؟ قال : نعم اذا كان له من يسدده وكان أفضلهم . قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ، والأعرابي لا يؤم المهاجرين^(٤).

قوله : « خلف العبد » اختلف الأصحاب في إمامة العبد ، فقال الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن إدريس : إنها جائز عملاً بمقتضى الأصل والعمومات

(١) وسائل الشيعية : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب القبلة حديث ١ ج ٣ ص ٢١٤ .

(٢) وسائل الشيعية : كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب القبلة حديث ٩ ج ٣ ص ٢١٧ .

(٣) وسائل الشيعية : كتاب الصلاة باب ٦ من أبواب القبلة حديث ١ ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٤) وسائل الشيعية : كتاب الصلاة باب ٧ من أبواب القبلة حديث ٢ ج ٣ ص ٢٢٥ .

وصحيحة محمد بن مسلم. وقال الشيخ في النهاية والمبسوط: لا يجوز أن يؤم الأحرار ويجوز أن يؤم مواله إذا كان أقرأهم. وأطلق ابن حمزة أن العبد لا يؤم الحر. واختاره العلامة في النهاية لأنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل. والمراد بالأفضل أيضاً الأعلم أو الأعم منه ومن الأتقى والأورع. وقال الشيخ بوجوب تقديم الأعلم لقبح تفضيل المفضول، وأجاب العلامة عنه بأن هذا في رئاسة الكبرى.

قوله: « والأعرابي » منسوب الى الأعراب وهم سكان البادية.

(مرآة العقول)

٦٥٨- روى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي المتهجير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة^(١).

٦٥٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتهجير، فقال: يصلي حيث يشاء. وروى أيضاً أنه يصلي الى أربع جوانب^(٢).

قوله: « الى أربع جوانب » الجمع بينهما إما بحمل الاولى على الجواز والثانية على الاستحباب، أو الاولى على ضيق الوقت والثانية على سمتها، أو الاولى على حصول الظن بجهة والثانية على عدمها. (مرآة العقول)

٦٦٠- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لاتعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والر كوع والسجود^(٣).

٦٦١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تغلب وجهك عن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب القبلة حديث ٢ ج ٣ ص ٢٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب القبلة حديث ٣ و ٤ ج ٣ ص ٢٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٩ من أبواب القبلة حديث ١ ج ٣ ص ٢٢٧.

القبلة فتفسد صلاتك ، فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ في الفريضة: « فاول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » واخشع بصرك ولا لاترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك^(١).

٦٦٢- أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك^(٢).

٦٦٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال : يصلي نحو رأسها^(٣).

٦٦٤- محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء؟ قال: النافلة كلها سواء تؤمى إيماءً أينما توجهت دابتك وسفينتك، والفريضة تنزل لها عن المحمل الى الأرض إلا من خوف، فإن خفت أومأت، وأما السفينة فصل فيها قائماً وتوخ القبلة بجهدك، فإن نوحاً عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائماً متوجهاً الى القبلة وهي مطبقة عليهم. قال: قلت: وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم؟ قال: كان جبرئيل عليه السلام يقومه نحوها. قال: قلت: فأتوجه نحوها في كل تكبيرة؟ قال: أما في النافلة فلا، إنما تكبر على غير القبلة الله أكبر. ثم قال: كل ذلك قبلة للمتنفل « أينما تولوا فثم وجه الله »^(٤).

- (١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٩ من أبواب القبلة حديث ٣ ج ٣ ص ٢٢٧ .
- (٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١١ من أبواب القبلة حديث ٣ ج ٣ ص ٢٣٠ .
- (٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٣ من أبواب القبلة حديث ٢ ج ٣ ص ٢٣٣ .
- (٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٣ من أبواب القبلة حديث ١٧ ج ٣ ص ٢٣٦، تفسير العياشي : ج ١ ص ٥٦ حديث ٨١ من سورة البقرة ، بحار الانوار: كتاب الصلاة باب ١ من أبواب النوافل اليومية حديث ٣٦ ج ٨٧ ص ٤٥ نقله عن تفسير العياشي أيضاً .

٦٦٥- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : خرج أبو جعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز أصفر^(١).

قوله : « خز » ، هو بتشديد الزاي : دابة من دواب الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب وترعى من البر وتنزل البحر ، لها وبر يعمل منه الثياب ، تعيش بالماء ولا تعيش خارجة ، وليس على حد الحيتان ، وذاتها إخراجها من الماء حية قيل : وقد كانت في أول الاسلام الى وسطه كثيرة جداً . وعن ابن فرشته في شرح مجمع : الخز صوف غنم البحر . وفي الحديث : إنما هي كلاب الماء . والخز أيضاً : ثياب تنسج من الابريسم ، وقد ورد النهي عن الركب عليه والجلوس عليه . قال في النهاية : الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لأجل التشبيه بالعجم وزي المترفين ، وإن أريد بالخز النوع الآخر - وهو المعروف الآن - فهو حرام ، لأن جميعه معمول من الابريسم .

٦٦٦- محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهي عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن ، وإنما يكره الحرير الممض للرجال والنساء^(٢).
أقول : ذكر بعض الأصحاب أن المراد بالكراهة هنا المرجوحية ، وأنها بمعنى التحريم في حق الرجال دون النساء جمعاً بين الأحاديث .
(وسائل الشيعة)

٦٦٧- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إن آخر صلاة صلاها

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٣ ج ٣ ص ٢٦١.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٣ من أبواب لباس المصلي حديث ٥ ج ٣ ص ٢٧١.

رسول الله ﷺ بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ، ألا اريك الثوب ؟ قلت : بلى . قال : فأخرج ملحفة فذرعتها وكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار^(١) .

٦٦٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إيتاك والتحاف الصمء . قلت : وما التحاف الصمء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد^(٢) .

توضيح: في هذا التفسير إجمال . قال في الصحاح : اشتمال الصمء أن تجلجل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم ، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعاً . وعن أبي عبيدة : إن اشتمال الصمء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده .

قال بعض اللغويين : وإنما قيل « صمء » لأنه إذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء .

وقال بعضهم : إنما كان غير مرغوب لأنه إذا سد على يديه المنافذ فلعلّه يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه .

وقال أبو عبيدة : إن الفقهاء يقولون : اشتمال الصمء هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضمه على منكبيه فيبدو فرجه . وفي القاموس فستره تارة بهذا المعنى وأخرى بالمعنى الأول ، وما في الحديث لا ينافي شيئاً من هذه التفسير . (الوافي)

٦٦٩- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدوا أرديتهم . فقال لهم : مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود وقد خرجوا من فخرهم يعني

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٢ من أبواب لباس المصلي حديث ٩ ج ٣ ص ٢٨٤ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي حديث ١ ج ٣ ص ٢٨٩ .

بيعتهم ، إيتاكم وسدلت ثيابكم^(١).

قوله : « فهرهم » الفهر - بالضم - : هو عيد لليهود أو مدارسهم يجتمعون اليها في عيدهم .
(هامش الفقيه)

٦٧٠- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة . قال : درع وملحفة فتنشرها على رأسها تتجمل بها^(٢).

٦٧١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل خرج م-ن سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه . قال : يصلي إيماءً ، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وإن كان رجلاً وضع يده على سوائه ، ثم يجلسان فيؤميان إيماءً ولايركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ، تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما . قال : وإن كانا في ماء أو بحر لجئي لم يسجداه عليه ، وموضوع عنهما التوجه فيه ، فيؤميان في ذلك إيماءً ، رفعهما توجه ووضعهما توجه^(٣).

٦٧٢- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف^(٤).

٦٧٣- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : صبغنا البهرمان وصبغ بني أمية الزعفران^(٥).
قوله : « البهرمان » البهرم - كجعفر - المعصفر كالبهرمان .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي حديث ٣ ج ٣ ص ٢٩٠.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٩ ج ٣ ص ٢٩٥.

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي حديث ٦ ج ٣ ص ٣٢٧.

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٥٣ من أبواب لباس المصلي حديث ٦ ج ٣ ص ٣٣٠.

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٧ من أبواب أحكام الملابس حديث ٤ ج ٣ ص ٣٥٨.

٦٧٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة قال :
رأيت علي أبي جعفر عليه السلام ثوباً معصراً فقال : إني تزوجت امرأة من قریش ^(١).

٦٧٥- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن أعين قال : رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فإذا أسفله اثنا عشر شبراً وبدنه ثلاثة أشبار ، ورأيت فيه نضح دم ^(٢).

٦٧٦- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس ^(٣).

٦٧٧- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه ؟ قال : نعم إذا كان بينهما قدر موضع رجل (رجل) ^(٤).

٦٧٨- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة قال : قلت له : المرأة تصلي حيال زوجها ؟ قال : تصلي بإزاء الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً ^(٥).

٦٧٩- محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تصلي عند الرجل ؟ فقال : لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة ^(٦).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٧ من أبواب أحكام الملابس حديث ١ ج ٣ ص ٣٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس حديث ٣ ج ٣ ص ٣٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٨ ج ٣ ص ٤٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ١٢ ج ٣ ص ٤٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ١٣ ج ٣ ص ٤٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٦ من أبواب مكان المصلي حديث ٢ ج ٣ ص ٤٣٠.

٣٨٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد حماد عن حريز عن زرارة وحديد قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلى في ذلك المكان؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً^(١).

توضيح: الظاهر أن ذلك للجفاف لا للتطهير لأن الشمس مع الريح، والريح وحدها لا تطهر على المشهور، والاستثناء باعتبار أنه يصير حينئذٍ كثيفاً فيكره الصلاة فيه، فتأمل.

وقال شيخنا البهائي رحمه الله: يستنبط منه كراهة الصلاة في المواضع المعدة للبول، ويمكن إلحاق المعدة للغائط أيضاً من باب الأدلوية.

(مرآة العقول)

٣٨١- الشيخ الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: بين خللها، ولا تتخذ شيئاً منها قبلة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال: لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(٢).

أقول: هذا محمول على الكراهة لمأمراً، ويحتمل النسخ، ويحتمل أن يريد بالقبلة أن يصلى إليه من جميع الجهات كالكمبة، وبالمسجد أن يصلى فوق القبر لمأمراً في التوقيع.

٣٨٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن أعين قال:

(١) الكافي: كتاب الصلاة باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع

التي تكره الصلاة فيها حديث ٢٣ ج ٣ ص ٣٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢٦ من أبواب مكان المصلى حديث ٥ ج ٣ ص ٤٥٥،

علل الشرايع: باب ٧٥ حديث ١ ج ٢ ص ٣٥٨.

قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام. قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت، فقلت له في ذلك فقال: إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس^(١).

توضيح: قال في المدارك: كراهة النوم في المسجد مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب، واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن زيد الشحام؟ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى" فقال: سكر النوم. وهي ضعيفة السند فاصرة الدلالة، والأجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله. (مرآة العقول)

٦٨٣- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن زرارة قال: سأله عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة، فقال: لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه، وأفضله الحطيم أو الحجر أو عند المقام، والحطيم حذاء الباب^(٢).

قوله: «الحطيم» وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين الباب كما جاءت به الرواية. سمي حطيماً لأن الناس يزدحمون فيه على الدعاء، ويحطم بعضهم بعضاً. وقيل: لأن من حلف هناك عجلت عقوبته. وتسمية الحجر بالحطيم من أوضاع الجاهلية، كان عاداتهم أنهم إذا كانوا يتحالفون بينهم يحطمون - أي يدفعون فعلاً أو سوطاً أو قوساً إلى الحجر - علامة لعقد حلفهم، فسموه به لذلك

(١) وسائل الشيعية: كتاب الصلاة باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢ ج ٣ ص ٤٩٦.

(٢) وسائل الشيعية: كتاب الصلاة باب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد حديث ١ ج ٣ ص ٥٢٨.

وقيل : سمي بذلك لما حطم من جداره فلم يسو بيناء البيت وترك خارجاً .

(مجمع البحرين)

٦٨٤- الحسن بن علي بن فضال وعبدالله الحجاج جميعاً عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ، ولا قلامة ظفر ^(١) .

٦٨٥- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : عشية عرفة ^(٢) .

٦٨٦- زرارة وجران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام عن قوله : « وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد » قال : مساجد محدثة ، فامروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام ^(٣) .

٦٨٧- زرارة وجران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام عن قوله : لمسجد استس على التقوى من أول يوم » قال : مسجد قبا . وأما قوله وأحق أن تقوم فيه » قال : يعني من مسجد النفاق . وكان علي طريقه إذا أتى مسجد قبا فقام فينضح بالماء والسدر ويرفع ثيابه عن ساقيه ، ويمشي على حجر في ناحية الطريق ، ويسرع المشي ويكره أن يصيب ثيابه منه شيء ، فسألته : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد قبا ؟ قال : نعم كان منزله (نزل ظ) على سعد بن خيثمة الأنصاري ، فسألته : هل كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سقف ؟ فقال : لا ، وقد كان بعض أصحابه قال : ألا تسقف مسجدنا يا رسول الله ؟ قال : عريش كعريش موسى ^(٤) .

٦٨٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢ ج ٣ ص ٥٤٠ .

(٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٣ حديث ٢٤ من سورة الاعراف .

(٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٢ حديث ١٩ من سورة الاعراف .

(٤) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١١١ حديث ١٣٦ من سورة التوبة .

زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤوسها منها وترك ماسوى ذلك^(١).

٦٨٩- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الزفت يعني الفير؟ فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش^(٢).
قوله: «الزفت» - بالكسر - : القار وهو الفير .

قوله: «الرياش» جمع ريش وهو لباس الزينة . وقال في الصحاح : الريش والرياش بمعنى " وهو اللباس الفاخر مثل الحرم والحرام واللبس واللباس . وقال في الجبل المتين: وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لأنه لباس وزينة، ولعل المراد به هنا مطلق اللباس .

٦٩٠- روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة . فقال: اذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه^(٣).

٦٩١- روى عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع اليه وهو أفضل من الائمةاء ، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله ، وإننا لم نعبد غير الله قط ، فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود^(٤).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٤ من أبواب أحكام المساكن حديث ٣ ج ٣ ص ٥٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١ ج ٣ ص ٥٩٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢ ج ٣ ص ٦٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١ ج ٣ ص ٦٠٦.

٦٩٢- علي عن أبيه عن حماد بن عيسى ونجد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ونجد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى دح بينهما فصلاً إصبعاً أقلّ ذلك الى شبر أكثره ، وأسدل منكبك ، وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ، ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ، وليكن نظرك الى موضع سجودك . فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك اذا وضعتها على ركبتيك ؛ فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتيك أجزاء ذلك ، وأحب الى أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ، ومدّ عنقك ، وليكن نظرك الى ما بين قدميك . فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً ، وابدأ بيديك وضعها على الأرض قبل ركبتيك نضعهما معاً ، ولا تفرش ذراعيك افتراش الأسد (السبع) ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ، ولا تلزق كفيك بركبتيك ، ولا تدفعهما من وجهك بين ذلك حياء منكبيك ، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً ، وابسطهما على الأرض بسطاً ، واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتها ثوب فلا يضررك ، وإن أفضيت بهما الى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمتهن جميعاً .

قال : واذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً ، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى ، وإيتاك على الأرض ، وأطراف (طرف) إبهامك اليمنى على الأرض ، وإيتاك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ، ولا تكن قاعداً على الأرض فيكون

إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للشهد والدعاء^(١).

٦٩٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله^(٢).

توضيح: يدل على ما أجمع عليه أصحابنا من أن الأذان والإقامة بالوحي لا بالنوم كما ذهب إليه العامة، وعلى ثبوت المعراج وهو معلوم متواتر، وعلى كون أرواح الأنبياء في السماء في أجسادهم الأصلية أو المثالية على الخلاف، وقد تكلمنا في جميع ذلك في كتابنا الكبير. وأما حضور الصلاة فالمراد إما صلاة أو جب الله عليه في ذلك الوقت وأوحى إليه أن صلها في الأرض عند الزوال ووصل في السماء إلى مكان يكون في المكان الذي يحاذيه في الأرض أول الزوال. ويدل على جواز كون المؤذن والمقيم غير الامام، وعلى جواز اتحادهما، وما ورد في التفريق لا يدل على التعيين. (مرآة العقول)

٦٩٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أدني ما يجزي من الأذان أن تفتح الليل بأذان وإقامة، وتفتح النهار بأذان وإقامة، ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان، وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين^(٣).

٦٩٥- محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٣ ج ٤ ص ٦٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١ ج ٤ ص ٦١٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١ ج ٤ ص ٦٢٣.

أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل ، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك ، يعني في الصوم ^(١).

٦٩٦- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة ^(٢).

٦٩٧- أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة . قال : يمضي . قلت : رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر . قال : يمضي . قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ . قال : يمضي . قلت : شك في القراءة وقد ركع . قال : يمضي . قلت : شك في الركوع وقد سجد . قال : يمضي على صلاته . ثم قال : بازراة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ^(٣).

٦٩٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام ^(٤).
أقول : المراد بالتحريم شدة الكراهة . (وسائل الشيعة)

٦٩٩- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : النساء عليهن أذان؟ فقال : اذا شهدت الشهادتين فحسبها ^(٥).

٧٠٠- الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن عيسى بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب الاذان والاقامة حديث ٤ ج ٤ ص ٦٢٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٩ من أبواب الاذان والاقامة حديث ١ ج ٤ ص ٦٢٧ .

(٣) تهذيب الاحكام : باب أحكام السهو حديث ١٤٥٩ ج ٢ ص ٣٥٢ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب الاذان والاقامة حديث ١ ج ٤ ص ٦٢٨ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٤ من أبواب الاذان والاقامة حديث ٢ ج ٤ ص ٦٣٧ .

ابن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة عليها أذان وإقامة ؟ فقال : إن كانت سمعت أذان القبيلة فليس عليها أكثر من الشهادتين ^(١).

٧٠١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أذنت فافصح بالألف والهاء ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان وغيره ^(٢).

توضيح : قال في الذكرى : الظاهر أنه ألف الله الأخيرة غير المكتوبة وهاء في آخر الشهادتين . وعن النبي صلى الله عليه وآله : لا يأذن لكم من يدغم الهاء وكذا الألف والهاء في حي على الصلاة .

وقال ابن إدريس : المراد بالهاء هاء « لا إله » ، لاهاء « أشهد » ، ولاهء « الله » فإنهما مبنيتان .

وقال الشيخ البهائي : كأنه فهم من الافصاح بالهاء إظهار حركتها لإظهار نفسها .

وقال السيد الداماد رحمه الله : الافصاح بالهمزة في الابتداء آت وبالهاء في أواخر فصول الشهادتين والتهيل .

٧٠٢- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، والاقامة حذر ^(٣).

٧٠٣- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يجزيك من الأذان إلا ما سمعت نفسك أو فهمته ، وافصح بالألف والهاء ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته وذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره ، وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٥ من أبواب الاذان والاقامة حديث ٨ ج ٤ ص ٦٣٨ ، علل الشرايع : باب ٦٨ حديث ١ ج ٢ ص ٣٥٥ .

(٢) الكافي : كتاب الصلاة باب بدء الاذان والاقامة وفضلها وثوابها حديث ٧ ج ٣ ص ٣٠٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٥ من أبواب الاذان والاقامة حديث ٢ ج ٤ ص ٦٣٩ .

يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم^(١).

٧٠٤- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يا زرارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين^(٢).

٧٠٥- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أسري برسول الله ﷺ فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول الله ﷺ وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ﷺ. قال: فقلنا له: كيف أذن؟ فقال: الله اكبر، الله اكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله اكبر، الله اكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله. والاقامة مثلها إلا أن فيها «قد قامت الصلاة» بين «حي على خير العمل، حي على خير العمل» وبين «الله اكبر، الله اكبر» فأمر بها رسول الله ﷺ بلائلاً، فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله ﷺ^(٣).

٧٠٦- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا زرارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين، وإن شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم^(٤).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٥ من أبواب الاذان والاقامة حديث ٦ ج ٤ ص ٦٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٩ من أبواب الاذان والاقامة حديث ٢ ج ٤ ص ٦٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٩ من أبواب الاذان والاقامة حديث ٨ ج ٤ ص ٦٤٤.

(٤) تهذيب الاحكام: باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما حديث ٢٢٤ ج ٢ ص ٦٣.

توضيح: لو كان ذكر « الصلاة خير من النوم » من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ ، وتكرار اللفظ إنما يجوز اذا اريد به تنبيه إنسان على الصلاة أو انتظار آخر أو ما أشبه ذلك .
(تهذيب الاحكام)

٧٠٧- محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ينسى الأذان والاقامة حتى يكبر . قال : يمضي على صلاته ولا يعيد ^(١).

٧٠٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سها في الأذان فقدّم أو أخر عاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره ^(٢).

٧٠٩- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن رهنم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ^(٣).

٧١٠- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة ^(٤).

٧١١- الشيخ الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: قلت

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٩ من أبواب الاذان والاقامة حديث ٧ ج ٤ ص ٦٥٨.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٣٣ من أبواب الاذان والاقامة حديث ١ ج ٤ ص ٦٦٢.

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٣٦ من أبواب الاذان والاقامة حديث ٢ ج ٤ ص ٦٦٥.

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٣٧ من أبواب الاذان والاقامة حديث ١ ج ٤ ص ٦٦٦.

لأبي جعفر عليه السلام: ما أقول اذا سمعت الأذان ؟ قال: اذكر الله مع كل ذاكر ^(١).

٧١٢- حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما ، وتضم يديها الى صدرها لمكان نديها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأ يدي كثير أفترفع عجزتها فاذا جلست فعلى إلتيتها ليس كما يقعد الرجل ، واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ، ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، واذا نهضت انسلت انسلالاً ولا ترفع عجزتها أولاً ^(٢).

رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن إسماعيل عن عيسى بن محمد عن محمد بن أبي حمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام مثله . (وسائل الشيعة)
قوله عليه السلام : « لئلا تطأ يدي » قال الشيخ البهائي رحمه الله : يعطى أن انحناء المرأة في الركوع أقل من انحناء الرجل .

وقال شيخنا في الذكري : يمكن أن يكون الانحناء مساوياً ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حذراً من أن تطأ يدي كثيراً بوضعهما على الركبتين ، وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين . هذا كلامه ، ولا يخفى ما فيه فإنها اذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطأؤها مساوياً لتطأ الرجل فكيف يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازاً عن عدم التطأ الكثير . اللهم إلا أن يقال : إن أمره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٤٥ من أبواب الأذان والاقامة حديث ٥ ج ٤ ص ٦٧٢ ،

علل الشرايع : باب ٢٠٢ حديث ٣ ج ١ ص ٢٨٤ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٤ ج ٤ ص ٦٧٦ ،

علل الشرايع : باب ٦٨ حديث ١ ج ٢ ص ٣٥٥ .

إنما هو للتنبيه على أنه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما ذلك للرجل .

وقوله : « لا طئة بالأرض » أي لاصقة بها .

وقوله : « ولا ترفع عجيزتها » هذا كالبيان لمعنى الانسلا .

(مرآة العقول)

٧١٣- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك ، فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ، ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدت نفسك ، ولا تتأهب ، ولا تتمط ، ولا تكفر ، فإنما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم ولا تحتفز ، [ولا] تفرج كما يتفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفرش ذراعيك ، ولا تفرقع أصابعك ، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة ، ولا تقم الى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فإنها من خلال النفاق فإن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين « وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يראؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً »^(١).

توضيح: الثؤباء : فتح الفم . والتمطى : مد اليدين . والتكفير : وضع إحدى اليدين على الأخرى محاذياً لصدره . والمتلثم : المتنقب الذي وضع اللثام على فيه .

وقوله : « ولا تحتفز » أي لا تتضام إذا جلست ، والاحتفاز ضد التخوي ، وفي بعض النسخ « ولا تحتفن » الحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقن للغائط ، ومنه الحديث : لا يصلين أحدكم وهو حاقن . (هامش الكافي)

٧١٤- الشيخ الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد عن الحسين بن

(١) وسائل الشريعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٥ ج ٤ ص ٦٧٧ .

سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا نعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود. ثم قال عليه السلام: القراءة سنة، والشهادة سنة، والتكبير سنة، ولا تنقض السنة الفريضة^(١).

٧١٥- الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المريض يؤم بإيماء^(٢).

٧١٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: وقم منتصباً فإن رسول الله ﷺ قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له^(٣).

قوله: «صلبه»، والصلب في الظهر، وكل شيء من الظهر فيه فقار فذلك الصلب، وتضم اللام للاتباع. و (الصلب) بالتحريك لغة في الصلب... وفي حديث الصلاة: وأقم صلبك. وفيه: إذا انكسر الصلب ففيه الدية. أي انكسر الظهر فحذب الرجل ففيه الدية. وقيل: أراد إن أصيب صلبه بشيء حتى أذهب منه الجماع. (مجمع البحرين)

٧١٧- الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت الرجل يصلي وهو قاعد، فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها. قال: صلاته صلاة القائم^(٤).

توضيح: يدل على جواز الصلاة جالساً في النافلة وأنه إذا ركع عن قيام كان له نواب صلاة القائم.

٧١٨- ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ما حدث المرض الذي

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٤ ج ٤ ص ٦٨٣

الخصال: باب الخمسة حديث ٣٥ ج ١ ص ٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١ من أبواب القيام حديث ٤ ج ٤ ص ٦٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب القيام حديث ١ ج ٤ ص ٦٩٤.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٩ من أبواب القيام حديث ١ ج ٤ ص ٧٠٠.

يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة ، وهو أعلم بما يطيقه ^(١).

٧١٩- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارعة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة : " قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره " ، واخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك ^(٢).

٧٢٠- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن زرارعة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء ^(٣).

٧٢١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله عن زرارعة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاقران بين صومين ، ولاقران بين صلاتين ، ولاقران بين فريضة ونافلة ^(٤).

٧٢٢- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارعة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجه الى الله أن تقول : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك امرت وأنا من المسلمين . ويجزئك تكبيرة واحدة ^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه : باب حد المرض الذي يفطر صاحبه حديث ٣٦٩ ج ٢ ص ٨٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٦ من أبواب القيام حديث ١ ج ٤ ص ٧٠٩ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٦ من أبواب القيام حديث ٣ ج ٤ ص ٧٠٩ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٣ من أبواب النية حديث ٢ ج ٤ ص ٧١٣ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١ ج ٤ ص ٧١٣ .

٧٢٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل^(١).

٧٢٤- علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وعبد الله بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح. قال: يعيد^(٢).

٧٢٥- سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح. فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة. قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه^(٣).

قوله عليه السلام: «فليقضها» يعني الصلاة ولم يرد التكبيرة وحدها. وأما قوله: «ولا شيء عليه» يعني من العقاب لأنه لم يعتمد تركها وإنما نسي، فإذا أعاد الصلاة لم يكن عليه شيء. (تهذيب الاحكام)

٧٢٦- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أكثر التكبير الأول عن تكبير

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١ من أبواب كبيرة الاحرام حديث ٨ ج ٤ ص ٧١٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١ ج ٤ ص ٧١٥.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٨ ج ٤ ص ٧١٧.

الصلاة كلها^(١).

٧٢٧- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام (أو قال : سمعته) استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولأه^(٢).

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
(وسائل الشيعة)

٧٢٨- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس، فخرج به صلى الله عليه وآله حامله على عاتقه، وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام، فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام، حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام، فجرت السنّة بذلك^(٣).

قوله : «خرس»، والخرس بالتحريك : آفة تصيب اللسان فتمنعه من الكلام والنعت أخرس . وقد خرس الانسان خرساً وأخرسه الله فهو أخرس ، والانشى خرساء ، والجمع خرس . ومنه الدعاء : وعصيتك بلساني ولو شئت لأخرستني .
(مجمع البحرين)

٧٢٩- الشيخ الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يجزي من

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٦ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٤ ج ١ ص ٧٢٠.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٢ ج ٤ ص ٧٢١.

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٤ ج ٤ ص ٧٢٢.

التكبير في التوجه الى الصلاة تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل^(١).

٧٣٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك^(٢).

توضيح: قال في الحبل المتين: لا خلاف في رجحان رفع اليدين حال التكبير، إنما الخلاف في وجوبه واستحبابه. فقد أوجبته المرتضى رحمه الله في تكبيرات الصلاة كلها محتجاً بالاجماع، وأما حدّ الرفع فالأخبار متقاربة فيه وعبارات علمائنا أيضاً متقاربة، فقال ابن بابويه: ترفعهما الى النحر ولا يتجاوز بهما الاذنين خيال الخد. وقال ابن أبي عقيل: يرفعهما حذو منكبيه أو خيال خديهما ولا يجاوز بهما اذنيه. وقال الشيخ: يحاذي بيديه شحمتي اذنيه. وربما يظنّ منافاة كلام الشيخ لما تضمنته الخبر من عدم بلوغ الاذنين، وليس بشيء إذ لا بلوغ في المحاذاة أيضاً. وينبغي استقبال القبلة بين يدي الكفين ويكونان مضمومتين الأصابع سوى الأبهامين كما ذكره جماعة من علمائنا، وقيل: يعمّ الخمس، وينبغي أيضاً أن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه كما قاله جماعة من الأصحاب لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلفظة، ثم لا يساعد على ذلك إلا أن يجعل منسلخة عن معنى التراخي والتأخير. وقال في المدارك: وينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانهاء بانتهائه لأنّ الرفع بالتكبير لا يتحقق إلا بذلك. قال في المعتبر: ولا أعرف فيه خلاف.

٧٣١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك أي

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٩ ج ٤ ص ٧٢٣،

الخصال: باب السبعة حديث ١٩ ج ٢ ص ٣٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١ ج ٤ ص ٧٢٨.

حيال خدّيك^(١).

قوله : « أي حيال خدّيك » لعلّ التفسير من زرارة ، وبه يجمع بين الأخبار بأن تكون رؤوس الأصابع محاذية لشحمة الاذن وصدر الكفّ للنحر ووسط الكفّ للنخذ ، وإن أمكن الجمع بالتخيير ، وعلى التقادير الأفضل عدم تجاوز الكفين عن الاذنين .

٧٣٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قمت بالليل من منامك فقل : الحمد لله الذي ردّ عليّ روعي لأحمده وأعبده . فاذا سمعت صوت الديوك فقل : سبح قدّوس ربّ الملائكة والروح ، سبقت رحمتك غضبك ، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، عملت سوءً وظلمت نفسي ، فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل : اللهمّ إنه لا يوارى عنك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجّي ، تدلج بين يد المدلج من خلقك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم ، لا تأخذك سنة ولا نوم ، سبحان ربّ العالمين وإله المرسلين والحمد لله ربّ العالمين . ثم اقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران : « إن في خلق السماوات والأرض - الى قوله - : إنك لا تخلف الميعاد » ثم استك وتوضاً فاذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله اللهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله ربّ العالمين ، فاذا قمت الى صلاتك فقل : بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهمّ اجعلني من زوّار بيتك وعمّار مساجدك ، وافتح لي باب توبتك ، وأغلق عني باب معصيتك وكل معصية ، الحمد لله الذي جعلني ممن ينجيه ، اللهمّ أقبل عليّ بوجهك ، جلّ

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ٢ ج ٤ ص ٧٢٨.

تناؤك . ثم افتتح الصلاة بالتكبير^(١).

قوله : « ليل ساج » كانه بمعنى عن التغطية والستر، وساج - بالسين المهملة وآخره جيم - اسم فاعل من سجا بمعنى ركد واستقر . (مرآة العقول)

٧٣٣- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ممر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (وذكر حديث تكبيرات الافتتاح^(٢) ثم قال:) قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فكيف نصنع؟ قال: تكبّر سبعاً ، ونحمد سبعاً ، ونسبح سبعاً ، ونحمد الله ونثنّي عليه ثم نقرأ^(٣).

أقول: وذكر هذا الحكم الشهيد في الذكرى ونقله عن ابن الجنيد وقال: إنه نُسب إلى الأئمة عليهم السلام وزاد التهليل سبعاً . (وسائل الشيعة)

٧٣٤- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على النافلة لأننا قد بينّا أن الفريضة لا يجوز فيها أقل من سورة مع الحمد . (تهذيب الاحكام)

٧٣٥- أبو سعيد المكارى وعبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة وأبو إسحاق نعلبة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي بقل هو الله أحد؟ فقال: نعم ،

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٣ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١ ج ٤ ص ٧٣١.

(٢) يعنى حديث ٧٢٨ المتقدم الذكر .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١١ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ١ ج ٤ ص ٧٢٩.

علل الشرايع: باب ٣٠ حديث ٢ ج ٢ ص ٣٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٤ من أبواب القراءة فى الصلاة حديث ٧ ج ٤ ص ٧٣٧.

قد صلى رسول الله ﷺ في كلتي الر كعتين بقل هو الله أحد ، لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها^(١).

٧٣٦- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس^(٢).

توضيح: اختلف الأصحاب في القران بين السورتين في الفرائض ، فقال الشيخ في النهاية والمبسوط : إنه جائز . بل قال في النهاية : إنه مفسد للصلاة . وقال في الاستبصار : إنه مكروه . واختار ابن إدريس وسائر المتأخرين . ولا يخلو من قوة ، ولا خلاف في جوازه في النافلة . (مرآة العقول)

٧٣٧- صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة ، فقال : إن لكل سورة حقاً ، فاعطها حقها من الركوع والسجود . فقلت : فيقطع السورة ؟ فقال : لا بأس به^(٣).

٧٣٨- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنما يكره ، أن يجمع بين السورتين في الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس^(٤).

٧٣٩- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقرن^٥ بين السورتين في الفريضة في ركعة فإنه أفضل^(٥).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ ج ٤ ص ٧٤٠.

(٢) الكافي : كتاب الصلاة باب قراءة القرآن حديث ١٠ ج ٣ ص ٣١٤ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣ ج ٤ ص ٧٤١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦ ج ٤ ص ٧٤١.

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٨ ج ٤ ص ٧٤٢.

٧٤٠- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ولا تقولان " إذا فرغت من قراءتك : آمين ، فان شئت قلت : الحمد لله رب العالمين " ^(١).

٧٤١- روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نفى صلاته وعليه الاعادة ، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ^(٢).

٧٤٢- زرارة وجران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً » قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان بمكة جهر بصوته ، فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الآية عند ذلك ^(٣).

٧٤٣- سعد عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه ، فقال : أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه ^(٤).

٧٤٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه ^(٥).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤ ج ٤ ص ٧٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ ج ٤ ص ٧٦٦.

(٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣١٨ حديث ١٧٥ من سورة الاسراء .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ ج ٤ ص ٧٦٦.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ ج ٤ ص ٧٦٦.

٧٤٥- روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته . فقال : قلت له : رجل نسي القراءة في الأولتين فذكرها في الأخيرتين . فقال : يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأولتين ولا شيء عليه^(١) .

٧٤٦- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لاتعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقابلة والركوع والسجود . ثم قال : القراءة سنة والشهد سنة ولانقض السنة الفريضة^(٢) .

توضيح : الأصل في السهو أن من سها في الركعتين الأولتين من كل صلاة فعلية الإعادة ، ومن شك في المغرب فعلية الإعادة ، ومن شك في الغداة فعلية الإعادة ، ومن شك في الجمعة فعلية الإعادة ، ومن شك في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر ، فإذا سلم أتم ما ظن أنه قد نقض .
(من لا يحضره الفقيه)

٧٤٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه^(٣) .

٧٤٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة^(٤) .

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦ ج ٤ ص ٧٧١ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥ ج ٤ ص ٧٧٠ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ ج ٤ ص ٧٧٣ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ ج ٤ ص ٧٧٩ .

٧٤٩- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال : أن تقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وتكبر وتر كع^(١).

توضيح : نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على عدم تعيين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من اليومية، وأن^{*} المكلف غير الناسي للفاتحة في الأولين يتخير بينهما وبين التسيبحات ، وأما من نسي الفاتحة فيهما فالشيخ في الخلاف على أنه يتعين عليه قراءتها في الأخيرتين .

٧٥٠- روى زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخيرتين من الظهر ، قال : نسيح وتحمد الله وتستغفر لذنبك^(٢).

٧٥١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن^{*}، ومن وهم في شيء منهن^{*} استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل^{*} على المؤمنين في القرآن وفوض^{*} الى محمد عليه السلام ، فزاد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيها قراءة، إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنما يكون فيهن^{*} ، فزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر^(٣).

٧٥٢- الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول : اقرأ

(١) وسائل الشيعية: كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥ ج ٤ ص ٧٨٢.

(٢) بحار الأنوار : كتاب الصلاة باب ٢٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٥ ج ٨٥ ص ٨٨

نقله عن المعتبر .

(٣) وسائل الشيعية: كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦ ج ٤ ص ٧٨٢.

سورة الجمعة في الغداة والظهر والعصر ، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر - يعني يوم الجمعة - إماماً كنت أو غير إمام^(١).

٧٥٣- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام . قال : قلت : فما أقول فيهما ؟ قال : إن كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبّر وتر كع^(٢).

٧٥٤- حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم - يعني سهواً - فزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً ، وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة^(٣).

توضيح: يدل على أن الشك في الأولين مبطل إن أريد بالسهو الشك كما هو المشهور ، أو السهو أيضاً إن عمم كما هو مختار الشيخ ، وعلى عدم القراءة في الأخيرتين ، وحمل على عدم تعيينها فيهما .

٧٥٥- زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « وإذا قرأ القرآن ، في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون »^(٤).

٧٥٦- زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يجب الانصات للقرآن في الصلاة وغيرها ، وإذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع^(٥).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٩٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦ ج ٤

ص ٧٨٩ ، علل الشرايع : باب ٦٩ حديث ١ ج ٢ ص ٣٥٦

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ ج ٤ ص ٧٩١ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦ ج ٤ ص ٧٩٣ .

(٤) و (٥) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٦ من أبواب قراءة القرآن حديث ٥ و ٦ ج ٤

ص ٨٦١ ، تفسير العياشي : ج ٢ ص ٤٤ حديث ١٣١ و ١٣٢ من سورة الاعراف .

٧٥٧- إسحاق بن يوسف عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض هل يعلق عليه تعويذ أو شيء من القرآن؟ قال: نعم لأبأس به، إن قوارع القرآن تنفع فاستعملوها^(١).

٧٥٨- الفضل عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير أو غيره عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: تفسير القرآن على سبعة أحرف، منه ما كان، ومنه ما لم يكن بعد، ذلك تعرفه الأئمة^(٢).

٧٥٩- زرارة وجران عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله: «واحي إلي» هذا القرآن لا نذكركم به ومن بلغ، يعني الأئمة من بعده، وهم يندرون به الناس^(٣).

٧٦٠- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية تنزل أولها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في شيء. ثم قال: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً» من ميلاد الجاهلية^(٤).

٧٦١- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إيتاكم والخصومة فإنها تجبطل العمل وتمحق الدين، وإن أحدكم لينزع بالآية يقع فيها أبعد من السماء^(٥).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٤١ من أبواب قراءة القرآن حديث ٥ ج ٤ ص ٨٧٨، طب الأئمة: ص ٦٢ باب ما يجوز من التعويذ.

(٢) بحار الأنوار: كتاب القرآن باب ٨ حديث ٦٥ ج ٩٢ ص ٩٨ نقله عن بصائر الدرجات.

(٣) بحار الأنوار: كتاب القرآن باب ٨ حديث ٧٣ ج ٩٢ ص ١٠٠ نقله عن تفسير العياشي.

(٤) بحار الأنوار: كتاب القرآن باب ١٠ حديث ١٠ ج ٩٢ ص ١١٠ نقله عن تفسير

العياشي.

(٥) بحار الأنوار: كتاب القرآن باب ١٠ حديث ١٦ ج ٩٢ ص ١١١ نقله عن تفسير

العياشي.

٧٦٢- زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القرآن فقال لي : لا خالق ولا مخلوق ، ولكنه كلام الخالق ^(١).

٧٦٣- زرارة قال: سألته عن القرآن أخالق هو؟ قال: لا . قلت: أم مخلوق؟ قال: لا، ولكنه كلام الخالق [يعني أنه كلام الخالق بالفعل] ^(٢).

٧٦٤- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة فكان فيها قال لهم : هذا أول من آمن بي، وأول من يصفحني يوم القيامة، وهو الصدوق الأكبر ، وهو الفاروق يفرق بين الحق والباطل ، وهو يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب المنافقين ^(٣).

٧٦٥- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله « قوموا لله قانتين » قال : مطيعين راغبين ^(٤).

٧٦٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: القنوت في كل الصلوات ^(٥).

٧٦٧- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل الصلوات ^(٦).

٧٦٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ^(٧).

(١) بحار الانوار : كتاب القرآن باب ١٤ حديث ٨ ج ٩٢ ص ١٢٠ نقله عن تفسير العياشي.

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٧ باب فضل القرآن حديث ١٥ .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ٥ باب فضل القرآن حديث ٧ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٧ ذيل حديث ١٧٤ من سورة البقرة .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب القنوت حديث ١ ج ٤ ص ٨٩٥ .

(٦) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب القنوت حديث ٤ ج ٤ ص ٨٩٩ .

(٧) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٣ من أبواب القنوت حديث ١ ج ٤ ص ٩٠٠ .

٧٦٩- قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لزراعة بن أعين : إنما فرض الله عز وجل " على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرض الله عز وجل " في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين .

والقراءة فيها بالجهر ، والفصل فيها واجب ، وعلى الامام فيها قنوتان ، قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ، وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع^(١).

قال الشيخ الصدوق : الذي أستعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع . (من لا يحضره الفقيه)

٧٧٠- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : تقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في الجمعة : اللهم " إني أسألك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة^(٢) .

٧٧١- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن محمد بن مسلم وزرارة وحران عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى « وتبتل إليه تبتيلاً » : إن التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها حديث ١٢١٧ ج ١ ص ٢٦٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٧ من أبواب القنوت حديث ٢ ج ٤ ص ٩٠٦ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٢ من أبواب القنوت حديث ٥ ج ٤ ص ٩١٢ ، بحار الانوار : كتاب الصلاة باب ٢٢ من أبواب مكان المصلي حديث ٣١ ج ٨٤ ص ٣٧٨ نقله عن مجمع البيان أيضاً .

٧٧٣- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق ، فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله . ثم قال : إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها ^(١).

توضيح: يدل على استحباب قضاء القنوت بعد الصلاة لمن نسيه كما ذكرها الأصحاب . (مرآة العقول)

٧٧٣- الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة ابن أعين قالا : سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى ير كع ، قال : يقنت بعد الركوع ، فإن لم يذكر فلا شيء عليه ^(٢).

٧٧٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : القنوت كله جهار ^(٣).

٧٧٥- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ، وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : « الله أكبر » ثم ار كع وقل : « اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي ، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي ومما أقلتة قدماي ، غير مستكف ولا مستكبر ولا مستحسر ، سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاث مرات في ترسل ، ونصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ بأطراف

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٦ من أبواب القنوت حديث ١ ج ٤ ص ٩١٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٨ من أبواب القنوت حديث ١ ج ٤ ص ٩١٦ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢١ من أبواب القنوت حديث ١ ج ٤ ص ٩١٨ .

أصابعك عين الر كبة ، وفرّج أصابعك اذا وضعتها على ركبتيك ، وأقم صلبك ، ومدّ عنقك ، وليكن نظرك بين قدميك ثم قل : « سمع الله لمن حمده » وأنت منتصب قائم « الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين » تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخسر ساجداً^(١).

قوله : « ما أفلته » بتشديد اللام أي : ما حملته وقامتا به ومضاه جميع جسمي . قوله : « ولا مستحسر » قال شيخنا البهائي رحمه الله : « الاستحسار » - بالهاء والسين المهملتين - التعب . والمراد : إني لأجد من الر كوع تعباً ولا كلالاً ولا مشقة بل أجد لذة وراحة .

قوله : « سبحان ربي العظيم وبحمده » انزّه ربي عما لا يليق بعزّ جلاله تنزيهاً وأنا متلبّس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته ، كأنه لما أسند التنزيه الى نفسه خاف أن يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله وأنا متلبّس بحمده على أن صيرني تسبيحه وقبلاً بعبادته . ف « سبحان » مصدر بمعنى التنزيه كقفران ولا يكاد يستعمل إلا مضافاً منصوباً بفعل مضمر كمعاد الله وهو هنا مضاف الى المفعول ، وربما جوّز كونه مضافاً الى الفاعل والواو في « وبحمده » للمحالية ، وربما جعلت عاطفة . (مرآة العقول)

٧٧٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا أردت أن تر كع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم ار كع واسجد^(٢).

قوله : « فارفع يديك وكبر » المشهور استحباب تكبير الر كوع وقيل بالوجوب ، وأما رفع اليدين فذهب السيد الى وجوب الرفع في جميع التكبيرات ، وظاهر الخبر أنه يستحب لكل من الر كوع والسجدة ، ويحتمل أن يكون

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب الركوع حديث ١ ج ٤ ص ٩٢٠ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب الركوع حديث ١ ج ٤ ص ٩٢١ .

المُرَاد تكبير الر كوع فقط ، فتأمل . (مرآة العقول)

٧٧٧- العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : رفعك يديك في الصلاة زينتها^(١).

٧٧٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب ، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن^(٢) على غير ديني .

توضيح: قال الشيخ البهائي رحمه الله : لفظ « بينا » في الحديث هي بين الظرفية اشبعت فتحتها وصارت ألفاً ، ويقع بعدها اذ الفجائية تقول : بينا أنا في عسر إذ جاء الفرج . والمراد من عدم تمام الر كوع والسجود ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به .

قوله : « نقر كنقر الغراب » النقر التقاط الطائر بمنقاره الحبة . وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة في الر كوع والسجود . والمعجب من الأصحاب قدس الله أسرارهم كيف لم يستدلوا به على ذلك مع أنه معتبر السند واستندوا بحديث الأعرابي مع كمال ضعفه وروايتي حماد وزرارة مع دلالة شيء منهما على الوجوب . وقوله صلى الله عليه وآله : « لئن مات هذا وهكذا صلاته ... إلخ » يشعر بأن التهادن في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء أركانها يؤدي الى الاستخفاف بشأنها وعدم المبالاة بتركها ، وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك .

(مرآة العقول)

٧٧٩- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن علي بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب الركوع حديث ٤ ج ٤ ص ٩٢١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٣ من أبواب الركوع حديث ١ ج ٤ ص ٩٢٢ .

أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترسل واحدة تامة تجزي ^(١).

٧٨٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة إن يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه . فقلت : وما هن ؟ قال : تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته ، وتطويله لجلوسه على طعامه إذا [أ] طعم على مائدته ، واصطناعه المعروف إلى أهله ^(٢).

٧٨١- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : بما استوجب إبليس من الله أن أعطاه ما أعطاه ؟ فقال : بشيء كان منه شكره الله عليه . قلت : وما كان منه جعلت فداك ؟ قال : ركعتين ركعها في السماء في أربعة آلاف سنة ^(٣).

٧٨٢- حماد عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغرض في الصلاة ، فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء . قلت : ماسوى ذلك ؟ قال : سنة في فريضة ^(٤).

توضيح: قال الوالد العلامة قدس سره: الظاهر أن المراد بالفريضة ما ظهر وجوبه من القرآن وبالسنة مقابلها ، أو ماورد في القرآن أعم من أن يكون شرطاً أو جزءاً أو واجباً أو مندوباً ، ويرد بمعنى الواجب أيضاً مطلقاً ، فأما الوقت فاشتراطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة ، والظاهر من افتراضه وجوب معرفة الأوقات ، وإيقاع الصلاة فيها وأحكامها ، وأما الطهور فوجوب الطهارات

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٤ من أبواب الركوع حديث ٢ ج ٤ ص ٩٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٦ من أبواب الركوع حديث ٥ ج ٤ ص ٩٢٨ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٦ من أبواب الركوع حديث ٨ ج ٤ ص ٩٢٨ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٩ من أبواب الركوع حديث ٥ ج ٤ ص ٩٣٢ .

ظاهر من قوله تعالى « إذا قمتم » وغيرها والفرص فيها إيقاعها ومعرفتها ومعرفة أحكامها ولوازمها ، ويظهر إزالة النجاسة من قوله تعالى « وثيابك فطهر » .
والمراد بالقبلة وجوب معرفتها ومعرفة الاستقبال إليها لآيات القبلة .
والمراد بالتوجه تكبيرة الافتتاح لقوله « وربك فكبر » والمراد به استقبال القبلة وبها معرفتها ، أو يكون المراد به النية لقوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » أوهما معاً أو هما مع حضور القلب لقوله تعالى « قد أفلح المؤمنون » .
والمراد بالركوع والسجود إيقاعها ومعرفتها لقوله تعالى « اركعوا واسجدوا » .

والمراد بالدعاء إما الحمد لاشتماله عليه وتسميته بسورة الدعاء لقوله تعالى « فاقرأوا ما نيسر من القرآن » أو القنوت لقوله تعالى « وقوموا لله قانتين » وهو الأظهر بتعميم الفريضة على المشهور أو التخصيص ، كما هو مذهب الصدوق .
(مرآة العقول)

٧٨٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها ، واستقبل الصلاة استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً^(١) .

قوله : « ركعة لم يعتد بها » أي ركوعاً كما فهمه الكليني ، أو ركعة كاملة ، فيدل على مذهب من قال ببطلان الصلاة بزيادة الركعة مطلقاً . وقال في المدارك : قطع الشيخ والسيد وابن بابويه ببطلان صلاة من زاد فيها ركعة ولم يفرقوا بين الرباعية وغيرها ولا بين أن يكون قد جلس في آخر الصلاة أو لم يجلس .
(مرآة العقول)

٧٨٤- حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان نديها ، فإذا

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٤ من أبواب الركوع حديث ١ ج ٤ ص ٩٣٨ .

ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأ طيء كثير أ فترفع عجيزتها
 فاذا جلست فعلى إلتيتها ليس كما يقعد الرجل، واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود
 بالر كبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمنت
 فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، واذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها
 أولاً^(١).

٧٨٥- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد
 ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله ﷺ :
 السجود على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والر كبتين والابهامين وترغم بأنفك إرغاماً
 فأما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالأنف فسنّة من النبي ﷺ ^(٢).

قوله : « وأما الارغام بالأنف » في الحديث « الارغام بالأنف سنّة » أي
 إصاف الأنف بالرغام وهو التراب ، يقال : رغم أنفه رغباً من باب قتل ، ورغم من
 تعب لغة كناية عن الذل كأنه لصق بالتراب هو أنفاً. ويتعدى بالأنف فيقال : أرغم
 الله أنفه ، وقلعته على رغم أنفه - بالفتح والضم - أي على كره منه .
 (مجمع البحرين)

٧٨٦- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجّال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
 قال : رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا
 ولم يجلسا^(٣).

أقول : حملة الشيخ وغيره على نفى الوجوب ، ويمكن الحمل على التقية .
 (وسائل الشيعة)

٧٨٧- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٨ من أبواب الركوع حديث ٢ ج ٤ ص ٩٤١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٤ من أبواب السجود حديث ٢ ج ٤ ص ٩٥٤ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٥ من أبواب السجود حديث ٢ ج ٤ ص ٩٥٦ .

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدةين. الحديث ^(١).

٧٨٨- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : قلت : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة . فقال : اذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه ^(٢).

قوله : « وقصاص شعره » في الحديث « ما بين قصاص الشعر الى طرف الأنف مسجد » وقصاص الشعر : حيث ينتهي نبتة من مقدمه ومؤخره ومثلث القاف. قال الجوهري : والضم أعلى. والمراد هنا المقدم ، وهو يأخذ من كل جانب من الناصية ويرفع عن النزعة ثم ينحط الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار ، وأما ما يرتفع عن الأذن فهو داخل - على ما قيل - في المؤخر .
(مجمع البحرين)

٧٨٩- الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حد السجود ، قال : ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاءك ^(٣).

٧٩٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود ، فأبشما سقط من ذلك الى الأرض أجزاءك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة ^(٤).

توضيح : استدل به على أن الدرهم مقدار طرف الأنملة ، ولا يخفى ما فيه

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٩ من أبواب السجود حديث ٧ ج ٤ ص ٩٥٨ ، السرائر :

ص ٥٨٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٩ من أبواب السجود حديث ١ ج ٤ ص ٩٦٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٩ من أبواب السجود حديث ٢ ج ٤ ص ٩٦٢ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٩ من أبواب السجود حديث ٣ ج ٤ ص ٩٦٣ .

ثم أعلم أن المشهور الاكتفاء بالمسمى كما تدل عليه أكثر الأخبار. وذهب بعضهم إلى وجوب قدر الدرهم . (مرآة العقول)

٧٩١- محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض ، فقال : يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء ، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تُعبد من دون الله ، وإنما لم نعبد غير الله قط ، فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك ^(١).

٧٩٢- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أسجد على الزفت - يعني القير - ؟ فقال : لا ، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش ^(٢).

٧٩٣- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تسجد فابدأ بيدك فضعهما على الأرض وإن كان تحتها ثوب فلا يضر ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ^(٣).

٧٩٤- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ^(٤).

توضيح: قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي : " إذا أردت أن تصلي نافلة

(١) تهذيب الاحكام: باب كيفية الصلاة وصفها والمفروض من ذلك والمسنون حديث ١٢٦٤ ج ٢ ص ٣١١ .

(٢) الكافي : كتاب الصلاة باب ما يسجد عليه وما يكره حديث ٢ ج ٣ ص ٣٣٠ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٦ من أبواب السجود حديث ٢ ج ٤ ص ٩٨٣ ،

وراجع الحديث كاملاً في باب ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث ٣ ج ٤ ص ٦٧٦ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٨ من أبواب السجود حديث ١ ج ٤ ص ٩٨٧ .

وأنت راكب فصلها واستقبل برأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة
ومستدبرها يمينا ويساراً ، فإن صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة
وكبر تكبيرة الافتتاح ، ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقراً ، فإذا أردت
الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود
ولا فصلها إلا على حال اضطراب شديد ، وتفعل فيها إذا صليت ماشياً مثل ذلك ،
إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض .

وقال فيها : إذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل
صلاتك بالإيماء ، وإن خشيت السبع وتعرض لك فدرمعه كيف دار وصل بالإيماء .
(من لا يحضره الفقيه)

٧٩٥- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله
عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدين ، ولا
ينبغي الاقعاء في موضع التشهد ، إنما التشهد في الجلوس وليس المقع بجالس^(١) .

٧٩٦- سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد
ابن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي
من القول في التشهد في الركعتين الأولى؟ قال : تقول : أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له . قلت : فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين ؟ فقال :
الشهادتان^(٢) .

٧٩٧- يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فرغ رجل من الشهادتين فقد مضت
صلاته ، فإن كان مستعجلًا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه^(٣) .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب التشهد حديث ١ ج ٤ ص ٩٨٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٤ من أبواب التشهد حديث ١ ج ٤ ص ٩٩١ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٤ من أبواب التشهد حديث ٢ ج ٤ ص ٩٩٢ .

٧٩٨- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لاتعاد الصلاة إلّا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والر كوع والسجود . ثم قال : القراءة سنّة والتشهد سنّة ولاتنقض السنّة الفريضة ^(١).

٧٩٩- روى حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : "إن" من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني الفطرة - كما أن" الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له اذا تر كها متعمداً ، ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، "إن" الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلاة قال : « قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلّى » ^(٢).

٨٠٠- ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تر كها متعمداً ، ومن صلّى ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ، "إن" الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال : « قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلّى » ^(٣).

توضيح: قال الشيخ رحمه الله : والسلام في الصلاة سنّة وليس بفرض يفسد بتركه الصلاة .

٨٠١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد ؟ قال : ينصرف فيتوضأ ، فإن شاء رجع الى المسجد ، وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء ، يقعد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحدث بعد التشهد فقد مضت

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٧ من أبواب التشهد حديث ١ ج ٤ ص ٩٩٥ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب التشهد حديث ١ ج ٤ ص ٩٩٩ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب التشهد حديث ٢ ج ٤ ص ٩٩٩ .

صلاته^(١).

توضيح: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في صلاته بتمتم ثم أحدث ناسياً قبل الشهادتين فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين وليس عليه إعادتها .

(مرآة العقول)

٨٠٢- يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فرغ رجل من الشهادتين فقد مضت صلاته ، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه^(٢).

٨٠٣- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمار بن يحيى وإسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام : يسلم تسليمه واحدة إماماً كان أو غيره^(٣).

توضيح: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه كان المأموم ليس على يساره أحد .

(الاستبصار)

٨٠٤- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم . قال : قد تمت صلاته ، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته^(٤) .

أقول : هذا محمول على النسيان لبعض التسليمات أو للجميع فيقضي التسليم... ويحتمل التقية .

(وسائل الشيعة)

٨٠٥- قال زرارة : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الدعاء بعد الغريضة أفضل

- (١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٣ من أبواب التشهد حديث ١ ج ٤ ص ١٠٠١ .
- (٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١ من أبواب التسليم حديث ٥ ج ٤ ص ١٠٠٤ .
- (٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب التسليم حديث ٥ ج ٤ ص ١٠٠٧ .
- (٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٣ من أبواب التسليم حديث ٢ ج ٤ ص ١٠١١ .

من الصلاة تنقلاً ، وبذلك جرت السنة^(١).

٨٠٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنقلاً^(٢).

توضيح: قال الشيخ البهائي رحمه الله : لعل المراد ما عدا الرواق كنافلة المغرب مثلاً ، وقد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في النافلة من استحباب تقدم نافلة المغرب على تعقيبها وفقاً للمفيد ، وهو كما ترى إذ لادلالة في استحباب التقديم على الأفضلية ، والأصح تأخيرها عنه ، فإننا لم نظفر في الأخبار بما يدل على استحباب تقديمها عليه ، وما أورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينتهض به ، انتهى . (مرآة العقول)

٨٠٧- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نسيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل : «واذكروا الله ذكراً كثيراً»^(٣).

٨٠٨- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن زرارة وحران ابني أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبّح نسيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله ذكراً كثيراً^(٤).

٨٠٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لاتنسوا الموجبتين - أو قال : عليكم بالموجبتين - في

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٥ من أبواب التعقيب حديث ١ ج ٤ ص ١٠١٩ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٥ من أبواب التعقيب حديث ٢ ج ٤ ص ١٠٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب التعقيب حديث ١ ج ٤ ص ١٠٢٢ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب التعقيب حديث ٦ ج ٤ ص ١٠٢٣ .

دبر كل صلاة . قلت : وما الموجبتان؟ قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار^(١) .
توضيح: قال في الحبل المتين : الموجبتين يقرأ بصيغة اسم الفاعل ، أي
اللتان توجبان حصول مضمونها دخول الجنة والخلاص من النار ، واللتان أوجبهما
الشارع أي استحبهما استحباباً مؤكداً ، فعبر عن الاستحباب بالوجوب .
(مرآة العقول)

٨١٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال : أقلّ ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : اللهم إني أسألك من
كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شرّ أحاط به علمك ، اللهم إني
أسألك عافيتك في اموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة^(٢) .

توضيح: قال في الحبل المتين : ماتضمنه الحديث من الدعاء المذكور فيه
هو أقلّ ما يجزي بعد الفريضة ، ربما يعطى عدم حصول حقيقة التعقيب بالائتيان
بما دونه من الدعاء . ويستفاد من قوله عليه السلام « أقلّ ما يجزيك من الدعاء » أن
هذا يجزي عن الأدعية التي يعقب بها عن بعض الآيات التي ورد قراءتها في التعقيب
ولاعن التسبيحات كتسبيح الزهراء عليه السلام وذلك لأنه ثناء لادعاء .

(مرآة العقول)

٨١١- سعد عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله
ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما على أحدكم إذا انتصف الليل
أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ، ثم إن شاء جلس فدعا ،
وإن شاء نام ، وإن شاء ذهب حيث شاء^(٣) .

توضيح: يستحب أن لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويشغل بالدعاء
والتسبيح ، فإن النوم في هذا الوقت مكروه .
(تهذيب الاحكام)

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٢ من أبواب التعقيب حديث ١ ج ٤ ص ١٠٣٩ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٤ من أبواب التعقيب حديث ١ ج ٤ ص ١٠٤٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٣٥ من أبواب التعقيب حديث ٢ ج ٤ ص ١٠٦٣ .

٨١٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن الله عز وجل يقول : « إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » قال : هو الدعاء ، وأفضل العبادة الدعاء . قلت : إن إبراهيم لأواه حلیم ، ؟ قال : الأواه هو الدعاء ^(١) .

٨١٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : ألا أدلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : بلى . قال : الدعاء يرد القضاء ، وقد ابرم إبراهيم . وضم أصابعه ^(٢) . قوله : « إبراهيم » في الدعاء « يامدبر الأبرام والنقض » الأبرام في الأصل قتل الجبل . والنقض - بالضاء المعجمة - نقيضه . والكلام استعارة ، والمراد تدبير أمور العالم على ما تقتضيه حكمته البالغة من الإبقاء والإفناء والإعزاز والإذلال والتقوية والاضعاف وغير ذلك . (مجمع البحرين)

٨١٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة قالوا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : كيف المسألة إلى الله تبارك وتعالى ؟ قال : تبسط كفك . قلنا : كيف الاستعاذة ؟ قال : تقضي (تفسي ظ) بكفك ، والتبتل الإيماء بالأصبع ، والتضرع تحريك الأصبع ، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً ^(٣) .

٨١٥- علي بن موسى بن طاووس الحسيني في كتاب (أمان الأخطار) نقلاً من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله بإسناده عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : علمني دعاء . فقال : « إن أفضل الدعاء ماجرى على لسانك ^(٤) .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب الدعاء حديث ١ ج ٤ ص ١٠٨٣ ، وورد ذيله في باب ٢ من أبواب الدعاء حديث ١ ج ٤ ص ١٠٨٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٧ من أبواب الدعاء حديث ٦ ج ٤ ص ١٠٩٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٣ من أبواب الدعاء حديث ٣ ج ٤ ص ١١٠٢ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٦٢ من أبواب الدعاء حديث ١ ج ٤ ص ١١٧١ .

٨١٦- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يكتب الملك إلا ما سمع ، وقال الله عز وجل : « واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية » فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته^(١).

٨١٧- علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يقول بعد الصبح : الحمد لله رب الصبح ، والحمد لله خالق الاصباح - ثلاث مرات - اللهم افتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية ، اللهم هتئ لي سبيلاً وبصرني مخرجي ، اللهم إن كنت قضيت لأحد من خلقك مقدره عليّ بالشر فخذ من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت^(٢).

٨١٨- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والر كوع والسجود . ثم قال : القراءة سنة والتشهد سنة ، فلا تنقض السنة الفريضة^(٣).

٨١٩- قال زرارة ومحمد بن مسلم : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل لم يصب ماءً وحضرت الصلاة فتيّم ثم صلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعها ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ، ولكنه يمضي في صلاته فيتمّها ولا ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها وهو على طهر بتيّم.

وقال زرارة : قلت له : دخلها وهو متيّم فصلّى ركعة ، ثم أحدث فأصاب ماء ؟ قال : يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيّم^(٤).

-
- (١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١١ من أبواب الذكر حديث ١ ج ٤ ص ١١٨٨ .
 (٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٤٩ من أبواب الذكر حديث ٧ ج ٤ ص ١٢٣٦ .
 (٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤ ج ٤ ص ١٢٤١ .
 (٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث ١٠ ج ٤ ص ١٢٤٢ .

أقول: وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله . (وسائل الشيعة) (وسائل الشيعة)

٨٢٠- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بأكمله ^(١).

٨٢١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ^(٢).

٨٢٢- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا قمت الى (في خ) الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما قبلت عليه، ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحددت نفسك ، ولا تنثأب ، ولا تنمط ولا تكفر فإنما يفعل ذلك الممجوس ، ولا نلثم ، ولا تحتفز ، و [لا] تفرج كما يتفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفرش ذراعيك ، ولا تفرقع أصابعك ، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة، ولا تقم الى الصلاة متكسلاً ولا متناعساً ولا متناقلاً فإنها من خلال النفاق ، فإن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم ، وقال للمنافقين : « واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً » ^(٣).

٨٢٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام :

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤ ج ٣ ص ١٢٤٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤ ج ٤ ص ١٢٥٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١١ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢ ج ٤ ص ١٢٥٩ ، وقد ذكر قسم منه ، والحديث مذكور بتمامه في باب ١ من أبواب أفعال

الصلاة حديث ٥ ج ٤ ص ٦٧٧ .

رجل يرى العقرّب والأفعى والحية وهو يصلي أيقظها؟ قال: نعم إن شاء فعل^(١).

٨٢٤- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اجتمع طرفك ولا ترفعه الى السماء^(٢).

٨٢٥- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين^(٣).

قوله: «عن الصغير والكبير» لاختلاف بين الأصحاب في عدم الوجوب على غير المكلفين من هؤلاء المذكورين. وأمّا الكبير فأطلقه بعض الأصحاب وقيّده بعضهم بالمرض وبعضهم بالبالغ حدّ العجز أو المشقة الشديدة، والنصوص خالية عن التقييد. ولا خلاف في عدم الوجوب على المسافر، وكذا العبد، واختلف في المبعّض إذا هاباه مولاه واتفق في نوبته، وكذا لا خلاف في اشتراط الذكورة. وأمّا المريض والأعمى فبعض الأصحاب عثموا الحكم فيهما، ومنهم من خصّصوا بمن يشقّ عليه معهما الحضور، والأول أقوى. ومن كان على رأس فرسخين فقد مرّ حكمه. وأمّا إذا حضر هؤلاء فهل يجب عليهم أو ينعقد بهم؟ قال في الشرايع: كل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف، وفي المرأة والعبد تردد.

وقال في المدارك: الكلام في هذه المسألة يقع في مواضع:

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث ١ ج ٤ ص ١٢٦٩.

(٢) بحار الأنوار: كتاب الصلاة باب ١٥ من أبواب مكان المصلي وما يتبعه حديث ١٠ ج ١٨ ص ٢٢٤ نقله عن المعبر.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١ ج ٥ ص ٢.

الأول: من لا تلمه الجمعة إذا حضرها جازله فعلها تبعاً وأجزأته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وإن أمكن المناقشة في مستندهم .

الثاني : المشهور بين الأصحاب أنه يجب عليهم مع الحضور . وممن صرح بذلك المفيد في المقنعة، ونحوه قال الشيخ في النهاية، وقال في المبسوط: من لا يجب عليه ولا ينعقد به فهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة ، لكن يجوز لهم فعلها ، ومن ينعقد به ولا يجب عليه هو المريض والأعمى والأعرج ومن كان على أكثر من فرسخين. ولعل مراده نفي الوجوب العيني. وقطع المحقق بعدم الوجوب على المرأة بل ادعى عليه الاجماع. والحق أن الوجوب العيني منتفٍ قطعاً بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور . وأما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل .

الثالث: اتفق الأصحاب على انعقاد الجمعة بالعبد والمريض والأعمى والمحجوس بعذر المطر ونحوه مع حضوره، وأطبقوا أيضاً على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد ، وإنما الخلاف في الانعقاد بالمسافر والعبد لو حضرا ، فقال الشيخ والمحقق في المعتبر: ينعقد بهما. وقال الشيخ في المبسوط وجمع من الأصحاب: لا ينعقد بهما. وحكي عن الشهيد في الذكرى أن الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين وإجزائها عن الظهر ، وهو مشكل جداً . (مرآة العقول)

٨٢٦- قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لزارة بن أعين: إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرض الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين. والفراة فيها بالجهر ، والغسل فيها واجب، وعلى الامام فيها قنوتان، قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ، وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، ومن صلاها وحده فعليه قنوت

واحد في الركعة الاولى قبل الركوع^(١).

٨٢٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الامام ، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق^(٢).

٨٢٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين^(٣).

٨٢٩- الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز وفضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الامام ، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق^(٤).

٨٣٠- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الامام وأربعة^(٥).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١ ج ٥ ص ٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٨ ج ٥ ص ٤.

(٣) الكافي: كتاب الصلاة باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب حديث ٢ ج ٣ ص ٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١٢ ج ٥ ص ٤.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٢ ج ٥ ص ٧.

قوله : «رهط» والرهط - ويحرك - مادون العشرة من الرجال ، ولا واحد له من لفظه ، والجمع أرهط وأراهط وأرهاط ، وقيل : من الثلاثة الى العشرة ، وقيل : الى التسعة . وعن ابن السكيت : الرهط والعشرة بمعنى ، وقيل : الرهط ما فوق العشرة الى الأربعين . وعن تغلب : الرهط والنفر والقوم والمعشر والعشيرة معناه الجمع لا واحد لهم من لفظهم وهو للرجال دون النساء . وعن ابن فارس : رهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون ، وسكون الهاء أفصح من فتحها ، وهو جمع لا واحد له من لفظه . قال تعالى : «وكان في المدينة تسعة رهط» . (مجمع البحرين)

توضيح : لاخلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة وإنما الخلاف في أقله ، وللاصحاب فيه قولان (أحدهما) وهو اختيار المفيد والمرضى وابن الجنيد وابن إدريس وأكثر الأصحاب أنه خمسة نفر أحدهم الامام . (وثانيهما) أنه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في التخيري ، ذهب إليه الشيخ في خمسة من كتبه وابن البراء وابن زهرة جمعاً بين الأخبار ، ولا يخلو من قوة .

(مرآة العقول)

٨٣١- قال زرارة : قلت له : على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم^(١) .

٨٣٢- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ممر بن اذينة عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله ﷺ إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله ﷺ رجعوا الى رحالهم قبل الليل ، وذلك سنة الى يوم القيامة^(٢) .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٤ ج ٥ ص ٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١ ج ٥ ص ١١ .

٨٣٣- محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال : حدثني زرارة عن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله . قال : قلت : فكيف أصنع؟ قال : قال : صلوا جماعة - يعني صلاة الجمعة - ^(١).

٨٣٤- ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال : حدثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه، فقلت: نغدوا عليك؟ فقال: لا ، إنما عنيت عندكم ^(٢).

٨٣٥- قال زرارة: قلت له: علي من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمتهم بعضهم وخطبهم ^(٣).

أقول: ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب من القرآن والأحاديث المتواترة الدالة بعمومها وإطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لاثبات الاشتراط، وما تضمن لفظ « الامام » من أحاديث الجمعة المراد به إمام الجماعة مع قيد زائد وهو كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف ، وهو أعم من المعصوم ، كما صرح به علماء اللغة وغيرهم ، وكما يفهم من إطلاقه في مقام الاقتداء، والفرائن على ذلك كثيرة جداً، والتصرفات بما يدفع الاشتراط أيضاً كثيرة، وإطلاق لفظ « الامام » هنا كإطلاقه في أحاديث الجماعة وصلاة الجنازة والاستسقاء والآيات

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٢ ج ٥ ص ١٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١ ج ٥ ص ١٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٤ ج ٥ ص ١٣ .

وغير ذلك من أماكن الاقتداء في الصلاة ، وإنما المراد به هنا اشتراط الجماعة .
(وسائل الشيعة)

٨٣٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى وحماد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد بن عيسى وحماد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة
فقال : خمس صلوات في الليل والنهار . فقلت : فهل سمعناهن وبينهن في كتابه ؟
قال : نعم ، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل »
ودلو كها زوالها ، ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات سمعناهن
الله وبينهن ووقتتهن ، وغسق الليل هو انتصافه . ثم قال تبارك وتعالى : « قرآن
الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة . وقال الله تبارك وتعالى في
ذلك : « أقم الصلاة طرفي النهار ، وطرفاه المغرب والغداة » وزلفاً من الليل ، وهي
صلاة العشاء الآخرة . وقال تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ،
وهي صلاة الظهر ، وهي أول صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهي وسط النهار ،
ووسط الصلوتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر ، وفي بعض القراءة : « حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين » قال : وتزلت هذه
الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ، فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتر كها
على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين ، وإنما وضعت الركعتان
اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن
صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام^(١) .
قوله : « وأضاف للمقيم ركعتين » أي تر كها ركعتين في السفر للمسافر .
صلاة الظهر وفي الحضر للمقيم صلاة الجمعة ، ولم يضاف اليهما كما أضاف الى غيرها .
(هامش الكافي)

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١ ج ٥ ص ١٤٤ .

توضيح: قال في الحبل المتين: قد تضمن هذا الحديث أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر فإنها تتوسط النهار وتتوسط صلاتين نهاريتين ، وقد نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على ذلك وقيل : هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم واللييلة ، وإليه ذهب السيد رحمه الله بل ادعى الاتفاق عليه . وقيل: هي المغرب لأن أقل المفروضات ركعتان وأكثرها أربع والمغرب متوسطة . وقيل: هي العشاء لتوسطها بين صلاتي الليل والنهار . وقيل : هي الصبح لذلك .
(مرآة العقول)

٨٣٧- ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن من الأمور أموراً مضيقة وأموراً موسعة ، وإن الوقت وقتان ، والصلاة مفايه السعة ، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر ، إلا صلاة الجمعة ، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيّق إنما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصريوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام^(١).

٨٣٨- حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى أن تمضي ساعة تحافظ عليها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يسأل الله عز وجل فيها عبد خيراً إلا أعطاه الله^(٢).

٨٣٩- الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار ، وما تريد أن تصلي يوم الجمعة فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس^(٣).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٣ ج ٥ ص ١٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١٩ ج ٥ ص ٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٨ ج ٥ ص ٢٤ .

٨٤٠- صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إن في كتاب علي عليه السلام : إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلوا معهم . قال زرارة : قلت له : هذا ما لا يكون ، اتفأك عدو الله أفتدي به ! قال حمران : كيف اتفأك وأنا لم أسأله ، هو الذي ابتدأني وقال : في كتاب علي عليه السلام : إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلوا معهم . كيف يكون في هذا منه تقية ؟ قال : قلت : قد اتفأك وهذا ما لا يجوز حتى قضى ، إننا اجتمعنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له حمران : أصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به أن في كتاب علي عليه السلام : إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلوا معهم . فقال : هذا لا يكون ، عدو الله فاسق لا ينبغي لنا أن نتقدي به ولا نصلي معه . فقال أبو عبد الله عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام : إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ، ولا تقوم من من مقعدك حتى تصلي ركعتين آخرين . قلت : فأكون قد صليت أربعاً لنفسى لم اقتد به ! فقال : نعم . قال : فسكت وسكت صاحبي ورضينا^(١) .

٨٤١- زرارة و محمد بن مسلم أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » قال : صلاة الظهر ، وفيها فرض الله الجمعة ، وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً إلا أعطاه الله إياه^(٢) .

٨٤٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أناساً رروا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ! فقال : يا زرارة إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلماً سلم وانصرف قام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال له رجل إلى جنبه : يا أبا الحسن صليت

(١) وسائل الشيعية : كتاب الصلاة باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١ ج ٥

ص ٤٤٤ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٧ حديث ٤١٨ من سورة البقرة .

أربع ركعات لم تفصل بينهما^١، فقال: إنها أربع ركعات مشبهات. وسكت، فوالله ما عقل ما قال له^(١).

قوله: « مشبهات » بفتح الباء أي مشبهات لا يعرف ما هن^٢، أو بكسر الباء أي يوقع الناس في الشبهة في عدالة الامام ، وفي بعض النسخ « مشبهات » .
والحاصل : أنه ﷺ خلف تقيه الجمعة خلف خلفاء الجور ثم أعاد الصلاة ظهراً، فلما سأله السائل عن ذلك أجاب بما يفهمه المحقق ويشبهه على المخالف، وقد كان ﷺ يصلي ركعتين بعد الجمعة من غير تسليم قبلهما ويقول همار كعتان مشبهتان ، وكلاهما حسن .

٨٤٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة ، وشم الطيب ، والبس صالح ثيابك ، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ، فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار . وقال : الغسل واجب يوم الجمعة^(٢).

قوله: « وليكن فراغك » وربما يستدل به على ما ذكره الأصحاب من أنه كلما قرب من الزوال كان أفضل لعدم مستند له ظاهراً ، وفيه نظر ، إذ لا يدل على هذا إلا الإطلاق مع أنه يحتمل أن يكون الغرض بيان أن وقته ينتهي إلى الزوال لأنه يستحب اتصاله به ، مع أنه ينافي المباشرة . (مرآة العقول)

٨٤٤- الشيخ الصدوق عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : القنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ، تقول في دعاء القنوت: اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا ، وبسطت يدك فأعطيت فلك

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٤ ج ٥ ص ٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٣ ج ٥ ص ٧٨ .

الحمد ربنا، وعظم حلمك فعموت فلك الحمد ربنا، وجهك أكرم الوجوه، وجهتك خير الجهات، وعطيتك أفضل العطيات وأهنأها، تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت، تجيب المضطر وتكشف الضر، وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم، لا يجزي بآلائك أحد، ولا يحصى نعماءك قول قائل .

اللهم إليك رفعت الأبصار ونقلت الأقدام ومدت الأعناق ورفضت الأيدي ودعيت بالألسن ونحوكم إليك في الأعمال، ربنا اغفر لنا وارحمنا واقتح بيننا وبين خلقك بالحق وأنت خير الفاتحين .

اللهم إنا نشكو غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن وتظاهر الأعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا، فأفرج ذلك يارب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وإمام عدل تظهره، إله الحق رب العالمين^(١).

٨٤٥- حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: في قنوتك يوم الجمعة تقول قبل دعائك اللهم تم نورك - الى قوله - أكرم الوجوه ، وجاهك أكرم الجاه وجهتك - الى قوله - فتغفر لمن شئت ، فلك الحمد تجيب - الى قوله - وتكشف الضر ، وتنجي من الكرب العظيم وتقبل التوبة وتشفي السقيم [وفي بعض النسخ: السقم] وتعفو عن الذنب، لا يجزي أحد بآلائك، ولا يبلغ نعماءك - الى قوله - بالألسن وتقرب إليك بالأعمال - الى قوله - بيننا وبين قومنا بالحق - الى قوله - إله الحق آمين^(٢).

٨٤٦- إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن أبي

(١) بحار الانوار : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب فضل يوم الجمعة وفضل ليلتها وصلواتها حديث ٢٩ ج ٨٩ ص ١٩٠ نقله عن مجلس الشيخ الصدوق .

(٢) بحار الانوار : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب فضل يوم الجمعة وفضل ليلتها وصلواتها حديث ٣٠ ج ٨٩ ص ١٩١ نقله عن المتجدد وجمال الاسبوع .

خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها وبعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال ، فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال^(١).

٨٤٧- سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال^(٢).
٨٤٨- زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع الامام^(٣).

٨٤٩- الشيخ الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وزرارة جميعاً قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع الامام^(٤).
٨٥٠- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه^(٥).

٨٥١- سعد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بإمام^(٦).

٨٥٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

- (١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب صلاة العيد حديث ٣ ج ٥ ص ٩٥ .
- (٢) من لا يحضره الفقيه : باب صلاة العيدين حديث ١٤٥٨ ج ١ ص ٣٢٠ .
- (٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب صلاة العيد حديث ١ ج ٥ ص ٩٥ .
- (٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب صلاة العيد حديث ٢ ج ٥ ص ٩٦ .
- (٥) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب صلاة العيد حديث ٣ ج ٥ ص ٩٦ .
- (٦) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب صلاة العيد حديث ٧ ج ٥ ص ٩٧ .

قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ، ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه ^(١).

قوله : «طلوع الشمس» أجمع الأصحاب على أن وقت صلاة العيد من طلوع الشمس الى الزوال . وقال الشيخ في المبسوط: وقتها اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت ، وهو أحوط ، ومقتضى الرواية أن وقت الخروج الى المصلّى بعد طلوع الشمس ، ويدل على عدم استحباب صلاة قبلها وبعدها الى الزوال ، والمشهور الكراهة إلا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، فإنه يستحب ركعتان فيه . وقيل : باستحباب صلاة التحيّة أيضاً لو صلّيت في المسجد ، وفيه نظر .

قوله : «مع إمام» قال في المدارك: اشترط الأصحاب في وجوب صلاة العيد السلطان العادل أو من نصبه ، وظاهر العلامة في المنتهى اتفاق الأصحاب على اعتباره ، واحتج عليه بصحيفة زرارة وحماد بن مسلم ورواية معمر بن يحيى . وعندى في هذا الاستدلال نظر ، إذ الظاهر أن المراد بالامام هنا إمام الجماعة لا إمام الأصل عليه السلام كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة .

قوله : «ولا قضاء عليه» قال في التذكرة: سقوط القضاء مذهب أكثر الأصحاب . وقال الشيخ في التهذيب: من فاتته الصلاة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ، ويجوز له أن يصلّي إن شاء ركعتين أو أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء ، وإنما قلنا ذلك لما قدمناه من أنه لا قضاء على من فاتته صلاة العيد . فقال ابن حمزة : اذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعاً لها . وقال ابن الجنيّد: من فاتته ولحق الخطبتين صلاتها أربعاً مفصولات ، ونحوه .

قال علي بن بابويه : إنه قال : يصلّيها بتسليمة ، والأصح السقوط مطلقاً .
(مرآة العقول)

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب صلاة العيد حديث ١٠ ج ٥ ص ٩٧ .

٨٥٣- أحمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أدركت الامام على الخطبة . قال : قال : تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي . قلت : القضاء أول صلاتي أو آخرها ؟ قال : لا ، بل أولها ، وليس ذلك إلا في هذه الصلاة . قلت : فما أدركت مع الامام من الفريضة وما قضيت ؟ قال : أمّا ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك وما قضيت فأخرها ^(١) .

٨٥٤- حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقض وتر ليلتك - يعني في العيدين - إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم ^(٢) .

٨٥٥- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة أن عبد الملك ابن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين ، فقال : الصلاة فيهما سواء ، يكبّر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ، ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود إن شاء ثلاثاً وخمساً وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك الى وتر ^(٣) .

٨٥٦- حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ، ولاناً كل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديتك واضحيّتك وإن قويت عليه ، وإن لم تقو فمعذور .

وقال : وقال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل كل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة . ثم قال : وكذلك نفعل نحن . قال : وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٤ من أبواب صلاة العيد حديث ١ ج ٥ ص ٩٩ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٧ من أبواب صلاة العيد حديث ٢ ج ٥ ص ١٠١ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب صلاة العيد حديث ١٧ ج ٥ ص ١٠٩ .

يغدو الى المصلّى ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح^(١).

٨٥٧- أبو محمد هارون بن موسى بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخرج من بيتك إلا بعد طلوع الشمس^(٢).

٨٥٨- حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر، يقول فيه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى ماداموا بمنى الى النفر الأخير^(٣).

رواه بتمامه في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد ومحمد ابن الحسين وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة .
ورواه بتمامه في (الخصال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى مثله . (وسائل الشيعة)

قوله: «النفر الأخير» ليلة النفر ويوم النفر: الميوم الذي ينفر الناس من منى ، فالنفر الأول من منى هو اليوم الثاني من أيام العشر، والنفر الثاني هو اليوم الثالث منها. ويقال أيضاً يوم النفر - بالتحريك - ويوم النفور ويوم النفير . (مجمع البحرين)

توضيح: الأولى في كيفية التكبير اتباع هذا الخبر المعتبر وإن كان خلاف

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٢ من أبواب العيد حديث ٢٥١ ج ٥ ص ١١٣ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٨ من أبواب صلاة العيد حديث ٢ ج ٥ ص ١٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢١ من أبواب صلاة العيد حديث ٢ ج ٥ ص ١٢٣ .

ما ذكره الأكثر . (مرآة العقول)

٨٥٩- حماد عن حريز عن زرارة وحماد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخايف السماء من ظلمة أو ربح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن^(١).

أقول : ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد مثله . (وسائل الشيعة)

توضيح : قال في المدارك : أجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلاة بكسوف الشمس والقمر والزلزلة على الأعيان . والقول بوجوب الصلاة لما عدا ذلك من ربح مظلمة وغير ذلك من أخايف السماء كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العاصفة والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الأكثر كالشيخ المفيد والمرضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن إدريس وغيرهم .

وقال في النهاية : صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب . وأضاف في الجمل إلى الكسوف والزلازل : الرياح السود والمظلمة . ونقل عن أبي الصلاح عدم التعرض لغير الكسوفين . والمعتمد الأول للأخبار الكثيرة .

والظاهر أن المراد بالأخايف ما يحصل منه الخوف لعامة الناس ، ولو كشف بعض الكواكب لأحد النيرين فقد استقرّب العلامة في التذكرة والشهيد في البيان عدم الوجوب ، واحتمل في الذكرى الوجوب .

قوله : « حتى يسكن » يحتمل أن يكون علّة غائية للفعل ، أو نهاية وقته أو المراد : أطل الصلاة وأعدها إلى السكون . (مرآة العقول)

٨٦٠- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدبتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ،

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والايات حديث ١ ج ٥ ص ١٤٤ .

وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هذه يصلّيهن الرجل في الساعات كلها^(١).

٨٦٩- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن رطل - وهم الفضيل وزرارة وبريد وعمر بن مسلم - عن كليهما عليهما السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات صلاتها رسول الله ﷺ والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها .

وروا أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء ، وأشدّها وأطولها كسوف الشمس ، تبدأ فتكبّر بافتتاح الصلاة، ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ، ثم تركع ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ، ثم تركع الثانية ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ، ثم تركع الثالثة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ، ثم تركع الرابعة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ، ثم تركع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده ، ثم تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى .

قال قلت : وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها ؟ قال : أجزأه أم الكتاب في أول مرة ، وإن قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة أم الكتاب ، والفتنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ، ثم في السادسة ، ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة^(٢).
قوله : « الرجفة » يعني الزلزلة الشديدة ، وقيل : الصاعقة .

(مجمع البحرين)

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والايات حديث ١ ج ٥ ص ١٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والايات حديث ٤ ج ٥ ص ١٤٦ .

٨٦٢- علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة أو كيف نصليها ؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجعات ، تفتتح الصلاة بتكبيرة وتر كع وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول : سمع الله لمن حمده ، وتقف في كل ركعتين قبل الركوع ، وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي ، وإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأنم ما بقي وتجهز بالقراءة .

قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : إن قرأت سورة في كل ركعة فافقرأ فاتحة الكتاب ، وإن نقصت من السورة شيئاً فافقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب . قال : وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه ، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر ، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود^(١) .

قوله : « والركوع والسجود » الظاهر زيادة الركوع في أحدهما من النسخ ، ويمكن أن يقدر خبر في الآخر أي الركوع والسجود سواء .
(مرآة العقول)

٨٦٣- أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء .

وفي رواية أخرى : إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء ، وإن

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والايات حديث ٦ ج ٥

لم يعلم به فلا قضاء عليه . هذا اذا لم يحترق كله ^(١).

توضيح: المشهور أن الجاهل بالكسوفين لا يجب عليه القضاء إلا مع احتراق القرص . وقال المفيد : اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى حتى أصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة ، واذا احترق بعضه ولم يعلم به حتى أصبحت صليت القضاء فرادى . ولم نقف له على مستند ، والمشهور في غير الكسوفين من الآيات عدم وجوب القضاء . واحتمل الشهيد الثاني في شرح اللمعة القضاء لعموم قوله **عَلَيْكَ** « من فاتته فريضة » والمشهور في العامد والناسي القضاء مطلقاً . وقال الشيخ في النهاية والمبسوط : لا يقضي الناس ما لم يستوعب الاحتراق وظاهر المترضى في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق وإن تعمّد الترك ، وفي الزلزلة إشكال ، والأحوط إبقاؤها مطلقاً . (مرآة العقول)

٨٦٤- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا : سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة ؟ فقالا : إن النبي ﷺ كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ، ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلّي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ، ففعلوا ذلك ثلاث ليال ، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلّوا صلاة الضحى فإن ذلك معصية ألا وإن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها الى النار . ثم نزل وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة ^(٢).

قوله : « بدعة » البدعة - بالكسر فالكسكون - : الحدث في الدين ، وما

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والايات حديث ٢ ج ٥

ص ١٥٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١ ج ٥ ص ١٩١ .

ليس له أصل في كتاب ولا سنة وإنما سميت بدعة لأن قائلها ابتدعها هو نفسه ،
والبدع - بالكسر والفتح - : جمع بدعة ، ومنه الحديث : من توشأ ثلاثاً فقد أبدع
أي فعل خلاف السنة ، لأن ما لم يكن في زمنه ﷺ فهو بدعة .

قال بعض شراح الحديث : البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال ، فما
كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والانكار ، وما كان تحت
عموم ما ندب الله اليه وحض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح ، وما لم يكن له
مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة
ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لأن النبي ﷺ قد جعل له
في ذلك ثواباً فقال : من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها. وقال
في ضده : من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها . وذلك اذا كان
على خلاف ما أمر الله به ورسوله . (مجمع البحرين)

٨٦٥- الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اذا أردت أمراً وأردت الاستخارة كيف أقول؟ فقال:
اذا أردت ذلك فسم الثلاثاء والأربعاء والخميس ، ثم صل يوم الجمعة في مكان
نظيف ركعتين ، فتشهد ثم قل وأنت تنظر الى السماء : اللهم إني أسألك بأنك
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، أنت عالم الغيب ، إن كان هذا الأمر خيراً
فيما أحاط به علمك فيسره لي وبارك لي فيه وافتح لي به ، وإن كان ذلك لي شراً
فيما أحاط به علمك فاصرف عني بما تعلم ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ،
وتقضي ولا أقضي ، وأنت علام الغيوب - تقولها مائة مرة - (١).

٨٦٦- الحسين بن سعيد نقلاً من كتاب الصلاة عن فضالة عن معاوية بن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها حديث ١١

وهب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه، قال: يتصدق في يوم على متين مسكيناً كل مسكين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، فإذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ، ويلبس أدنى ما يلبس من يعول من الثياب إلا أن عليه في تلك الثياب إزاراً، ثم يصلي ركعتين، فإذا وضع جبهته في الركعة الأخيرة للمسجود هلك الله وعظمته ومجده ، وذكر ذنوبه فأقر بما يعرف منها مسمى ، ثم رفع رأسه ، فإذا وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول : اللهم إني أستخيرك ، ثم يدعو الله بما شاء ويسأله إياه كما سجد ، فليفض بركبتيه إلى الأرض يرفع الأزار حتى يكشفها ، ويجعل الأزار من خلفه بين إليه وباطن ساقبه^(١).

٨٦٧- روى حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماتقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر معزى كلب، وينزل الله عز وجل ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الأرض بمكة^(٢).

٨٦٨- قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : من داوم على صلاة الليل والوتر واستغفر الله في كل وتر سبعين مرة ثم وازب على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالأسحار^(٣).

٨٦٩- علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اجتمع عايك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك ، تفصل بين كل وترين بصلاة لأن الوتر الآخر ، لا تقدم شيئاً قبل أوله ،

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها حديث ١٢ ج ٥ ص ٢٠٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١ ج ٥ ص ٢٣٧ .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٦٥ حديث ١٢ من سورة آل عمران .

الأول فالأول ، تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر .

قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : لا يكون وتران في ليلة إلا وأحدهما قضاء .
وقال: إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترت الأول قضاء، وما صليت
من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلاتك فإنها ليلتك، ليكن آخر
صلاتك الوتر وتر ليلتك^(١).

٨٧٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : «آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو
رحمة ربه» قال : يعني صلاة الليل^(٢).

٨٧١- علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال :
قلت لأبي جعفر عليه السلام : يكون وتران في ليلة؟ قال: ليس هو وتران في ليلة، أحدهما
لما فاتك^(٣).

٨٧٢- قال زرارة بن أعين: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله عز وجل
على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم - يعني سهو - فزاد
رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن السهو وليس فيهن القراءة ، فمن شك في الاولتين
أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم^(٤).

٨٧٣- رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ٥ ج ٥
ص ٢٨٣ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ٣٢
ج ٥ ص ٢٧٦ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٤٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ٢ ج ٥
ص ٢٨٢ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١
ج ٥ ص ٢٩٩ ، السرائر: ج ٣ ص ٥٨٥ .

عبدالله عن زرارة ، وزاد : وإنما فرض الله كل صلاة ركعتين ، وزاد رسول الله ﷺ سبعاً وفيهن الوهم ، وليس فيهن قراءة^(١).

٨٧٤- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن جريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري واحدة صلى أو ثنتين ؟ قال : يعيد .

قال : قلت له : عرجل لم يدر أثنيتين صلى أم ثلاثاً ؟ فقال : إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم . قلت : فإنه لم يدر في ثنتين هو أم في أربع ؟ قال : يسلم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه^(٢).

توضيح : ظاهر البناء على الأقل والمراد به «الثالثة» الثالثة المتيقنة المشكوكه في كونها رابعة وإلا فيكون الشك بين الواحدة والاثنين ، وإذا مضى في الثالثة المتيقنة فصلّى ركعة أخرى فقد بنى على الأقل .

أو يقال : المراد بقوله «ثم صلى الأخرى» بعد التسليم وظاهر سائر أخبار زرارة في غير الشك بين الاثنين والأربع البناء على الأقل ، والتأويل مشترك .
(مرآة العقول)

٨٧٥- سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهـو في الركعتين ويتكلم ، قال : يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه^(٣).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢ ج ٥

ص ٢٩٩ ، السرائر : ج ٣ ص ٥٨٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦ ج ٥

ص ٣٠٠ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥ ج ٥

ص ٣٠٨ .

٨٧٦- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط ؟ فقال : لا ولا يسجدهما فقيه^(١).

٨٧٧- سعد عن ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببيلة من البلدان أنه صلى ركعتين ، قال : يصلي ركعتين^(٢).

٨٧٨- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين ؟ قال : ير كع ركعتين وأربع سجديات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ، وإذا لم يدر في ثلاث هو أم في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ، ويتم على اليقين فيبني عليه ، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات^(٣).

توضيح: ظاهر الخبر البناء على الأقل . والمراد بقوله ولا ينقض اليقين بالشك أي لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشك الذي عرض له في البقية.

(١) وسائل الشيعية : كتاب الصلاة باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٣ ج ٥ ص ٣١٠ .

(٢) وسائل الشيعية : كتاب الصلاة باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٣ ج ٥ ص ٣١٢ .

(٣) وسائل الشيعية : كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣ ج ٥ ص ٣٢١ .

«ولا يدخل الشك» في اليقين، أي لا يدخل الر كعتين المشكوك فيهما في الصلاة المتيقنة بأن يضمهما مع الر كعتين المتيقنتين ويبني على الأكثر .
 «ولكنه ينقض الشك» باليقين، أي يسقط الر كعتين المشكوك فيهما باليقين وهو البناء على الأقل ، ويمكن حمله على المشهور أيضاً بأن يكون المراد بقوله ﷺ «ير كع الر كعتين» أي بعد السلام . (مرآة العقول)

٨٧٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدين وهو جالس . وسمّاهما رسول الله ﷺ المرغمتين^(١) .

قوله : «المرغمتين» - بكسر المعجمة - : سجدة السهو ور كعتا الاحتياط ، سمّيتا بذلك لكون فعلهما برغم أنف الشيطان وبذلك ، فإنه يتكلف في التلبيس فأضلّ الله سعيه وبطل قصده وجعل هاتين السجدين سبباً لطرده وإذلاله . (مجمع البحرين)

توضيح : المشهور بين الأصحاب أن الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين موجب لسجدة السهو .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : المرغمتان - بكسر الغين - لأنهما يرغمان الشيطان كما ورد في الخبر ، إما من «المرغمة» أي يغضبانه ، أو من «الرغام» وهو التراب يقال : أرغم الله أنفه ، انتهى . (مرآة العقول)

٨٨٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى وعبد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير قالا : قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه ؟ قال :

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢ ج ٥

يعيد . قلنا له : فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك ؟ قال : يمضي في شكّه . ثم قال : لا تعوذوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة ونطعموه ، فإنّ الشيطان خبيث يعتاد لما عوّذ ، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن . نقض الصلاة ، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك . قال زرارة : ثم قال : إنما يريد الخبيث أن يطاع ، فإذا عصي لم يعد الى أحدكم^(١) .

توضيح : ظاهره أنه بكثرة احتمالات شك واحد في صلاة واحدة يحصل الكثرة ، اللهم ! إلا أن يحمل على أنه لما كان الغالب أن من شك مثل هذا الشك كثيراً في صلاته أجاب عليه السلام بما هو الغالب .

واختلف الأصحاب فيما به يتحقق الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك ، فقال الشيخ في المبسوط : قيل حده أن يسهو ثلاث مرات متوالية . وبه قال ابن حمزة . وقال ابن إدريس : حده أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات أو يسهو في أكثر الخمس - أعني ثلاث صلوات من الخمس - فيسقط حكم السهو في الفريضة الرابعة . وذهب أكثر المتأخرين الى الرجوع الى العادة . (مرآة العقول)

٨٨١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً^(٢) .

٨٨٢- أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى خمساً ، فقال : إن كان جلس في الرابعة قدر

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣ ج ٥ ص ٣٢٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١ ج ٥ ص ٣٣٢ .

التشهد فقد تمت صلاته^(١).

٨٨٣- أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ؟ قال : يمضي . قلت : رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر ؟ قال : يمضي . قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي . قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي . قلت : شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلاته ثم قال : يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء^(٢).

٨٨٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها، قال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذه أحق بوقتها ، فليصلها ، فإذا قضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها^(٣).

توضيح : قال في الحبل المتين : قد يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصلاة في الأوقات المكرهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به . (مرآة العقول)

٨٨٥- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥ ج ٣٣٢ ص .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١ ج ٥ ص ٣٣٦ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١ ج ٥ ص ٣٤٨ .

حتى قدم فهو يريد يصلّيها إذا قدم الى أهله فنسي حين قدم الى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها ، قال : يصلّيها ركعتين صلاة المسافر ، لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك^(١).

٨٨٦- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدبتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، هذه يصلّيهن الرجل في الساعات كلها^(٢).

٨٨٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر . قال : يقضي ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها ، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته^(٣).

٨٨٨- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصلّيها إذا قدم الى أهله فنسي حين قدم الى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها. قال : يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك^(٤).

٨٨٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٢ ج ٥ ص ٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١ ج ٥ ص ٣٥٠ وقد سبق ذكره تحت رقم ٨٦٠ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١ ج ٥ ص ٣٥٩.

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣ ج ٥ ص ٣٥٩ . وقد سبق ذكره تحت رقم ٨٨٥ .

ثم صلّها ، ثم صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة .

وقال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها . وقال : إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صلّ العصر فإنما هي أربع مكان أربع ، فإن ذكرت أنك لم تصلّ الاولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر ، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثم صلّ المغرب ، وإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر ، وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها ثم قم فأتّمّها ركعتين ثم سلّم ثم صلّي المغرب ، فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب ، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة ، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة ، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الاولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداة وأذن وأقم ، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة ، ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة ، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صلّ العشاء ، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب والعشاء ، ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء ، أيهما ذكرت فلا تصلّهما إلا بعد شعاع الشمس . قال : قلت : لم ذاك؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها ^(١) .

قوله : « إقامة » ظاهر الأخبار عدم جواز الأذان لكل صلاة القضاء ، فما ذكره الأصحاب من أن الأذان لكل صلاة أفضل لا يخلو من ضعف ، والعمل

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٤ ج ٥ ص ٣٤٨ .

بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل ، فتأمل .

قوله : « فانوها الاولى » لا يخفى منافاته لفتوى الأصحاب ولا بُعد في العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المطعبرة الاخر أيضاً .

وقال في الحبل المتين : والمراد بقوله ﷺ : « ولو بعد العصر » ما بعدها الى غروب الشمس ، وهو من الأوقات التي تكره الصلاة فيها . فيستفاد منه أن قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم .

وقوله ﷺ : « وإن نسيت الظهر حتى صليت العصر ... الى آخره » يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر السابقة وهو في أثناء اللاحقة ، وهو لاخلاف فيه بين الأصحاب .

قوله : « أو بعد فراغك منها » صريح في صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة ، وحمله الشيخ في الخلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم ، وهو كما ترى .

والقائلون باختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها فصلوا بأنه اذا ذكر بعد الفراغ من العصر ، فإن كان قد صلاها في الوقت المختص بالظهر أعادها بعد أن يصلي الظهر ، وإن كان صلاها في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزاءً وأتمى بالظهر .

وأما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه وأتباعه فلا يوجبون إعادة القصر كما هو ظاهر إطلاق هذا الحديث وغيره .

وقوله ﷺ : « ثم قم فصل الغداء وأذن وأقم » يعطي تأكّد الأذان والاقامة في صلاة الصبح ، ويستفاد من إطلاق الأمر بالأذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء بها لو وقعا قبل الصبح . وأنهما ينصرفان الى العشاء كالر كعة وما في حكمها .

وقوله في آخر الحديث : « أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس » يعطي أن كراهة الصلاة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرائض أيضاً .

وقول زرارة : « لم ذاك ؟ » السؤال عن سبب التأخير الى ما بعد الشعاع ، فأجابه عليه السلام بأن "كلّا" من ذبلك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته ، فلا يجب المبادرة إليه في ذلك الوقت المذكور ، وفيه نوع إشعار بتوسعة القضاء .

(مرآة العقول)

٨٩٠- فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، من نسي أربعاً فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً ، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً^(١) .

٨٩١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقضي وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيد^(٢) .

٨٩٢- علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترأ ، فإذا زالت الشمس فمثنى مثنى^(٣) .

٨٩٣- علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : إذا فاتك وترك من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترأ ، ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وترأ ، ومتى ما قضيته نهائراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضيف إليه أخرى حتى تكون شفعاً . قال : قلت : ولم جعل الشفع ؟ قال : عقوبة لتضيعة الوتر^(٤) .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٤ ج ٥ ص ٣٥٩ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٩ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١ ج ٥ ص ٣٦١ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٩ ج ٥ ص ٣٦٤ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٠ ج ٥ ص ٣٦٤ .

٨٩٤- حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا : قلنا له : الصلوات في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها ، ولكنها سنة ، ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له^(١) .
قوله : « فلا صلاة له » أي كاملة أو صحيحة اذا كان منكراً لفضلها .

(مرآة العقول)

٨٩٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ممر عن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة ؟ فقال : صدقوا . فقلت : الرجلان يكونان جماعة ؟ فقال : نعم ، ويقوم الرجل عن يمين الامام^(٢) .

توضيح : قال في الذكرى : يجب أن لا يتقدم المأموم عن الامام في الابتداء والاستدامة عند علمائنا أجمع ، فلو تقدم بطلت ، ويجوز مساواة المأموم للامام في الموقف ، وأوجب ابن إدريس تقدم الامام بقليل .
(مرآة العقول)

٨٩٦- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك إني رجل جاد مسجداً لقومي ، فإذا أنا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا : هو هكذا وهكذا . فقال : أما لئن قلت ذاك ، لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له . فخرج الرجل فقال له : لاندع الصلاة معهم وخلف كل إمام . فلمّا خرج قلت له : جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين ؟ قال : فضحك عليه ثم قال : ما أراك بعد إلا هاهنا يازرارة فأية علة تريد أعظم من أنه لا يأتهم به ؟ ثم قال : يازرارة أما تراني قلت : صلوا

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢ ج ٥ ص ٣٧١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣ ج ٥ ص ٣٧١ .

في مساجدكم وصلّوا مع أئمتكم^(١).

٨٩٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحبحال عن ثعلبة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر^(٢).

قوله عليه السلام: « بمنزلة الجدر » أي لا يعتدّ بصلاتهم وقراءتهم ولا يضرّ قربهم ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الاقتداء بهم . (مرآة العقول)

٨٩٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة خلف العبد ؟ فقال : لا بأس به اذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه . قال : قلت أصلي خلف الأعمى ؟ قال : نعم ، اذا كان له من يسدده وكان أفضلهم . قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحداً خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ، والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين^(٣).

٨٩٩- زرارة قال أبو جعفر عليه السلام : « واذا قرىء القرآن » في الفريضة خلف الامام « فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون »^(٤).

٩٠٠- زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يجب الانصات للقرآن في الصلاة وفي غيرها، واذا قرىء عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع^(٥).

٩٠١- زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : لا يكتب المملك إلا ما أسمع نفسه ، وقال الله : « واذا كر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة » قال : لا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد لعظمته إلا الله . وقال : اذا كنت خلف إمام تأتمّ به فانصت وسبّح

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١ ج ٥ ص ٣٧٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١ ج ٥ ص ٣٨٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢ ج ٥ ص ٣٩٧ .

(٤) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٤٤ حديث ١٣١ من سورة الاعراف .

(٥) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٤٤ حديث ١٣٢ من سورة الاعراف .

في نفسك^(١).

٩٠٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلاة القوم ؟ قال : لا^(٢).

توضيح: لعل المراد أنه لا يضمن سوى القراءة من أفعال الصلاة ولا يتحملها عن المأمومين ، أو المراد بفقد شرط وجود مبطل في صلاة الامام لا يبطل صلاة المأمومين لأنه ليس بضامن لصلاتهم كما يظهر من الخبر الآخر المتفق معه سنداً. (مرآة العقول)

٩٠٣- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الاولتين ، وانصت لقراءته ، ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » فالأخيرتان تبعاً للاولتين^(٣).

٩٠٤- محمد بن أحمد بن محمد بن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : من قرأ خلف إمام يأتى به فمات بعث على غير الفطرة^(٤).

٩٠٥- حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر ، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ قال : لا إعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة ، وليس عليه أن يعلمهم هذا

(١) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤٤ حديث ١٣٤ من سورة الاعراف، وقد ورد ذيله في الوسائل: كتاب الصلاة باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦ ج ٥ ص ٤٢٣ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤ ج ٥ ص ٤٢١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣ ج ٥ ص ٤٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤ ج ٥ ص ٤٢٢.

عنه موضوع^(١).

٩٠٦- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، فأحدث إمامهم ، فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم ، أيجزى بهم صلاتهم بصلاته ، وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها صلاة ، فإن كان قد صلّى فإن له صلاة أخرى ، وإلا فلا يدخل معهم ، قد يجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها^(٢).

قوله : « فإن له صلاة أخرى » أي يستحبّ الاعادة ويمكن أن ينوي قضاء أو نافلة ، ويدلّ على أن بطلان صلاة الامام لا يوجب الاعادة على المأمومين مع عدم علمهم ، كما هو المشهور . (مرآة العقول)

٩٠٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت أحدهما صلوات الله عليهما عن إمام أمّ قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الذي قدّمه ما صلّى القوم . قال : يصلّي بهم فإن أخطأ سبّح القوم به وبني على صلاة الذي كان قبله^(٣).

٩٠٨- سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه ، فإن قرأته تجزيك إذا سمعتها^(٤).

٩٠٩- محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال

(١) وسائل الشيعية : كتاب الصلاة باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ج ٥ ص ٤٣٤ .

(٢) وسائل الشيعية : كتاب الصلاة باب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ج ٥ ص ٤٣٧ .

(٣) وسائل الشيعية : كتاب الصلاة باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ج ٥ ص ٤٣٨ .

(٤) وسائل الشيعية : كتاب الصلاة باب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ج ٥ ص ٤٣١ .

عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ . قال : أبق آية ومجدد الله وأثن عليه فإذا فرغ فافقرأ الآية واركع ^(١).

توضيح : قال في المدارك : العمل بهذه الرواية وبالرواية الدالة على الانتماء والتسبيح حسن ، وإطلاق النص " وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجب القراءة خلفه بالمخالف ، أو تستحب " كما في الجهرية مع عدم السماع ، مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف لأنه المتبادر من النص . وقال : لا ريب في وجوب القراءة على من صلى خلف من لا يقتدى به ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعاً ، وتجزئ الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة إجماعاً ، ولو ركع الإمام قبل إكمال الفاتحة قيل : قرأ في ركوعه . وقيل : تسقط القراءة للمضروبة . وبه قطع الشيخ في التهذيب . (مرآة العقول)

٩١٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم أنه لم يكن على وضوء . قال : يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان ^(٢).

قوله : « ليس على الإمام ضمان » إذ لو كان عليه ضمان كان صلاتهم تابعة لصلاته فتبطل ببطالانها . وما قيل من أن المراد لا يضمن إتمام صلاتهم فلا يخفى ما فيه من البعد . والمشهور عدم الاعادة فيما إذا علم فسق الإمام أو كفره أو كونه على غير طهارة بعد الصلاة ، وكذا في الأثناء . ونقل عن المرتضى وابن الجنيد أنهما أوجبا الاعادة . وحكى الصدوق في الفقيه عن بعض مشايخه أنه سمعهم يقولون : ليس عليهم إعادة شيء معاً جهر فيه ، وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه . (مرآة العقول)

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١ ج ٥ ص ٣٣٢.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢ ج ٥ ص ٤٣٣.

٩١١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: اذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جمل أول ما أدرك أول صلاته ، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة ممّا أدرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة . فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته ام الكتاب . فاذا سلم الامام قام فصلّى فيها ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الاولتين من كل ركعة بام الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما ، إنما هو تسييح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة . وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلّى ركعتين ايس فيهما قراءة^(١).

توضيح: رواه الصدوق بإسناده عن عمر بن اذينة مثله، إلا أنه أسقط قوله: فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته ام الكتاب. وترك أيضاً من قوله: «لا يقرأ فيهما» الى قوله: «لا يقرأ فيهما» . (وسائل الشيعة)

٩١٢- قال زرارة لأبي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، وأحدث إمامهم، فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم، أنجز بهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ قال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى فإن له صلاة اخرى ، وإلا فلا يدخلن معهم، وقد يجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها^(٢).

٩١٣- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يخطئ فليس ذلك

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤٥٥ ص ٤٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢ ج ٥ ص ٥٧٢.

وقد سبق ذكره تحت رقم ٩٠٦ مع اختلاف يسير.

الامام لهم إماماً^(١).

٩١٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن صلى قوم و بينهم و بين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم إمام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام و بينهم و بين الصف الذي يتقدمهم قدر مالا يتخطى فليس تلك لهم، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلا من كان من حيال الباب .

قال : وقال : هذه المقاصير لم يكن في زمان أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة .
قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : ينبغي أن تكون الصفوف تأمة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين مالا يتخطى ، يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان^(٢) .

قوله عليه السلام : «وبين الامام» أي في العرض لا في الارتفاع كما فهم ، والظاهر إمكان التخطي وعدمه من بين الموقفين كما يدل عليه .
قوله عليه السلام : «قدر ذلك... الخ» يحتمل كونه معتبراً من بين مسجد المأموم وموقف الامام . قال الفاضل التستري : كأنه يريد أن يكون بعداً لا يتخطى لأنه قريباً لا يجعل مما يتخطى عادة ، انتهى .

ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم صحة صلاة المأموم اذا كان بينه وبين الامام حائل يمنع المشاهدة. قال الشيخ في الخلاف: من صلى وراء الشبابيك لا يصح صلاته مقتدياً بصلاة الامام الذي يصلي داخلها . واستدل بهذا الخبر .
قال في المدارك: و كأن موضع الدلالة فيها النهي عن الصلاة خلف المقاصير فإن الغالب فيها أن يكون مشبكة .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤٥٦٢ ص ٤٦٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٥٦٠ ص ٤٦٠ .

و أجاب عنه في المختلف : يجوز أن يكون المقاصير المشار إليه فيها غير مخرمة .

قيل : وربما كان وجه الدلالة إطلاق قوله عليه السلام «بينهم وبين الامام ما لا يتخطى» وهو بعيد جداً ، لأن المراد عدم التخطي بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك . ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ .

وقال أيضاً : لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام أو بعض المأمومين صحت صلاته وصلاة من على يمينه وشماله وورائه لأنهم يرون عمدته يرى ، ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلاتهم . كما يدل قوله عليه السلام «فإن كان بينهم سترة أو جدار ... الخ» والظاهر أن الحصر إضافي بالنسبة الى من كان عن يمين ويسارها كما ذكرناه .

قوله عليه السلام : «قدر ذلك مسقط جسد الانسان» أي في حال سجوده . قال العلامة رحمه الله في المنتهى : قال السيد المرتضى رضوان الله عليه في المصباح : ينبغي أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد ، فإن تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى لم يجز . وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه راجع الى ما بين الصفين الذي ينبغي أن يكون البعد لا يزيد عنه . (مرآة العقول)

٩١٥- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر نقصران جميعاً قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لأن فيها خوفاً^(١) .

رواه الشيخ بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ١ ج ٥

ابن أبي نجران جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة مثله. (وسائل الشيعة)

٩١٦- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن أحمد بن إدريس وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" قال : في الركعتين تنقص منهما واحدة ^(١).

٩١٧- محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا كان صلاة المغرب في الخوف فركعتهم فركعتين ، فيصلّي بفرقة ركعتين ثم يجلس بهم ثم أشار إليهم بيده ، وقام كل إنسان منهم فيصلّي ركعة ثم سلّموا ، وقاموا مقام أصحابهم . وجاءت الطائفة الاخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة ، وقام الامام فصلّي بهم ركعة ثم سلّم ، ثم قام كل رجل منهم فيصلّي ركعة فشفعها بالتّي صلّي مع الامام ، ثم قام فيصلّي ركعة ليس فيها قراءة ، فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة وللآخرين وحداناً ، فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة ، وللآخرين التسليم ^(٢).

رواه العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله . وبإسناده عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك . (وسائل الشيعة)

٩١٨- روى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان ابن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة المغرب يصلّي بالاولين

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٣ ج ٥

ص ٤٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٢ ج ٥

ص ٤٨٠ .

ركعة ويقضون ركعتين ، ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة^(١).

٩١٩- زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حضرت الصلاة في الخوف فرتبهم الامام فرقتين : فرقة مقبلة على عدوهم ، وفرقة خلفه كما قال الله تعالى ، فيكبر بهم ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم بعدما يرفع رأسه من السجود فيمثل قائماً ، ويقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلي كل إنسان منهم لنفسه ركعة ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم يذهبون الى أصحابهم فيقومون مقامهم . ويجيء الآخرون والامام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلاة خلفه ، فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ، فيكون للأولين استفتاح الصلاة بالتكبير ، وللآخرين التسليم من الامام ، فاذا سلم الامام قام كل إنسان من الطائفة الأخيرة فيصلي لنفسه ركعة واحدة ، فتمت للامام ركعتان ولكل إنسان من القوم ركعتان ، واحدة في جماعة والاخرى وحداً^(٢).

٩٢٠- سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الذي يخاف المصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماءً على دابته . قال : قلت : أرايت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبد سرجه أو دابته أو من معرفة دابته فإن فيها غباراً ، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور الى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه^(٣).

٩٢١- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل و محمد

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٣ ج ٥ ص ٤٨٠ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٨ ج ٥ ص ٤٨٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٣ ج ٥ ص ٤٨٤ .

ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين صلوات الله عليه صلى ليلة صفتين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة ^(١).

قوله : «المناوشة» تداني الفريقين وأخذ به بعضهم بعضاً في القتال . وفي القاموس النوش التناول .

قوله: «ليلة الهرير» إنما سميت الليلة بليلة الهرير لكثرة أصوات الناس فيها للقتال . وقيل: لاضطرار معاوية وفرزه عند شدة الحرب واستيلاء أهل العراق كالكلب ، فإن الهرير أتين الكلب عند شدة البرد .

٩٢٢- العياشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاة الموافقة؟ فقال: إذا لم يكن النصف من عدوك صليت إيماءً راجلاً كنت أو راكباً، فإن الله يقول: «فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً» يقول في الركوع: «لك ركعت وأنت ربي، وفي السجود: «لك سجدت وأنت ربي» أينما توجهت بك دأبتك غير أنك تتوجه إذا كبّرت أول تكبيرة ^(٢).

٩٢٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ ^(٣).

٩٢٤- جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال:

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٨٥٤ ص ٤٨٦ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ١١٥ ص ٤٨٧ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٨ حديث ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٠٥ ص ٩٧ .

بريد ذاهب وبريد جائي ، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى ذباباً قصر ، وذباباً على بريد ، وإثماً فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ^(١).

قوله : « ذباب » كغراب وكتاب جبل بجبابة المدينة . (هامش الفقيه)

٩٢٥- حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة ، وهو بمنزلة أهل مكة ، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير ، فإذا زار البيت أتم الصلاة ، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر^(٢).

٩٢٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : حج النبي ﷺ فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين ، ثم صنع ذلك أبو بكر ، وصنع ذلك عمر ، ثم صنع ذلك عثمان ستة سنين ، ثم أكملها عثمان أربعاً ، فصلى الظهر أربعاً ، ثم تمارض ليشد بذلك بدعته ، فقال للمؤذن : اذهب إلى علي فقل له فليصل بالناس العصر ، فأتى المؤذن علياً عليه السلام فقال له : إن أمير المؤمنين عثمان يأمر أن تصلي بالناس العصر . فقال : إذا لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله ﷺ . فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال : اذهب إليه فقل له : إنك لست من هذا في شيء ، اذهب فصل كما تؤمر . قال علي عليه السلام : لا والله لأفعل . فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً ، فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم ، فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ، ثم قالوا : قد مضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوه . فقاموا فدخلوا عليه فقالوا : أتدري ما صنعت؟ ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوه ودرغت صنيعة وسنته . فقال : ويلكم أما تعلمون أن رسول الله

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٤ و ١٥ ج ٥ ص ٤٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣ ج ٥ ص ٤٩٩.

عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَصَلَّى صَاحِبَكُمُ سِتِّ سَنِينَ كَذَلِكَ؟ فَتَأْمُرُونِي أَنْ أَدْعِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ؟ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَرِضَى عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ. قَالَ: فَأَقْبِلُوا فَإِنِّي مُشْفَعُكُمْ وَرَاجِعُ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ. فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَالْأَمْرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ^(١).

٩٢٧- محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتَه عَمَّنْ يُخْرِجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالْصُّقُورِ وَالْبَزَاءِ وَالْكِلَابِ يَتَمَزَّهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْصُرُ؟ قَالَ: إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يَقْصُرُ. فَمَاتَ: الرَّجُلُ يَشِيعُ أَخَاهُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: يَفْطُرُ وَيَقْصُرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ^(٢).

٩٢٨- حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرَّجُلُ يَشِيعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ. قَالَ: يَفْطُرُ وَيَقْضِي، قِيلَ لَهُ: فَذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ يَقِيمُ وَلَا يَشِيعُهُ؟ قَالَ: يَشِيعُهُ وَيَفْطُرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ^(٣).

٩٢٩- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ كَانُوا أَوْ الْحَضَرُ: الْمَكَارِي وَالْكَرْمِيُّ وَالرَّاعِي وَالْأَشْتَقَانِ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ^(٤).

رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وإسناده عن أحمد بن محمد. ورواه

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩ ج ٥ ص ٥٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ١ ج ٥ ص ٥١١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٠ من أبواب صلاة المسافر حديث ٨ ج ٥ ص ٥١٤.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢ ج ٥ ص ٥١٥.

الصدوق بإسناده عن زرارة . (وسائل الشيعة)

توضيح : قال في القاموس : الكري : كغني - المكاري ، وقال الوالد العلامة رحمه الله : المكاري : هو من يكري دابته ، والكري من يكري نفسه ، أو المراد بالمكاري الجمال . وقال بعض أهل اللغة : قد يقال الكري على المكاري ، والحمل على المغايرة أولى بالرواية ، فتكثر الفائدة لأصالة عدم الترادف .

قوله **إِلَيْهَا** : « والاشتقان » قال الفاضل التستري : فسره في المنتهى بأمين البيدر ونسبه إلى تفسير أهل اللغة ، ونقل قولاً بأنه البريد . (مرآة العقول)

٩٣٠- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر **إِلَيْهَا** قال : قلت له : أ رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ومتى ينبغي له أن يتم ؟ قال : إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقاماً عشرة أيام فأنتم الصلاة ، وإن لم تدر مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تم لك شهر فأنتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك ^(١) .

توضيح : لا خلاف في وجوب الانتماء بمقام عشرة أيام ولا في أن المتردد يقصر ما بينه وبين شهر ، ثم يتم ولو صلاة واحدة . وإطلاق بعض الروايات وكلام الأكثر يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي إذا حصل التردد في أوله وإن كان ناقصاً . واعتبر العلامة في التذكرة الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالي ، ولا بأس به . (مرآة العقول)

٩٣١- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر **إِلَيْهَا** : رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قرئت عليه آية التفسير وفُسر له فصل في

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩ ج ٥ ص ٥٢٦ .

أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه^(١) .

٩٣٢- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران جميعاً ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لأن فيها خوفاً^(١) .

٩٣٣- روى عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالاً لأبي جعفر عليه السلام : ما نقول في الصلاة في السفر كيف هي ؟ وكم هي ؟ فقال : إن الله عز وجل يقول : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر . قالوا : قلنا : إنما قال الله عز وجل : « فليس عليكم جناح » ولم يقل افعلوا ، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟ فقال عليه السلام : أوليس قد قال الله عز وجل : « إن الصفا والمردة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله ، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه .

قالا : قلنا له : فمن صلى في السفر أربعاً أبعد أم لا ؟ قال : إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ، والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير ، تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات . وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب - وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً - فقصر وأفطر فصارت سنة ، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً - صاموا حين أفطر - العصاة ، قال : فهم العصاة إلى يوم القيامة وإن لم نعرف

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤ ج ٥ ص ٥٣١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ١ ج ٥ ص ٥٣٨ .

أبناءهم وأبناء أبنائهم الى يومنا هذا^(١).

٩٣٤- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصلّيها اذا قدم الى أهله، فنسي حين قدم الى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها . قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل وهو مسافر فكان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك^(٢).

٩٣٥- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً عن كتاب جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليه السلام أنه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل أهله قال : يصلّي أربع ركعات^(٣).

٩٣٦- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن موسى عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريد به فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين ، فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة له، ثم لم يقض له الخروج، ما يصنع في الصلاة ؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد^(٤).

٩٣٧- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: حجّ النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين^(٥).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢ ج ٥ ص ٥٣٨.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣ ج ٥ ص ٥٣٥.

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٣ ج ٥ ص ٥٣٧.

السرائر : ص ٥٦٨ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١ ج ٥ ص ٥٤١.

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ٢٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ١ ج ٥ ص ٥٥٣.

كتاب الزكاة

٩٣٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد ابن مسلم أنهما قالَا لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت قول الله عز وجل : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، أكل " هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : " إن " الامام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة .

قال زرارة : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما يعطى من لا يعرف ليُرغب في الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس .

ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عامٌ والباقي خاصٌ .

قال : قلت : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها أهل .

قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟ فقال : " إن " الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أن " ذلك لا يسعهم لزادهم ، إنهم لم يؤثروا من قبل

فريضة الله ولكن ادعوا من منع من منعهم حقهم لامتثال فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير^(١).

توضيح: قال في المدارك: الزكاة لغة الطهارة والزيادة والنمو، وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب.

قوله عليه السلام: «لم يوجد لها موضع» لعل إشارة الى المؤلفة قلوبهم فإنهم من أرباب الزكاة. وأجمع العلماء كافة على أن للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة، وفي الخلاف في اختصاص التأليف بالكفار أو شموله للمسلمين أيضاً، فقال الشيخ في المبسوط: والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام، وما يتألفون يستعان بهم على قتال أهل الشرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام. واختاره المحقق وجهاً.

وقال المفيد: المؤلفة قلوبهم ضربان: مسلمون ومشركون. وربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين.

قوله عليه السلام: «فلا تعطها» لسقوط الجهاد أو لقلة الأموال، فتأمل. قال في المدارك: هل يسقط سهم المؤلفة بعد النبي صلى الله عليه وآله؟ قيل: نعم. وبه قطع ابن بابويه وقال في المعتبر: الظاهر بقاءه. وقال الشيخ: إنه يسقط في زمن غيبة الامام عليه السلام خاصة.

قوله عليه السلام: «وسهم الرقاب عام» لأن المراد أن المولى يعطي لاستنقاذ العبد وإن كان المولى كافراً.

٩٣٩- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير

(١) وسائل الشيعية: كتاب الزكاة باب ١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ٢

ج ٦ ص ٣، وقد أوردته بتمامه في باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ ج ٦

المؤمنين صلوات الله عليه يقول : من صنع بمثل ما صنع إليه فإنما كافاه ، ومن أضعفه كان شكوراً ، ومن شكر كان كريماً ، ومن علم أن ما صنع إنما صنع الى نفسه لم يستبط الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم ، فلا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت الى نفسك ووقيت به عرضك ، واعلم أن الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك ، فأكرم وجهك عن رده^(١).

٩٤٠- أحمد بن محمد بن محمد بن خالد بن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل شيء ثمرة وثمره المعروف تعجيل السراح^(٢).

قوله : « السراح » والسراح - بالفتح - : الارسال ، ومنه الحديث « لكل شيء ثمرة وثمره المعروف تعجيل السراح » أي الارسال . (مجمع البحرين)
٩٤١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة إن يعلمهن كانت زياد في عمره وبقاء النعمة عليه . فقلت : وما هن ؟ قال : تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته تطويله لجلوسه على طعامه اذا [أ] طعم على مائدته ، واصطناعه المعروف الى أهله^(٣).

٩٤٢- محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الشحيح من منع حق الله ، وأنفق في غير حق الله^(٤).

(١) الكافي : كتاب الزكاة باب منه حديث ١ ج ٤ ص ٢٨ .

(٢) الكافي : كتاب الزكاة باب تمام المعروف حديث ٢ ج ٤ ص ٣٠ .

(٣) الكافي : كتاب الزكاة باب النوادر حديث ١٥ ج ٤ ص ٤٩ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ١٢

ج ٦ ص ٢٢ ، معاني الاخبار : ص ٢٤٦ باب معنى البخل والشح حديث ٥ .

قوله : « الشحيح » والشح : البخل مع حرص ، فهو أشد من البخل لأن البخل في المال وهو في مال ومعروف ، تقول : شح شحاً من باب قتل ، وفي لغة من بابي ضرب وتعيب فهو شحيح ، وقوم أشحّاء وأشحّته ومنه قوله تعالى : « أشحّته » على الخير ، فالشح : اللؤم وأن تكون النفس حريصة على المنع ، وقد اضيف الى النفس لأنه عزيزة فيها ، وأما البخل فإنه المنع نفسه . (مجمع البحرين)

٩٤٣- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال ، وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عما سواهن : في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ^(١).

٩٤٤- علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : الزكاة في تسعة أشياء : على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ^(٢).

٩٤٥- علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال ، فقال : في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء : في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء

(١) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ٤

ج ٦ ص ٣٤ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه

حديث ٨ ج ٦ ص ٣٥ .

وكل شيء من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج^(١).

توضيح : لاختلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة في هذه الأصناف التسعة وعدم الوجوب فيما سوى ذلك ، وهو مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيدي فإنه قال : يؤخذ الزكاة في أرض العشر من كل ما دخل الففيز من حنطة وشعير وسمسم وراز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب . (مرآة العقول)

٩٤٦- محمد بن محمد بن النعمان المقيدي في (المقنعة) قال : روى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وروى أبو بصير المرادي وبريد العجلي والفضيل بن يسار جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام ، وروى عبدالله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن الطيار عن أبي عبدالله عليه السلام : إن الزكاة إنما تجب جميعها في تسعة أشياء خصها رسول الله ﷺ بفريضتها فيها ، وهي : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك^(٢).

٩٤٧- العياشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : قول الله «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها» أهى قوله «وآتوا الزكاة»؟ قال : قال : الصدقات في النبات والحيوان ، والزكاة في الذهب والفضة وزكاة الصوم^(٣).

٩٤٨- حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٤). وقال : كل ما كيل

(١) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ٩ ج ٦ ص ٣٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ١٦ ج ٦ ص ٣٨ ، المقنعة : ص ٢٣٤ طبع مؤسسة النشر الاسلامي - قم .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ١٨ ج ٦ ص ٣٨ ، تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٠٧ حديث ١١٢ من سورة البراءة .

(٤) وقد أورد صاحب الوسائل حديثاً قبل هذا : عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد ←

بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة . وقال : جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه^(١) .

قوله : « الأوساق » الوسق - بالفتح - : ستون صاعاً وهو ثلثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد ، والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته . والوسق أيضاً : ضم الشيء الى الشيء . (النهاية لابن الاثير)

٩٤٩- سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب (الى أن قال:) وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء^(٢) .

٩٥٠- روى علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فإن زادت عليه فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم ، وليس في الكسور شيء ، وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، ثم على

→ عن حرير بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الجيوب ما يزكى منها ، قال عليه السلام : البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمن كل هذا يزكى وأشباهه .

ثم قال : وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال : ما كيل بالصاع فبالأوساق فعليه الزكاة . (الوسائل : ج ٦ ص ٤٠ حديث ٤٥٥) .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ٦ ج ٦ ص ٤٠ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ٨ ج ٦ ص ٤٠ .

حساب ذلك اذا زاد المال في كل أربعين ديناراً ديناراً^(١).

٩٥١- علي بن الحسن قال : حدثني محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء أنبتت الأرض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه ، إلا أن يصير مالا يباع بذهب أو فضة يكتز به ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة ، فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف ديناراً^(٢).

٩٥٢- علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في الذرة شيء ؟ قال : الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة^(٣).

٩٥٣- العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر . قلت : وما الخضر ؟ قالوا : كل شيء لا يكون له بقاء : البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد . قال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في القضب شيء ؟ قال : لا^(٤). قوله : « القضب » القضب - نحو فلس - سمّي بذلك لأنه يقضب مرة بعد

(١) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٨ ج ٦ ص ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ٩ ج ٦ ص ٤١.

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ١٠ ج ٦ ص ٤١.

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ٩ ج ٤ ص ٤٤.

أخرى ، أي يقطع ... والفضب كل نبت اقتضب واكل طرياً .

(مجمع البحرين)

٩٥٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر^(١).

٩٥٥- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام ، فقال : يا زرارة إن أبا ذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول . فقال أبو ذر رضي الله عنه : أما ما يتجر به أو دبر وعمل به فليس فيه زكاة ، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً ، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختمنا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله . قال : فقال : القول ما قال أبو ذر . فقال أبو عبدالله عليه السلام لأبيه : ما تريد إلا أن تخرج مثل هذا ، فكيف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم ؟ فقال أبوه عليه السلام : إليك عنّي لأجد منها بدأ^(٢).

٩٥٦- الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يجر به^(٣).

٩٥٧- حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيزكي الرجل

(١) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١٢ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وما تستحب فيه

حديث ١ ج ٦ ص ٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١٤ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وما تستحب فيه

حديث ١ ج ٦ ص ٤٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١٤ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وما تستحب فيه

حديث ٣ ج ٦ ص ٤٩ .

ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال : لا ، أتصلي الأولى قبل الزوال ^(١) .

توضيح : قال الشيخ رحمه الله : وقد جاء رخص عن الصادقين عليهما السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين ، وجاء ثلاثة أشهر وأربعة أشهر عند الحاجة الى ذلك . (التهذيب)

٩٥٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالوا : وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الرأية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البراذين ديناراً ^(٢) .

توضيح : قال في المدارك : استجاب الزكاة في الخيل الاناث مجمع عليه بين الأصحاب . (مرآة العقول)

قوله : «البراذين» البرذون - بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة - : التزكي من الخيل ، والجمع البراذين ، وخلافها العراب ، كذا في المغرب . (مجمع البحرين)

٩٥٩- حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في البغال شيء؟ فقال : لا . فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال : لأن البغال لا تلحق والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء . قال : [فقلت :] فما في الحمير؟ فقال : ليس فيها شيء .

قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل ير كبهما شيء؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها

(١) تهذيب الاحكام : كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات

حديث ١١١ ج ٤ ص ٤٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه

حديث ١ ج ٦ ص ٥١ .

الذي يقتنيها فيه الرجل ، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء^(١).

توضيح : قال ابن الأثير في النهاية : ناقة لافح اذا كانت حاملاً . و قال في الدروس : يستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول ، ففي العتيق ديناران ، و في البرذون دينار ، والأقرب أنه لا زكاة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس . وفي اشراط كونها غير عاملة نظر ، أقربه نعم .

٩٦٠- روى المفيد في (المقنعة) عن زرارة مثله إلا أنه قال : وليس على الخيل

الذكور اذا انفردت في الملك وإن كانت سائمة شيء^(٢).

٩٦١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

وعنه بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما سئلا عما في الرقيق فقالا : ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول^(٣).

٩٦٢- علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن

القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس وأربعين ، فإن زادت فحققة الى ستين ، فإذا زادت فجدعة الى خمس وسبعين ، فإن زادت فبنتا لبون الى تسعين ،

(١) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ٣ ج ٦ ص ٥١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ٤ ج ٦ ص ٥٢ ، المقنعة : ص ٢٤٦ طبع مؤسسة النشر الاسلامي - قم .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ١ ج ٦ ص ٥٢ .

فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون . وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سميناهما ، وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء ، وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج^(١) .

٩٦٣- على بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج^(٢) .

٩٦٤- علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء - يعني الإبل والبقر والغنم -^(٣) .

٩٦٥- حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا : ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء ، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة^(٤) .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ٣ ج ٦ ص ٥٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ٤ ج ٦ ص ٥٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ٥ ج ٦ ص ٥٣ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١ من أبواب ما تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه حديث ٢ ج ٦ ص ٥٤ .

توضيح : قال في المدارك : ذهب الشيخان وأتباعهما الى وجوب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه، والأصح الاستحباب في الغلات كما اختاره المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل وعامة المتأخرين . وأما ثبوت الزكاة في المواشي وجوباً أو استحباباً فلم نقف له على مستند، وقد اعترف المحقق بذلك في المعتبر بعد أن عزى الوجوب الى الشيخين وأتباعهما ، والأولى أنه لا زكاة في مواشيهم . (مرآة العقول)

٩٦٦- أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في مال اليتيم زكاة^(١).

٩٦٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراره وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجر به ففيه الزكاة و الربح للميتيم ، وعلى التاجر ضمان المال . قال: وقد رويت رخصة في أن يجعل الربح بينهما^(٢).

٩٦٨- علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبدالله بن بكير عمّن رواه (عن زرارة) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج ، فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين^(٣).

أقول: في التهذيب والاستبصار لم يذكر فيه : عن زرارة .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

حديث ٨ ج ٦ ص ٥٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

حديث ٨ ج ٦ ص ٥٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٥ من أبواب من لا تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

حديث ٧ ج ٦ ص ٦٣ .

٩٦٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضاً ، على من زكاته على المقرض أو على المقرض ؟ قال : لا ، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض . قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزكي المال من وجهين في عام واحد ، وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء ، إنما المال في يدا الآخر فمن كان المال في يده زكاه .

قال : قلت : أفيزكي مال غيره من ماله ؟ فقال : إنه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره .

ثم قال : يا زرارة أرايت وضیعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من ؟ قلت : للمقرض . قال : فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه بل ؟ يزكيه فإنه عليه ^(١) .

٩٧٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وضريس عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا : أيما رجل كان له موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه ، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليترك ما في يده ^(٢) .

٩٧١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء ... الحديث ^(٣)

٩٧٢- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن

(١) وسائل الشیعة : کتاب الزكاة باب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه حديث ١ ج ٦ ص ٦٧ .

(٢) وسائل الشیعة : کتاب الزكاة باب ١٠ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه حديث ١ ج ٦ ص ٧٠ .

(٣) وسائل الشیعة : کتاب الزكاة باب ١ من أبواب زكاة الانعام حديث ١ ج ٦ ص ٧١ .

زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة و تسعون درهماً وتسعة و ثلاثون ديناراً أيزكيها؟ قال: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينار حتى يتم أربعين ديناراً والدراهم مائتي درهم .

قال: قلت: فرجل عنده أربع أبنق وتسع و ثلاثون شاة وتسع عشرون بقرة أيزكيها؟ قال: لا يزكي شيئاً منها لأنها ليس شيء منهن تم نصابه، فليس تجب فيه الزكاة^(١).

رواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة مثله . (وسائل الشيعة)

٩٧٣- عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة - وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها الى ستين - ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتالبون الى تسعين ، فإذا زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة ، فإذا زادت على العشرين والمائة واحدة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، و كل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ١ من أبواب زكاة الانعام حديث ٢ ج ٦ ص ٧١ .

وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً^(١).

٩٧٤- علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت فحقة إلى ستين، فإذا زادت فجدعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت فبنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون. وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سميناها، وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء، وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج^(٢).

٩٧٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ٢ من أبواب زكاة الانعام حديث ١ ج ٦ ص ٧٢ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ٢ من أبواب زكاة الانعام حديث ٣ ج ٦ ص ٧٣، وقد

قالا: في صدقة الابل في كل خمس شاة الى أن تبلغ خمساً وعشرين ، فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فاذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فاذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ، ثم ترجع الابل على أسنانها ، وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، وليس على العوامل شيء ، إنما ذلك على السائمة الراعية . قال: قلت: ما في البخت السائمة شيء ؟ قال : مثل ما في الابل العربية^(١) .

توضيح : لا يخفى مخالفته للمشهور وغيره من الأخبار ، ويمكن حمله على القدر الذي يجب فيه زيادة الواحد شرطاً وأحال عَلَى الْإِبِلِ هذا الشرط على ما ذكره في غيره من الأخبار . والسيد رحمه الله حمل بنت المخاض على قيمة خمس شياه ، ولا يخفى ما فيه .

وقال في الدروس : في الابل اثني عشر نصاباً خمسة كل واحد خمس وفيه شاة ، ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض دخلت في الثانية ، ثم ست وثلاثون فبنت لبون دخلت في الثالثة ، ثم ست وأربعون فحقة دخلت في الرابعة ، ثم إحدى وستون فجذعة دخلت في الخامسة ، ثم ست وسبعون فبنتا لبون ، ثم إحدى وتسعون فحقتان ، ثم مائة وإحدى وعشرين ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

وقال الحسن وابن الجنيدي : في خمس وعشرين بنت مخاض .

(١) وسائل الشريعة : كتاب الزكاة باب ٢ من أبواب زكاة الانعام حديث ٦ ج ٦ ص ٧٤ .

وقال : ابنا بابويه : في إحدى وثمانين ثني*.

وقال المرتضى : لا يتغير الفرض من إحدى وتسعين إلا بمائة وثلاثين و كل متر و ك.

وقال في النهاية : في حديث الزكاة « فيها حقة طروقة الفحل » أي يعلو

الفحل مثلها في سنتها وهي فعولة بمعنى مفعولة أي مر كوبة للفحل .

(مرآة العقول)

٩٧٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

وتحمّد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام

قالا: في البقر في كل ثلاثين بقرة تباع حولي ، وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي

أربعين بقرة بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين الى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين ،

فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، وليس فيما بين الأربعين الى الستين شيء ، فاذا بلغت

الستين ففيها تبيعان الى سبعين ، فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين ،

فاذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع

حوليات ، فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ،

وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل شيء ، إنما

الصدقة على السائمة الراعية ، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى

يحول عليه الحول ، فاذا حال عليه الحول وجب عليه ^(١).

٩٧٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن حريز عن زرارة عن أبي جعفر

عليه السلام قال : قلت : في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر ^(٢)

قوله : « الجواميس » هو واحد الجواميس ، فارسي معرب وهو حيوان عنده

شجاعة وشدة بأس وهو مع ذلك أجزع خلق الله يفرق من عض بعوضة ويهرب منها الى

الماء ، والأسد يخافه . ويقال : إنه لا ينأى أصلاً لكثرة حراسته لنفسه .

(مجمع البحرين)

(١) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٤ من أبواب زكاة الانعام حديث ١ ج ٦ ص ٧٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٥ من أبواب زكاة الانعام حديث ١ ج ٦ ص ٧٧ .

٩٧٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وحماد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: في الشاة في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيف شيء. وقالوا: كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه^(١).

قوله عليه السلام: «أربعين شاة» قال في الدروس: قال ابن بابويه: يشترط إحدى وأربعون وقال في المدارك: قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه: وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة، وهو ضعيف. وقال: ذهب المفيد والمرضى وابن بابويه وابن أبي عقيل وسائر وابن حمزة وابن إدريس إلى أن الواجب في ثلاثمائة وواحدة ثلاث شياه، وأنه لا يتغير الفرض من مائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة. ونقله في التذكرة عن الفقهاء الأربعة. وذهب الشيخ وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن البراج إلى أنه يجب فيها أربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة.

٩٧٩- محمد بن أبي الصباح عن أبي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يزكى من الابل والبقر والغنم إلا ما حال عليه،

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ٦ من أبواب زكاة الانعام حديث ١ ج ٦ ص ٧٨.

ومالم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن^(١).

٩٨٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج^(٢).

توضيح : ذهب أكثر المتأخرين إلى أن "حول السخال عند استغنائها بالرعي وقال الشيخ وجماعة : إن "حولها من حين النتاج . واستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج اذا كان اللبن الذي يشربه من سائمة . وهذا الخبر وكنير من الأخبار يدل على مذهب الشيخ رحمه الله . (مرآة العقول)

٩٨١- علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس فيما دون العشرين شيء . وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين ، وكذلك الدنانير على هذا الحساب^(٣).

٩٨٢- علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فإن زادت عليه فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم ، وليس في الكسور شيء . وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقال ، فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، ثم على حساب

(١) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٨ من أبواب زكاة الانعام حديث ٢ ج ٦ ص ٨٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٩ من أبواب زكاة الانعام حديث ١ ج ٦ ص ٨٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٩ ج ٦ ص ٩٤ .

ذلك اذا زاد المال في كل أربعين ديناراً ديناراً^(١).

٩٨٣- علي بن الحسن عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني أعين أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة : أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس في أقل من مائتي درهم شيئاً ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحسب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة دراهم ، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم ، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم ، وما زاد فعلى هذا الحساب . وكذلك الذهب وكل ذهب ، وإنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، ومالم يحل عليه الحول فليس فيه شيء^(٢).

٩٨٤- قال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكيها ؟ فقال : لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم . قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء .
قال : وقلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كن عنده أربع أبنق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ قال : لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تاماً ، فليس تجب فيه الزكاة^(٣).

٩٨٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله

(١) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١٠ ج ٦ ص ٩٤ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١١ ج ٦ ص ٩٤ .

(٣) أورد صاحب الوسائل صدر الحديث في باب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١ ج ٦ ص ١٠١ ، وأورد ذيله في باب ١ من أبواب زكاة الانعام حديث ٢ ج ٦ ص ٧١ منه .

عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ، ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر ، فكمالت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم ، فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول . قلت : فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ، ثم أصاب درهماً ، فأنتى على الدراهم مع الدرهم حول ، أعليه زكاة ؟ قال : نعم ، وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها .

قال : وقال زرارة و محمد بن مسلم : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه . قلت له : فإن هو وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً .

قال : وقال زرارة عنه عليه السلام أنه قال : إتما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه . وقال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ، ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر ، إتما لا يمنع ما حال عليه ، فأما ما لم يحلّ فله منعه ، ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه .

قال زرارة : وقلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر . فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة . قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له . قلت : إنه فرّ بها من الزكاة . قال : ما ادخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها . فقلت له : إنه يقدر عليها . قال : فقال : وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه . قلت : فإنه دفعها إليه على شرط . فقال : إنه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة . قلت له : وكيف

يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة ؟ فقال : هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له . ثم قال : إنما ذلك له اذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً .

ثم قال زرارة: قلت له: إن أباك قال لي من فرّ بهامن الزكاة فعليه أن يؤديها. قال : صدق أبي ، عليه أن يؤدي ماوجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه .

ثم قال : أرأيت لو أن رجلاً اغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت: لا، إلا أن يكون أفاق من يومه.

ثم قال : لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا. قال : فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول^(١).

قوله **عَلَيْهِ**: «إنما هذا» قال في المنتهى : الظاهر أن مرجع الإشارة سقط من الرواية ، و في الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه ودلالة على أن المرجع هو حكم من وهب بعد الحول ورؤية هلال الثاني عشر .

قوله **عَلَيْهِ**: «إذا رأى الهلال الثاني عشر» قال في المدارك بمضمون هذه الرواية أفتى الأصحاب. وقال العلامة في التذكرة والمنتهى: إنه قول علمائنا أجمع، ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر، لكن صرح المشهور بخلاف ذلك، وأن استقرار الوجوب إنما يتحقق بتمام الثاني عشر، وأن الفائدة تظهر في جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقر الوجوب وفيما لو اختلفت الشرائط وفي الثاني عشر. وهذا القول لا نعرف به قائلاً ممن سلف.

قوله : «إنه يقدر عليها» أي يجوز له الرجوع في الهبة فهو بمنزلة ماله. قوله **عَلَيْهِ**: «وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه» أي كيف يعلم

(١) الكافي : كتاب الزكاة باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه حديث

أنه يقدر عليها والحال أنه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت ؟
أو كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع والحال أنه قد خرج عن ملكه بالهبة ؟
فلو دخل في ملكه كان مالاً آخر ، وهو أظهر معنى " والأول لفظاً .

وقال الوالد العلامة رحمه الله : يمكن حمله على ما إذا لم يقصد الهبة ، فإن
الهبة ماضية ظاهراً و يلزمه الزكاة لأنه لا يخرج عن ملكه واقعاً ، والأظهر حمله
على الاستحباب . ويحتمل أن يكون المراد بالشرط اشتراط الرجوع مع التصرف
أيضاً وإن خرج عن ملكه ، فإن " هذا الشرط فاسد .

قوله : «إنما ذلك له» أي الشرط أو القدرة عليه متى شاء ، أو سقوط الزكاة .
(مرآة العقول)

٩٨٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام
قال : ليس في نقر الفضة زكاة ^(١) .

قوله : «في نقر الفضة» والنقرة القطعة المقاربة من الذهب و الفضة ، يعني
السيكة . و في حديث الزكاة «ليس في النقر زكاة» يريد به ما ليس بمضروب من
الذهب والفضة . (مجمع البحرين)

٩٨٧- علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن
زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن " أباك قال : من فرق بها من الزكاة فعليه أن
يؤديها . قال : صدق أبي ، إن " عليه أن يؤدي ما وجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا
شيء عليه منه .

ثم قال لي : أرايت لو أن رجلاً اغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته
أكان عليه و قدمات أن يؤديها ؟ قلت : لا ، إلا أن يكون أفاق من يومه .

ثم قال لي : أرايت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١ ج ٦ ص ١٠٥ .

يصام عنه؟ قلت: لا. قال: وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه^(١).

٩٨٨- الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن معروف عن أبي الفضل عن علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحوّلها دنائير، فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً، أيزّجها؟ قال لا. ثم قال: أرايت لو أن رجلاً دفع اليك مائة بعير وأخذ منك مائتي بقرة فلبنت عنده أشهراً ولبنت عندك أشهراً فموتت عندك إبله، وموتت عنده بقرة، أكنتم تزجيانها؟ فقلت: لا. قال: كذلك الذهب والفضة.

ثم قال: وإن حوّلت برأ أو شعيراً ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو بعينه، فإن رجع ذلك فإن عليك الزكاة لأنك قد ملكتها حولاً. قلت له: فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً؟ قال: إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع إليك منه. ثم قال: إن رجع إليك بأسره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه حولاً^(٢).

٩٨٩- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن ممر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق - والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع - ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السبخ أو كان بعلاً ففيه العشر تماماً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٥ ج ٦

ص ١٠٩ وقد سبق ذكره في آخر حديث ٩٨٥ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣ ج ٦

ص ١١٢، علل الشرايع: باب ١٠٣ حديث ١ ج ٢ ص ٣٧٤.

أشياء^(١).

٩٩٠- محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء: البر* والشعير والتمر والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق - والوسق ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله - فإن كان في كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قل* فليس فيه شيء ، وإن نقص البر* والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء ، فإذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تماماً^(٢).
قوله : «بصاع النبي صلى الله عليه وآله» والصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، وقدر الصاع بتسعة أرتال بالعراقي وستة بالمدني وأربعة ونصف بالمكي ، والرطل المكي على وزن رطلين بالعراقي، وعلى وزن رطل وثلاث بالمدني. وعن بعض شراح الحديث: الصاع مائة وألف وسبعون درهماً وثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً . وفي مكتبة جعفر ابن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام «وأخبرني أنه - يعني الصاع - يكون بالوزن ألفاً ومائتا وسبعين وزنة» أي مرة* بالوزن يعني درهماً فيكون منصوباً على التمييز مع احتمال رفعه اسماً لكان مؤخراً . وفي الحديث «كان صاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد» كان منصوباً مخصوصاً، وإلا فالمشهور أن الصاع الذي كان في عهد صلى الله عليه وآله أربعة أمداد .

٩٩١- علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولائنه عليه السلام : الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة ، هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقالا :

(١) وسائل الشيعية: كتاب الزكاة باب ١ من أبواب زكاة الغلات حديث ٥ ج ٦ ص ١٢٠ .

(٢) وسائل الشيعية: كتاب الزكاة باب ١ من أبواب زكاة الغلات حديث ٨ ج ٦ ص ١٢١ .

لا ، إنما تجب عليه اذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكاة، فإن أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه الزكاة واحدة.

قال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها؟ قال : لا ، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينار حتى يتم أربعين ديناراً ، والدراهم مائتي درهم . قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء .

قال : وقلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كن عنده أربعة أئيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن؟ فقال : لا يزكي شيئاً منها لأنه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة^(١).

٩٩٢- محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنواضح ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً^(٢).

٩٩٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل " وآتوا حقه يوم حصاده " فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ، ويعطى الحارس أجراً معلوماً ويترك من النخل معاً فارة وام جمرور ، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه^(٣).

قوله : " الحفنة " قال الجوهري : الحفنة ملء الكفين من الطعام . وقال

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ٢ من أبواب زكاة الغلات حديث ١ ج ٦ ص ١٢٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٤ من أبواب زكاة الغلات حديث ٥ ج ٦ ص ١٢٥ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٨ من أبواب زكاة الغلات حديث ٤ ج ٦ ص ١٣١ .

الفيروز آبادي: الحفن أخذ الشيء براحتك والأصابع مضومة، فقال: العذق النخلة بحملها، وبالكسر القنو منها والعنقود من العنب. واستدل به على أن الزكاة بعد المدون، ولا يخفى ما فيه.

٩٩٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه شيء وإن حال عليه الحول عنده، إلا أن يحو له مالاً، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه، وإلا فلا شيء عليه، وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنما عليه فيه صدقة العشر، فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحو له مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده^(١).

توضيح: قال في المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال المحقق في المعتبر: إن عليه اتفاق العلماء عدا الحسن البصري. قال: ولا عبرة بانفراده. ويدل عليه مضافاً إلى الأصل بروايات منها حسنة زرارة وعبيد.

(مرآة العقول)

٩٩٥- العياشي في (تفسيره) عن زرارة وجران وحماد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » قال: تعطى منه الضفت بعد الضفت ومن السنبل القبضة بعد القبضة^(٢).

قوله: « الضفت » ملء اليد من الحشيش المختلط. وقيل: الحزمة منه ومما أشبهه من البقول، أراد: ومنهم من نال من الدنيا شيئاً.

(النهاية لابن الاثير)

٩٩٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١ ج ٦ ص ١٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ١٣ من أبواب زكاة الغلات حديث ٧ ج ٦ ص ١٣٥، تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٧٨ حديث ١٠٣ من سورة الانعام.

وبكير والفضيل وعجدة بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الضرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أبعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حج* أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، ولا بد* أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية^(١).

توضيح: قال في النهاية: الضرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد* والقصر - وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيه ، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي عليه السلام ، وكان عندهم التشدد في الدين ما هو معروف . انتهى ، ولا خلاف في ذلك بين الأصحاب . (مرآة العقول)

٩٩٧- حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعجدة بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصدقة والزكاة لا يحابى بها قريب ولم يمنعها بعيد^(٢).

٩٩٨- عجة بن محمد المفيد في (المقنعة) عن زرارة وبكير والفضيل وعجدة بن مسلم وبريد كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: موضع الزكاة أهل الولاية^(٣).

٩٩٩- علي بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : الزكاة لأهل الولاية ، قد بين الله حكم موضعها في كتابه^(٤).

١٠٠٠- حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الصدقة لا تحل* لمحترف ولا لذي مرة* سوى* قوي ،

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢ ج ٦ ص ١٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢ ج ٦ ص ١٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١٢ ج ٦ ص ١٥٤.

(٤) تهذيب الاحكام: كتاب الزكاة باب مستحق الزكاة حديث ١٣٥ ج ٤ ص ٥٢.

فتنزهوا عنها^(١).

توضيح: قال في النهاية فيه : لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى .
المرة القوة والشدة ، والسوي الصحيح الأعضاء . (مرآة العقول)

١٠٠١- الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ولا لمحترف ولا لقوي . قلنا : ماعنى هذا ؟ قال : لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها^(٢).

١٠٠٢- إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فإن كان بالمصر غير واحد ؟ قال : فاعطهم إن قدرت جميعاً . قال : ثم قال : لاتحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها ، وإن أخذها أخذها حراماً^(٣).

١٠٠٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أدرته مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وإن لم يكن أدرته مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه^(٤).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢ ج ٦ ص ١٥٩ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٨ ج ٦ ص ١٦٠ ، معاني الأخبار : ص ٧٦ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٥ ج ٦ ص ١٦٥ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ ج ٦ ص ١٧٢ .

١٠٠٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل لم يترك ماله ، فأخرج زكاته عند موته فأداها كان ذلك يجزي عنه ؟ قال : نعم . قلت : فإن أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكّى أيجزي عنه من زكاته ؟ قال : نعم ، تحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة ^(١).

١٠٠٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضري في أهل الحضري ولا يقسمها بينهم بالسوية ، إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت ^(٢).

توضيح: قال في الدروس: يستحب صرف الفطرة في بلده والمالية في بلدها وصرف صدقة البوادي على أهلها والحاضرة على أهلها .

وقال في الشرايع : ولو كان له مال في غير بلده فالأفضل صرفها في بلد المال ولو دفع في بلده جاز .

وقال في المدارك: أما استحباب صرف الزكاة في بلد المال فهو مذهب العلماء كافة ، والمستند فيه من طريق الأصحاب برواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، وأما جواز دفع العوض في بلده وغيره فلا خلاف فيه بين الأصحاب أيضاً لوصول الحق إلى مستحقه . (مرآة العقول)

١٠٠٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حدّ الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل عليهم في

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ٢٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ ج ٦ ص ١٧٦ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ ج ٦ ص ١٨٣ .

ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال : ذاك إلى الامام أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق ، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا ، فإن الله تبارك وتعالى قال : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثرث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم .

قال : وقال ابن مسلم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرايت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم ، أما عليهم في ذلك شيء موظف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم ، وليس للامام أكثر من الجزية ، إن شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم ، وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم ، وليس على رؤوسهم شيء . فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ^(١) .

١٠٠٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حريز عن محمد بن مسلم وأبي بصير وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا : قال رسول الله ﷺ : إن الصدقة أوساخ أيدي الناس ، وإن الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه ، وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب . ثم قال : أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أنني لا أؤثر عليكم ، فارضوا لأنفسكم بما رضى الله ورسوله لكم . قالوا : قد رضينا^(٢) .

١٠٠٨- علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ؟ فقال : نعم ، صدقة الرسول ﷺ تحل لجميع الناس من بني هاشم

(١) الكافي : كتاب الزكاة باب صدقة أهل الجزية حديث ١ ج ٣ ص ٥٦٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢ ج ٦ ص ١٨٦ .

وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض نحل لهم ولا نحل لهم صدقات إنسان غريب^(١).

١٠٠٩- علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مواليتهم منهم، ولا نحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليتهم عليهم. ثم قال: إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم. ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميئة والصدقة ولا نحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن نحل له الميئة^(٢).

قوله عليه السلام: «ولا نحل الصدقة من الغريب لمواليهم»، فالمراد به إذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم أن يعطوا الزكاة لأن المملوك لا يجوز أن يعطى الزكاة، فأما مواليتهم الذين ليسوا مماليك فليس بمحرّم ذلك عليهم.

١٠١٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز [عن زرارة] عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان^(٣).

١٠١١- زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رأيت قوله: «إنما الصدقات، إلى آخر الآية كل هؤلاء يعطى إن كان لا يعرف؟ قال: إن الإمام يعطي هؤلاء

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٦٦ ج ٦ ص ١٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة باب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٦٦ ج ١ ص ١٩١.

(٣) الكافي: كتاب الزكاة باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع

جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة .

قال : قلت له : وإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما كان يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، وأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف^(١).

١٠١٢- حريز عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاقت ، فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان . قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أیضمنها؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها^(٢).

توضيح : قال في المدارك : لو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعاً . قاله في المنتهى ، لأن المستحق موجود والدفع ممكن ، فالعدول الى الغير يقتضي وجوب الضمان . و تدل عليه الأخبار المتضمنة لثبوت الضمان بمجرد التأخير مع وجود المستحق . (مرآة العقول)

١٠١٣- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : قلت : الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال : نعم ، يعطى مما يتصدق به عليه^(٣).

قوله عليه السلام : «نعم يعطى» محمول على الاستحباب على المشهور إذ أكثر الأصحاب ذهبوا الى اشتراط الغنى في من يجب عليه زكاة الفطرة . بل قال في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن الجنيد فإنه قال : يجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه

(١) بحار الانوار : كتاب الزكاة والصدقة باب ١ من أبواب الزكاة وما يتعلق بها حديث ٦

ج ٩٦ ص ٥٧ نقله عن تفسير العياشي ، وقد سبق ذكره في صدر حديث ٩٣٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢ ج ٦ ص ١٩٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٣ من أبواب زكاة الفطرة حديث ٢ ج ٦ ص ٢٢٥ .

وليته صاع . وحكام في الخلاف عن كثير من أصحابنا ، والمعتمد الأول . واختلف فيما يتحقق به الغنى المقتضي للموجب . والأصح " أنه ملك السنة فعلاً أو قوة ، لأن " من لم يملك ذلك تحل له الزكاة على الأقوى فلا تجب عليه الفطرة ، كما تدل عليه صحيحة الحلبي وغيرها . ومقتضى ذلك أنه لا يعتبر ملك مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السنة ، وبه قطع الشهيد الثاني رحمه الله وجزم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى باعتبار ذلك ، ولا بأس به . وقال الشيخ في الخلاف : تجب زكاة الفطرة على من يملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب . واعتبر ابن إدريس ملك عين النصاب . (مرآة العقول)

١٠١٤- علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت له : هل على من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة ، وليس على من قبل الفطرة فطرة^(١) .

١٠١٥- حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : " إن " من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني الفطرة - كما أن " الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، إن " الله عز وجل " قد بدأ بها قبل الصلاة ، قال : " قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى " ^(٢) .

١٠١٦- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير بن أبي أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قال : على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد

(١) تهذيب الأحكام : كتاب الزكاة باب زكاة الفطرة حديث ٢٠٧ ج ٤ ص ٧٤ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١ من أبواب زكاة الفطرة حديث ٥ ج ٦ ص ٢٢١ .

صغير وكبير ، يعطى يوم الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخر ، فإن أعطى تمرأ فصاع لكل رأس ، وإن لم يعط تمرأ فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ، ما أجزى عنه الحنطة فالشعير يجزى^(١).

١٠١٧- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عن زكاة الفطر ، فقال : يؤدي الرجل عن نفسه وعياله وعن رفيقه الذكر والانثى والصغير منهم والكبير صاعاً من تمر عن كل إنسان أو نصف صاع من حنطة ، وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغني والفقير منهم (الى أن قال :) قلت : وعلى الفقير الذي يتصدق عليه ؟ قال : نعم ، يعطى مما يتصدق به عليه^(٢).

١٠١٨- محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن أو زبيب أو غيره^(٣).

١٠١٩- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبدالله عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجدها أهلاً ، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برى ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى أربابها^(٤).

١٠٢٠- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير

(١) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث ١٤ ج ٦ ص ٢٣٤ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث ٢٣ ج ٦ ص ٢٣٥ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٢ حديث ٣٤ من سورة البقرة .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث ١ ج ٦ ص ٢٣٨ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة حديث ٢ ج ٦ ص ٢٤٨ .

جميعاً عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام في حديث قال : استنزّلوا الرزق بالصدقة، من أيقن بالخلف جاد بالعطية، إن الله ينزل المعونة على قدر المؤونة ^(١).

١٠٢١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن أبي حفصة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يقول ما من شيء إلا وقد وُكِّلَ به من يقبضه غيري، إلا الصدقة فإنني ألتففها بيدي تلقفاً حتى أن الرجل يتصدق بالتمرة أو بشق تمر فاربتيها له كما يربتي الرجل فلوته وفصيله، فيأتي يوم القيامة وهو مثل احد وأعظم من احد ^(٢).

توضيح : قال في النهاية : في حديث الصدقة « كما يربتي أحدكم فلوته، الفلو » المهر الصغير ، وقيل : هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر .

وقال في القاموس : الفلو - بالكسر - كعدو ، وسمّوا الجحش والمهر فطما أو بلغا لسنته . وقال : المهر - بالضم - ولد الفرس أو أول ما ينتج منه ومن غيره . (مرآة العقول)

١٠٢٢- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن محمد و ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء ^(٣).

قوله : «إراقة الدماء» كناية عن الذبائح. (هامش الكافي)

١٠٢٣- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : «ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون» قال : كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الربا ومن [المكاسب] الخبيثة قبل ذلك ، فكان أحدهم يتيّمها فينفقها ويتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك ^(٤).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ١ من أبواب الصدقة حديث ١١ ج ٦ ص ٢٥٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٧ من أبواب الصدقة حديث ٧ ج ٦ ص ٢٦٥ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الزكاة باب ٤٧ من أبواب الصدقة حديث ٢ ج ٦ ص ٣٢٨ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٤٩ حديث ٤٩٢ من سورة البقرة .

١٠٢٤- حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق أربع من الابل، وفي الباضعة ثلاث من الابل، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الابل، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الابل، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل^(١).

(١) معاني الاخبار: ص ٣٢٩ باب معنى الموضحة والسمحاق والباطضة والمأمومة والجائفة والمنقلة حديث ١.

كتاب الخمس

١٠٢٥- محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كما كان ركازاً ففيه الخمس. وقال : ما عالجته بمالك ففيه ممّا أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس ^(١).

١٠٢٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : الامام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم لم يجعل لهم في الفء نصيباً، وإن شاء قسم ذلك بينهم ^(٢).

١٠٢٧- علي بن الحسن بن فضال عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال له: ما يقول الله تعالى «يسألوك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول» قال: الأنفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله، وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل

(١) وسائل الشيعة: كتاب الخمس باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٣ ج ٦ ص ٣٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الخمس باب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالامام حديث ٢

ولأرجال ولا ركاب فهي نفل لله والمرسول ﷺ^(١).

قوله : «الأنفال» يعني الغنائم ، واحدها نفل بالتحريك . والنفل الزيادة ، والأنفال : ما زاده الله هذه الأمة في الحلال لأنه كان محرماً على من كان قبلهم ، وبهذا سميت النافلة من الصلاة لأنها زيادة على الفرض . ويقال لولد الولد : نافلة لأنها زيادة على الولد . (مجمع البحرين)

١٠٢٨- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب^(٢) .

١٠٢٩- زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير أنهم قالوا له : ما حق الإمام في أموال الناس؟ قال: الفء والأنفال والخمس، وكل ما دخل منه فيء أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمسة ، فإن الله يقول «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامي والمساكين» وكل شيء في الدنيا فإن لهم فيه نصيباً ، فمن وصلهم بشيء فمما يدعون له لامماً يؤخذون منه^(٣) .

١٠٣٠- سعد بن عبد الله عن أبي جعفر - يعني أحمد بن محمد بن عيسى - عن العباس ابن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير وزرارة ومحمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وخرجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك

(١) وسائل الشيعة : كتاب الخمس باب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالامام حديث ٩

ج ٦ ص ٣٦٧ ، تفسير العياشي : ج ٢ ص ٤٨ حديث ١٣ من سورة الأنفال .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الخمس باب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالامام حديث ٢٣

ج ٦ ص ٣٧٢ ، تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧ حديث ٥ من سورة الأنفال .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الخمس باب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالامام حديث ٣٣

ج ٦ ص ٣٧٣ ، تفسير العياشي : ج ٢ ص ٦١ حديث ٥٤ من سورة الأنفال .

وآباءهم في حل^(١).

١٠٣١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام حلّ لهم من الخمس - يعني الشيعة - لطيب مولدهم^(٢).

١٠٣٢- حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا كان ذلك كنتم إلى أن تزدادوا أقرب منكم إلى أن تنقصوا^(٣).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الخمس باب ٤ من أبواب الانفصال وما يختص بالامام حديث ١ ج ٦ ص ٣٧٨ ، علل الشرايع : باب ١٠٦ حديث ٢ ج ٢ ص ٣٧٧ ، وفيه « وآباءهم » بدل « وآباءهم » .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الخمس باب ٤ من أبواب الانفصال وما يختص بالامام حديث ١٥ ج ٦ ص ٣٨٣ ، علل الشرايع : باب ١٠٦ حديث ١ ج ٢ ص ٣٧٧ .

(٣) تهذيب الاحكام : باب الزيادات حديث ١٠ ج ٤ ص ١٤٧ .

كتاب الصوم

١٠٣٣- صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصيام^(١).

١٠٣٤- الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب ابن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يسأني أهله ناسياً. قال : لا شيء عليه، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس^(٢).

١٠٣٥- علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قالاً جميعاً : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له . قال : ليس عليه شيء^(٣).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ١ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ٢ ج ٧ ص ٣.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك حديث ٤ ج ٧ ص ٣٣، علل الشرايع : باب ٢١٠ نوادر علل الحج حديث ١٤ ج ٢ ص ١٥٦.

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

١٠٣٦- علي بن إبراهيم عن أبيه ونجد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم ^(١).

١٠٣٧- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم ^(٢).

١٠٣٨- روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل: هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: إني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق أنه لا يسبقه منيته ^(٣).

١٠٣٩- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومرو رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر ، فدعاه أن يأكل معه، فقال: يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر ! فقال : إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل ، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك ^(٤).

١٠٤٠- سعد بن عبد الله عن أحمد بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام وقت

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٢ ج ٧ ص ٦٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١٢ ج ٧ ص ٧٠ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١٣ ج ٧ ص ٧٠ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصوم . باب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٣ ج ٧ ص ٨٦ .

المغرب اذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً^(١).

١٠٤١- أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم، قال: حين يبدو ثلاثة أنجم. وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال: ليس عليه قضاء^(٢).

١٠٤٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يحل لك الإفطار اذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس^(٣).

١٠٤٣- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في تقديم الصلاة على الإفطار، قال: لأنه قد حضرك فريضة: الإفطار والصلاة، فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة^(٤).

١٠٤٤- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال حال عليه الحول فإنه يزكيه. قلت له: فإن هو وهبه قبل حله بشهر أو يوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً.

قال: وقال زرارة عنه: إنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١ ج ٧ ص ٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٢ ج ٧ ص ٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٤ ج ٧ ص ٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٥٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٢ ج ٧ ص ٩١.

التي وجبت عليه . وقال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء ، بمنزلة من خرج ثم أفطر ، إنما لا يمنع الحال عليه ، فأما ما لم يحل فله منعه ، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه ... الحديث^(١).

أقول: ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم نحوه الى قوله : إبطال الكفارة التي وجبت عليه .
(وسائل الشيعة)

١٠٤٥- زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر مؤمناً كان كفارة لذنبه الى قابل ، ومن فطر اثنين كان حقاً على الله أن يدخله الجنة^(٢).

١٠٤٦- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : تقدم الصلاة على الافطار إلا أن تكون مع قوم يتدثرون بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم ، وإلا فابدأ بالصلاة فإنها أفضل من الافطار ، وتكتب صلاتك وأنت صائم أحب^(٣) إلي.

١٠٤٧- علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام : في رمضان تصلي ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الافطار ، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل وإلا فابدأ بالصلاة . قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنه قد حضرك ف رمضان الافطار والصلاة فابدأ بأفضلهما ، وأفضلهما الصلاة . ثم قال: تصلي وأنت صائم فتكتب صلاتك فتختم

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٥٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك حديث ١ ج ٧ ص ٩٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٣ من أبواب آداب الصائم حديث ٩ ج ٧ ص ١٠١ ، المقنعة : ص ٣٤٤ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٧ من أبواب آداب الصائم حديث ٤ ج ٧ ص ١٠٨ ، المقنعة : ص ٣١٨ .

بالصوم أحب إلي^(١).

١٠٤٨- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعبدالله بن الصلت جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إن الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس ينفع شيء مكانها دون أدائها، وإن الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أديت مكانه أياماً غيرها ، وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك^(٢).

١٠٤٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصّر عصاة، وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة ، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبناءهم إلى يومنا هذا^(٣). قوله عليه السلام : وإنا لنعرف ... أي أبناءهم أيضاً عصاة يتبعون آباءهم .
(مرآة العقول)

١٠٥٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : إن أمي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذراً إن كان الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فاشكل علينا لم ندر أن تصوم أم تفطر ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها، فقال: لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه ، وتصوم هي ما جعلت على نفسها. قال : قلت: ما ترى إذا هي قدمت وتركت ذلك ؟ فقال : إني أخاف أن ترى في الذي نذرت ما تكره^(٤).

قوله عليه السلام : وتصوم هي ، قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٧ من أبواب آداب الصائم حديث ٢ ج ٧ ص ١٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١ ج ٧ ص ١٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣ ج ٧ ص ١٢٤.

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣ ج ٧ ص ١٣٩.

أنها كيف تصوم يوماً قد جعلت هي على نفسها مع أن الله تعالى وضع عنها الأيام التي جعله عز وجل عليها .

والحاصل : إن ما أوجب الله تعالى أضيّق، فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولي .
(مرآة العقول)

١٠٥١- علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعاً عن أبان بن عثمان الأحمر عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمن يخرج من أهله بالصقورة والكلاب يتنزّه الليلتين والثلاث هل يقصّر من صلاته أو لا ؟ فقال : لا يقصّر إنما خرج في لهو ^(١).

١٠٥٢- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ ^(٢).

١٠٥٣- ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ ^(٣).

١٠٥٤- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن ابن موسى عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرفوا، فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاتها ركعتين . قال : تمت صلاته ولا يعيد ^(٤).

(١) تهذيب الاحكام : كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض في الصيام حديث ٦٤١

ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٢) تهذيب الاحكام : كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض في الصيام حديث ٦٥٣

ج ٤ ص ٢٢٣ .

(٣) تهذيب الاحكام : كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض في الصيام حديث ٦٥٦

ج ٤ ص ٢٢٣ .

(٤) تهذيب الاحكام : كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض في الصيام حديث ٦٦٥

ج ٤ ص ٢٢٧ .

توضيح: الوجه فيه أنه إذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازماً عليه لا يلزمه حينئذ إعادة الصلاة، ومتى كان الأمر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر، اللهم إلا أن يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك، لأن من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلداً ولم يعلم مقامه فإنه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك. (التهذيب)

١٠٥٥- روى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره، وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان^(١).

توضيح: لو خلدنا بظاهر هذه الأخبار لقلنا أن صوم التطوع في السفر محظور كما أن صوم الفريضة محظور، غير أنه ورد فيه من الرخصة ما قلنا عن الحظر إلى الكراهة. (التهذيب)

١٠٥٦- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي ﷺ لما انصرف من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل: أما بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنني لم أكن بها عالماً. اعلّموا أيها الناس إنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فضاء نهاره وقام ورداً من ليله وداذب على صلاته وهجر إلى جمعه وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل^(٢).

رواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن زرارة.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ١١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤ ج ٧

ص ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١ ج ٧ ص ٢١٩.

ورواه المفيد في المقتنعة مرسلًا . (وسائل الشيعة)

١٠٥٧- علي بن إبراهيم عن أبيه وحماد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدر كه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدر كه شهر رمضان آخر، قال : يتصدق عن الأول ويصوم الثاني ، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدر كه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول^(١).

١٠٥٨- حماد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر، قال : قبل الفجر (إلى أن قال :) أتريد أن تقايس، لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فأبدأ بالفريضة^(٢).

١٠٥٩- علي بن الحسن بن فضال عن حماد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأثني النساء، قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ، ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان^(٣).

توضيح: هذا الخبر ورد نادراً ويمكن أن يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان عقوبة

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢ ج ٧ ص ٢٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١ ج ٧ ص ٢٥٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣ ج ٧ ص ٢٥٤ .

له وتغليظاً عليه ، فأما من أفطر وهو معتقد أن الأفضل إتمام صومه فليس عليه إلا ما قدمناه من إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام . (تهذيب الاحكام)

١٠٦٠- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : التقدير في ليلة تسع عشرة ، والابرار في ليلة إحدى وعشرين ، والامضاء في ليلة ثلاث وعشرين ^(١).

١٠٦١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «إننا أنزلناه في ليلة مباركة» قال : نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر ، قال الله عز وجل : «فيها يفرق كل أمر حكيم» قال : يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية ومولود وأجل أو رزق ، فما في تلك السنة وقضى فهو المحتوم والله عز وجل فيه المشيئة.

قال : قلت : «ليلة القدر خير من ألف شهر» أي شيء عنى بذلك ؟ فقال : العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، ولو لما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات بحسبنا ^(٢).

توضيح : قوله تعالى : «فيها يفرق كل أمر حكيم» ما ذكره عليه السلام في تفسيرها هو المشهور بين المفسرين . قال في مجمع البيان : أي في هذه الليلة يفصل ويبين ويقضى كل أمر محكم لا تلحقه الزيادة والنقصان وهو أنه يقسم فيها الآجال والأرزاق

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢ ج ٧

ص ٢٥٩ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣ ج ٧

ص ٢٥٦ .

وغيرها من امور السنة إلى مثلها إلى العام القابل، عن ابن عباس والحسن وقتادة.
قوله عليه السلام: «فهو المحتوم» لعل المعنى أنه محتوم بالنسبة إلى التقدير السابق
بحيث يفسر تفسيره لكن لله فيه المشيئة أيضاً.

قوله عليه السلام: «ولله عز وجل» فيه المشيئة، قال: الفاضل الاسترآبادي: مقتضى
الحديث السابق ومقتضى الأحاديث الصريحة في أن الله تعالى لا يكذب ملائكته
ورسله، إن الملائكة إنما يكتبون ما يحتم في تلك الليلة وهذا أمر آخر يعلمه الله
لا يكتبونه، والله فيه المشيئة والظاهر أنه سقط هنا شيء، والأصل: وأمر موقوف
ولله عز وجل» فيه المشيئة، انتهى.

قوله عليه السلام: «ما بلغوا» أي غاية الفضل والثواب.

(مرآة العقول)

١٠٦٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله
ثم يصلي ثم يفطر^(١).

١٠٦٣- الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة
عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتهم عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان
فقال: ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين. وقال: في ليلة
تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج، وفيها يفرق كل أمر حكيم. وليلة إحدى
وعشرين رفع فيها عيسى عليه السلام، وفيها قبض وصي موسى عليه السلام، وفيها قبض أمير
المؤمنين عليه السلام. وليلة ثلاث وعشرين وهي ليلة الجهنمي وحديثه أنه قال لرسول
الله ﷺ: «إن منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها». فأمره بليلة ثلاث
وعشرين^(٢).

(١) الكافي: كتاب الصيام باب الغسل في شهر رمضان حديث ١ ج ٤ ص ١٥٣.

(٢) تهذيب الاحكام: كتاب الصيام باب سنن شهر رمضان حديث ٥٦١ ج ٤ ص ١٩٦.

١٠٦٤- سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة ، فقالوا : إن النبي ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي ، فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ، ففعلوا ذلك ثلاث ليالٍ ، فقام ﷺ في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلّوا صلاة الضحى ، فإن تلك معصية ، ألا فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار. ثم نزل ﷺ وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة^(١).

١٠٦٥- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدر ، قال : هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين . قلت : أليس إنما هي ليلة ؟ قال : بلى . قلت : فأخبرني بها . قال : ما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين^(٢).

١٠٦٦- زرارة عن عبد الواحد الأنصاري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر ، قال : إنني أخبرك بها لا أغمي عليك ، هي ليلة أول السبع . وقد كانت تلبس عليه ليلة أربع وعشرين^(٣).

١٠٦٧- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى العياشي

(١) من لا يحضره الفقيه : باب الصلاة في شهر رمضان حديث ٣٩٤ ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٤ ج ٧

ص ٢٦٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٨ ج ٧

ص ٢٦٣ .

بإسناده عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ليلة القدر، قال : في ليلتين : ليلة ثلاث وعشرين ، وإحدى وعشرين. فقلت : أفرد لي إحداهما . قال : وما عليك أن تعمل في ليلتين هي إحداهما ^(١).

١٠٦٨- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام . قال : تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم . قلت : فإنه يدخل في هذا شيء . فقال : ما هو؟ قلت : يوم العيد وأيام التشريق . قال : يصومه فإنه حق يلزمه ^(٢).

قوله عليه السلام : «يصومه» أي العيد وأيام التشريق، أو سواهما ، والأدول أظهر كما فهمه الشيخ وقال به .

ورد الأكثر الخبر بضعف السند ومخالفة الأصول مع أنه ليس بصريح في صوم الأيام المحرمة كما عرفت .

وقال المحقق في المعتبر: الرواية مخالفة لعموم أحاديث المجمع عليها على أنه ليس بصريح في صوم العيد ، انتهى .
أما مخالفته لسائر الأخبار فظاهر، وأما ضعف السند فليس كذلك لما سيأتي بسند حسن .

ورواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح وسند موثق عن زرارة، والمسألة محل إشكال وإن كان التحريم أقوى .
(مرآة العقول)

١٠٦٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم، قال : عليه دية وثلاث

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٩ ج ٧

ص ٢٦٣ ، مجمع البيان : ج ١٠ ص ٥١٩ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصوم باب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١ ج ٧ ص ٢٧٨ .

و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً. قال:
قلت: يدخل في هذا شيء قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وأيام التشريق. قال
يصوم فإنه حق^(١) لزمه.

توضيح: قال في المنتقى: يستفاد من الطريق الواضح ومما في متون
الروايات كلها أن في أسناد الحديث و متنه غلطاً، و هو في المتن واضح إذ لا
معنى لدخول العيدين وإنما حقه العيد، وقد اتفقت فيه نسخ الكافي، وأما الاسناد
فالصواب فيه عن أبان بن عثمان لا ابن تغلب، ووجهه ظاهر أيضاً عند المحارس
باعتبار الطبقات.

١٠٧٠- علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة،
والحج، والصوم، والولاية. وقال رسول الله ﷺ: الصوم جنة من النار^(٢).

قوله عليه السلام: «بني الاسلام...» لعل المراد ببناء الاسلام عليها كونها من مكملاته
فكان الاسلام بدونها متزلزل لاثبات له، أو المراد أن الايمان بها جزء الاسلام،
أو المراد بالاسلام الايمان فيكون موافقاً للأخبار الدالة على أن الأعمال أجزاء
الايمان. ويحتمل أن يكون المراد بالولاية المحبة الزائدة على الاعتقاد بالامامة
بقريئة ذكرها مع الواجبات، لكنه بعيد، وقد مر الكلام فيه و في أمثاله في
كتاب الايمان والكفر.

قوله ﷺ: «الصوم جنة» قيل: إن المراد بالصوم الأول الواجب، و في
دعائم الاسلام تصريح بأن الصوم شهر رمضان. وحينئذ يحتمل قول رسول الله ﷺ
الصوم المندوب أو الأعم، ويكون الحاكي عنه ﷺ الامام عليه السلام ويحتمل الارسال
من المصنف فيكون التعميم أظهر.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٨ من أبواب بقيه الصوم الواجب حديث ٢ ج ٧ ص ٢٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ١ ج ٧ ص ٢٨٩.

١٠٧١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم، فقال: ثلاثة أيام في كل شهر: الخميس في أول الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر. قال: قلت له: هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم؟ فقال: نعم^(١).

قوله: «جميع ما جرت به السنة» لعلّه محمول على السنة المؤكدة للآبائي كون جميع الشعبان من السنة.

١٠٧٢- سأل محمد بن مسلم وزرارة بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلمّا نزل شهر رمضان ترك^(٢).

١٠٧٣- محمد بن يعقوب عن عيسى بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيشابوري عن ياسين الضريز عن حريز عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وقالوا: لا تصم يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الإحصار^(٣).

١٠٧٤- سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر، فقال: لم يزل مكروهاً. وقال: لا دصال في صيام ولا صمت يوماً إلى الليل^(٤).

١٠٧٥- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «ولا قران بين صومين»^(٥).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٧ من أبواب الصوم المندوب حديث ٦ ج ٧ ص ٣٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب حديث ١ ج ٧ ص ٣٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب حديث ٦ ج ٧ ص ٣٤١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١ ج ٧ ص ٣٨٧.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١٢ ج ٧ ص ٣٩٠، السرائر: ج ٣ ص ٥٨٧.

١٠٧٦- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر، فقال: لم نزل نكرهه^(١).

١٠٧٧- علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله، فقال: اذا فعل فعله ما على المظاهر^(٢).

١٠٧٨- حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال: يفطر ويقضي. قيل له: فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعه؟ قال: يشيعه ويفطر فإن ذلك حق عليه^(٣).

١٠٧٩- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» قال: فقال: ما أبينها لمن عقلها. قال: من شهد رمضان فليصمه، ومن سافر فيه فليفطر^(٤).

١٠٨٠- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: قلت: الفقير الذي يتصدق عليه صدقة الفطرة؟ قال: نعم، يعطى مما يتصدق به عليه^(٥).

١٠٨١- روى ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما حدّ المرض

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم باب ٧ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٤ ج ٧ ص ٣٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الاعتكاف باب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث ١ ج ٧ ص ٤٠٦.

(٣) الكافي: باب من لا يجب له الافطار والتقصر في السفر ومن يجب له ذلك حديث ٧ ج ٤ ص ١٢٩.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٨١ حديث ١٨٧ من سورة البقرة.

(٥) الكافي: كتاب الصيام باب الفطرة حديث ١١ ج ٤ ص ١٧٢.

الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة وهو أعلم بما يطيقه^(١).

١٠٨٢- علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فأثنى النساء ، قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان^(٢).

١٠٨٣- روى حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر معزى كلب ، وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الأرض بمكة^(٣).

١٠٨٤- روى حماد بن عيسى عن أبي بصير وزرارة قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني الفطرة - كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلاة قال : وقد أفلح من تزكى. وذكر اسم ربه فصلى^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه : باب حد المرض الذى يفطر صاحبه حديث ٣٦٩ ج ٢ ص ٨٣ .

(٢) تهذيب الاحكام : كتاب الصيام باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد

والنسيان حديث ٨٤٦ ج ٤ ص ٢٧٩ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٠٥٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب ثواب صوم شعبان حديث ٢٥٣ ج ٢ ص ٥٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب الفطرة حديث ٥١٥ ج ٢ ص ١١٩ .

كتاب الحج

١٠٨٥- بكير بن أعين عن أخيه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جملني الله فذاك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيني . فقال: يا زرارة بيت بحج قبل آدم عليه السلام بألفي عام تريد أن تفتي مسائله في أربعين عاماً^(١).
قوله : «في الحج» الحج لغة القصد ، و شرعاً قيل : اسم لمجموع المناسك المغلومة المؤداة في المشاعر المخصصة . وقيل : قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده .
(مرآة العقول)

١٠٨٦- صفوان بن عيسى عن موسى بن بكير عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال:
الحج جهاد كل ضعيف^(٢).

١٠٨٧- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا احصر الرجل بعث بهديه، فإذا

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١٢ ج ٨

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١٤ ج ٨

أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقيم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و [١] ينحر هديه ولا شيء عليه ، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمرة قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال : يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه^(١).

قوله : «من قابل» قيد للحج خاصة دون العمرة وإثما يحج من قابل إذا نحر هديه وفات وقت مناسكه .

وقوله : «أو العمرة» يعني إن كان إحرامه للعمرة . (الوافي)
توضيح : قال سيد المحققين في المدارك : اعلم أن كلام أكثر الأصحاب يقتضي وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات ولم يفرقوا بين أن يتبين وقوع الذبح عنه وعدمه . وبهذا التعميم صرح الشهيدان ، ويحتمل عدم الاحتياج إلى العمرة إذا تبين وقوع الذبح منه لحصول التحلل به . (مرآة العقول)

١٠٨٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أدر كنت الحسين عليه السلام؟ قال : نعم ، أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام ، يخرج الخارج يقول : قد ذهب به السيل ، ويخرج منه الخارج فيقول : هو مكانه .

قال : فقال : يا فلان ما صنع هؤلاء؟ فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام . فقال : ناد أن الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقر^{وا} . وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حو^ل له أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم ، فلمّا فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام ، فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر

(١) وسائل الشريعة : كتاب الحج باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣ ج ٨

ابن الخطاب فسأل الناس: من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال رجل: أنا قد كنت أخذت مقداره بنسج فهو عندي. فقال: ائمتني به. فأثناه به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان^(١).

قوله: «بنسج» النسعة - بالكسر - سير مضافور يجعل زماعاً للبغير وغيره، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البغير. والجمع نسع - بضم النون وسكون السين - ونسع - بكسر النون وفتح السين - وأنساع، وقد تكررت في الحديث. ونسج - بكسر الأول وسكون الثاني - موضع بالمدينة وهو الذي حماه النبي ﷺ والخلفاء وهو صدر وادي العتيق. (النهاية لابن الاثير)

توضيح: قال الفيروز آبادي: النسع - بالكسر - سير ينسج عريضاً على هيئة أعنة البغال يشد به الرحال، والقطعة منه نسعة، وسمي نسعاً لطوله. (مرآة العقول)

١٠٨٩- زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن البيت أكان يحج؟ إليه قبل أن يبعث النبي ﷺ؟ قال: نعم، لا يعلمون أن الناس قد كانوا يحججون، ونخبركم أن آدم ونوحاً وسليمان قد حجوا البيت بالجن والانس والطير، ولقد حججه موسى على جبل أحر، يقول: لبيك لبيك، فإنه كما قال الله تعالى: «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين»^(٢).

١٠٩٠- أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان لعلي بن الحسين عليه السلام ناقة قد حج عليها اثنتين وعشرين حجة ما قرعها قرعة قط... الحديث^(٣).

(١) الكافي: كتاب الحج باب في قوله تعالى: «فيه آيات بينات» حديث ٢ ج ٤ ص ٢٢٣.

(٢) بخار الانوار: كتاب الحج والعمرة باب علل الحج وأفعاله حديث ٣٣ ج ٩٩ ص ٤٤ نقله عن العياشي.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٨ ج ٨ ص ٨٩ وقد سبق ذكره تحت رقم ٢٠٤.

١٠٩١- روى عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما امر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم ^(١).

١٠٩٢- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من جامع البزنطي عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام من بعده يقولان: حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترة، منها عشر حجج (أوقال سبعة، الوهم من الراوي) قبل النبوة ^(٢).

١٠٩٣- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحج، قال: تحج وإن لم يأذن لها ^(٣).

قوله: «وهي صرورة» يقال للذي لم يحج بعد، ومثله امرأة صرورة للتي لم تحج بعد.

١٠٩٤- الشيخ الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير وزرارة ابن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحاج على ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحج و ساق الهدى، و رجل أفرد الحج ولم يسق الهدى، و رجل تمتع بالعمرة الى

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة حديث ١٥٥٣ ج ٢ ص ٣٣٤،

علل الشرايع: باب ٢٢٠ حديث ٤ ج ٢ ص ٤٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٨ ج ٣ ص ٩٣، السرائر: ج ٣ ص ٥٧٥ وقد سبق ذكره تحت رقم ٩٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٨ ج ٣ ص ١١١.

الحج (١).

١٠٩٥- عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج؟ قال: نعم (٢).

١٠٩٦- يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري والحسن ابن عبد الملك عن زرارة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل وبما نزل القرآن وجرت السنة (٣).

١٠٩٧- محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أفضل ما حجّ الناس؟ فقال: عمرة في رجب، وحجة مفردة في عامها. فقلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: المتعة. قالت: فكيف التمتع؟ فقال: يأتي الوقت فيلي بالحجّ فإذا أتى مكة طاف وسمى وأحلّ من كل شيء وهو محتبس، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج. قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: القران، والقران أن يسوق الهدي. قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: عمرة مفردة ويذهب حيث يشاء، فإن أقام بمكة إلى الحجّ فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية. قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: ما يفعل الناس اليوم يفردون الحجّ، فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلّوا فإذا لبّوا أحرموا، فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة (٤).

١٠٩٨- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحجّ في الفضل، فقال: المتعة. فقلت: وما المتعة؟ فقال: يهلّ بالحجّ

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١ من أبواب أقسام الحج حديث ٣ ج ٨ ص ١٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: باب الزيادات في فقه الحج حديث ١٤٠١ ج ٥ ص ٤٠٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ١٥ ج ٨ ص ١٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٣ ج ٨ ص ١٨١.

في أشهر الحج* ، فإذا طاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر وأحل* ، فإذا كان يوم التروية أهل* بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى. فقلت : وما الهدى ؟ فقال : أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفّضه شاة . وقال : قد رأيت الغنم تقلّد بخيط أو بسير^(١).

١٠٩٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل* ، أحب* أو كره^(٢).

١١٠٠- روى ابن اذينة عن زرارة قال : جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال له : إني قرنت بين حجة وعمرة. فقال له : طفت بالبيت ؟ فقال : نعم . قال : هل سقت الهدى ؟ قال : لا . قال : فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال : أحللت والله^(٣).

١١٠١- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عز وجل* في كتابه : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » . قال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة^(٤).

١١٠٢- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحنطاط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحج* أشهر معلومات ، شوال

-
- (١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٥ من أبواب أقسام الحج حديث ٣ ج ٨ ص ١٨٣ .
 (٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٥ من أبواب أقسام الحج حديث ٥ ج ٨ ص ١٨٤ .
 (٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٥ من أبواب أقسام الحج حديث ٧ ج ٨ ص ١٨٤ .
 (٤) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٣ ج ٨ ص ١٨٧ .

وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحج^١ فيما سواهن^(١).

توضيح: يدل^٢ على أن تمام ذي الحجة داخل في أشهر الحج^٣ كما هو ظاهر الآية ، فيكون المسمى الأشهر التي يمكن إيقاع أفعال الحج فيها لا إنشاء الحج ، وهذا أقرب الأقوال في ذلك.

وقال العلامة في التحرير : للمشيخ أقوال في أشهر الحج ، ففي النهاية: شوال وذو القعدة وذو الحجة . وفي المبسوط : شوال وذو القعدة الى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة . وفي الخلاف : الى طلوع الفجر . وفي الجمل : وتسعة من ذي الحجة والأقرب الأول . ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للاجماع على فوات الحج بفوات الموقفين وصحة بعض أفعال الحج فيما بعد العاشر . (مرآة العقول)

١١٠٣- موسى بن القاسم قال : حدثنا عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لامتعة له . فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال : فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله^(٢).

١١٠٤- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحنطاط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحج أشهر معلومات ، شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لأحد أن يحج^٣ فيما سواهن ، وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الشنئين^(٣) .

١١٠٥- أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله وزرارة قالوا : سألتنا أبا عبدالله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أي جانب تشعر ومعقولة

(١) الكافي : كتاب الحج باب أشهر الحج حديث ١ ج ٤ ص ٢٨٩ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ١ ج ٥ ص ١٩١ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث ٥ ج ٨ ص ١٩٦ .

وقد سبق ذكر صدره تحت رقم ١١٠٢ .

تنحرف أو باركة ؟ فقال : تنحرف معقولة وتشعر من الجانب الأيمن^(١).

١١٠٦- روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يقدّون الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثاً ويقلدون بخيط أو بسير^(٢).

١١٠٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحجّ يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره ؟ فقال : سواء^(٣).

١١٠٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدم طوافه أو يؤخره ، قال : يقدمه . فقال رجل الى جنبه : لكن شيخى لم يفعل ذلك ، كان اذا قدم أقام بفنح حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم . فقلت له : من شيخك ؟ فقال : علي بن الحسين . فسألت عن الرجل فاذا هو أخو علي بن الحسين لأمه^(٤).

قوله : « أخو علي بن الحسين » روى عن الرضا عليه السلام أنه كان ابن سريسة للحسين عليه السلام كانت ربت علي بن الحسين عليه السلام فكان يسميها أمّا .

(مرآة العقول)

قوله : « لأمه » أي من الرضاعة . قال الفيض رحمه الله : قد ثبت أن أم علي ابن الحسين صلوات الله عليهما كانت بكرّاً حين تزوجها الحسين عليه السلام ، ولم تنكح بعده بل ماتت نفساء بعالي بن الحسين عليه السلام ، إلا أنه كانت للحسين عليه السلام أم ولد ، قد ربت علي بن الحسين واشتهرت بأنها أمه ، إذ لم يعرف أمّا بعد غيرها ، فترجحت بعد الحسين عليه السلام وولدت هذا الرجل ، فاشتهرت بأنه أخوه لأمه ، انتهى .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٦ ج ٨ ص ١٩٩ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٩ ج ٨ ص ٢٠٠ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٢ ج ٨ ص ٢٠٤ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٣ ج ٨ ص ٢٠٤ .

وقال في هامش المطبوع : لعلّ هذا الرجل هو عبدالله بن زيد ، وقد اشتهر بين الناس أنه أخوه عليه السلام لأمّه وليس كذلك ، وسبب الشهرة على ما نقل عن الصدوق أن شهر بانويه لما وضعتة توفيت فوضعتة امرأة وربّته ، واشتهر أنها أمّه عليه السلام ، ولما رجع من كربلاء زوجها من مولاه زيد فولدت عبدالله هذا ، واشتهر أنه أخوه عليه السلام لأمّه ، ومضى مثل هذا في باب أن الأئمة محدثون من كتاب الحجّة . (هامش الكافي)

١١٠٩- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبّتي ويفرض من الحج ، فإن لم يحسن أن يلبّتي لبّتي عنه ويطاف به ويصلّى عنه . قلت : ليس لهم ما يذبحون . قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب ، فإن قتل صيداً فعلى أبيه^(١) .

توضيح : ذكر الأصحاب : لزوم جميع الكفّارات على الولي ، وهذا الخبر يدلّ على خصوص كفارة الصيد ، ومال الى التخصيص بعض المتأخرين . (مرآة العقول)

١١١٠- روى ابن اذينة عن زرارة قال : جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال له : إني قرنت بين حجة وعمره . فقال له : طفت بالبيت ؟ فقال : نعم . قال : هل سقت الهدي ؟ قال : لا . قال : فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال : أحللت والله^(٢) .

١١١١- ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكّة ثلاثة

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٥ ج ٨ ص ٢٠٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٨ من أبواب أقسام الحج حديث ١ ج ٨ ص ٢٠٩ .

وقد سبق ذكره تحت رقم ١١٠٠ .

أميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج، فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر، ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس، ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه^(١).

١١١٢- موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ابن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت فتلبس بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كل شيء، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج^(٢).

١١١٣- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «الحج» أشهر معلومات «شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج» في سواهن، وليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين^(٣).

قوله عليه السلام : «دون الوقت» يحتمل المكان والزمان، والأول أظهر لأن التأسيس أولى.

١١١٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلّي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا: تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه، وكانت اذا فعلت لم

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٧ ج ٨ ص ٢١٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١ ج ٨ ص ٢١٨.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١١ من أبواب المواقيت حديث ٣ ج ٨ ص ٢٣٤.

وقد سبق ذكره تحت رقم ١١٠٢ و ١١٠٤.

تدرك الحج ، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها ، قد علم الله نيتها^(١) .
توضيح: يدل على أن مع جهل المسألة إذا جاوز الميقات ولم يمكنه
الرجوع يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور . (مرآة العقول)

١١١٥- محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن
أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عمن يخرج من أهله
بالصفورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟
قال : إنما خرج في لهو لا يقصر^(٢) .

١١١٦- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن غير واحد عن أبان عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الخيل كانت وحوشاً في بلاد العرب فصعد إبراهيم
عليه السلام وإسماعيل عليه السلام على جبل جبار ثم صاحا : ألا هلا ألا هلم (ألا هل ألا هل
خل) قال : فما بقي فرس إلا أعطاهما بيده وأمكن من ناصيته^(٣) .

١١١٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يحكم به ذوا عدل منكم »
قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده . ثم قال : هذا مما أخطأت به
الكتاب^(٤) .

١١١٨- العباس بن عامر عن عبد الله بن محمد عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول : إن الغفاريين من أولاد الأبال ، فتخلل وتدخل بين محامل المؤمنين

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٦ ج ٨ ص ٢٣٩ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٦٨ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره حديث ٣

ج ٨ ص ٣٣٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٢ من أبواب أحكام الدواب حديث ١ ج ٨ ص ٣٤١ .

(٤) الكافي : كتاب الحج باب نوادر الحج حديث ٥ ج ٤ ص ٣٩٧ ، تفسير العياشي : ج ١

ص ٣٤٣ حديث ١٩٧ من سورة المائدة ، وفيه « حريز عن زرارة » .

فتنفر عليهم إبّلهم، فتعاهدوا ذلك بآية الكرسي^(١).

١١١٩- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من أحد يتخذ كلباً إلا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط^(٢).

قوله عليه السلام: «قيراط» والقيراط: نصف دانق. وعن بعض أهل الحساب: القيراط في لغة اليونان حبة خرنون، وأصله قيراط - بالتشديد - لأن جمعه قراريط فابدل.

قال الجوهري: وأما القيراط الذي جاء في الحديث فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل احد.

وفي النهاية: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشر في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين. (مجمع البحرين)

١١٢٠- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: الكلب الأسود البهيم من الجن^(٣).

١١٢١- محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نقول في الرد على اليهودي والنصراني: سلام^(٤).

١١٢٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن

(١) وسائل الشريعة: كتاب الحج باب ١٥ من أبواب أحكام الدواب حديث ٣ ج ٨ ص ٣٥٩.

(٢) وسائل الشريعة: كتاب الحج باب ٤٣ من أبواب أحكام الدواب حديث ٥ ج ٨ ص ٣٨٨.

(٣) وسائل الشريعة: كتاب الحج باب ٤٤ من أبواب أحكام الدواب حديث ١ ج ٨ ص ٣٨٨.

(٤) وسائل الشريعة: كتاب الحج باب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث ٢ ج ٨ ص ٤٥٢.

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وآله وعائشة عنده فقال : السام عليكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم . ثم دخل آخر فقال مثل ذلك ، فرد عليه كما رد على صاحبه ، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك ، فرد رسول الله صلى الله عليه وآله كما رد على صاحبه ، فغضبت عائشة فقالت : عليكم السام والغضب والمحنة يامعشر اليهود يا إخوة القردة والخنازير . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عائشة إن الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء ، إن الرفق لم يوضع على شيء قط إلا زانه ، ولم يرفع عنه قط إلا شانه . قالت : يا رسول الله أما سمعت إلى قولهم : السام عليكم . فقال : بلى ، أما سمعت ما رددت عليهم فقلت : عليكم ، فإذا سلم عليكم مسلم فقولوا : سلام عليكم ، فإذا سلم عليكم كافر فقولوا : عليك ^(١).

١١٢٣- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا عطس الرجل ثلاثاً فسمته ثم انكره ^(٢).

١١٢٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المجالس بالأمانة ^(٣).

١١٢٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبدالعزيز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت فاطمة عليها السلام تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أمرها فأعطاها كربة وقال : تعلمي ما فيها . فإذا فيها : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يسكت ^(٤).

(١) وسائل الشيعة . كتاب الحج باب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث ٤ ج ٨ ص ٤٥٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٦١ من أبواب أحكام العشرة حديث ١ ج ٨ ص ٤٦٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٧١ من أبواب أحكام العشرة حديث ١ ج ٨ ص ٤٧١ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة حديث ٣ ج ٨ ص ٤٨٧ .

وقد سبق ذكره تحت رقم ١٩٥ .

١١٢٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رسول الله عليه السلام أتى باليهودية التي سميت الشاة النبي عليه السلام فقال لها: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت: قلت: إن كان نبياً لم يضره، وإن كان ملكاً أرحمت الناس منه. قال: فعفا رسول الله عليه السلام عنها^(١).

١١٢٧- الشيخ الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الهيثم ابن أبي مسروق عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنما أهل بيت مردءتنا العفو عنهم ظلمنا^(٢).

١١٢٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: رحم الله امرأة ألف بين وليين لنا، بامعشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا^(٣).

١١٢٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ربعي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في حديث: المؤمن لا يوصف وإن المؤمن ليلقى أخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر إليهما والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر^(٤).

١١٣٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الاسم من أسماء الله يمحوه الرجل بالتفل، قال: امحوا بأطهر ما تجدون^(٥).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١١٢ من أبواب أحكام العشرة حديث ٣ ج ٨ ص ٥١٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث ٨ ج ٨ ص ٥٢٢، الخصال: باب الواحد حديث ٣٣ ج ١ ص ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١٢٤ من أبواب أحكام العشرة حديث ٥ ج ٨ ص ٥٥٢.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١٢٦ من أبواب أحكام العشرة حديث ٣ ج ٨ ص ٥٥٤.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٩٩ من أبواب أحكام العشرة حديث ٢ ج ٨ ص ٤٩٦.

١١٣١- عدة من أصحابنا عن أحمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أقرب ما يكون العبد الى الكفران يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه عثراته وزلاته ليعنفه بها يوماً ما^(١).

١١٣٢- سأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيعطيني وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال: نعم^(٢).

١١٣٣- روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: إن المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها^(٣).

١١٣٤- الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل بن دراج وابن أبي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن إسماعيل الجعفي قال: خرجت أنا وميسر واناس من أصحابنا فقال لنا زرارة: لبّوا بالحج. فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له: أصلحك الله إننا نريد الحج ونحن قوم ضرورة أو كلنا ضرورة فكيف نصنع؟ فقال: لبّوا بالعمرة. فلمّا خرجنا قدم عبدالمك بن أعين، فقلت له: ألا تعجب من زرارة قال لنا: لبّوا، إن أبا جعفر عليه السلام قال لنا: لبّوا بالعمرة! فدخل عليه عبدالمك بن أعين فقال له: إن اناس من مواليك أمرهم زرارة أن يلبّوا بالحج عنك وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة! فقال أبو جعفر عليه السلام: يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة، أعدهم عليّ. فدخلنا فقال: لبّوا بالحج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لبّى بالحج^(٤).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١٥٠ من أبواب أحكام العشرة حديث ٢ ج ٨ ص ٥٩٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع حديث ١٠٧٣ ج ٢ ص ٢٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع حديث ١٠٧٤ ج ٢ ص ٢٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث ٣ ج ٩ ص ٢٩.

١١٣٥- موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ابن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع؟ قال : تأتي الوقت فتلبس بالحج فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسمعت بين الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كل شيء، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تهجج^(١).

١١٣٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو حل إذا حبس، اشترط أو لم يشترط^(٢).

١١٣٧- محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن ياسين الضري عن حريز عن زرارة أن رجلاً قدم حاجاً لا يحسن أن يلبس فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبس عنه^(٣).

١١٣٨- حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يقطع تلبية المقيم إذا دخل الحرم^(٤).

١١٣٩- أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال : إذا دخل البيوت ، بيوت مكة لا بيوت الأبطح^(٥).

١١٤٠- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى البس بالحج؟ فقال : إذا خرجت إلى منى. ثم قال : إذا جعلت شعب الدب «الدرب خ ل» على يمينك والعقبة على يسارك

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٢٢ من أبواب الاحرام حديث ٣ ج ٩ ص ٣١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٢٥ من أبواب الاحرام حديث ١ ج ٩ ص ٣٥ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٣٩ من أبواب الاحرام حديث ٢ ج ٩ ص ٥٢ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ٥ ج ٩ ص ٦١ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٤٣ من أبواب الاحرام حديث ٧ ج ٩ ص ٥٨ .

قلب بالحج^(١).

١١٤١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق ، فإن لم يجد بداً فقتل فلاشيء عليه^(٢).

قوله عليه السلام : «يتنكب الجراد» يقال : نكب عن الطريق أي عدل .

(مرآة العقول)

١١٤٢- بعض أصحابنا عن ابن جهور عن محمد بن القاسم عن عبدالله بن أبي يعفور قال : كنّا بالمدينة فلاحاني زرارة في تنف الابط وحلقه ، فقلت : حلقه أفضل وقال زرارة : تنفه أفضل . فاستأذنا على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد أطلّى إبطيه ، فقلت لزرارة : يكفيك ؟ قال : لالعله فعل هذا لما لايجوز لي أن أفعله . فقال : فيما أنتما ؟ فقلت : إن زرارة لاحاني في تنف الابط وحلقه ، قلت : حلقه أفضل ، وقال زرارة : تنفه أفضل . فقال : أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من تنفه ، وطلّيه أفضل من حلقه . ثم قال لنا : اطلّيا . فقلنا : فعلنا منذ ثلاث . فقال : أعيدا فإنّ الاطلاع طهور^(٣).

قوله : «فلاحاني» أي نازعني ، والملاحاة المنازعة .

(مرآة العقول)

١١٤٣- الحسين بن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال : تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة^(٤).

١١٤٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال :

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٤٦ من أبواب الاحرام حديث ٥ ج ٩ ص ٦٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢ ج ٩ ص ٨٣ .

(٣) الكافي : كتاب الحج باب ما يجب لعقد الاحرام حديث ٦ ج ٤ ص ٣٢٧ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣ ج ٩ ص ١١١ .

سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه ، فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه^(١).

١١٤٥- روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : إن المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها^(٢).

١١٤٦- سهل عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو^(٣).

توضيح: المشهور بين الأصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم لغير عذر، وقيل بالكراهة . والخبر لا يدل على التحريم . (مرآة العقول)

١١٤٧- روى سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رثاب عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، والمرأة لا بأس أن تغطي وجهها كله عند النوم^(٤).

قوله عليه السلام : «نعم» اختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه فذهب الأكثر الى الجواز ، بل قال في التذكرة: إنه قول علمائنا أجمع. ومنعه ابن أبي عقيل. وجعل كفارته إطعام مسكين في يده .

وقال الشيخ في التهذيب : فأما تغطية الوجه فإنه يجوز ذلك مع الاختيار غير أنه يلزم الكفارة، ومتى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك ، وقد ورد بالجواز مطلقاً روايات كثيرة منها هذه الرواية . وأما جواز تغطية المرأة فلا بد من حملها على الضرورة . (مرآة العقول)

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٣٦ من أبواب ترك الاحرام حديث ٥ ج ٩ ص ١١٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٤٨ من أبواب ترك الاحرام حديث ٧ ج ٩ ص ١٣٠ .

وقد سبق ذكره تحت رقم ١١٣٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٥٤ من أبواب ترك الاحرام حديث ٢ ج ٩ ص ١٣٧ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٥٥ من أبواب ترك الاحرام حديث ٥ ج ٩ ص ١٣٨ .

١١٤٨- موسى بن القاسم عن الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال : حدثني زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيعطيني وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال : نعم ^(١).

١١٤٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عاي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة ^(٢).

قوله : «لا يستطيع الصلاة» أي قائماً أو يحصل له الغشي أو الاغماء ويترك الصلاة بهما أو الأعم . وعلى التقادير الظاهر أنه على المثال . (مرآة العقول)

١١٥٠- حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء؟ قال : يحك رأسه مالم يتمدد قتل دابة ، ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه مالم يكن ملبداً ، فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام ^(٣).

توضيح : قال في الدروس : لو كان ملبداً فلا يقض على رأسه الماء إلا من الاحتلام .

وقال في النهاية : تلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمّل ، وإثماً يلبّد من بطول مكثه في الاحرام . (مرآة العقول)

١١٥١- أحمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقّة في الحرم ^(٤).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧ ج ٩ ص ١٣٩ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢ ج ٩ ص ١٤٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤ ج ٩ ص ١٥٩ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٧٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٩ ج ٩ ص ١٦٤ .

قوله : «البقرة» - بفتح الباء والقاف المشددة المفتوحة - حيوان عدسي مفرطح خبيث الرائحة لذاع. وقال في الدروس: منع في النهاية من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم ، وإن كان محللاً في الحرم فلا بأس . (مرآة العقول)

١١٥٢- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن منتهى بن عبد السلام عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقرة والبرغوث إذا أُراده؟ قال : نعم ^(١).

١١٥٣- سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرّم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلّ خلاه ويعضد شجره إلا شجرة الاذخر، أو يصاد طيره، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسدنة ما بين لابتها صيدها، وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلّ خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي محالة الناضح ^(٢).

توضيح: الاذخر - بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء - نبت الواحدة أذخرة . (هامش الكافي)

١١٥٤- سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلمي عمّن حدثه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة - وهي البكرة التي يستقى بها - من شجر الحرم والاذخر ^(٣).

١١٥٥- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أحرم الله حرمه أن يختلّ خلاه ، أو يعضد شجره

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٧٩ من أبواب ترك الاحرام حديث ٣ ج ٩ ص ١٦٤ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٨٧ من أبواب ترك الاحرام حديث ٤ ج ٩ ص ١٧٤ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٨٧ من أبواب ترك الاحرام حديث ٥ ج ٩ ص ١٧٤ .

إلا الاذخر أو يصاد طيره^(١).

١١٥٦- العياشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» قال: من أصاب نعامة فبدنة، ومن أصاب حماراً أو شبهه فعليه بقرة، ومن أصاب ظبياً فعليه شاة بالغ الكعبة حقاً واجباً عليه أن ينحر، وإن كان في حرج فبمنى حيث ينحر الناس، وإن شاء في عمرة نحر بمكة، وإن كان تركه حتى يشتريه بعدما يقدر فينحره فإنه يجزي عنه^(٢).

١١٥٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة، قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً. وقال: إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً، وإن كان قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة^(٣).

توضيح: يدل على المشهور، وربما يفهم منه الاكتفاء بالمد لأنه المتبادر من الاطعام شرعاً.

١١٥٨- روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهرقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً، فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه^(٤).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧ ج ٩ ص ١٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٥ ج ٩ ص ١٨٢، تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤٣ حديث ١٩٥ من سورة المائدة.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٧ ج ٩ ص ١٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١١ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٤ ج ٩ ص ١٩٨.

١١٥٩- علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرب عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدي له حمامة في الحرم مقصورة ، فقال أبو جعفر عليه السلام انتفها وأحسن إليها واعلفها حتى إذا استوى ريشها فخلّي سبيلها^(١).
قوله عليه السلام : «أحسن إليها» لا خلاف فيه ، ولو أخرج به فتلف فعليه ضمانه إجماعاً .
(مرآة العقول)

١١٦٠- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي عن منتهى الحنط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة قال: يردّه إلى مكة^(٢).

قوله عليه السلام : «يردّه إلى مكة» لا خلاف ظاهره بين الأصحاب في أن من أخرج صيداً من الحرم يجب عليه رده إليه ، وإن تلف قبل ذلك ضمن . والروايات إنما تدلّ على الطير ، والأصحاب قاطعون بعدم الفرق .
(مرآة العقول)

١١٦١- أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً ، فقال : عليّ كل واحد منهما الفداء^(٣).

١١٦٢- الحسين بن سعيد عن حماد بن حرب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمرّة وتمرّة خير من جرادة^(٤).

١١٦٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن شهاب عن

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٢ ج ٩ ص ١٩٩ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٨ ج ٩ ص ٢٠٦ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٧ ج ٩ ص ٢١١ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٢ ج ٩ ص ٢٣٢ .

ابن بكير وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال : يأكل الصيد ويفدي^(١).

١١٦٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أصاب المحرم حمامة من حمام الحرم الى أن يبلغ الطيبي فعليه دم يهرقه ويتصدق بمثل ثمنه، وإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه^(٢).

١١٦٥- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره، إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، فإن كان في عمرة نحره بمكة ، وإن شاء تركه الى أن يقدم فيشتريه فإنه يحزى عنه^(٣).

قوله عليه السلام : « وإن شاء تركه الى أن يقدم فيشتريه » رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة أو منى ، لأن من وجب عليه كفارة الصيد فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه .

١١٦٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة ، قال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : أجنبي في الوجهين جميعاً ؟ قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجتهما وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٩ ج ٣ ص ٢٣٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٩ ج ١ ص ٢٤٠ وقد سبق ذكره تحت رقم ١١٥٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٢ ج ٩ ص ٢٤٦ .

نسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا. قلت: فأني الحجتين لهما؟ قال: الاولى التي أحدثا فيهما ما أحدثا والاخرى عليهما عقوبة^(١).

١١٦٧- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وقع على أهله وهو محرم؟ قال: أجاهل أو عالم؟ قال: قلت: جاهل. قال: يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه^(٢).

١١٦٨- علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن النعمان عن عبدالله ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال: ليس عليه شيء^(٣).

١١٦٩- الشيخ الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب ابن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال: لاشيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس^(٤).

١١٧٠- علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال: عليه جزور سميئة. قلت: رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي، قال: عليه دم يهرقه من عنده^(٥).

١١٧١- موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ١ ج ٩ ص ٢٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٢ ج ٩ ص ٢٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٤ ج ٩ ص ٢٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٧ ج ٩ ص ٢٥٥.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٣ ج ٩ ص ٢٦٥.

جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل ، قال : عليه جزور أو بقرة ، فإن لم يجد فشاء^(١) .

توضيح : قال الشيخ رحمه الله : ومن نظر الى أهله فأمنى أو أمذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى . (تهذيب الاحكام)

١١٧٢- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل^(٢) .

توضيح : الحكم موافق للمشهور والاستغفار ليس لما وقع نسياناً بل للمذنب الاخر تداركاً لما فات منه نسياناً ، ويمكن جملة على ما اذا كان له تقصير في النسيان . (مرآة العقول)

١١٧٣- روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نفث إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاء^(٣) .

١١٧٤- روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم^(٤) .

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ١ ج ٩ ص ٢٧٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١ ج ٩ ص ٢٨٩ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١ ج ٩ ص ٢٨٩ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٥ ج ٩ ص ٢٩١ .

١١٧٥- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوباً لا ينمغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم^(١).

قوله : « ناسياً أو ساهياً » يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الاحرام والآخر على نسيان الحكم ، وهو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفارة على الناسي والجاهل في غير الصيد ، بل لا تعلم فيه مخالفاً . وأما كون الكفارة مع العمد شاة فقد نقل في المنتهى عليه إجماع العلماء كافة .
(مرآة العقول)

١١٧٦- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم^(٢).

١١٧٧- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه^(٣).

١١٧٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : أن من فعل ذلك - يعني تقليد الأظفار - ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه^(٤).

(١) الكافي : كتاب الحج باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب حديث ١ ج ٤ ص ٣٤٨ .

(٢) الكافي : كتاب الحج باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعرأ أو شيئاً منه حديث ٨ ج ٤ ص ٣٦١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع حديث ١٠٤٦ ج ٢ ص ٢٢٣ وقد سبق نظيره تحت رقم ١١٧٢ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢ ج ٩ ص ٢٩١ .

١١٧٩- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه أو يصوم أو يتصدق، والصوم ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين ، نصف صاع لكل مسكين^(١).

١١٨٠- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً ، فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه . قلت : أرايت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء ؟ قال : فليعد وليس عليه شيء ، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث^(٢).
توضيح: يستفاد من هذه الرواية وجوب الامساك عن خصوص النساء لا غيرها من محرمات الاحرام .
(مرآة العقول)

١١٨١- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا احصر الرجل بعث بهديه ، فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنه يدرك الناس ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقيم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و[ل] ينحر هديه ولا شيء عليه ، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة . قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي الى مكة ؟ قال : يحجّ عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه^(٣).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٣ ج ٩ ص ٢٩٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ٥ ج ٩ ص ٣٠٤ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٣ من أبواب الاحصار والصد حديث ١ ج ٩ ص ٣٠٦ .

وقد سبق ذكره تحت رقم ١٠٨٧ .

١١٨٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عتبة عن أبيه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن سليمان بن داود حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي^(١).

قوله عليه السلام : «القباطي» القبطي ثوب ينسب الى القبط - بالكسر - وهو بلد ، والجمع قباطي .
(النهاية لابن الاثير)

١١٨٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرّم الله حرمه أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلا الاذخر أو يصاد طيره^(٢).

١١٨٤- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن ممر بن أذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً الى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتبٍ مستقبل الكعبة ، فقال : أما أن النظر اليها عبادة . فجاءه رجل من بجيلة يقال له : عاصم بن ممر ، فقال لأبي جعفر عليه السلام : إن كعب الأخبار كان يقول : إن الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة . فقال أبو جعفر عليه السلام : فما تقول فيما قال كعب ؟ فقال : صدق القول ما قال كعب . فقال أبو جعفر عليه السلام : كذبت وكذب كعب الأخبار معك . وغضب .

قال زرارة : ما رأيت استقبل أحداً بقول «كذبت» غيره . ثم قال : ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض أحب إليه منها - ثم أومأ بيده نحو الكعبة - ولا أكرم على الله عز وجل منها لها ، حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة متواليه للحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٠ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ١

ج ٩ ص ٣٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ٤

ج ٩ ص ٣٣٥ وقد سبق ذكره تحت رقم ١١٥٥ .

للعمره (وهو) رجب^(١).

قوله **عَلَيْهِ** : « وهو محتب » قال في النهاية : الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، انتهى .

والمشهور بين الأصحاب كراهة الاحتباء قبالة البيت، وهذا الخبر يدل على عدمها ، ويمكن حمله على بيان الجواز ، وربما يجمع بين الخبرين بحمل مادل على الكراهة على ما كان في المسجد الحرام الذي كان في زمن الرسول ﷺ، وهذا الخبر على ما اذا كان في غيره .

قوله **عَلَيْهِ** : « ما خلق الله عز وجل بقعة » اعلم أنه اختلف في أشرف البقاع فقيل : هي موضع الكعبة . وقيل: موضع قبر رسول الله ﷺ وبعده مواضع قبور الأئمة **عَلَيْهِمُ** .

وقال الشهيد رحمه الله في الدروس : مكة أفضل بقاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله ﷺ .

وروى في كربلاء على ساكنها السلام مرجحات. والأقرب أن مواضع قبور الأئمة **عَلَيْهِمُ** كذلك إلا البلدان التي هم بها، فمكة أفضل منها حتى من المدينة. (مرآة العقول)

١١٨٥- محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس ابن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزارة ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي عبد الله **عَلَيْهِ** قال: إن الله عز وجل خلق الحجر الأسود ثم أخذ الميثاق على العباد ، ثم قال للحجر : إلتقمه ، والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم^(٢).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ١

ج ٩ ص ٣٦٣ وقد سبق ذكره تحت رقم ٢١٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٣ من أبواب الطواف حديث ١٠ ج ٩ ص ٤٠٥ .

١١٨٦- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ، ثم صلى الر كعتين خلف المقام ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الر كعتين اللتين ترك في المقام الأول^(١).

١١٨٧- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس^(٢).

توضيح: قال في المدارك : حكم المحقق في النافع وغيره بكراهة القران في النافلة وعزى تحريره و بطلان الطواف به في الفريضة إلى الشهرة . ونقل عن الشيخ رحمه الله أنه حكم بالتحريم خاصة في الفريضة . وعن ابن إدريس أنه حكم بالكراهة . والمستفاد من صحيحة زرارة كراهة القران في الفريضة دون النافلة . ويمكن أن يقال بالكراهة في النافلة أيضاً . (مرآة العقول)

١١٨٨- قال زرارة : ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الر كعات ستاً^(٣).

١١٨٩- يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ، ثم خرج فتنحى

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٣٤ من أبواب الطواف حديث ٧ ج ٩ ص ٤٣٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٣٦ من أبواب الطواف حديث ١ ج ٩ ص ٤٤٠ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٣٦ من أبواب الطواف حديث ٢ ج ٩ ص ٤٤٠ .

ناحية فصلّى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه^(١).

١١٩٠- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة^(٢).

١١٩١- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : لا^(٣).

توضيح: حمل على الفريضة ، ولا خلاف في اشتراط الطهارة فيها ، والمشهور أنه لا يشترط في النافلة . وذهب أبو الصلاح الى الاشتراط فيها أيضاً ، وهو ضعيف . (مرآة العقول)

١١٩٢- روى ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج ، فقالا : هما سيان قدّمت أو أخّرت^(٤).

١١٩٣- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن أبان عن زرارة قال : سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل القبلة ، فقال : لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه ، وأفضله الحطيم والحجر وعند المقام ، والحطيم حذاء الباب^(٥).
قوله : « الحطيم » قال الفيروز آبادي: الحطم الكسر ، والحطيم حجر الكعبة

- (١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٣٦ من أبواب الطواف حديث ٥ ج ٩ ص ٤٤١ .
- (٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٣٦ من أبواب الطواف حديث ١٤ ج ٩ ص ٤٤٣ .
- (٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٣٨ من أبواب الطواف حديث ٥ ج ٩ ص ٤٤٤ .
- (٤) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٦٤ من أبواب الطواف حديث ٤ ج ٩ ص ٤٧٤ .
- (٥) الكافي : كتاب الحج باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه حديث ٩ ج ٤ ص ٥٢٦ .

أو جداره أو ما بين الركن والزرم والمقام ، وزاد بعضهم الحجر [بكر الأول]
أو من المقام الى الباب أو ما بين الركن الأسود الى الباب الى المقام حيث ينحطم
الناس للدعاء .

قوله : « حذاء الباب » أي جنبه ، ويحتمل عطفه على المواضع السابقة فيكون
المراد به المستجار ، وسمي أيضاً بالحطيم لآزدحام الناس عنده أيضاً .
(مرآة العقول)

١١٩٤- روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
أصحابنا عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي أن تصلي
ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام ، أما التطوع فحيثما شئت من
المسجد^(١) .

١١٩٥- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان
عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا قدم المعتبر مكة وطاف وسعى فإن
شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله^(٢) .

١١٩٦- روى أبان عن زرارة قال : سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت
قبل أن تصلي الركتين ، فقال : ليس عليها إذا طهرت إلا الركتين وقد قضت الطواف^(٣) .

١١٩٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين
أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج ، فلما
قد موا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشرة يوماً فأمرها

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٧٣ من أبواب الطواف حديث ١ ج ٩ ص ٤٨١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٨٢ من أبواب الطواف حديث ٣ ج ٩ ص ٤٩٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٨٨ من أبواب الطواف حديث ١ ج ٩ ص ٥٠٤ .

رسول الله ﷺ أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك^(١).
توضيح: يدل على أنه يجوز للمستحاضة بعد الغسل دخول المسجد ويصح طوافها ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب، واستدل به على أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً ، وفيه نظر .
(مرآة العقول)

١١٩٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قصر الصلاة، قال: أو ليس قال الله عز وجل " وإن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل قد ذكره في كتابه وصنعه نبيه ﷺ^(٢).

١١٩٩- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: كيف يقول الرجل على الصفا والمروة؟ قال: يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير - ثلاث مرات -^(٣).

١٢٠٠- معاوية بن همدان عن محمد بن الحسين عن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج النخشب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال: أسمعيت بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم. قال: وضعفت؟ قال: لا والله لقد قويت. قال: فإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء^(٤).

١٢٠١- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٩١ من أبواب الطواف حديث ١ ج ٩ ص ٥٠٧ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١ من أبواب السعي حديث ٧ ج ٩ ص ٥١٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ٤ من أبواب السعي حديث ٢ ج ٩ ص ٥١٨.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحج باب ١٦ من أبواب السعي حديث ٥ ج ٩ ص ٥٣٢.

قال : سألته عن قول الله عز وجل " خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال : عشيّة عرفة^(١).

١٢٠٢- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى الحنطاط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار ، فقال : تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى^(٢).

توضيح: ظاهر كون الأخذ من منى بعد المشعر أفضل من سائر الحرم ، ويحتمل أن يكون تخصيص منى لقربها من الجمار . (مرآة العقول)

١٢٠٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك . قال : وقال : لا ترمي الجمار إلا بالحصى^(٣).

قوله عليه السلام : « بالحصى » يدل على تعيين الرمي بما يسمى حصاة كما هو المشهور ، فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير ولا صغيرة جداً بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة . (مرآة العقول)

١٢٠٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للمحكم بن عتيبة : ما حدّ رمي الجمار ؟ فقال المحكم : عند زوال الشمس . فقال أبو جعفر عليه السلام : أرايت لو أنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي ؟ هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها^(٤).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٢٦ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١ ج ١٠ ص ٣٣ ، تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٣ حديث ٢٤ من سورة الاعراف .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢ ج ١٠ ص ٥٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١ ج ١٠ ص ٥٢ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٥ ج ١٠ ص ٧٩ .

١٢٠٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف: لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض بالليل^(١).

توضيح: يدل على أنه يجوز لذوي الأعذار إيقاع تلك الأفعال في الليل، وظاهره الليلة المتقدمة كما ذكره الأصحاب . (مرآة العقول)

١٢٠٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليه السلام ، وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال : كانت الجمار ترمى جميعاً . قلت : فأرميها ؟ فقال : لا ، أما ترضى أن تصنع كما أصنع^(٢) .

١٢٠٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن رمي الجمرة يوم النحر مالها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غير يوم النحر ؟ فقال : قد كن " يرمين كلهن " ولكنهم تركوا ذلك . فقلت له : جعلت فداك فأرميها ؟ قال : لا ترمهن ، أما ترضى أن تصنع مثل ما تصنع^(٣) .

١٢٠٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال : كن " يرمين " نحن نرمين خ ، يوم النحر فرميتها جميعاً بعد ذلك . ثم حدثته ، فقال لي : أما ترضى أن تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع ، فتركته^(٤) .

١٢٠٩- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن أبي

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٤ من أبواب رمي جمرات العقبة حديث ٤ ج ١٠ ص ٨٠ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٦ من أبواب رمي جمرات العقبة حديث ١ ج ١٠ ص ٨٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٦ من أبواب رمي جمرات العقبة حديث ٢ ج ١٠ ص ٨٢ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٦ من أبواب رمي جمرات العقبة حديث ٣ ج ١٠ ص ٨٢ .

عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع ، قال : وعليه الهدى . قلت : وما الهدى ؟ فقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وآخره شاة ^(١).

١٢١٠- روى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته يضحى به ^(٢).

١٢١١- عدة من أصحابنا عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم ابن عمرو عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس ^(٣).

١٢١٢- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال : حدثني أبان الأزرق عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من لم يجد الهدى وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك ^(٤).

١٢١٣- روى زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن التفث حفوف الرجل من الطيب ، فإذا قضى نسكه حل له الطيب ^(٥).

قوله : « التفث » محركة قيل : هو التنظيف من الوسخ . وقيل : ما يفعله المحرم عند إحلاله كقص الشارب والظفر وتنف الأبط وحلق العانة . وقيل : هو ذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً .

قال الجوهري : التفث في المناسك ما كان من قص الأظفار والشارب وحلق

- (١) وسائل الشيعية : كتاب الحج باب ١٠ من أبواب الذبح حديث ٥ ج ١٠ ص ١٠١ .
- (٢) وسائل الشيعية : كتاب الحج باب ١٨ من أبواب الذبح حديث ١٥ ج ١٠ ص ١١٦ .
- (٣) وسائل الشيعية : كتاب الحج باب ٤٦ من أبواب الذبح حديث ٢ ج ١٠ ص ١٥٥ .
- (٤) وسائل الشيعية : كتاب الحج باب ٤٦ من أبواب الذبح حديث ٨ ج ١٠ ص ١٥٦ .
- (٥) وسائل الشيعية : كتاب الحج باب ١ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٥ ج ١٠ ص ١٧٨ .

الرأس والعانة ورمى الجمار ونحر البدن وأشبه ذلك . (مجمع البحرين)

١٢١٤- حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة قال : قال : من جاء بهدي في عمرة في غير حج^١ فليمنحره قبل أن يحلق رأسه^(١).

١٢١٥- محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضريبر عن حريز عن زرارة أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبس فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبس عنه ويمر موسى على رأسه فإن ذلك يجزي عنه^(٢).

توضيح: هذا موافق لمذهب ابن الجنيد ، والمشهور أنه يعقد قلبه ويشير بإصبعه .

١٢١٦- محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن أسباط عن سليمان بن أبي زينة عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال^(٣).

توضيح : محمول على حال الاضطراب ، فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما ذكرناه ، ومن أمسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى اليوم الثالث ولا يجوز له أن ينفر بالليل . (تهذيب الاحكام)

١٢١٧- حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم بعد التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فإذا خرج الى منى وجب عليه التقصير ، فإذا زار البيت أتم الصلاة ، وعليه إتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر^(٤).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٣ ج ١٠ ص ١٨١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٣ ج ١٠ ص ١٩١ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٩ من أبواب العود الى منى حديث ١١ ج ١٠ ص ٢٢٣ .

(٤) تهذيب الاحكام : باب الزيادات في فقه الحج حديث ١٧٤٢ ج ٥ ص ٤٨٨ .

١٢١٨- حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه : الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله والله اكبر ، الله اكبر لله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام . وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير و كبر أهل منى ماداموا بمنى الى النفر الأخير ^(١).

١٢١٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : حجّ النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين ، ثم صنع ذلك أبو بكر ، وصنع ذلك عمر ، ثم صنع ذلك عثمان ستة سنين ، ثم أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظهر أربعاً ثم تمارض يشدّ بذلك بدعته ، فقال للمؤذن : اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر ، فأتى المؤذن علياً فقال له : إن أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلي بالناس العصر . فقال : إذا لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله . فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام ، فقال : اذهب إليه فقل له : إنك لست من هذا في شيء ، اذهب فصل كما تؤمر . قال علي عليه السلام : لا والله لأفعل . فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً ، فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلّم ، فنظرت بنو أميّة بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ، ثم قالوا : قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوه . فقاموا فدخلوا عليه

(١) الكافي : كتاب الحج باب التكبير أيام التشريق حديث ٢ ج ٤ ص ٥١٦ ، علل الشرايع :

باب ١٩٩ حديث ١ ج ٢ ص ٤٤٧ .

فقالوا : أتدري ما صنعت ؟ ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته . فقال : ويلكم أما تعلمون أن رسول الله ﷺ صلى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك ، فتأمروني أن أدع سنة رسول الله ﷺ وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث ؟ فقالوا : لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك . قال : فأقبلوا فإني مشفعكم وراجع إلى سنة صاحبكم . فصلى العصر أربعاً ، فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك إلى اليوم^(١) .

١٢٢٠- موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لأن الله تعالى يقول : « وأتموا الحج والعمرة لله » وإنما نزلت العمرة بالمدينة^(٢) .

١٢٢١- عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج الأكبر الوقوف بعرفة وبجمع ورمي الجمار بمنى ، والحج الأصغر العمرة^(٣) .

١٢٢٢- موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الذي يلي الحج في الفضل ؟ قال : العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء . وقال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لأن الله تعالى يقول : « وأتموا الحج والعمرة لله » وإنما نزلت العمرة بالمدينة ، فأفضل العمرة عمرة رجب . وقال : المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثم أقام إلى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية^(٤) .

(١) الكافي : كتاب الحج باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التفسير والتمام بمنى حديث ٣ ج ٤ ص ٥١٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١ من أبواب العمرة حديث ٢ ج ١٠ ص ٢٣٥ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١ من أبواب العمرة حديث ١١ ج ١٠ ص ٢٣٧ تفسير

العياشي : ج ١ ص ٧٧ حديث ١٨ من سورة البراءة .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٢ من أبواب العمرة حديث ١ ج ١٠ ص ٢٣٨ .

١٢٢٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن حمير بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : ما أفضل ما حجّ الناس ؟ قال : عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها ... الحديث ^(١).

١٢٢٤- حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، وجميل عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون عمرتان في سنة ^(٢).

١٢٢٥- الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمناً فحجّ وعمل في إيمانه ثم قد أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال : يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء ^(٣).

١٢٢٦- زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: سألتناهما عن قوله تعالى: « وأتمموا الحجّ والعمرة لله »، فلا : تمام الحجّ والعمرة أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل ^(٤).

قوله : ولا يرفث ، قال الأزهرى: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد به الرجل من المرأة .
(النهاية لابن الاثير)

١٢٢٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما امر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم ^(٥).

توضيح: ظاهره لقاءه حياً ويحتمل شموله للزيادة بعد الموت أيضاً .

(مرآة العقول)

-
- (١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٣ من أبواب العمرة حديث ١ ج ١٠ ص ٢٣٩ .
(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٦ من أبواب العمرة حديث ٨٩٧ ج ١٠ ص ٢٤٥ .
(٣) تهذيب الأحكام : باب الزيادات في فقه الحج حديث ١٥٩٧ ج ٥ ص ٤٥٩ .
(٤) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٨ من أبواب العمرة حديث ٥ ج ١٠ ص ٢٥٠ .
(٥) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٢ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ١ ج ١٠ ص ٢٥٢ .

١٢٢٨- زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها ، وحرّم ما حولها يريد أن يبريدان يختلي خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح ^(١).

١٢٢٩- حماد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم بينكم وبين قبر الحسين عليه السلام ؟ قلت : ستة عشر فرسخاً . قال : ما تأتونه ؟ قلت : لا . قال : ما أجفاكم ^(٢).

١٢٣٠- جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه وأخيه [علي بن محمد] وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن كلهم عن محمد بن يحيى عن العمركي عن سندل عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن لزوار الحسين بن علي عليه السلام يوم القيامة فضلاً على الناس . قلت : وما فضلهم ؟ قال : يدخلون الجنة قبل الناس بأربعين عاماً وسائر الناس في الحساب ^(٣).

١٢٣١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الأصم عن حماد الناب (ذي الناب خ) عن رومي عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في من زار أباك على خوف ؟ قال : يؤمنه الله يوم الفرع الأكبر وتلقاه الملائكة بالبشارة ، ويقال له : لا تخف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك ^(٤).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ٥ ج ١٠ ص ٢٨٥ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٠٩١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٣٨ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ٢٠ ج ١٠ ص ٢٣٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٣٧ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ٤٠ ج ١٠ ص ٣٣١ ، كامل الزيارات : ص ١٣٧ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الحج باب ٤٧ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ١ ج ١٠ ص ٣٥٦ ، كامل الزيارات : ص ١٢٥ ، بحار الأنوار : كتاب المزار باب ١ من أبواب فضل زيارة الحسين عليه السلام حديث ٣٨ ج ١٠١ ص ١٠ نقله عن كامل الزيارات .

١٢٣٢- الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه قال : حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: ذهبت أنا وبكير مع رجل من ولد علي إلى المشاهد حتى انتهينا إلى أحد، فأرانا قبور الشهداء ثم دخل بنا الشعب فمضينا معه ساعة حتى مضينا إلى مسجد هناك فقال: إن رسول الله ﷺ صلى فيه فصلينا فيه، ثم أرانا مكاناً في رأس جبل فقال: إن النبي ﷺ صعد إليه فكان يكون فيه ماء المطر. قال زرارة: فوقع في نفسي أن رسول الله ﷺ لم يصعد إلى ماء ثم، فقلت أنا: فإني لأجيء معكم، أنا نائم هاهنا حتى نجيئوا. فذهب هو وبكير، ثم انصرفوا وجاءوا إليّ فأنصرفنا جميعاً حتى إذا كان الغد أتينا أبا جعفر عليه السلام فقال لنا: أين كنتم أمس فإني لم أركم؟ فأخبرناه ووصفنا له المسجد والموضع الذي زعم أن النبي ﷺ صعد إليه، فغسل وجهه فيه، فقال أبو جعفر: ما أتى رسول الله ﷺ ذلك المكان قط. فقلنا له: وروي لنا أنه كسرت رباعيته. فقال: لا، قبضه الله سليماً ولكنه شجّ في وجهه فبعث علياً فأثاه بماء في حجة فعاذه رسول الله ﷺ أن يشرب منه وغسل وجهه^(١).

١٢٣٣- زرارة عن أحدهما عليه السلام أنه قال: يا زرارة ما في الأرض مؤمنة إلا وجب عليها أن تسعد فاطمة عليها السلام في زيارة الحسين عليه السلام. ثم قال: يا زرارة إنه إذا كان يوم القيامة جلس الحسين عليه السلام في ظل العرش وجمع الله زوّاره وشيعته ليبصروا من الكرامة والنصرة والبهجة والسرور إلى أمر لا يعلم صفته إلا الله، فيأتيهم رسل أزواجهم من الحور العين من الجنة فيقولون: إننا رسل أزواجكم إليكم بقلن: إننا قد اشتقناكم وأبطأتم عنا. فيحملهم ما هم فيه من السرور والكرامة على أن يقولوا لرسولهم: سوف نجيئهم إن شاء الله^(٢).

(١) معاني الأخبار: باب نوادر المعاني حديث ٨٠ ص ٤٠٦.

(٢) بحار الأنوار: كتاب المزار باب ١٠ من أبواب فضل زيارة الحسين (ع) حديث ٢٥ ج ١٠١ ص ٧٥ نقله عن نوادر علي بن أسباط.

كتاب الجهاد

١٢٣٤- محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن أبي عمير عن روه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : الرباط ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً ، فإذا جاوز ذلك فهو جهاد^(١).

قوله : « الرباط » في الحديث : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطر إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط » الرباط في الأصل : الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها ، فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة . قال القتيبي : أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر ، كل منهما معد لصاحبه ، فسمي المقام في الثغور رباطاً . ومنه قوله « فذلكم الرباط » أي أن المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة كالجهاد في سبيل الله ، فيكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت . وقيل : الرباط هاهنا اسم لما يربط به الشيء أي يشد ، يعني أن هذه الخلل تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم .
(النهاية لابن الاثير)

(١) وسائل الشيعة : كتاب الجهاد باب ٦ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه حديث ١ ج ١١

١٢٣٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتيبة الهاشمي قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص ابن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم، وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم، فتكلموا وأكثروا وخطبوا فأطالوا، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: إنكم قد أكثرتم عليّ فأسندوا أمركم إلى رجل منكم وليتكلّم بحججكم ويوجز. فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فتكلّم فأبلغ وأطال، فكان فيما قال أن قال : قد قتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله عزّ وجلّ بعضهم ببعض وشتت الله أمرهم، فنظرنا فوجدنا رجلاً له دين وعقل ومروءة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن، فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه، فمن كان بايعنا فهو منا وكنّا منه، ومن اعتزلنا كففنا عنه، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه وردّه إلى الحقّ وأهله، وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك.

فلما فرغ قال أبو عبد الله عليه السلام: أكلّكم على مثل ما قال عمرو؟ قالوا: نعم. فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال : إنما نسخط إذا عصي الله، فأما إذا اطيع رضىنا، أخبرني يا عمرو لو أن الأمة قلّدتك أمرها ودلتك بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك: ولها من شئت من كنت توليها؟ قال : كنت أجعلها شورى بين المسلمين. قال : بين المسلمين كلّهم؟ قال : نعم. قال : بين فقهاءهم وخيارهم؟ قال : نعم. قال : قريش وغيرهم؟ قال : نعم. قال : والعرب والعجم؟ قال : نعم. قال : أخبرني يا عمرو أتتولى أبا بكر وعمر أو تتبرأ منهما؟ قال : أتولاهما. فقال : فقد خالفتهما، ما تقولون أنتم تتولونهما أو تتبرأون منهما؟ قالوا : نتولاهما. قال : يا عمرو إن كنت رجلاً تتبرأ منهما فإنه يجوز لك الخلاف عليهما،

وإن كنت تتولاهما فقد خالفتهما ، قد عهد عمر الى أبي بكر فبايعه ولم يشاور فيه أحد ، ثم ردّها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحد ، ثم جعلها عمر شورى بين ستة ، وأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير أولئك الستة من قریش ، وأوصى فيهم شيئاً ، لا أراك ترضى به أنت ولا أصحابك إذ جعلتها شورى بين المسلمين . قال : وما صنع ؟ قال : أمر صهيباً أن يصلى بالناس ثلاثة أيام ، وأن يشاور أولئك الستة ، ليس معهم أحد إلا ابن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيء ، وأوصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا رجلاً أن يضربوا أعناق أولئك الستة جميعاً ، فإن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيام وخالف اثنان أن يضربوا أعناق الاثنين ، أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة من المسلمين ؟ قالوا : لا .

ثم قال : يا عمرو دع ذا ، أرايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها ، فأفضتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدّون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسردون بسيرة رسول الله ﷺ في المشركين في حروبه ؟ قال : نعم . قال : فتصنع ماذا ؟ قال : ندعوهم الى الاسلام ، فإن أبوا دعوناهم الى الجزية . قال : وإن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب ؟ قال : سواء . قال : وإن كانوا مشركي العرب وعبداء الأوثان ؟ قال : سواء . قال : أخبرني عن القرآن تقرأه ؟ قال : نعم . قال : اقرأ دقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فاستثناء الله عز وجل واشترطه من الذين اتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء ؟ قال : نعم . قال : عمن أخذت ذا ؟ قال : سمعت الناس يقولون . قال : فدع ذا ، فإن هم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة ؟ قال : أخرج الخمس واقتسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه .

قال : أخبرني عن الخمس من تعطيه ؟ قال : حيثما سمى الله . قال : فقراً : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » قال : الذي للرسول من تعطيه ؟ ومن ذو القربى ؟ قال : قد اختلف فيه الفقهاء ، فقال بعضهم : قرابة النبي ﷺ وأهل بيته . وقال بعضهم : الخليفة . وقال بعضهم : قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين . قال : فأى ذلك تقول أنت ؟ قال : لأدري . قال : فأراك لا تدري فدع ذا .

ثم قال : أرأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها ؟ قال : نعم . قال : فقد خالفت رسول الله ﷺ في سيرته ، بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فاسألهم ، فإنهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أن رسول الله ﷺ إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أن دهمه من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم . وليس لهم في الغنيمة نصيب ، وأنت تقول بين جميعهم ! فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته في المشركين ، ومع هذا ما تقول في الصدقة ؟ فقراً عليه الآية : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... » إلى آخر الآية . قال : نعم ، فكيف تقسمها ؟ قال : أقسمها على ثمانية أجزاء ، فاعطي كل جزء من الثمانية جزءاً . قال : وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف ؟ قال : نعم . قال : ونجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء ؟ قال : نعم . قال : فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته ، كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسمه بينهم بالسوية ، وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ، وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف ، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم ، فإن كان في نفسك مما قلت شيء فالتق فقهاء أهل المدينة ، فإنهم لا يختلفون في أن رسول الله ﷺ كذا كان يصنع .

ثم أقبل علي عمرو بن عبيد فقال له : اتق الله وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله فإن أبي حدثنني - وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال : من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف^(١).

قوله ﷺ : «من نصب لنا أي الحرب والعداوة .

قوله ﷺ : «وإن كانوا مجوساً» يمكن أن يكون ذكر المجوس لظهور عدم علمهم لأن العامة مختلفون فيهم وكان غرضه ﷺ أن يسأل منهم الدليل وكان يعرف أنهم لا يعلمونه .

قوله ﷺ : «على إن دهمه» يقال : دهمه - كسمع ومنع - غشيه ، والدهماء العدد الكثير وجاعة الناس ، ذكره الفيروز آبادي . وقال الجزري : الدهم : العدد الكثير . (مرآة العقول)

١٢٣٦- الشيخ الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال : لولا أن علياً ﷺ سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعة من الناس بلاء عظيماً . ثم قال : والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس^(٢).

١٢٣٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال : إطعام الأسير حق علي من أسره وإن كان يراد من الغد قتله ، فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى [يظل] ويرفق به ، كافراً كان أو غيره^(٣).

١٢٣٨- العياشي في (تفسيره) عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الزبير

(١) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد باب ٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه حديث ٢ ج ١١ ص ٢٨ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه حديث ٨ ج ١١ ص ٥٩ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد باب ٣٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه حديث ١ ج ١١ ص ٦٨ .

شهد بدرًا؟ قال : نعم ولكنه فرّ يوم الجمل ، فإن كان قاتل المؤمنين فقد هلك وإن كان قاتل كفّار فقد باء بغضب من الله حين ولّاهم دبره^(١).

١٢٣٩- زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله واعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال : تريدون أن تردون عليّ ، هو الذي في نفسك^(٢).

١٢٤٠- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الخيل كانت وحوشًا في بلاد العرب ، فصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على جبل جباد ثم صاحا : ألا هلا ألا هل . قال : فما بقي فرس إلا أعطاهما بيده وأمكن من ناصيته^(٣).

١٢٤١- محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلا الربا ولا يأكلا اللحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الاخت ، فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله . قال : وليست لهم اليوم ذمة^(٤).

١٢٤٢- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حدّ الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره ؟ فقال : ذلك إلى

(١) مستدرک الوسائل : کتاب الجهاد باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه حديث ٤

ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٢) مستدرک الوسائل : کتاب الجهاد باب ١٠٠ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٣

ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٣) الكافي : باب فضل ارتباط الخيل وأجرائها والرمي حديث ١ ج ٥ ص ٤٧ .

(٤) وسائل الشيعة : کتاب الجهاد باب ٤٨ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه حديث ١ ج ١

ص ٩٥ .

الامام ، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق ، إنما هم قوم فددوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا ، فإن الله قال : «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثر ممّا يؤخذ منه حتى لا يجد ذلاًّ «ألمّا خ» لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم^(١)!

١٢٤٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما عبّد الله بشيء أفضل من عفة بطن وفرج^(٢).

١٢٤٤- محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : إنه ليعجبني الرجل أن يدرّكه حيلمه عند غضبه^(٣).

١٢٤٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه»^(٤).

١٢٤٦- عدة من أصحابنا عن أحمد عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذنوب كلها شديدة ، وأشدّها مانبت عليه اللحم والدم ، لأنه إمّا مرحوم وإمّا معذب. والجنة لا يدخلها

(١) وسائل الشيعة : كتاب الجهاد باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه حديث ١ ج ١١ ص ١١٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الجهاد باب ٢٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٣ ج ١١ ص ١٩٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الجهاد باب ٢٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٢ ج ١١ ص ٢١٠ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الجهاد باب ٢٧ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٩ ج ١١ ص ٢١٤ .

إلا طيب^(١).

١٢٤٧- أبو علي الأشعري عن عيسى بن أيوب عن علي بن مهزيار عن القاسم ابن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : مامن عبد إلا وفي قلبه نكتة بيضاء ، فإذا أذنب ذنباً خرج في النكتة نكتة سوداء ، فإن تاب ذهب ذلك السواد ، وإن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض ، فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير أبداً ، وهو قول الله عز وجل : " دبل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون " ^(٢).

١٢٤٨- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني وهو مؤمن ؟ قال : ينزع منه روح الايمان ^(٣).

١٢٤٩- عدة من أصحابنا عن أحمد عن أبيه عن القاسم بن عروة عن عبدالله ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ^(٤).

١٢٥٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عمرو فيما أعلم عن أبي علي الحذّاء عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أبعد ما يكون

(١) وسائل الشيعة : كتاب الجهاد باب ٤٠ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٣

ج ١١ ص ٢٣٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الجهاد باب ٤٠ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ١٤

ج ١١ ص ٢٣٩ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الجهاد باب ٤٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٩ ج ١١

ص ٢٥١ ، السرائر : ص ٥٥٠ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الجهاد باب ٥٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٤ ج ١١

ص ٢٩٩ .

العبد من الله عز وجل إذا لم يهتبه إلا بطنه وفرجه^(١).

١٢٥١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعائشة : يا عائشة إن الفحش لو كان مثلاً لكان مثال سوء^(٢).

١٢٥٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من أحد يظلم مظلمة إلا أخذ الله بها في نفسه وماله فأما الظلم الذي بينه وبين الله فإذا تاب غفر له^(٣).

١٢٥٣- علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن العبد إذا أذنب ذنباً اجتمع من غدوة إلى الليل، فإن استغفر الله لم تكتب عليه^(٤).

١٢٥٤- جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا بلغت النفس هذه - وأهوى بيده إلى حلقه - لم يكن للعالم توبة ، وكانت للمجاهل توبة^(٥).

١٢٥٥- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أعطى الله إبليس ما أعطاه من القوة قال

(١) وسائل الشيعة : كتاب الجهاد باب ٦٤ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ١١ ج ٢ ص ٣١٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الجهاد باب ٧١ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ١١ ج ٥ ص ٣٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الجهاد باب ٧٧ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ١١ ج ٣ ص ٣٣٨ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الجهاد باب ٨٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ١١ ج ٤ ص ٣٥٢ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الجهاد باب ٩٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ١١ ج ٢ ص ٣٦٩ .

آدم : يارب" سلّطت إبليس على ولدي ، وأجربته منهم مجرى الدم في العروق ،
وأعطيته ما أعطيته ، فما لي ولولدي؟ قال : لك ولولدك السيئة بواحدة والחסنة
بعشر أمثالها . قال : يارب" زدني . قال: التوبة مبسوطة الى أن تبلغ النفس الحلقوم .
قال : يارب" زدني . قال : أغفر ولا ابالي . قال : حسبي... الحديث^(١) .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الجهاد باب ٩٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٥ ج ١١ ص ٣٧٠ ، تفسير القمي : ج ١ ص ٤٢ (سورة البقرة) وقد سبق ذكره كاملاً تحت رقم ٦٤ .

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٢٥٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "إن ملكاً عظيم الشأن كان في مجلس له فتناول الرب تبارك وتعالى، ففقد فما يدري أين هو ^(١)."

١٢٥٧- علي بن أحمد بن عمران عن محمد بن أبي عبدالله عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن محمد عن بعض أصحابنا عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: "إن الناس قبلنا قد أكثروا في الصفة، فما تقول؟" قال: "مكروه، أما تسمع الله يقول: «وَأَنْ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ» تكلموا فيما دون ذلك ^(٢)."

١٢٥٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ربعي عن زرارة عن أبي جعفر

(١) وسائل الشيعة: كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٢٣ من أبواب الامر

والنهي وما يناسبهما حديث ٦ ج ١١ ص ٤٥٤ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٢٣ من أبواب الامر

والنهي وما يناسبهما حديث ٢٠ ج ١١ ص ٤٥٦ .

عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به ^(١).

١٢٥٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن إسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى بن سالم وحمّاد بن مسلم وزرارة قالوا : سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول : التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له ^(٢).

١٢٦٠- علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت له : في مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً : شرب المسكر ومسح الخفين ومتمعة الحج . قال زرارة : ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً ^(٣).

١٢٦١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة إن تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه . فقلت : وما هن ؟ فقال : تطويله لركوعه (في ركوعه خ ل) وسجوده في صلاته ، وتطويله لجلوسه على طعامه إذا (كان خ ل) طعم مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله ^(٤).

١٢٦٢- حمّاد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن حمّاد عليه السلام قال : الضيعة لا تكون ضيعة إلا عند ذي حسب أو دين ... الحديث ^(٥).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٢٥ من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما حديث ١ ج ١١ ص ٤٦٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٢٥ من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما حديث ٢ ج ١١ ص ٤٦٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٢٥ من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما حديث ٥ ج ١١ ص ٤٦٩ وقد سبق ذكره تحت رقم ٣٩ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٤ من أبواب فعل المعروف حديث ٣ ج ١١ ص ٥٣٠ وقد سبق ذكره تحت رقم ٧٨٠ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٤ من أبواب فعل المعروف حديث ٦ ج ١١ ص ٥٣١ .

١٢٦٣- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صنع بمثل ما صنع إليه فإنما كافأه ، ومن أضعفه كان شكوراً ، ومن شكر كان كريماً ، ومن علم أن ما صنع إنما صنع الى نفسه لم يستبطن الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم ، ولا تلتبس من غيرك شكر ما أنيت الى نفسك ووفيت به عرضك ، واعلم أن الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك ، فأكرم وجهك عن ردة ^(١).

١٢٦٤- أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل شيء ثمرة وثمره المعروف تعجيل السراج ^(٢).

١٢٦٥- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء ^(٣).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٧ من أبواب فعل المعروف حديث ٢ ج ١١ ص ٥٤٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٩ من أبواب فعل المعروف حديث ٢ ج ١١ ص ٥٤٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ١٦ من أبواب فعل المعروف حديث ٧ ج ١١ ص ٥٥٥ .

كتاب التجارة

١٢٦٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام ونعته وسق من نوى فقال له : ما هذا يا أبا الحسن تحتك ؟ فقال : مائة ألف عذق إن شاء الله . قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة^(١).

قوله: « عذق » في الحديث « كم من عذق مذكل في الجنة لأبي الدحداح ، العذق بالفتح : النخلة ، وبالكسر : المرجون بما فيه من الشماريخ ، ويجمع على عذاق . ومنه حديث أنس « فرد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أمي عذاقها ، أي نخلاتها ... ومنه « لا والذي أخرج العذق من الجريمة » أي النخلة من النواة .
(النهاية لابن الاثير)

١٢٦٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته، ومن كسل مما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه^(٢).

(١) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ١٠ من أبواب مقدماتها حديث ١ ج ١٢ ص ٢٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ١٨ من أبواب مقدماتها حديث ٢ ج ١٢ ص ٣٧ .

١٢٦٨- حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من الرزق ما يبس الجلد على العظم ^(١).

١٢٦٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما يخلف الرجل شيئاً أشد عليه من المال الصامت. قلت : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله في الحائط يعني في البستان أو الدار ^(٢). قوله : « من المال الصامت » الذهب والفضة . (القاموس)

١٢٧٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : إن رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال : إني لأحسن أن أعمل عملاً يدي ولأحسن أن أتجر وأنا محارف محتاج ، فقال : اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه ، وإن الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه ، إلا أنه ثم [بمعجزته] ^(٣).

١٢٧١- علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها بأس ^(٤).

١٢٧٢- ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال : أخبرني زرارة قال : اشترى ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرضاً بثلاثمائة ألف . قال : فقلت له : ويلك (أو ويحك) انظر الى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي. قال : فأبى ذلك. قال : فأدى المال وقدم هؤلاء فذهب أمر بني امية. قال : فقلت : ذلك لأبي عبد الله

(١) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ٢٣ من أبواب مقدماتها حديث ٥ ج ١٢ ص ٤٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ٣٤ من أبواب مقدماتها حديث ١ ج ١٢ ص ٤٤ .

(٣) الكافي : باب ما يجب من الاقتداء بالائمة (ع) في التعرض للرزق حديث ١٤ ج ٥ ص ٧٦ .

(٤) تهذيب الأحكام : باب المكاسب حديث ٩٣١ ج ٦ ص ٣٣٦ .

عليه السلام فقال مبادراً للجواب: هو له . فقلت له: إنه قد أداها فعضّ على أصبعه^(١).

١٢٧٣- أحمد بن محمد عن أبي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البيئنة على أنها جاريته لم يبع ولم يهب . قال : فقال : أن يردّ إليه جاريته ويعوضه بما انتفع ، قال : كان معناه قيمة الولد^(٢).

١٢٧٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها ، وإن كان ذائباً فلا تأكله ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك^(٣).

١٢٧٥- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام ، فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه ، وإنما يكره له ولا بأس عليك^(٤).

توضيح : قال في المسالك : يكره الحجامه مع اشتراط الاجرة على فعله سواء عينها أم أطلق ، فلا يكره لو عمل بغير شرط وإن بذات له بعد ذلك ، كما دلت عليه الأخبار ، هذا في طرف الحاجم . أما المحجوم فعلى الضدّ يكره له أن يستعمل من غير شرط ولا يكره معه . (مرآة العقول)

١٢٧٦- محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : قلت له : إن رجلاً من مواليك يعمل الحماميل بشعر الخنزير ، قال : إذا فرغ فليغسل يده^(٥).

(١) تهذيب الاحكام : باب المكاسب حديث ٩٣٦ ج ٦ ص ٣٣٧ .

(٢) الاستبصار: باب من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة حديث ٢٨٧ ج ٣ ص ٨٤ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢ ج ١٢ ص ٦٦ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ٩ ج ١٢ ص ٧٣ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ١ ج ١٢ ص ١٦٧ .

١٢٧٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرأً وخنزيراً ثم يقضي عنها ، قال : لا بأس (أد قال:) خذها^(١).

١٢٧٨- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله : «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» قال: ذلك اذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم^(٢).

١٢٧٩- العياشي في (تفسيره) عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مال اليتيم إن عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتيم ربحه. قالوا: قلنا له: قوله «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» قال: إنما ذلك اذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم^(٣).

١٢٨٠- زرارة عن أحدهما عليه السلام قال في اقيطة وجدت قال : حرة لا تباع ولا تشتري، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك أو بع إن أحببت هو مملوك لك^(٤).

١٢٨١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الأمير وعن لعبة الثلث ، فقال : رأيته لك اذا ميز الله الحق والباطل

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣ ج ١٢ ص ١٧١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٠ ج ١٢ ص ١٨٧، تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٢ حديث ٣٢ من سورة آل عمران .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥ ج ١٢ ص ١٩١، تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٤ حديث ٤٣ من سورة آل عمران .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢ ج ١٢ ص ٢٢٣.

مع أيتهما تكون؟ قال : مع الباطل . قال : فلا خير فيه^(١).

١٢٨٢- الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى ثبن بيدر قبل أن يداس ثبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ الثبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام ، قال : لا بأس^(٢).

١٢٨٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن الساباطي وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم سألوها عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية ، فقال : إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي عنها ما عليها من الخراج. قال عمار : ثم أقبل علي فقال : اشتريها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك^(٣).

قوله عليه السلام : «إذا كان ذلك» أي ظهور الحق وقيام القائم عليه السلام ، ثم جوز عليه السلام له شرائها لأن له الولاية عليها ، وعُدل بأن لك من الحق في الأرض بعد ظهور دولة الحق في الأرض أكثر من ذلك ، فلذلك جوزنا لك ذلك . (مرآة العقول)

١٢٨٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة قال : قال : لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا مهرها وأحيوها فهي لهم^(٤).
قوله عليه السلام : «فهي لهم» يحتمل أن يكون المراد بها ما كانت موافقة وقت الفتح فيملكونها على المشهور ، ويمكن حمله على ما إذا كانت محيية فتكون من المفتوحة عنوة . فالمراد بقوله «هي لهم» أنهم أحق بها ، ويملكون آثارهم فيها وإنما يبيعونها

(١) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ج ١٢ ص ٢٣٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ١٣ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ج ١٢ ص ٢٦٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ج ١٢ ص ٢٧٤ .

(٤) نفس المصدر السابق : حديث ٢ .

تبعاً لآثارها .

(مرآة العقول)

١٢٨٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان ثلاثة أيام. قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول: حتى نأتيك بشئ. قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له ^(١).

قوله عليه السلام: «البيعان» أي البائع والمشتري، ولا خلاف في ثبوت خيار المجاس لكل من البائع والمشتري ما لم (يفترقا) ولم يشترطا سقوطه وما لم يتصرفا فيه في العوضين وما لم يوجبا البيع، ولو أوقعه الوكيلان فلهما الخيار لو كانا وكيلين فيه أيضاً، ولو أوقعاه بمحضر الموكلين فهل الخيار لهما أو للموكلين أو للجميع؟ وعلى التقادير هل يعتبر التفريق بينهما أو بين الموكلين أو الخيار كل منهما تفرقهما؟ أشكال، والظاهر من صاحب الحيوان المشتري. ثم إن الأصحاب فسروا التفريق بأن يتباعدوا بأكثر مما كان بينهما حين العقد، وفهم ذلك من الأخبار مشكل، إذ التفريق عرفاً لا يصدق بمجرد ذلك لكن لا يعرف بينهم في ذلك خلاف، ونقد بعضهم الاجماع عليه.

١٢٨٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث ^(٢).

١٢٨٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب ١ من أبواب الخيار حديث ٢ ج ١٢ ص ٣٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب ٣ من أبواب الخيار حديث ٦ ج ١٢ ص ٣٤٩.

يقول : حتى آتيك بـثمنه . قال إن جاء بـثمنه فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له^(١).

١٢٨٨- محمد بن عيسى بن الحسين بإسناده عن ابن فضال عن ابن رباط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل^(٢).

١٢٨٩- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرأ إليه ولم يتبين له فأحدث فيه بعدما قبضه شيئاً، ثم علم بعد ذلك العوار أو بذلك الداء، أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به^(٣).

قوله : «العوار»- مثلثة- العيب والخرق والشق في الثوب. (هامش الكافي)
توضيح: يدل على سقوط خيار الرد بالعيب بتبري البائع منه ، أو علم المشتري به ، وكلاهما متفق عليه وعلى أن التصرف بمنع الرد دون الأرض، والأشهر أن مطلق التصرف مانع حتى ركوب الدابة، وظاهر بعضهم التصرف المغير للصفة، وربما يفهم من بعض الأخبار كهذا الخبر، وجعل ابن حمزة التصرف بعد العلم مانعاً من الأرض أيضاً ، وهو نادر . (مرآة العقول)

١٢٩٠- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلمّا تأبى جاء الأنصاري

(١) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ٩ من أبواب الخيار حديث ١ ج ١٢ ص ٣٥٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ١١ من أبواب الخيار حديث ٢ ج ١٢ ص ٣٥٩ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ١٦ من أبواب الخيار حديث ٢ ج ١٢ ص ٣٦٢ .

الى رسول الله ﷺ فشكا إليه وخبره الخبر ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وخبره بقول الأنصاري وماشكا وقال: إن أردت الدخول فاستأذن. فأبى، فلما أبى ساءمه حتى بلغ به من الثمن ماشاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمد لك في الجنة. فأبى أن يقبل، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلمعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار^(١).

١٢٩١- علي بن محمد بن بendar عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيء ويدخل الى هذقه بغير إذن من الأنصاري، فقال له الأنصاري: يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لانحب أن تفاجئنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن. فقال: لا استأذن في طريق وهو طريقي الى عذقي. قال: فشكا الأنصاري الى رسول الله ﷺ فأرسل اليه رسول الله ﷺ فأتاه فقال له: إن فلاناً قد شكك وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل. فقال: يا رسول الله أستاذن في طريقي الى عذقي؟ فقال له رسول الله ﷺ: خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا. فقال: لا. قال: فلك اثنان. قال: لا اريد. فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق، فقال لا. قال: فلك عشرة في مكان كذا وكذا. فأبى، فقال: خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة. قال: لا اريد. فقال له رسول الله ﷺ إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن. قال ثم أمر بها رسول الله ﷺ فقلعت ثم رمى بها إليه وقال له رسول الله ﷺ: انطلق فاغرسها حيث شئت^(٢).

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب ١٧ من أبواب الخيار حديث ٣ ج ١٢ ص ٣٦٤

وقد سبق ذكره تحت رقم ١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب ١٧ من أبواب الخيار حديث ٥ ج ١٢ ص ٣٦٤

وقد سبق ذكره تحت رقم ١٢٩.

١٢٩٢- أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى، ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقذ صاحبها الذي هي له، فأثام صاحبها بتقاضاه ولم ينقذ ماله، فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم . قال : لا بأس^(١).

قوله : « اكفوني غريمي » الظاهر أنه باعهم المشتري بأجل، فلمّا طلب البائع الأول منه الثمن حفظ عن الثمن بقدر ما ربح ليعطوه قبل الأجل، وهذا جائز كما صرح به الأصحاب وورد في غيره من الأخبار . (مرآة العقول)

١٢٩٣- الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك ، قال : لا بأس به^(٢).

١٢٩٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام لا يردّ التي ليست بحبلى اذا وطأها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها^(٣).

١٢٩٥- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني سمعت الله يقول «يمحق الله الربا ويربي الصدقات» وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله ! فقال: أيّ محق أمحق من درهم ربا؟ يمحق الدين ، وإن تاب منه ذهب ماله وافقر^(٤).

١٢٩٦- محمد بن عطية عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما حرم الله

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب ٤ من أبواب العقود حديث ١ ج ١٢ ص ٣٦٩ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب ١٠ من أبواب أحكام العقود حديث ٤ ج ١٢ ص ٣٨٢ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب ٤ من أبواب أحكام العيوب حديث ٥ ج ١٢ ص ٤١٥ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب ١ من أبواب الربا حديث ٧ ج ١٢ ص ٤٢٤ .

عز وجل "الربا لثلاً يذهب المعروف"^(١).

١٢٩٧- الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن^(٢).

١٢٩٨- محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل وولده وبنيه وبين عبده ولا بينه وبين أهله رباً ، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك. قلت : فالمشركون بيني وبينهم رباً ؟ قال : نعم . قلت : فإنهم ممالك . فقال : إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك ، أنت وغيرك فيهم سواء ، فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك ، لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك^(٣).

توضيح : يدل على عدم ثبوت الربا بين الزوجين كما هو المشهور ، وفي التذكرة خص "الزوجة بالدائم ، والأشهر عدم الفرق بينهما وبين المتعة . قوله عليه السلام : «وبين ما لا تملك» أي أمره واختياره ومن لاحكم لك عليه ، ولعل فيه إشعاراً بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد.

قوله عليه السلام : «لأن عبدك» يدل على ثبوت الربا بين المولى والعبد المشترك ، وعلى ثبوته بين المسلم والمشارك ، وحمل على الذمي أو على ما إذا كان الآخذ مشركاً . (مرآة العقول)

١٢٩٩- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحنطة بالدينق مثلاً بمثل والسويق بالسويق مثلاً بمثل والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به^(٤).

(١) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ١ من أبواب الربا حديث ١٠ ج ١٢ ص ٤٢٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ٦ من أبواب الربا حديث ١ ج ١٢ ص ٤٣٤ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ٧ من أبواب الربا حديث ٣ ج ١٢ ص ٤٣٦ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ٩ من أبواب الربا حديث ٢ ج ١٢ ص ٤٤٠ .

١٣٠٠- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثل بمثل لا بأس به^(١).

١٣٠١- الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالثوب بالثوبين^(٢).

١٣٠٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يبدأ بيد ليس به بأس^(٣).

قوله عليه السلام : يبدأ بيد، ظاهره عدم الجواز في النسبة، والمشهور بين المتأخرين الجواز، ومنعه الشيخ في الخلاف متمائلاً ومتفاضلاً، والمفيد حكم بالطلاق، وكرهه الشيخ في المبسوط، ولعل الأقرب الكراهة، جمعاً بين الأدلة. (مرآة العقول)

١٣٠٣- روى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يبدأ بيد ليس به بأس. وقال: لا بأس بالثوب بالثوبين يبدأ بيد ونسيئة اذا وصفتها^(٤).

١٣٠٤- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل ابن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة وأقل وأكثر^(٥).

-
- (١) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ٩ من أبواب الربا حديث ٤ ج ١٢ ص ٤٤٠ .
 (٢) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ١٦ من أبواب الربا حديث ٤ ج ١٢ ص ٤٤٨ .
 (٣) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ١٧ من أبواب الربا حديث ٤ ج ١٢ ص ٤٤٩ .
 (٤) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ١٧ من أبواب الربا حديث ١ ج ١٢ ص ٤٤٩ .
 (٥) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ٢ من أبواب الصرف حديث ١٣ ج ١٢ ص ٤٦٠ .

١٣٠٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام، وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط ذلك ، قال : لا بأس^(١).

١٣٠٦- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن المثني الحنطاط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل، قال : لا بأس اذا قال : أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع ، فاذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربّص به^(٢).

قوله : « فإن شاء » أي البائع . و « العفا » الدروس والهلاك .

(مرآة العقول)

١٣٠٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما تجارة ابنك؟ فقال : التخنس. فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تشتري " شيئاً ولا عيباً ، واذا اشتريت رأساً فلا تترين " ثمّنه في كفة الميزان ، فما من رأس رأى ثمّنه في كفة الميزان فأفلح ، واذا اشتريت رأساً فغير اسمه وأطعمه شيئاً حلواً اذا ملكته ، وتصدّق عنه بأربعة دراهم^(٣).

توضيح: لعلّ الفرق بين الشين والعيب أن الأول في الخلقة والثاني في الخلق ، ويحتمل التأكيد . وأمّا رؤية الثمن في الميزان فقال في المسالك : ظاهر النصّ " أن الكراهة معاقبة على رؤيته في الميزان ، فلا يكره في غيره ، وربما قيل بأنه جرى على المتعارف عن وضع الثمن فيه ، فلو رآه في غيره كره أيضاً ، وفيه نظر.

(مرآة العقول)

(١) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ١٤ من أبواب الصرف حديث ٦ ج ١٢ ص ٤٨١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ١١ من أبواب بيع الثمار حديث ٩ ج ١٣ ص ٢٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ٦ من أبواب بيع الحيوان حديث ١ ج ١٣ ص ٣١ .

١٣٠٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري المملوك وله مال ، لمن ماله ؟ فقال : إن كان علم البائع أن له مالاً فهو للمشتري ، وإن لم يكن علم فهو للبائع ^(١).

١٣٠٩- روى جميل عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في رجل أعتق عبداً له مال ، لمن مال العبد؟ قال : إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله ، وإلا فهو للمعتق.

وفي رجل باع مملوكاً وله مال قال : إن علم مولاه الذي باعه أن له مالاً فالمال للمشتري ، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع ^(٢).

١٣١٠- الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم بن طربال أو عمته رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى أرضه فولدت منه أولاداً ، ثم إن أباه يزعم أنها له وأقام على ذلك البيّنة. قال : يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها ^(٣).

١٣١١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري المملوك وماله. قال : لا بأس به . قلت : فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به . قال : لا بأس به ^(٤).

١٣١٢- روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أم الولد ، قال : أمة تباع و تورث و توهب و حدّها حدّ

(١) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ٧ من أبواب بيع الحيوان حديث ٢ ج ١٣ ص ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ٧ من أبواب بيع الحيوان حديث ٣ ج ١٣ ص ٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام : باب ابتياع الحيوان حديث ٣٥٧ ج ٧ ص ٨٣ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ٨ من أبواب بيع الحيوان حديث ١ ج ١٣ ص ٣٤.

الآمة^(١).

١٣١٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصف أسنانها^(٢).
 ١٣١٤- الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت أسنانها^(٣).

١٣١٥- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها، فقال : لا بأس إن خرج فهو له ، وإن لم يخرج كان ديناً عليه^(٤).

١٣١٦- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه ، قال : يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه^(٥).

١٣١٧- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري بأي أرض هو ، قال : لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء^(٦).

١٣١٨- الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال

(١) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان حديث ٣ ج ١٣ ص ٥١.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ١ من أبواب السلف حديث ٣ ج ١٣ ص ٥٥ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ١ من أبواب السلف حديث ١٠ ج ١٣ ص ٥٦ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ١٣ من أبواب السلف حديث ١ ج ١٣ ص ٧٥ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ١٣ من أبواب الدين والقرض حديث ١ ج ١٣ ص ٩٨ .

(٦) وسائل الشيعة : كتاب التجارة باب ٢٢ من أبواب الدين والقرض حديث ١ ج ١٣ ص ١٠٩ .

في التجارة وولداً ، وفي يد العبد مال وممتع وعليه دين ، استدانه العبد في حياة سيده في تجارة ، فإن الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد ، فقال : أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال إلا أن يضمن دين الغرماء جميعاً ، فيكون العبد وما في يديه للورثة ، فإن أبوا كان العبد وما في يديه للغرماء ، يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص ، فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً ، وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه من دين الغرماء رده على الورثة^(١).

(١) وسائل الشريعة: كتاب التجارة باب ٣١ من أبواب الدين والقروض حديث ٥ ج ١٣ ص ١١٩ .

كتاب الحجر

١٣١٩- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى
يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين ^(١).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحجر باب ٢ من أبواب الحجر حديث ٢ ج ١٣ ص ١٤٣ .

كتاب الضمان

١٣٢٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال: برئت مما لي عليك . قال: اذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله^(١).

قوله : عليه السلام : «اذا أبرأه» يدل على عدم حصول البراءة بدون الإبراء، وهو خلاف المشهور. قال الشهيد الثاني رحمه الله : المحيل يبرأ من حق المحتال بمجرد الحوالة ، سواء أبرأه المحتال أم لا . وخالف فيه الشيخ و جماعة استناداً الى حسنة زرارة، وحملت على ما اذا ظهر إفسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله فإن له الرجوع على المحيل اذا لم يبرئه، وعلى ما اذا شرط المحيل البراءة فإنه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر إفلاس المحال عليه . وهو محل بعيد ، وعلى أن الإبراء كناية عن قبول المحتال الحوالة، فمعنى قوله : «برئت مما لي عليك» ، أنني رضيت بالحوالة الموجبة للتحويل فبرئت أنت ، فكنتى عن الملزوم باللازم . وهكذا القول في قوله : «وإن لم يبرئه فله أن يرجع» ، لأن العقد بدون رضاه غير لازم فله أن يرجع فيه.

(مرآة العقول)

(١) وسائل الشريعة: كتاب الضمان باب ١١ من أبواب أحكام الضمان حديث ٢ ج ١٣ ص ١٥٨.

كتاب الوديعة

١٣٢١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة، قال: فقال: كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم ^(١).

قوله عليه السلام: «ولم تكن مضمونة» أي لم يشترط الضمان، أو لم يتعد ولم يفرط فلا يلزم الغرامة، لكن تأثير الاشتراط هذا في الضمان خلاف المشهور، وربما يحمل على أنه بيان للواقع، ولا يخفى بعده. ويمكن حمل الوديعة على العارية والذهب والفضة على غير الدراهم والدنانير، فيكون مؤيداً للتخصيص، وهو أيضاً بعيد.
(مرآة العقول)

(١) وسائل الشريعة: كتاب الوديعة باب ٤ من أبواب أحكام الوديعة حديث ٤ ج ١٣ ص ٢٢٨.

كتاب العارية

١٣٢٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : العارية مضمونة ؟ فقال : جميع ما استعرتَه فتوى فلا يلزمك [ما] تواء إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن يشترط عليه أنه متى ما توى لم يلزمك تواء ، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك ، والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك^(١).

(١) وسائل الشيعة : كتاب العارية باب ٣ من أبواب أحكام العارية حديث ٢ ج ١٣ ص ٢٣٩.

كتاب الاجارة

١٣٢٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع أو غيره قال: إن كان ضيئاً أو أبق منه فمؤاليه ضامنون^(١).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الاجارة باب ١١ من أبواب أحكام الاجارة حديث ٢ ج ١٣ ص ٢٥١.

كتاب الوقوف و الصدقات

١٣٢٤- أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة ، قال : جائز^(١).

١٣٢٥- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان ابن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما عتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز^(٢).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الوقوف والصدقات باب ٩ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات

حديث ٤ ج ١٣ ص ٣٠٩ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الوقوف والصدقات باب ١٥ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات

حديث ١ ج ١٣ ص ٣٢١ .

كتاب الهبات

١٣٣٦- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه . قال : وما لم يعط الله وفي الله فإنه يرجع فيه فحللة كانت أو هبة، حيزت أولم تحز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها، حيز أو لم يحز، أليس الله تبارك وتعالى يقول: ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً^(١) وقال: «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً؟ وهذا يدخل في الصداق والهبة^(٢)».

توضيح: حازه يحوزه اذا قبضه وملكه واستبد به أي تفرد به .
(النهاية لابن الاثير)

(١) وهو مفاد الآية وهي هكذا : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » البقرة:

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الهبات باب ٣ من أبواب أحكام الهبات حديث ١ ج ١ ص ٣٣٤ .

كتاب الوصايا

١٣٢٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المدبّر أهو عن الثلث؟ قال : نعم ، وللموصى أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض^(١).

١٣٢٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : المدبّر من الثلث^(٢).

١٣٢٩- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن معاذ عن زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته؟ فقال : يجعل ما ترك في ثمن كفته إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفّنه ويقضى ما عليه ممّا ترك^(٣).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الوصايا باب ١٨ من أبواب أحكام الوصايا حديث ١٤ ج ١٣ ص ٣٨٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الوصايا باب ١٩ من أبواب أحكام الوصايا حديث ٢ ج ١٣ ص ٣٨٩ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الوصايا باب ٢٧ من أبواب أحكام الوصايا حديث ٢ ج ١٣ ص ٤٠٥ وقد سبق ذكره بالمعنى تحت رقم ١٣١٦ .

١٣٣٠- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا ترك الدّين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى^(١).

١٣٣١- صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما اعتق أو تصدّق أو أوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز^(٢).

توضيح: قال في المسالك: اختلف الأصحاب في صحة وصيّة الصبي الذي لم يبلغ بأحد الامور الثلاثة المعتبرة في التكليف، فذهب الأكثر من المتقدمين والمتأخرين الى جواز وصية من بلغ عשרاً مميّزاً في المعروف، وبه أخبار كثيرة، وأضاف الشيخ رحمه الله الى الوصية: الصدقة والهبة والوقف والعتق، لرواية زرارة. (مرآة العقول)

١٣٣٢- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين^(٣).

١٣٣٣- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله، فقال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث^(٤).

١٣٣٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا باب ٣٩ من أبواب أحكام الوصايا حديث ٢ ج ١٣ ص ٤٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا باب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا حديث ٤ ج ١٣ ص ٤٢٩ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا باب ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا حديث ٢ ج ١٣ ص ٤٣٢ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣١٩.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا باب ٦٢ من أبواب أحكام الوصايا حديث ١ ج ١٣ ص ٤٥٤.

زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحواً من ذلك ثم مات بعد شهر أو اثنين، قال: تردّ فضل ما عندها في الميراث^(١).

١٣٣٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أحدهما عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين، قال: إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز^(٢).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الوصايا باب ٩٩ من أبواب أحكام الوصايا حديث ١ ج ١٣ ص ٤٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب وصية الانسان لعبده وعتقه له حديث ٨٥٦ ج ٩ ص ٢١٨.

كتاب النكاح

١٣٣٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إن الله عز وجل خلق آدم من طين ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه ، وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل ، فقال آدم : يارب ما هذا الخلق الحسن فقد (الذي قد خ) آتسني قربه والنظر إليه ؟ فقال الله : يا آدم هذه أمتي حواء ، أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال : نعم يارب ولك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت . فقال الله عز وجل : فاخطبها إلي ، فإنها أمتي ، وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة . وألقى الله عليه الشهوة ، وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء ، فقال : يارب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك ؟ فقال الله عز وجل : رضاي أن تعلمها معالم ديني . فقال : ذلك لك علي يارب إن شئت ذلك لي . فقال الله عز وجل : وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك^(١) .

١٣٣٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١ من أبواب مقدماته وآدابه حديث ١ ج ١٤ ص ٢ .

قال: مرّ رجل من أهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليه السلام: ألك اخت؟ فقال: نعم. قال: فتزوجنيها؟ قال: نعم.

قال: فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى الى منزله، فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيّد قومه. ثم رجع الى علي بن الحسين عليه السلام فقال له: يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنه سيّد قومه. فقال له علي بن الحسين عليه السلام: إني لا بديك يا فلان عمتا أرى وعمّا أسمع، أما علمت أن الله عزّ وجلّ رفع بالاسلام الخسيصة وأنتم به الناقصة وأكرم به اللوم، فلا لوم على مسلم إنما اللوم لوم الجاهلية^(١)

١٣٣٨- النضر بن سويد عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن علي بن الحسين عليه السلام رأى امرأة في بعض مشاهد مكة فأعجبته، فخطبها الى نفسه وتزوجها فكانت عنده، وكان له صديق من الأنصار فاغتم^(٢) لذلك، وسأل عنها فاخبر أنها من بني شيبان في بيت عالٍ من قومها، فأقبل على علي بن الحسين عليه السلام فقال: ما زال تزويجك هذه المرأة في نفسي، وقلت: تزوّج علي بن الحسين امرأة مجهولة، ويقول له الناس أيضاً، فلم أزل أسأل عنها حتى عرفت ما ووجدتها في بيت قومها شيبانية. فقال له علي بن الحسين عليه السلام: قد كنت أحسبك أحسن رأياً ممّا أرى، إن الله أتى بالاسلام فرفع به الخسيصة وأنتم به الناقصة وكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم^(٣).

١٣٣٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن أعين قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود،

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢٧ من أبواب مقدماته وآدابه حديث ١ ج ٤ ص ٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢٧ من أبواب مقدماته وآدابه حديث ١١ ج ٤ ص ٥٠.

فقال : لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله ، إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ، لولا ذلك لم يكن به بأس^(١).

توضيح: ما اشتمل عليه من عدم اشتراط الاشهاد على العقد مذهب الأصحاب ونقل فيه المرتضى الاجماع ، ونقل عن ابن أبي عقيل أنه اشترط في النكاح الدائم الاشهاد ، وهو ضعيف .

١٣٤٠- محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عمن ذكره عن درست عن محمد بن عطية عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنما جعلت الشهادة في النكاح للميراث^(٢).

رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة مثله .
(وسائل الشيعة)

١٣٤١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : حدثني أبو جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة فكره ذلك أبي ، فعضيت فتزوجتها ، حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني ، فقممت أنصرف فبادرتني الفتيمة معها الى الباب لتغلقه علي ، فقلت : لا تغلقه لك الذي تريدن . فلمّا رجعت الى أبي أخبرته بالأمر كيف كان ، فقال : أما أنه ليس لها عليك إلا نصف المهر . وقال : إنك تزوجتها في ساعة حارة^(٣).

قوله عليه السلام : « فبادرتني » إنما فعلت ذلك ليستقرّ المهر جميعاً بزعمها .
(مرآة العقول)

١٣٤٢- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٤٣ من أبواب مقدماته وآدابه حديث ٣ ج ١ ص ٦٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٤٣ من أبواب مقدماته وآدابه حديث ٨ ج ١ ص ٦٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٣٨ من أبواب مقدماته وآدابه حديث ٢ ج ١ ص ٦٣ .

لها تسع سنين أو عشر سنين^(١).

١٣٤٣- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل :
«نساؤكم حرث لكم فاتتوا حرثكم أنى شئتم» قال : من قبل^(٢).

١٣٤٤- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «نساؤكم حرث
لكم فاتتوا حرثكم أنى شئتم» قال : حيث شاء^(٣).

١٣٤٥- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم
ابن مردة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك
وتعالى : «إلا ما ظهر منها» قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم^(٤).

١٣٤٦- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل : «أو التابعين غير أولى الاربعة من الرجال» الى آخر
الآية ، قال : الأحق للذي لا يأتي النساء^(٥).

توضيح : قال الفاضل الاسترآبادي : اعلم أن الاربعة - بالكسر والضم -
الحاجة ، وهي هنا الحاجة الى النساء ، والظاهر أن المراد من لا تعلق له ولا توجه
له الى النساء حتى بالنظر ونحوه أصلاً .
(مرآة العقول)

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٤٥ من أبواب مقدماته وآدابه حديث ٢ ج ١٤ ص ٧٠
وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣١٩ و ١٣٣٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٧٢ من أبواب مقدماته وآدابه حديث ٨ ج ١٤ ص ١٠٢ .
تفسير العياشي : ج ١ ص ١١١ حديث ٣٣٤ من سورة البقرة .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٧٣ من أبواب مقدماته وآدابه حديث ١١ ج ١٤
ص ١٠٤ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ١١١ حديث ٣٣١ من سورة البقرة .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١٠٩ من أبواب مقدماته وآدابه حديث ٣ ج ١٤ ص ١٤٦ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١١١ من أبواب مقدماته وآدابه حديث ١ ج ١٤

١٣٤٧- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن الحلبي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «الذين ملكت أيمانكم» قال: هي خاصة في الرجال دون النساء. قلت: فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات؟ قال: لا، ولكن يدخلن ويخرجن. «والذين لم يبلغوا الحلم منكم» قال: من أنفسكم. قال: عليكم استئذان كاستئذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات^(١).

قوله عليه السلام: «من أنفسكم» بيان منكم وتفسيره أي من الأحرار.
قوله عليه السلام: «عليكم» كذا في النسخ، والظاهر «عليهم» ولعل المعنى كأنه تعالى وجه الخطاب إلى الأطفال هكذا، أو أنهم لما كانوا غير مكلفين فعليكم أن تأمروهم بالاستئذان.

١٣٤٨- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان ابن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها^(٢).

١٣٤٩- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث خلق حواء وتزويج آدم بها: إن الله عز وجل قال له: اخطبها إلي. فقال: يارب فإني أخطبها إليك إلى أن قال: فقال الله عز وجل: قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضعها إليك^(٣).

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٢١ من أبواب مقدماته وآدابه حديث ٤ ج ١٤ ص ١٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٢٨ من أبواب مقدماته وآدابه حديث ٢ ج ١٤ ص ١٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ١ ج ١٤ ص ١٩٤ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣٣٦.

١٣٥٠- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل " و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي " فقال : لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر ^(١).

١٣٥١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٢).

١٣٥٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها إن تزويجها بغير ولي جائز ^(٣).

توضيح: اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الولاية على الثيب إلا ما نقل عن ابن عقيل، ويستفاد من الروايات أن انتفاء الولاية عن الثيب مشروط بما إذا كانت البكارة قد زالت بوطء مستند إلى تزويج، فلو زالت بغيره كانت بمنزلة البكر، كذا ذكره بعض المحققين من المتأخرين. والأكثر لم يفرقوا بين أنواع الثيب، وأما البكر البالغة الراشدة فأمرها بيدها لو لم يكن لها ولي، ولو كان أبوها أو جدها حياً قيل : لها الانفراد بالعقد، دائماً كان أو منقطعاً.

(مرأة العقول)

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ١٤٤

ص ١٩٩ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ١٤٤

ص ٢٠٠ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ١٤٤

ص ٢٠١ .

١٣٥٣- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح إلا الأب ^(١).

قوله عليه السلام : «لا ينقض» قال الوالد العلامة رحمه الله : يدل على اشتراط إذن الأب ، ويمكن حمله على ما اذا عقد غير الأب والجدة الصبي والصبية أو المجنون والمجنونة ، فإنهما ينقضان النكاح اذا أرادا ، والظاهر أن الحصر إضافي بالنظر الى غيرهما من الأولياء كالوصي والحاكم ، ويمكن أن يكون حقيقياً إلا ما أخرجه الدليل كالجد ، أو يكون الدليل دالاً على دخول الجد في الأب . (مرآة العقول)

١٣٥٤- علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة مالكة أمرها تباع و تشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ماشاءت ، فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليها ، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها ^(٢).
أقول : لا يبعد أن يراد من المالكة أمرها الثيب ومن غيرها البكر ويحتمل تخصيص الولي بغير الأب . (وسائل الشيعة)

١٣٥٥- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة قال : فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها... الحديث ^(٣).

١٣٥٦- محمد بن يعقوب عن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ١ ج ١ ص ٢٠٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ٦ ج ١ ص ٢١٥ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ٢ ج ١ ص ٢٢١ .

منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد^(١).

١٣٥٧- روي عن زرارة أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له: إن أناساً عندنا يقولون: إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى. فقال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، أيقول من يقول هذا إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول: إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً! إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء! حكم الله بيننا وبينهم. ثم قال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات، ثم ابتدئ له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين دركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل، فأقبلت تتحرك، فانتبه لتحركها، فلمّا انتبه نوديت أن تنحى عنه فلمّا نظر إليها نظر إلى خلق حسن شبه صورته غير أنها انثى فكلمها فكلمته بلغة فقال لها: من أنت؟ قالت: خلق خلقتني الله كما ترى. فقال آدم عليه السلام عند ذلك: يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آسنى قربه والنظر إليه؟ فقال الله تبارك وتعالى: يا آدم هذه أمتي حواء، أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال: نعم يا رب ولك عليّ بذلك الحمد والشكر ما بقيت. فقال له عز وجل: فاخطبها إليّ فإنها أمتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة. وألقى الله عز وجل عليه الشهوة، وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء، فقال: يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك؟ فقال عز وجل: رضائي أن تعلمها معالم ديني. فقال: ذلك لك عليّ يا رب إن شئت ذلك لي. فقال عز وجل: وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمتها إليك. فقال لها آدم عليه السلام: إني فأقبلي. فقالت له: بل أنت فأقبل إليّ. فأمر الله عز وجل آدم أن يقوم إليها، ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن، فهذه قصة حواء صلوات الله

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٤ من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه حديث ١

عليها^(١).

١٣٥٨- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن إسماعيل البصري عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذلك فقال: فاكح نفسه لاشيء عليه^(٢).

أقول : هذا محمول على التقية لموافقته لجماعة من العامة، أو على الإنكار دون الأخبار ، كأنه قال : إذا كان نكاح مثل الجدة والعمة والخالة محرماً فكيف يحل نكاح الإنسان نفسه ، أو على أنه لاشيء عليه معيئناً لا يزيد ولا ينقص فإن عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام، أو على من جهل التحريم فلا حد عليه، أو على ذلك لا بقصد الاستمناء بل بقصد الاستبراء أو لتحصيل الانتشار للنكاح المباح، أو نحو ذلك .

(وسائل الشيعة)

١٣٥٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله : إن العامرية والكندية طأقهما قبل الدخول، فلمّا قبض عليه السلام رخص لهما أبو بكر وعمر في النكاح فتزوجتا . قال : دهم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين، وإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل أمهاتهم^(٣).

١٣٦٠- روى زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أن آدم عليه السلام ولد له شيث وأن اسمه هبة الله وهو أول وصي أوصى إليه من الآدميين في الأرض، ثم ولد له بعد شيث يافث، فلمّا أدركا أراد الله عز وجل أن يبلغ بالنسل ما ترون ، وأن يكون ما قد جرى

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه حديث ١ ج ١٤ ص ٢٦٧ ، علل الشرايع : باب ١٧ حديث ١ ج ١٧ ص ١٧ وقد سبق ذكر قسم منه تحت رقم ١٣٣٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه حديث ٦ ج ١٤ ص ٢٦٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١ من أبواب ما يحرم بالنسب حديث ٣ ج ١٤ ص ٢٧٤ .

به القلم من تحریم ما حرّم الله عزّ وجلّ من الأخوات على الاخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة ، فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يزوّجها من شيث، فزوّجها منه، ثم أنزل بعد العصر من القدر حوراء من الجنة واسمها منزلة فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يزوّجها من يافت، فزوّجها منه ، فولد لشيث غلام وولدت ليافت جارية ، فأمر الله عزّ وجلّ آدم حين أدركا أن يزوّج ابنة يافت من ابن شيث ففعل، فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الاخوة والأخوات^(١).

١٣٦٢- الشيخ الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن إبراهيم عن عثمان عن ابن توبة عن زرارة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام : كيف بدء النسل ؟ فإنّ عندنا اناساً يقولون : إنّ الله أوحى الى آدم أن يزوّج بناته من بنيه وإنّ أصل هذا الخلق من الاخوة والأخوات ! قال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، يقولون من يقول هذا إنّ الله جعل أصل صفوة خلقه وأحبائهم وأنبياهم ورسوله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب . والله لقد نبئت أنّ بعض البهائم تنكّرت له اخته، فلمّا ترا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنّها اخته أخرج عزموله ثم قبض عليه بأسنانه ثمّ قلعه ثمّ خرّ ميتاً ... الحديث^(٢).

١٣٦٣- الشيخ الصدوق عن أبيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن أبان عن ابن ادرمة عن النوفلي عن يعقوب بن الحسن بن مقاتل عمّن سمع زرارة يقول (وذکر مثله)^(٣) وزاد : أنّ كتب الله كلها فيما جرى فيه القلم في

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٣ من أبواب ما يحرم بالنسب حديث ١ ج ١ ص ٢٧٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٣ من أبواب ما يحرم بالنسب حديث ٤ ج ١ ص ٢٧٧ .

علل الشرايع : باب ١٧ حديث ١ ج ١ ص ١٧ وقد سبق ذكره تحت رقم ٧٠ .

(٣) يعني حديث رقم ١٣٦١ .

كلها تحريم الأخوات على الأخوة مع ما حرم... الحديث^(١).

١٣٦٣- علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحون الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت ، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله . وقال : وليست لهم اليوم ذمة^(٢).

توضيح : يحتمل أن يكون الخبر مختصاً بمن لم يكن له ذمة أصلاً بأن يكون في دار الحرب ، فإنه إذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها ، فإن أسلم قبل ذلك كان أحق بها ، وإن انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها .
(الاستبصار)

١٣٦٤- الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرضاع ، فقال : لا يحرم الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين^(٣).

توضيح : هذا الخبر نَحْمَلُهُ على أن قوله «حولين كاملين» يكون ظرفاً للرضاع ، فكأنه قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين . وإنما قلنا ذلك لأن الرضاع إذا كان بعد الحولين فإنه لا يحرم .
(الاستبصار)

١٣٦٥- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا زنى رجل بامرأة أبيه أو جارية أبيه فإن ذلك

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٣ من أبواب ما يحرم بالنسب حديث ٥ ج ١٤ ص ٢٧٧ ،

علل الشرائع : باب ١٧ حديث ٢ ج ١ ص ١٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٥ من أبواب ما يحرم بالنسب حديث ١ ج ١٤ ص ٢٧٩ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ٨ ج ١٤

لا يحرّمها على زوجها ، ولا تحرم الجارية على سيدها ، إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلال ، فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه. وإذا تزوج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه ولا لابنه^(١).

توضيح: يدلّ - زائد أعلى ما تقدم - على أن منكوحة الأب حرام على الابن وبالعكس وإن لم يدخلها .

١٣٦٦- أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكم عن علي بن الحسن بن رباط عمّن رواه عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوج بنتها ؟ قال : ما حرّم حرام حلالاً قط^(٢).

١٣٦٧- علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنى بامّ امرأته أو بابنتها أو باختها، فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته . ثم قال : ما حرّم حرام قطّ حلالاً^(٣).

١٣٦٨- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بامّ امرأته أو باختها، فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته ، إن الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه^(٤).

١٣٦٩- موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأمّها أو بابنتها أو باختها، فقال: ما حرّم حرام قطّ

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٢ ج ١٤ ص ٣١٣ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٩ ج ١٤ ص ٣٢٤ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٣ ج ١٤ ص ٣٢٦ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٤ ج ١٤ ص ٣٢٧ .

حالاً ، امرأته له حلال . وقال : لا بأس اذا زنى رجل بامرأة أن يتزوج بها بعد .
وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد . ولا بأس أن
يتزوجها بعد أمها وابنتها واختها ، وإن كانت تحتها المرأة فتزوج أمها أو ابنتها أو
اختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى
يستبرأ ، رحم النبي فارق . وإن زنى رجل بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية
ابنه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها
وإنما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال ، فلا تحل تلك الجارية
أبداً لابنه ولا لأبيه واذا تزوج امرأة تزويجاً حالاً فلا تحل تلك المرأة لابنه
ولأبيه^(١) .

١٣٧٠- علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها
في شيء من الفجور ، فقال : لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها^(٢) .

توضيح: الوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون ذلك
إخباراً عن صحة العقد وإن كان قد فعل محظوراً ، والثاني : أن يكون المراد
بقوله «لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها» اذا تاب ، وليس في الخبر أنه لا بأس بذلك
مع إصرارها على القبيح .

١٣٧١- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل
عن زرارة قال : سأله عمار وأنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متهمة ، قال :

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٦
ج ١٤ ص ٣٢٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٢
ج ١٤ ص ٣٣٣ .

لابأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه^(١).

١٣٧٢- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة» قال : هنّ نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل ، فمن أقيم عليه حدّ الزنا أو متهم بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة^(٢).

١٣٧٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة ابن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه ، عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير^(٣).

١٣٧٤- علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعي رجل الى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فإنّ الأول أحقّ بها من هذا الآخر ، دخل بها أو لم يدخل ، وليس للأخير أن يتزوجها أبداً ، ولها المهر بما استحلّ من فرجها^(٤).

١٣٧٥- ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٤ ج ١٤ ص ٣٣٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٢ ج ١٤ ص ٣٣٥ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٧ ج ١٤ ص ٣٣٨ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٦ ج ١٤ ص ٣٤٢ .

فقدت زوجها أو نمي إليها فتزوجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال: تعتد^١ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة، وليس للأخير أن يتزوجها أبداً^(١).

١٣٧٦- علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة نمي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها الآخر، كم تعتد^٢ للثاني؟ قال: ثلاثة قروء، وإنما يستبرأ^٣ زوجها بثلاثة قروء وتحل^٤ للناس كلهم. قال زرارة: وذلك أن^٥ [أ] ناساً قالوا: تعتد^٦ عدتين من كل واحد عدة، فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال: تعتد^٧ ثلاثة قروء وتحل^٨ للرجال^(٢).

١٣٧٧- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعبد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن أبي نصر عن المشني عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام، وعبد الله بن بكير عن أديسم بن عمار الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: المتلاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل^١ له أبداً، والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل^٢ له أبداً، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل^٣ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل^٤ له أبداً، والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل^٥ له أبداً^(٣).

١٣٧٨- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها، قال: يفرق

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٢ ج ١٤ ص ٣٤١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٧ ج ١٤ ص ٣٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ١ ج ١٤ ص ٣٤٤.

بينهما وتعتدّ عدة واحدة منهما جميعاً^(١).

١٣٧٩- أبو علي الأشعري عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا، هي كما قال الله تعالى: «وربائبكم اللاتي في حجوركم»^(٢).

١٣٨٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة، ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى، فإذا هي اخت امرأته التي بالعراق، قال: يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية. قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها؟ قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك. ثم قال: إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه، فإذا انقضت عدة الأم حلّ له نكاح الابنة. قلت: فإن جاءت الأم بولد؟ قال: هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته^(٣).

١٣٨١- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل أن تضع؟ قال: لا يتزوجها حتى يخلو أجلها^(٤).

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ١١

ج ١٤ ص ٣٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ١٣

ج ١٤ ص ٣٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ١

ج ١٤ ص ٣٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٢

ج ١٤ ص ٣٧١.

١٣٨٢- روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأة إذا كانت ضرة لأمه مع غير أبيه^(١).

١٣٨٣- الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج، فإن تزوج ودخل بها فجائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث^(٢).

١٣٨٤- أبان عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج الأمة؟ قال: لا إلا أن يضطر إلى ذلك^(٣).

١٣٨٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين وعنه بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق. وقال: لا يجمع الرجل ماءً في خمس^(٤).

توضيح: المشهور جواز العقد على الخامسة في العدة البائنة، وأطلق المفيد رحمه الله عدم الجواز، ولعل وجه إطلاق الروايات مثل خبر زرارة وعنه بن مسلم لكن لا يبعد حملها على الطلاق الرجعي بقريضة قوله «لا يجمع ماءً في خمس» فإن

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٤٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ج ١٤ ص ٣٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٤٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ج ١٤ ص ٣٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ج ١٤ ص ٣٩١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث ج ١٤ ص ٣٩٩.

الطلاق البائن لا يتحقق معه جمع الماء في الخمس وإن بقيت العدة لأنها بالخروج عن عصمة النكاح نصير كالأجنبية ، والمسألة محل إشكال وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوة ، وقال المحقق بالكراهة ، وفي دليله نظر . (مرآة العقول)

١٣٨٦- زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه إلا النساء قال: نفسله امرأته لأنها منه في عدة، وإذا ماتت لم يفسلها لأنه ليس منها في عدة^(١).

١٣٨٧- أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من حرتين^(٢).

١٣٨٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أذن الرجل لعبده أن يتسرى من ماله فإنه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له^(٣).

١٣٨٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت^(٤).

١٣٩٠- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : فإذا خرجت من

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث ٩ ج ١٤ ص ٤٠٢ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث ٤ ج ١٤ ص ٤٠٦ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث ٣ ج ١٤ ص ٤٠٧ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٠ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث ١ ج ١٤ ص ٤٠٧ .

حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بائت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(١).

١٣٩١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حرمة تحتة أمة أو عبد تحتة حرة كم طلاقها؟ وكم عدتها؟ قال: السنة في النساء في الطلاق ، فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة أقراء ، وإن كان حرمة تحتة أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان^(٢).

١٣٩٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" فقال: هذه منسوخة بقوله: "ولا تمسكوا بعصم الكوافر"^(٣). قوله عليه السلام: "منسوخة" يمكن أن يكون إباحتها منسوخة بالكراهة، فإن النهي أعم منها ومن الحرمة . (مرآة العقول)

١٣٩٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب . قلت : جعلت فداك وأين تحريمه؟ قال : قوله : "ولا تمسكوا بعصم الكوافر"^(٤).

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث ١ ج ١٤ ص ٤٠٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث ١ ج ١٤ ص ٤٠٩ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث ١ ج ١٤ ص ٤١٠ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث ٤ ج ١٤ ص ٤١١ .

قوله **إِلَّا** : « لا ينبغي » ظاهره الكراهة . وأما قوله : « ولا تمسكوا » فيمكن أن يكون أعم من الحرمة والكراهة ، ويكون في الكتابية للكراهة وفي الوثنية للحرمة .
(مرآة العقول)

١٣٩٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان ابن عثمان عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر **إِلَّا** عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية ، وإنما يحل له منهن نكاح البله ^(١) .

توضيح : ظاهره جواز تزويج الكتابية بالشرط المذكور مع الكراهة ، وأجمع علماءنا كافة على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية من أصناف الكفار ، واختلفوا في الكتابية على أقوال :

الأول : التحريم مطلقاً ، اختاره المرتضى والشيخ في أحد قوايه ، وهو أحد قولي المفيد ، وقواه ابن إدريس .

الثاني : جواز متعة اليهود والنصارى اختياراً والدوام اضطراراً ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن البراء .

الثالث : عدم جواز العقد بحال وجواز ملك اليمن ، وهو أحد أقوال الشيخ .

الرابع : جواز المتعة وملك اليمن لليهودية والنصرانية وتحريم الدوام ، وهو اختيار أبو الصلاح وسائر وأكثر المتأخرين .

الخامس : تحريم نكاحهن مطلقاً اختياراً وتجويزه مطلقاً اضطراراً وتجويز

ملك اليمن ، اختاره ابن الجنيد .

السادس : التجويز مطلقاً ، وهو اختيار ابن بابويه وابن أبي عقيل .

(مرآة العقول)

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث ١ ج ١٤

١٣٩٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوج من لم يكن عليّ أمرى. فقال: ما يمنعك من البله من النساء؟ قلت: وما البله؟ قال: هنّ من المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه^(١).

١٣٩٦- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس بأن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة^(٢).

١٣٩٧- أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له إبراهيم، فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها: من زوجك هذا؟ قالت: محمد بن علي. قالت: فإنّ لذلك أصحاباً بالكوفة قوماً يشتمون السلف ويقولون ويقولون. قال: فخلّ سبيلها. قال: فرأيت بعد ذلك قد استبان عليه وتضعض من جسمه شيء. قال: فقلت له: قد استبان عليك فراقها. قال: وقد رأيت ذلك؟ قال: قلت: نعم^(٣).

١٣٩٨- أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال: إنّ امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً عليه السلام، فإنّ سرّك أن اسمعك ذاك منها أسمعتك. قال: نعم. قال: فإذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار. قال: فلمّا كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلّمها فتبيتين منها ذلك

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث ٢ ج ١٤ ص ٤١٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث ٢ ج ١٤ ص ٤١٥.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث ٦ ج ١٤ ص ٤٢٤.

فخلى سبيلها وكانت تعجبه^(١).

قوله : « دكمن ، كموثاً - من باب قعد - توارى واستخفى .

(مرآة العقول)

١٣٩٩- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج بمرجئة أو حرورية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء .

قال زرارة : فقلت : والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة . فقال أبو عبد الله عليه السلام : وأين أهل تنوى الله عز وجل ؟ قول الله عز وجل "أصدق من قولك : «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً»^(٢).

قوله عليه السلام : «تنوى الله» التنوى بفتح الناء، والثنيا بالضم : اسم من الاستثناء والمراد من تنوى الله أي استثناءه الله عز وجل بقوله : «إلا المستضعفين من الرجال والنساء» . (هامش الكافي)

١٤٠٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوجوا في الشكّاء ولا تزوجوهم فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه^(٣).

١٤٠١- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حسين بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله إني أخاف أن لا يحل

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١٠ من أبواب ما يحرم الكفر ونحوه حديث ٧ ج ١٤ ص ٤٢٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث ١ ج ١٤ ص ٤٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث ٢ ج ١٤ ص ٤٢٨ .

لي أن أتزوج - يعني ممن لم يكن على أمره - قال : وما يمنعك من البله من النساء ! وقال : هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه^(١).

١٤٠٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج من لم يكن على أمرى . فقال : ما يمنعك من البله من النساء ! قلت : وما البله ؟ قال : هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه^(٢).

١٤٠٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما تقول في مناكة الناس ؟ فإني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط . قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قلت : ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني ؟ قال : كيف تصنع وأنت شاب ؟ أتصبر ؟ قلت : أتخذ الجواري . قال : فهات الآن فبم تستحل الجواري أخبرني ؟ فقلت : إن الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتنى الأمة بشيء بعثها أو اعتزلتها . قال : حدثني فبم تستحلها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب ، قلت : جعلت فداك أخبرني ما ترى أتزوج ؟ قال : ما بالي أن تفعل .

قال : قلت : أرايت قولك « ما بالي أن تفعل » فإن ذلك على وجهين . تقول لست ابالي أن تأثم أنت من غير أن آمرك ، فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك ؟ قال : فإن رسول الله ﷺ قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل ، وقد قال الله تعالى : « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما » فقلت : إن رسول الله ﷺ لست في ذلك مثل منزلته ، إنما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه ،

(١) الكافي : كتاب النكاح باب مناكة النصاب والشكاك حديث ١٠ ج ٥ ص ٣٤٩ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث ١٤٣ ج ٣

ص ٤٢٨ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣٩٥ .

أما والله ما عني بذلك إلا في قول الله عز وجل "فخانتاهما" ما عني بذلك إلا وقد زوج رسول الله ﷺ فلاناً .

قلت : أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأزوج بأمرك؟ فقال: إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء. قلت : وما البلهاء؟ قال : ذوات الخدور العفايف. فقلت: من هو على دين بن سالم أبي حفص؟ فقال: لا. فقلت: من هو على دين ربيعة الرأي؟ قال : لا ، ولكن المواق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون^(١) .

١٤٠٤- الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن جميل عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات^(٢) .

١٤٠٥- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال : دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا زرارة متأهل أنت ؟ قال : لا . قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قال : لأنني لأعلم تطيب منا كحة هؤلاء أم لا . فقال : فكيف تصبر وأنت شاب ؟ قال : أشتري الاماء . قال : ومن أين طاب لك نكاح الاماء ؟ قال : لأن الأمة إن رابني من أمرها شيء بعته . قال : لم أسألك عن هذا ، ولكن سألتك من أين طاب لك فرجها ؟ قال له : فتأمرني أن أتزوج؟ فقال له : ذلك إليك .

قال : فقال له زرارة : هذا الكلام ينصرف على ضربين إما أن لا تبالي أن أعصي الله إذ لم تأمرني بذلك، والوجه الآخر أن يكون مطلقاً لي. قال: فقال لي: عليك بالبلهاء . قال : فقلت : مثل الذي يكون على رأي الحكم بن عتيبة وسالم

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث ٩ ج ١٤ ص ٤٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث ١٠ ج ١٤ ص ٤٣١ .

ابن أبي حفصة ؟ قال : لا ، التي لا تعرف ما أنتم عليه ولا تنصب ، قد زوج رسول الله ﷺ أبا العاص ابن الربيع وعثمان بن عفان ، وتزوج عائشة وحفصة وغيرهما . قلت : است أنا بمنزلة النبي ﷺ الذي كان يجري عليهم حكمه وما هو إلا مؤمن أو كافر ، قال الله عز وجل : « فمنكم كافر ومنكم مؤمن » . فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فأين أصحاب الأعراف ؟ وأين المؤلفة قلوبهم ؟ وأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؟ وأين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون ... الحديث (١) .

١٤٠٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوصت فاطمة عليها السلام الى علي عليه السلام أن يتزوج ابنة اختها من بعدها ، ففعل (٢) .

قوله عليه السلام : « ابنة اختها » يعني أمانة بنت أبي العاص ، وكانت أمها زينب بنت رسول الله ﷺ تزوجها أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام ، وكانت عنده حتى توفي ، فخلف عليها بعده المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبدالمطلب ، ويقال : إنه أوصى أمير المؤمنين بذلك .

١٤٠٧- روى عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً . قال : ثم قال : يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المرأة الحرة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة (٣) .

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث ١٤ ج ١٤ ص ٤٣٢ ، رجال الكشي : ص ٩٤ .

(٢) الكافي : كتاب النكاح باب نواذر النكاح حديث ٦ ج ٥ ص ٥٥٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب المتعة حديث ١٤٠٨ ج ٣ ص ٢٩٦ .

١٤٠٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم، فقال: إن ذلك فرج غُصْبناه^(١). توضيح: أم كلثوم هذه هي بنت أمير المؤمنين عليه السلام قد خطبها إليه عمر في زمن خلافته فرده أولاً، فقال عمر ماقال وفعل مافعل كما يأتي تفصيله في الخبر الآتي، فجعل أمره إلى العباس فزوجه إياه ظاهراً وعنه الناس، وإليه اشير بقوله «غُصْبناه».

١٤٠٩- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمر الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما نقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله، فهي حلال إلى يوم القيامة. فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها! فقال: وإن كان فعل. قال: إني أعيدك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر.

قال: فقال له: فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله، فهمم! الاغتك أن القول ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن الباطل ماقال صاحبك. قال: فأقبل عبد الله بن عمر فقال: يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه^(٢).

١٤١٠- الشيخ الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن سعد عن حماد بن علي بن حماد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهة الإخوان والصلاة بالليل^(٣).

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث ٢ ج ١٤ ص ٤٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١ من أبواب المتعة حديث ٤ ج ١٤ ص ٤٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢ من أبواب المتعة حديث ٦ ج ١٤ ص ٤٤٢، الخصال ج ١ ص ٧٧ باب الثلاثة.

١٤١١- روى موسى بن بكر عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً - كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً - فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق، فإن شاء أن يزيد فلا بد من أن بصدقها شيئاً قلّ أو أكثر، والصدّاق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة، ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة، وإن كان مقيماً معها في مصره^(١).

١٤١٢- روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال: سألت عمّار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة، قال: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه^(٢).

١٤١٣- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس أن تزوج اليهودية والنصرانية متعة و عنده امرأة^(٣).

١٤١٤- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمى وأجر مسمى^(٤).

توضيح: يدل على اشتراط المهر ونعيين المدة في المنقّط كما هو المذهب.
(مرآة العقول)

١٤١٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهري

- (١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٥ من أبواب المتعة حديث ٦ ج ١٤ ص ٤٥٠.
- (٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٩ من أبواب المتعة حديث ١ ج ١٤ ص ٤٥٤.
- (٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٣ من أبواب المتعة حديث ٣ ج ١٤ ص ٤٦٢.
- (٤) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٧ من أبواب المتعة حديث ١ ج ١٤ ص ٤٦٥.

ونصف^(١).

توضيح : اختلف في عدة المتعة اذا دخل بها على أقوال:
 أحدها : أنها حيضتان ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وجماعة .
 الثاني : أنها حيضة واحدة اختاره ابن أبي عقيل .
 الثالث : أنها حيضة ونصف ، اختاره الصدوق في المقنع .
 والرابع : أنها طهران ، اختاره المفيد وابن إدريس والعلامة في المختلف،
 وحمل الزائدة على الحيضة على الاستحباب لا يخلو من قوة، والأحوط رعاية الحيضتين
 ولو كانت في سنٍّ من تحيض ولا تحيض فخمسة وأربعون يوماً اتفاقاً.
 (مرآة العقول)

١٤١٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة:
 عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً - كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة
 وأربعين - فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق^(٢).

١٤١٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
 قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة
 والساعتان لا يوقف على حدهما ، ولكن العرد والعردين واليومين واللييلة
 وأشبه ذلك^(٣).

قوله : «لا يوقف على حدهما» أي ليس لهما حدٌ ينضبط بالحس عادة ،
 فلملها انقضت في أنشاء المجامعة أو أن^١ للساعة اصطلاحات مختلفة من الساعات
 النجومية والزمانية وغيرهما .

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٢٢ من أبواب المتعة حديث ١ ج ١٤ ص ٤٧٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٢٢ من أبواب المتعة حديث ٣ ج ١٤ ص ٤٧٣ وقد
 سبق ذكره في أول حديث ١٤١١ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٢٥ من أبواب المتعة حديث ٢ ج ١٤ ص ٤٧٩ .

و«العدو» في أكثر النسخ بالعين والراء المهملتين ، وهو كناية عن المرة من الجماع . قال الفيروزآبادي : العدو الصلب الشديد المنصب والذكر المنتشر المنصب . وعرد السهم في الرمية نفذ منها .
و يمكن أن يكون بالراء المعجمة ، قال الفيروزآبادي : عرد جاريته - كضرب - جامعها .

وفي بعض نسخ التهذيب «العود» بالواو . والمشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز التعيين بالمرة والمرتين مجردة عن الزمان المقدر . (مرآة العقول)

١٤١٨- علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ، ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ، ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثاً ، وتزوجت ثلاثة أزواج ، يحلّ للأول أن يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة ، هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء ^(١) .

١٤١٩- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الأجل ^(٢) .

١٤٢٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها ؟ قال : نعم ، اذا استوجبها وصارت من ماله ، فإن ماتت كانت من ماله ^(٣) .

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٢٦ من أبواب المتعة حديث ١ ج ١٤ ص ٤٨٠ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٣١ من أبواب المتعة حديث ١٠ ج ١٤ ص ٤٨٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٢ من أبواب نكاح العبد والاماء حديث ١ ج ١٤ ص ٤٩٧ .

١٤٢١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية العجلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج، قال: لا بأس. قالت: فيصيب منها في ذلك؟ قال: تريد تغرة^(١).

قوله عليه السلام: «تغرة» قال الفيروز آبادي: غرر بنفسه تغريراً وتغرة: عرضها للمكنة. وقال الوالد رحمه الله: أي يصير المشتري مغروراً بجواز الوطء ويحصل الولد ولا يعلم أنه من أيتهما، أو يغذيه بنطفة. ويكون عليه ما ورد في بعض الأخبار من أن يوصي له ويعتقه وغير ذلك.

١٤٢٢- عبدالله بن بكير عن زرارة قال: اشتريت جارية بالبصرة من أبيه فخبرتني أنه لم يطأها أحد فوَقعت عليها ولم أستبرئها، فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال: هو ذا، أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود^(٢).

١٤٢٣- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده. قلت: فإن السيد كان زوجاً به يبد من الطلاق. قال: يبد السيد «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» ليس الطلاق بيده^(٣).

١٤٢٤- الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن المملوك كم يحل له أن يتزوج؟ قال: حرتين أو أربع إماء. وقال: لا بأس إن كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة أن يشتري

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث ٤ ج ١٤ ص ٥٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث ٢ ج ١٤ ص ٥٠٥.

(٣) الاستبصار: باب الرجل إذا زوج مملوكه عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك

لم يقع طلاقه حديث ٧٨٠ ج ٣ ص ٢١٤.

ما شاء من الجواري ويطأهن^(١).

توضيح: يدل على أن العبد يملك أو يجوز تحليل المولى له ، وكلاهما مختلف فيه . وبالجمله هذه الأخبار المعتبرة تدل على جواز وطء العبد أمة المولى بإذنه .

١٤٢٥- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين^(٢).

١٤٣٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال : ذاك الى سيده إن شاء أجازته وإن شاء فرق بينهما. قلت : أصلحك الله إن الحكم بن عتبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له . فقال أبو جعفر عليه السلام : إنه لم يعص الله إنما عصى سيده ، فإذا أجازته فهو له جائز^(٣).

١٤٣٧- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يحل جاريته لأخيه. فقال : لا بأس . قال : فقلت : إنها جاءت بولد . قال : يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها . قلت : إنه لم يأذن له في ذلك . قال : إنه قد أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك^(٤).

١٤٣٨- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث ٢ ج ١٤ ص ٥٢٠ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث ٥ ج ١٤ ص ٥٢١ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث ١ ج ١٤ ص ٥٢٣ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٣١ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث ٣ ج ١٤ ص ٥٣٢ .

علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج عبده بغير إذن فدخل بها ثم أطلع على ذلك مولاه . قال : ذلك لمولاه إن شاء فرّق بينهما، وإن شاء أجاز نكاحهما، فإن فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول . فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصل النكاح كان عاصياً . فقال أبو جعفر عليه السلام : إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاصٍ لله وإنما عصى سيده ولم يعص الله، إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه^(١).

١٤٢٩- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب و ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها، هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ قال : لا ، لأن أهل الكتاب هم ممالك للامام ، أما ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه . قال : ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية . قلت له : فإن أسلمت بعدما طلقها فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال : إن أسلمت بعدما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة . قلت : فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل مسلم أن يتزوجها ؟ قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتدّ من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها . قلت له : كيف جعلت عدتها إذا طلقها عدة الأمة وجعلت عدتها إذا مات عدة الحرة المسلمة وأنت تذكر أنهم ممالك للامام ؟ قال : ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها إذا توفي عنها زوجها^(٢).

١٤٣٠- أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمة أبقت من مواليها فأنت قبيلة غير قبيلتها

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٢٤ من أبواب نكاح العبد والاماء حديث ٢ ج ١٤

(٢) تهذيب الاحكام : باب الزيادات في فقه النكاح حديث ١٩١٨ ج ٧ ص ٤٧٨ .

فادّعت أنها حرة ، فوثب عليها رجل فتزوجها ، فظفر بها مولاهما بعد ذلك وقد ولدت أولاداً . فقال : إن أقام البيّنة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بآمتهم ، فإن لم يقدّم البيّنة ادّعى ظهري واسترق ولده^(١) .

توضيح: قال السيد رحمه الله : الأمة إذا ادّعت الحرية فتزوجها رجل على أنها حرة سقط عن الزوج الحدّ دون المهر ولحق به الولد وكان عليه قيمة يوم سقط حبساً ، وإنما يتمّ ذلك إذا ادّعت كونها حرة الأصل ولم يكن الزوج عالماً بحالها ، أو إذا ادّعت العتق وظهر للزوج قرائن أثمّرت الظنّ بصحتها فتوهم الحلّ بذلك أو توهم الحلّ بمجرد دعواها ، وإلا فيكون زانياً ويثبت عليه الحدّ وينتفي عنه الولد . وبالجملّة ، فما تقدّم من التفصيل في المسألة السابقة آتٍ هنا ، وإنما أفردها الأصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص ، وظاهر الأصحاب القطع بلزوم المهر هنا وإن كانت عالمة بالتحريم واحتمال العدم قائم ، واختلفوا في تقديره بالمسمّى أو مهر المثل أو العشر ونصف العشر كما مرّ ، والأخير أصحّ لصحّة الوليد والفضيل ، والأظهر أن أولادها حرّ يفكّهم بالقيمة ، وحكم المحقق في الشرايع تبعاً للشيخ بأنّ الولد يكون رقياً ، واستدلّ بموثقة سماعة ورواية زرارة ، وليس فيهما دلالة على رقيّة الولد مع الشبهة ، بل الظاهر منهما الحكم برقيّة الولد إذا تزوجها بمجرد دعواها الحرية ، ولا ريب في ذلك مع ضعف الروايتين ، أمّا الأولى فبالاضمار واشتماله على الواقفية ، وأمّا الثاني فبأنّ في طريقها عبدالله بن بحر وهو ضعيف وفي التهذيب (يحيى) بدل (بحر) وهو تصحيف . (مرآة العقول)

١٤٣١- أحمد بن محمد عن أبي عبدالله الفراء عن حريز عن زرارة قال : قلت

لأبي جعفر عليه السلام : نشترى الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البيّنة على أنها جاريته لم تبع ولم تهب . قال : فقال : أن يردّ إليه جاريته ويعوضه بما

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٦٧ من أبواب نكاح العيب والاماء حديث ٣ ج ١ ص ٥٧٨ .

انتفع . قال : كأنَّ معناه قيمة الولد^(١) .

١٤٣٢- الصفَّار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال أو هَمَّانَ رَوَاهُ عن سليم عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ، ثم إنَّ أباه يزعم أنها له وأقام على ذلك البيِّنة . قال : يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوِّضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها^(٢) .

١٤٣٣- علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن النضر ابن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق كل شيء تراضى عليه الناس ، قلَّ أو كثر ، في متعة أو تزويج غير متعة^(٣) .

١٤٣٤- علي بن الحسن بن فضال عن ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ما تراضيا عليه ، قلَّ أو كثر^(٤) .

١٤٣٥- أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة أَيْحَلَّ له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم^(٥) .

١٤٣٦- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسرَّ صداقاً وأعلن وأكثر منه .

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٨٨ من أبواب نكاح العبد والاماء حديث ٢ ج ١٤ ص ٥٩١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٨٨ من أبواب نكاح العبد والاماء حديث ٤ ج ١٤

ص ٥٩٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١ من أبواب المهور حديث ٦ ج ١٥ ص ٢ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٨ من أبواب المهور حديث ٩ ج ١٥ ص ٣ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٨ من أبواب المهور حديث ١٧ ج ١٥ ص ١٨ ، فقه

الرضا : ص ٦٩ .

فقال : هو الذي أسر^١ وكان عليه النكاح^(١).

قوله **إِلَيْهَا** : وهو الذي أسر^٢ ، إِمَّا لتقدمه كما هو الظاهر ، أولآنه هو المقصود فلو كان الاعلان مقدماً أيضاً لم يعتبر لأنه لم يكن مقصوداً ، والمعقود إنما يتحقق بالقصود.

١٤٣٧- محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بشر عن علي بن أسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر **إِلَيْهَا** في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فيما يرجع عليها؟ قال : بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة^(٢).

توضيح: هذا اذا علمها ، واذا لم يعلمها قيل : يعلمها نصف السورة وقيل يعطيها نصف الاجرة . وقيل : إن قلنا بكون صوت الأجنبية يحرم استماعه مطلقاً أو كان هناك فتنة أو لا يمكن إلا بالتخلي المحرم فالاجرة ، وإلا فالتعليم. (مرآة العقول)

١٤٣٨- الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال : سألتكم كم احل^٣ لرسول الله ﷺ من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء . قلت : أخبرني عن قول الله عز وجل "وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي" قال : لا تحل^٣ الهبة إلا لرسول الله ﷺ وأما غيره فلا يصلح له نكاح إلا بمهر^(٣).

١٤٣٩- علي بن الحسن عن محمد بن خالد الأصم عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله **إِلَيْهَا** : إن^٤ ضريباً كانت تحتها ابنة حران ، فجعل لها أن لا يتزوج عليها أبداً في حياتها ولا بعد موتها ، على أن جعلت له هي أن لا يتزوج بعده ، فجعللا عليهما من الحج^٤ والعمرة والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهم حر^٤ إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ، ثم إنه

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١٥ من أبواب المهور حديث ١ ج ١٥ ص ٢٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١٧ من أبواب المهور حديث ١ ج ١٥ ص ٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١٩ من أبواب المهور حديث ١ ج ١٥ ص ٢٨ .

أُتِيَ أبا عبد الله عليه السلام وذكر ذلك له ، فقال : إنَّ لأبيها حراماً حقاً ولا يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق ، اذهب فتزوج وتسرَّ فإنَّ ذلك ليس بشيء ، وليس عليك شيء ولا عليها ، وليس ذلك الذي صنعتما بشيء ، فتسرَّى وولده بعد ذلك أولاداً^(١).

١٤٤٥- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن إبراهيم عن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه زرارة قال: كان الناس بالبصرة يتزوجون سرّاً فيشترط عليها أن لا آتيك إلا نهاراً ولا آتيك بالليل ولا أقسم لك. قال زرارة: وكنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً ، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك ، فقال: لا بأس به - يعني التزويج- إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح ، ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها إني لا أرضى إلا أن تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آتماً^(٢).

١٤٤٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن المهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا؟ قال: ليس ذلك الشرط بشيء ، ومن تزوج امرأة فلها مال للمرأة من النفقة والقسمة ، ولكنه إذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإنَّ ذلك جائز لا بأس به^(٣).

قوله : « يشترط » قال الفاضل الاسترآبادي: تفسير المهارية وملخصه أن الرجل يخاف من امرأته فيتزوج امرأة أخرى سرّاً عنها ، ويشترط على الثانية أن لا يجيئها ليلاً . وملخص جوابه عليه السلام أن أصل العقد صحيح والشرط باطل ، وأنه بعد تمام صيغة النكاح تستحق المرأة القسمة وغيرها على الزوج ، فبعد أن استحققت

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٩ من أبواب المهور حديث ٢ ج ١٥ ص ٢٩ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٣٩ من أبواب المهور حديث ٢ ج ١٥ ص ٤٧ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٣٩ من أبواب المهور حديث ٣ ج ١٥ ص ٤٨ .

ذلك لها إسقاط بعضها بصلح وغيره . (مرآة العقول)

١٤٤٢- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لاي جامع مثلها أو تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه ، قال: هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه . قال : فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة أربعة أشهر وعشراً^(١).

١٤٤٣- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها، أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها، قال: أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض لها فللمهر لها^(٢).

١٤٤٤- العياشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة فليأخذ منها ما قدر عليه ، واذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق^(٣).

١٤٤٥- الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد السيارى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مديني عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه وفد الى هشام بن عبدالمملك فأبطأ عليه الاذن حتى اغتم ، وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له ، فدنا منه أبو جعفر عليه السلام فقال له : هل لك أن توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك ؟ قال : نعم . فأوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه . قال : فلما فرغ قال له الحاجب : جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي . قال له : نعم ، قل في

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٥٧ من أبواب المهور حديث ١ ج ١٥ ص ٧٠ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٥٨ من أبواب المهور حديث ٧ ج ١٥ ص ٧٣ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق حديث ٥ ج ١٥ ص ٩١ .

كل يوم اذا أصبحت وأمسيت: سبحان الله سبعين مرة، وتستغفر عشرة مرات. وتسبح تسع مرات وتختتم العاشرة بالاستغفار (ثم) تقول قول الله عز وجل: «استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً. يرسل السماء عليكم مدراراً. ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً» فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة، وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام.

فقال سليمان: فقلتها. وقد تزوجت ابنة عم لي فأبطأ علي الولد منها. وعلمتها أهلي، فرزقت ولداً وزعمت المرأة أنها متى نشاء أن تحمل حملت اذا قالتها، وعلمتها غير واحد من الهاشميين معتن لم يكن يولد لهم فيولد لهم ولد كثير، والحمد لله ^(١).

١٤٤٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز وجل اذا أراد أن يخلق النطفة التي ممّا أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للمجماع وأوصى الى الرحم أن افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري. فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتدّ فيه أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، ثم تصير لحماً تجري فيه عروق مشبكة، ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الأرحام ما يشاء الله، فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلا الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال و أرحام النساء، فينفخان فيها روح الحياة والبقاء، ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن بإذن الله، ثم يوحى الله الى الملكين: اكتبنا عليه قضائي وقدري ونافذ أمري واشترطنا الي البدء فيما تكتبان. فيقولان: يا رب ما نكتب؟ فيوحى الله إليهما أن ارفعا رؤوسكما الى رأس أمه، فيرفعا رؤوسهما فإذا اللوح يقرع جبهة أمه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته وأجله وميثاقه شقيماً أو سعيداً وجميع شأنه.

قال: فيملي أحدهما على صاحبه، فيكتبان جميع ما في اللوح، ويشترطان

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٠ من أبواب أحكام الاولاد حديث ٢ ج ١٥ ص ١٠٨.

البداء فيما يكتبان ، ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيماته قائماً في بطن أمه .

قال : فربما عتى فانقلب ولا يكون ذلك إلا في كل عاتٍ أو ماردٍ ، وإذا بلغ أوان خروج الولد تآمراً أو غير تامٍّ أوحى الله عز وجل إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يخرج خلقي إلى أرضي وينفذ فيه أمري فقد بلغ أوان خروجه .

قال : فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله إليه ملكاً يقال له زاجر ، فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في أسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج .

قال : فإذا احتبس زجره الملك زجرة أخرى فيفزع منها فيسقط الولد إلى الأرض باكياً فزعاً من الزجرة^(١) .

قوله : « في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، أي الروح المخلوقة في الزمان المتقدم قبل خلق جسده ، وكثيراً ما يطلق القديم على هذا المعنى في اللغة والعرف كما لا يخفى على من تتبع كتب اللغة وموارد الاستعمالات . والمراد بها النفس النباتية أو الحيوانية أو الانسانية . وقيل : عطف البقاء على الحياة دالة على أن النفس الحيوانية باقية في تلك النشأة وأنها مجردة عن المادة ، وأن النفس النباتية بمجرد ما لا تبقى . (مرآة العقول)

١٤٤٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

محبوب عن ابن رثاب عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها أربعين يوماً ، وتكون مضغة أربعين يوماً ، ثم يبعث الله ملكين خلّاقين فيقال لهما : اخلقا كما يريد الله ذكراً أو أنثى صوراًه واكتباً أجله ورزقه ومنيته وشقيته أو سعيداً واكتباً الله الميثاق الذي أخذه عليه في الذر بين عينيه . فإذا دنا خروجه من بطن أمه بعث الله إليه ملكاً يقال له

(١) الكافي : كتاب العقيدة باب بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه حديث ٤ ج ٦ ص ١٣ .

زاجر فيزجره فيفزع فرعاً فينسى الميثاق ويقع الى الأرض يبكي من زجرة الملك^(١).

١٤٤٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير تمروركم البرني فأطعموه نساءكم في نفاسهن" تخرج أولادكم زكياً حليماً^(٢).

١٤٤٩- روى علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : متعة النساء واجبة ، دخل بها أو لم يدخل بها ، وتمتع قبل أن تطلق^(٣).

أقول: هذا محمول على الاستحباب المؤكّد . (وسائل الشيعة)

١٤٥٠- زرارة وجران ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قوله : «إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» قال: هو الذي يعفو عن بعض الصداق أو يحطّون عنه بعضه أو كله^(٤).

١٤٥١- علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق ، و خلاؤه بها دخول^(٥).

١٤٥٢- علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة وأحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : حدّثني أبو جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة ، قال: فكره ذلك أبي ، فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني ، فقممت لأتصرف فبادرني القائمة معها الباب لتغلقه ، فقلت : لا تغلقيه لك الذي تريدني . فلمّا رجعت الى

(١) الكافي: كتاب العقبة باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه حديث ٧ ج ٦ ص ١٦ .

(٢) الكافي : كتاب العقبة باب ما يستحب أن تطعم الحبل والنفاء حديث ٣ ج ٦ ص ٢٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٥٠ من أبواب المهور حديث ١ ج ١٥ ص ٥٩ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٥٢ من أبواب المهور حديث ٤ ج ١٥ ص ٦٣ ، تفسير

العياشي : ج ١ ص ١٢٥ حديث ٤٠٥ من سرورة البقرة وفيه اختلاف يسير .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٥٥ من أبواب المهور حديث ٣ ج ١٥ ص ٦٧ .

أبي فأخبرته بالأمير كيف كان ، فقال : إنه ليس لها عليك إلا النصف - يعني نصف المهر - وقال : إنك تزوجتها في ساعة حادة^(١).

١٤٥٣- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن رواه عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأول، وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلائمه ولأبيه الأول، وإن ولدت ستة أشهر فهو للأخير^(٢).

١٤٥٤- محمد بن الحسين عن جعفر بن شبير عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رجلاً كان يغشي علي بن الحسين عليه السلام وكان يكنى أبا مرة، فكان إذا استأذن عليه يقول : أبو مرة بالباب. فقال له علي بن الحسين عليه السلام : بالله إذا جئت إلى بابنا فلا تقولن : أبو مرة^(٣).

قوله : « يغشي » قال الفيروز آبادي : غشي فلاناً كرضي : أتاها . وقال : أبو مرة كنية لابليس لعنه الله . (مرآة العقول)

١٤٥٥- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير تمور كم البرني فأطعموه نساءكم في نفاسهن^(٤) تخرج أولادكم زكياً حليماً^(٥).

١٤٥٦- العياشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أبقت السنة شيئاً حتى أن منها قص الشارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان^(٦).

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٥٥ من أبواب المهور حديث ٧ ج ١٥ ص ٦٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد حديث ١١ ج ١٥ ص ١١٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٢٩ من أبواب أحكام الأولاد حديث ١ ج ١٥ ص ١٣١ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٣٣ من أبواب أحكام الأولاد حديث ٣ ج ١٥ ص ١٣٥ .

وقد سبق ذكره تحت رقم ١٤٤٨ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد حديث ١٠ ج ١٥ ص ١٦٣ ،

تفسير العياشي : ج ١ ص ٦١ حديث ١٠٤ من سورة البقرة وفيه اختلاف يسير .

١٤٥٧- أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء من الظؤرة فإن اللبن يعدي ^(١).

قوله عليه السلام : «الوضاء الوضوء : الحمن والنظافة . (القاموس)

١٤٥٨- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجّال عن ثعلبة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : القابلة مأمونة ^(٢).

١٤٥٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها ، إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ^(٣).

١٤٦٠- أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وحسين بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها ، إنما هي للتي لزوجها عليها رجعة ^(٤).

١٤٦١- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن منتهى الحنّاط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا ^(٥).

(١) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٧٩ من أبواب أحكام الاولاد حديث ٢ ج ١ ص ١٨٩ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٨٠ من أبواب أحكام الاولاد حديث ٣ ج ١ ص ١٩٠ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٨ من أبواب النفقات حديث ٢ ج ١ ص ٢٣٢ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٨ من أبواب النفقات حديث ٤ ج ١ ص ٢٣٢ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٤٥٩ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٩ من أبواب النفقات حديث ٣ ج ١ ص ٢٣٤ .

١٤٦٢- حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كان يوم القيامة احتج^١ الله على سبعة: على الطفل، والذي مات بين النبيين، والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل، والأبله، والمجنون الذي لا يعقل، والأصم، والأبكم، كل واحد منهم يحتج^٢ على الله عز وجل^٣. قال: فيبعث الله عز وجل^٤ إليهم رسولاً فيؤجج لهم ناراً فيقول: إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها، فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن عصى سيق الى النار^(١).

(١) من لا يحضره الفقيه: باب تأديب الولد وامتحانه حديث ١٥٤٦ ج ٣ ص ٣١٨، معاني الاخبار: باب نوادر المعاني: ص ٤٠٧ حديث ٨٦.

كتاب الطلاق

١٤٦٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة و محمد بن مسلم وبكير بن أعين وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمـر ابن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعدما يمستها فليس طلاقه إياها بطلاق ، وإن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق^(١).
قوله عليه السلام : «طاهراً» بيان لاستقبال العدة . وقال في النهاية : فيه «طلقوا النساء لقبول عدتهن» وفي رواية «قبل طهرهن» أي في إقباله وأوله وحين يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها ، فتكون لها محسوبة ، وذلك في حالة الطهر ، يقال : كان ذلك في قبل الشتاء ، أي إقباله. (مرآة العقول)

١٤٦٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده إذ مر به نافع مولى ابن عمر، فقال له أبو جعفر عليه السلام : أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمره أن يراجعها؟ قال : نعم. فقال له: كذبت والله الذي

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٨ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٥ ج ١٥ ص ٢٧٧.

لإله إلا هو على ابن عمر، أنا سمعت ابن عمر يقول : طلقتهما على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فردها رسول الله ﷺ عليّ، وأمسكتها بعد الطلاق، فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل^(١).

١٤٦٥- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي عمران عن عبد الله بن بكير عن زرارۃ عن اليسع قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق إلا على السنّة ، ولا طلاق على السنّة إلا على طهر من غير جماع، ولا طلاق على سنّة وعلى طهر من غير جماع إلا ببينّة، ولو أن رجلاً طلق على سنّة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً، ولو أن رجلاً طلق على سنّة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً^(٢).

١٤٦٦- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارۃ عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : كل طلاق لا يكون على السنّة أو طلاق على العدة فليس بشيء . قال زرارۃ : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فسر لي طلاق السنّة و طلاق العدة . فقال : أما طلاق السنّة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ وتطهر، فإذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمئ طمئتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانّت منه ويكون خاطباً من الخطاب ، إن شاءت تزوجه وإن شاءت لم تزوجه ، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها ، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة .

قال: وأما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل : «فطلقوهن لعدتهن» وأحصوا العدة» فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٨ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ١٠ ج ١ ص ٢٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٩ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٣ ج ١ ص ٢٨٠.

وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام [أو] قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض ، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها ويواقعها ، وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة ، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . قيل له : فإن كانت ممن لا تحيض ؟ فقال : مثل هذه تطلق طلاق السنة^(١) .

١٤٦٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأة سمعت أن رجلاً طلقها وجحد ذلك أتقيم معه ؟ قال : نعم ، فإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق ، والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ، ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله عز وجل بها^(٢) .

١٤٦٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن عبد الواحد بن المختار عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا : لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق^(٣) .

١٤٦٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ابن

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٩ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٤ ج ١٥ ص ٢٨٠ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١٠ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٥ ج ١٥

ص ٢٨٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١١ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٢ ج ١٥

ص ٢٨٥ .

بكبير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق ^(١).

١٤٧٠- علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال فلانة طالق إن تزوجتها وفلان حر^٢ إن اشتريته فليتزوج وليشتر فإنه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق ^(٢).

١٤٧١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى أو ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته أو بعث غلامه ثم بدا له فمحاها ، قال : ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به ^(٣).

١٤٧٢- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها أو كتب بعث مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال: ليس بشيء حتى ينطق به ^(٤).

١٤٧٣- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته : أنت علي حرام . فقال لي : لو كان لي عليه سلطان لأدجعت رأسه وقتلته له : الله أحلها لك فمن حرّمها عليك ؟ إنه لم يزد علي أن كذب فزعم أن " ما أحل الله له حرام ، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة . فقلت : قول الله عز وجل : " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، فجعل فيه الكفارة . فقال : إنما حرّم عليه جاريته مارية وحالف

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١١ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٣ ج ١٥ ص ٢٨٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١٢ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٩ ج ١٥ ص ٢٨٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١٤ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٢ ج ١٥ ص ٢٩١ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١٤ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ١ ج ١٥ ص ٢٩١ .

أن لا يقربها ، فإنما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم^(١).

١٤٧٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل قال لامرأته : أنت علي حرام فإننا نروي بالعراق أن علياً عليه السلام جعلها ثلاثاً ؟ فقال : كذبوا لم يجعلها طلاقاً ، ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ، ثم أقول : إن الله عز وجل أحلها لك فماذا حرّمها عليك ، ما زدت علي أن كذبت فقلت لشيء أحلّه الله لك إنه حرام^(٢).

١٤٧٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ، ثم قال : أشهد أن امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان ، أيقع الطلاق ؟ قال : نعم^(٣).

١٤٧٦- روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا : الحامل المستبين حملها ، والبجارية التي لم تحض ، والمرأة التي قد قعدت من المحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها^(٤).

١٤٧٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال : أشهد على أبي جعفر عليه السلام أني سمعته يقول : الغائب يطلق بالأهله والشهور^(٥).

(١) وسائل الشيعية : كتاب الطلاق باب ١٥ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٢ ج ١٥ ص ٢٩٢ .

(٢) وسائل الشيعية : كتاب الطلاق باب ١٥ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٦ ج ١٥ ص ٢٩٣ .

(٣) وسائل الشيعية : كتاب الطلاق باب ٢٢ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ١ ج ١٥ ص ٣٠٢ .

(٤) وسائل الشيعية : كتاب الطلاق باب ٢٥ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٤ ج ١٥ ص ٣٠٦ .

(٥) وسائل الشيعية : كتاب الطلاق باب ٢٦ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٢ ج ١٥ ص ٣٠٧ .

توضيح: لا خلاف في أن^١ طلاق الغائب صحيح وإن صادف الحيض ما لم يعلم أنها حائض ، لكن اختلف الأصحاب في أنه هل يكفي مجرد الغيبة في جوازه أم لابد^٢ معها من أمر آخر ؟ ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، فذهب المفيد وعلي ابن بابويه وجماعة إلى جواز طلاقها حيث لم يكن استعلام حالها من غير ترقص. وذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة إلى اعتبار مضي شهر منذ غاب. وذهب ابن الجنيدي والعلامة في المختلف إلى اعتبار ثلاثة أشهر. وذهب المحقق وأكثر المتأخرين إلى اعتبار مضي مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى آخر بحسب عاداتها ولا يتقدر بمدة (مرآة العقول)

١٤٧٨- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد [أو أكثر] وهي طاهر، قال: هي واحدة^(١).

توضيح: اتفق الأصحاب على أن^٢ الطلاق بالعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعه ، وأنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة ، و لكن اختلفوا في أنه هل يقع باطلاً من رأس أو تقع واحدة ويلغوا الزايد ؟ فذهب الأكثر إلى الثاني لوجود المقتضي وعدم صلاحية التفسير للمانعية، وبه مع ذلك روايات كثيرة. وذهب المرتضى في قوله وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى الأول (مرآة العقول)

١٤٧٩- أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وحيد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن^٣ المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما هي التي لزوجها عليها رجعة^(٢).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٩ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٢ ج ١٥ ص ٣١١.

(٢) الكافي: كتاب الطلاق باب أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة حديث ١ ج ٦ ص ١٠٤.

وقد سبق ذكره تحت رقم ١٤٦٠.

١٤٨٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة^(١).

١٤٨١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الذي يطلق في حلال طهر في مجلس ثلاثاً ، قال : هي واحدة^(٢).

١٤٨٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن المولود ليس له طلاق ولا عتقه عتق^(٣).

توضيح: قال في النهاية: الولد ذهاب العقل والتمحيص من شدة الوجد .
(مرآة العقول)

١٤٨٣- علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طلاق المسكوكه وعتقه ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق . فقلت : إني رجل تاجر أمر بالعشائر ومعى مال ، فقال : غيبه ما استطعت وضعه مواضعه . فقلت : وإن حلفتني بالطلاق والعتاق؟ فقال : احلف له . ثم أخذ تمره فحفن بها من زبد كان قد امه فقال : ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها^(٤).

(١) الكافي: كتاب الطلاق باب أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة حديث ٤ ج ٦ ص ١٠٤

وقد سبق ذكره تحت رقم ١٤٥٩ مع اختلاف يسير .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٢٩ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٣ ج ١٥

ص ٣١٢ وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ١٤٧٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٣٤ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٢ ج ١٥

ص ٣٢٧ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٣٧ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ١ ج ١٥

ص ٣٣١ .

قوله عليه السلام: «فحفن بها من زبد» في بعض النسخ بالفاء والنون، وفي القاموس الحفن أخذك الشيء براحتك والأصابع مضمومة، ولعلمه كناية عن كثرة أخذ الزبد. وفي بعضها بالفاء والراء، أي غظها في الزبد بحيث حدثت فيه حفرة. وفي بعضها فحف بها، أي جعلها محفوفة والظاهر أنه مصحّف. (مرآة العقول)

١٤٨٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحيد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعاً عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تجوز الوكالة في الطلاق^(١).

١٤٨٥- علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل خيّر امرأته، قال: إنما الخيار لها مادام في مجلسهما، فإذا نفرقا فلا خيار لها^(٢).

١٤٨٦- علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهود^(٣).

١٤٨٧- علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا اختارت نفسها فهي تكليفة بائنة وهو خاطب من الخطّاب، وإن اختارت زوجها فلا شيء^(٤).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٣٩ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٥ ج ١٥ ص ٣٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٤١ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٧ ج ١٥ ص ٣٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٤١ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٨ ج ١٥ ص ٣٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٤١ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ٩ ج ١٥ ص ٣٣٧.

١٤٨٨- علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل خير امرأته فقال: إنما الخيار لها ماداما في مجلسهما، فإذا تفرقا فلا خيار لها. فقلت له: أصلحك الله فإن طَلقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرقا من مجلسهما؟ قال: لا يكون أكثر من واحدة وهو أحق برجعتهما قبل أن تنقضي عدتها، قد خير رسول الله ﷺ نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقاً. قال: فقلت له: لو اخترن أنفسهن؟ قال: فقال لي: ما ظنك برسول الله ﷺ لو اخترن أنفسهن أكان يمسكهن؟^(١)

أقول: قد عرفت أن الشيخ حمل هذه الأحاديث على التقيّة، ويمكن حملها على الاختصاص بالنبي والأئمة عليهم السلام بأن يكونوا ذكروا حكمهم في ذلك، أو على أن الزوج وكّل المرأة في طلاق نفسها كما يفهم من بعض مامضى ويأتي، أو على ما لو طلقها الزوج بعد التخيير، أو على استحباب طلاقها لو اختارت نفسها، ويحتمل غير ذلك والله أعلم.

١٤٨٩- روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده. قلت: فإن السيد كان زوجاً له بيد من الطلاق. قال: بيد السيد «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» الشيء الطلاق^(٢).

١٤٩٠- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنّة اذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة مكانها من غير جماع يشهد على طلاقها، فإذا أراد أن يراجعها

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ١٤ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ١٢ ج ١٥ ص ٣٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٥٤ من أبواب مقدماته وشرائطه حديث ١ ج ١٥ ص ٣٤٣ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٤٢٣ مع اختلاف يسير.

أشهد على المراجعة^(١).

١٤٩١- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير بن أبي أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمار بن يحيى بن سالم كلهم سمعه من أبي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد أبيه عليه السلام بصفة ما قالوا وإن لم أحفظ حروفه ، غير أنه لم يسقط جهل معناه : أن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله أنه إذا حاضت المرأة وطهرت من حیضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على طليقة ، ثم هو أحق برجعته ما لم تمض إياها ثلاثة قروء ، فإن راجعها كانت عنده على طليقتين ، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها ، فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها ، فإن تزوجها كانت عنده على طليقتين ، وما خلا هذا فليس بطلاق^(٢).

١٤٩٢- صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طليقة ، ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها ، فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أومات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها^(٣).

١٤٩٣- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن بكير عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الطلاق الذي يحبسه الله والذي يطلق الفقيه - وهو العدل بين المرأة والرجل - أن يطلقها

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث ٦ ج ١٥ ص ٣٤٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث ٧ ج ١٥ ص ٣٥١ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث ٩ ج ١٥ ص ٣٥٢ .

في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء ، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء - لأن الأقرء هي الأطهار - فقد بانت منه وهي أملك بنفسها ، فإن شئت تزوجت وحلت له بالزوج ، فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بالزوج ، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له إلا بالزوج^(١).
توضيح: قال الشيخ : هذه الرواية طريقها ابن بكير ، وقد قدمنا أنه قال حين سئل عن هذه المسألة : هذا مما رزق الله من الرأي ، ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول : نعم رواية زرارة . ويجوز أن يكون أسند ذلك إلى زرارة نصرة لمذهبه لما رأى أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه ، وقد وقع منه من اعتقاد الفطحية ما هو أعظم من ذلك ، انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون قوله : فإن فعل هذا بها مائة مرة ... إلى آخر الحديث من كلام ابن بكير فتوى منه ، فلاحجة فيه إذ ليس من جملة الحديث كما وقع ذلك من الشيخ والصدوق وغيرهما كثيراً بقرينة استدلاله بحديث رفاعة لاحتديث زرارة كما مر^٢ ، وبقريضة رواية الكليني لهذا الحديث بهذا السند بعينه خالياً من الحكم الأخير كما يأتي . ويحتمل أن يكون المراد به نفي التحريم في التاسعة مؤبداً ، ويكون الحكم بإباحتها له بالزوج مخصوصاً بالطلاق المتمم للمائة لأنها في الطلاق التاسع والتسعين لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فيصدق أنه إذا طلقها مائة مرة حلت له بالزوج ، يعني في الطلاق الأخير ، وفي أكثر المراتب لافي كل طلاق ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بما عدا الثالثة يعني تحل له بلا زوج إلا في كل ثالثة .

١٤٩٤- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث ١٦ ج ١٥

الفقيه - وهو العدل بين الرجل والمرأة - أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء... الحديث^(١).

١٤٩٥- ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنة . قال : ثم قال : وهو الذي قال الله عز وجل : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل أن تزوج زوجاً غيره . قال : وما أعد له وادسه لهما جميعاً أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، ثم يكون خاطباً من الخطاب^(٢) .
توضيح : المشهور بين المفسرين أن المعنى لعل الله يحدث بعد الطلاق الرغبة في المطلقة إما برجعة في العدة أو استئناف بعد انقضائها ، وهو كالتعليل لعدم الإخراج من البيت ، وعلى التأويل الذي في الخبر يحتمل أن يكون المعنى لعل الله يحدث بعد إحصاء العدة وإتمامها أمراً ، ويمكن تأويل الخبر بأن يكون المراد شمولها لما بعد العدة أيضاً .

١٤٩٦- الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج : إنها عنده على ما بقي من طلاقها^(٣) .

١٤٩٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٥ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث ٣ ج ١٥ ص ٣٦٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٥ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث ١ ج ١٥ ص ٣٦٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٦ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث ١٠ ج ١٥ ص ٣٦٥ .

زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ الطلاق لا يكون بغير شهود ، وإنَّ الرجعة بغير شهود رجعة ، ولكن ليشهد بعد فهو أفضل ^(١).

١٤٩٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع ، فإن جهل ففشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته ، فإن لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء ^(٢).

١٤٩٩- حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلا يوماً ، ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ، ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة الأشهر أيضاً . قال : فقال : إذا أدخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق ^(٣).

١٥٠٠- علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج ، فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ^(٤).

١٥٠١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث ٣ ج ١٥ ص ٣٧١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث ٥ ج ١٥ ص ٣٧١ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١٦ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث ٢ ج ١٥ ص ٣٧٥ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث ١ ج ١٥ ص ٣٨٣ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج^(١).

١٥٠٢- علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه ، قال : ترثه مادام في مرضه وإن انقضت عدتها^(٢).

١٥٠٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن حرّ تحت أمة أو عبد تحت حرة كم طلاقها وكم عدتها ؟ فقال : السنة في النساء في الطلاق ، فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة أقراء ، وإن كان حرّ تحت أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان^(٣).

١٥٠٤- علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته قال : ترثه ويرثها مادامت له عليها رجعة^(٤).

١٥٠٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقض شرطها ، ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانث منه ، ثم يتزوجها الأول حتى بانث منه ثلاثاً ، وتزوجت ثلاثة أزواج ، يحلّ للأول أن يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء ، ليس هذه مثل الحرة ، هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء^(٥).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث ١٥ ج ٣ ص ٣٨٤ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث ١٠ ج ١٥ ص ٣٨٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث ٢ ج ١٥ ص ٣٩١ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣٩١ .

(٤) تهذيب الاحكام : باب أحكام الطلاق حديث ٢٧٧ ج ٨ ص ٨١ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٣٢ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث ١ ج ١٥ ص ٤٠٠ .

١٥٠٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في رجل تزوج امرأة بكراً ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة ، قال : بانث في التطليقة الأولى واثنتان فضل ، وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد . قيل له : فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر؟ قال : لا ، إنما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أولاً ، فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها ، قد بانث منه [من] ساعة طلقها^(١).

١٥٠٧- زرارة وجران ابني أعين ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : سألناهما عن قوله : « ولا تمسكوهن ضراراً لعتقدوا » قالوا : هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها ، حتى إذا كان آخر عدتها راجعها ثم يطلقها أخرى فيتركها مثل ذلك ، فنهى الله عن ذلك^(٢).

١٥٠٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا يحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض ، قال : ليس عليها عدة وإن دخل بهما^(٣).

١٥٠٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها ، إن مرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دمياً فقد انقضت عدتها ، وإن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها^(٤).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١ من أبواب العدد حديث ٢ ج ١٥ ص ٤٠٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٣٤ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث ٣ ج ١٥ ص ٤٠٢ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ١١٩ حديث ٣٧٨ من سورة البقرة .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٣ من أبواب العدد حديث ٣ ج ١٥ ص ٤٠٩ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٤ من أبواب العدد حديث ٣ ج ١٥ ص ٤١١ .

١٥١٠- محمد بن أحمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال: إذا نظرت فلم تجد الأقراء إلا ثلاثة أشهر ، فإذا كانت لا يستقيم لها حيض نحيض في الشهر مراراً فإن عدتها عدة المستحاضة ثلاثة أشهر ، وإذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر ، وذلك القر^(١).

١٥١١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمران أيتهما سبق بآنت منه المطلقة المسترابة ، تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بآنت به ، وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بآنت بالحيض .

قال ابن أبي عمير : قال جميل : وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور ، وإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بآنت^(٢).

١٥١٢- روى أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين ، فقال : تعتد ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت^(٣).

١٥١٣- محمد بن يحيى عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحنطاط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوقية عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا^(٤).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٤ من أبواب العدد حديث ٤ ج ١٥ ص ٤١١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٤ من أبواب العدد حديث ٥ ج ١٥ ص ٤١١ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٤ من أبواب العدد : حديث ١١ ج ١٥ ص ٤١٣ .

(٤) تهذيب الأحكام : باب عدد النساء حديث ٥٢٣ ج ٨ ص ١٥١ .

١٥١٤- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة ، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانث منه ^(١).

١٥١٥- حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها ^(٢).

١٥١٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سمعت ربيعة الرأي يقول: من رأيي أن الأقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين . فقال : كذب لم يقله برأيه ولكنه إنما بلغه عن علي صلوات الله وسلامه عليه. فقلت: أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك؟ فقال: نعم، إنما القراء الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه، فإذا جاء المحيض دفعه ^(٣).
توضيح: الحيض في اللغة بمعنى السيلان، والقراء بمعنى الجمع، ولما كان الدم في أيام الطهر ساكناً غير سيال و يجمع الرحم هذا الدم و يدفعه في زمان الحيض سمى حيضاً. فظهر عدم اشتراك القراء في الحيض والطهر ، فاستعمال القراء بمعنى الحيض مجاز.

١٥١٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن أبي نصر جميعاً عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القراء [هو] ما بين الحيضتين ^(٤).

١٥١٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن زرارة عن

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٩ من أبواب العدد حديث ١ ج ١٥ ص ٤١٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٩ من أبواب العدد حديث ٧ ج ١٥ ص ٤١٩ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٤ ج ١٥ ص ٤٢٤ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١٤ من أبواب العدد حديث ١ ج ١٥ ص ٤٢٤ .

أبي جعفر عليه السلام قال : الأقراء هي الأطهار ^(١).

١٥١٩- العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم وزرارة قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : القرء ما بين الحيضتين ^(٢).

١٥٢٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين . فقال : اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و حلت للأزواج . قلت له : أصلحك الله إن أهل العراق يرون عن علي صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ؟ فقال : فقد كذبوا ^(٣).

توضيح: يدل على أن عدة المطلقة بالأطهار لا بالحيض، وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أن المطلقة الحرة المدخول بها و من في معناها اذا كانت من ذوات الأقراء المستقيمة الحيض تعد بثلاثة قروء لقوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن» ثلاثة قروء، وهو خبر في معنى الأمر . والقروء - بالفتح والضم - يطلق لغة على الحيض والطهر، ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ .

وقال بعض أهل اللغة : إنه - بالفتح - الطهر، ويجمع على فعول : كحرب وحر وب . والقروء - بالضم - الحيض ، ويجمع على أقراء كقفل وأقفال ، والأشهر عدم الفرق، وهل هو على سبيل الاشتراك اللفظي ؟ أو المعنوي فيكون موضعاً للانتقال من معتاد الى معتاد كما ذكر بعض المفسرين ؟ أو لغير ذلك مما يشترك فيه المعنيان ؟ أو حقيقة في حيض مجاز في الطهر أو عكسه ؟ أقوال :

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٣ ج ١٥ ص ٤٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٩ ج ١٥ ص ٤٢٦ ، تفسير

العياشي : ج ١ ص ١١٤ حديث ٣٥٠ من سورة البقرة .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١٥ من أبواب العدد حديث ١ ج ١٥ ص ٤٢٦ .

واختلف الأصحاب وغيرهم في المعنى المراد من الآية، ذهب أكثر الأصحاب إلى أنه الأطهار، وقد ورد بذلك روايات كثيرة، وبإزائها روايات أخرى دالة على أن القرء هو الحيض، وبه قال بعض أصحابنا وأكثر العامة.

وأجاب عنها الشيخ بالحمل على التقية، أو بأنه عليه السلام عبّر عن ذلك بثلاث حيض من حيث إنها لا يتبين إلا برؤية الدم من الحيضة الثالثة.

(مرآة العقول)

١٥٢١- صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة

ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رأيته فقد انقطع^(١).

١٥٢٢- صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

إنني سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وزعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه - فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذ عن علي عليه السلام. قال: قلت له: وما قال فيها علي عليه السلام؟ قال: كان يقول إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة^(٢).

١٥٢٣- حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن

درّاج و صفوان بن يحيى عن ابن بكير، وجعفر بن سماعة عن ابن بكير و جميل كلهم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول دم رأيته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه^(٣).

١٥٢٤- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير و جميل بن درّاج و عمر

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ١٥ من أبواب العدد حديث ٣ ج ١٥ ص ٤٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ١٥ من أبواب العدد حديث ٤ ج ١٥ ص ٤٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ١٥ من أبواب العدد حديث ٩ ج ١٥ ص ٤٢٨.

ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المطلقة تبين عند أول قطرة من الحيضة الثالثة . قال : قلت : بلغني أن ربيعة الرأي قال : من رأيي أنها تبين عند أول قطرة ، فقال : كذب ما هو من رأيه إنما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام ^(١)

١٥٢٥- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر جميعاً عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانث منه ^(٢).

١٥٢٦- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن رواه عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأول ، وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلا تمه ولا يبه الأول ، وإن ولدت لسته أشهر فهو للأخير ^(٣).

١٥٢٧- صفوان عن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة تبين عند أول قطرة من الدم في القراء الأخير ^(٤).

١٥٢٨- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يقول: إنما القراء الطهر يقره فيه الدم فتجمعه، فإذا جاء الحيض قذفته. قلت: رجل طلق امرأته طاهراً من غير جماع بشهادة عدلين. قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وحلت للأزواج. قلت: إن أهل العراق

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ١٥ من أبواب العدد حديث ٨ ج ١٥ ص ٤٢٨ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ١٥ من أبواب العدد حديث ٧ ج ١٥ ص ٤٢٨ .

(٣) تهذيب الأحكام: باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب وأقل الحمل وأكثره

حديث ٥٨١ ج ٨ ص ١٤٧ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٤٥٣ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ١٥ من أبواب العدد حديث ١٠ ج ١٥ ص ٤٢٩ .

يروون عن علي عليه السلام أنه أحق^١ برجمتها ما لم تفتسل من الحيضة الثالثة . فقال : كذبوا^(١) .

١٥٢٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المطلقة تكتمحل وتختضب وتطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لأن الله عز وجل يقول : «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها^(٢) .

١٥٣٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن^٣ عليها أن تحد أربعة أشهر وعشراً ، وليس عليها في الطلاق أن تحد^(٣) .

١٥٣١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزني حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام^(٤) .

١٥٣٢- علي عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها ، فقال : أيتها مامات فللمرأة نصف ما فرض لها ، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها^(٥) .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ١٥ من أبواب العدد حديث ١٩ ج ١٥ ص ٤٣١ ، مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٢٦ وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ١٥٢٠ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٢١ من أبواب العدد حديث ٢ ج ١٥ ص ٤٣٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٢١ من أبواب العدد حديث ٣ ج ١٥ ص ٤٣٧ .

(٤) الكافي : كتاب الطلاق باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها حديث ١٢ ج ٦ ص ١١٧ .

(٥) الكافي : كتاب الطلاق باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وماله من الصداق والعدة حديث ٥ ج ٦ ص ١١٩ .

١٥٣٣- روى علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : تمتع النساء واجبة ، دخل بها أو لم يدخل بها ، وتمتع قبل أن تطلق ^(١).

١٥٣٤- الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألفته على خادم لها فأرضعته ، ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي . فقال : لها أجر مثلها ، وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله ^(٢).

١٥٣٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت ^(٣).

١٥٣٦- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب إذا طلق امرأته : إنها تعتد من اليوم الذي طلقها ^(٤).

١٥٣٧- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب عنها متى تعتد ؟ قال : إذا قامت لها بيئة أنها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت ، وإن لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه : باب طلاق التني لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده حديث ١٥٨٨ ج ٣ ص ٣٢٨ .

(٢) تهذيب الاحكام : باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال حديث ٣٥٦ ج ٨ ص ١٠٦ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٢٤ من أبواب العدد حديث ١ ج ١٥ ص ٤٤١ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ٣ ج ١٥ ص ٤٤٤ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ٤ ج ١٥ ص ٤٤٤ .

توضيح: حمل على ما إذا لم تعلم تقدم الطلاق أصلاً وإلا فتحسب الزمان المتيقن.
(مرآة العقول)

١٥٣٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن [بكر] الواسطي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البيئنة على ذلك فعدتها من يوم طلق^(١).

١٥٣٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم و بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال: المتوفى عنها تعد من يوم يأتيها الخبر لأنها تعد عليه^(٢).

١٥٤٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن مات عنها زوجها - يعني وهو غائب - فقامت البيئنة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأن عليها أن تعد عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً، فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ^(٣).

١٥٤١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نعى الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر، دخل بها أو لم يدخل بها، ولها من الأخير المهر بما استحل من فرجها. قال: وليس للآخر أن يتزوجها أبداً^(٤).

١٥٤٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نعى إليها زوجها فاعتدت وتزوجت

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ٥ ج ١٥ ص ٤٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ٣ ج ١٥ ص ٤٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ١ ج ١٥ ص ٤٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٣٧ من أبواب العدد حديث ٤ ج ١٥ ص ٤٦٧.

فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر، كم تعتد للناس؟ قال: ثلاثة قروء وإنما يستبرأ زوجها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم. قال زرارة وذلك أن أناساً قالوا: تعتد عدتين من كل واحد عدة، فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام قال: تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال^(١).

توضيح: المشهور عدم تداخل عدة وطء الشبهة والنكاح الصحيح وتعتد لكل منهما عدة، بل يظهر من كلام الشهيد الثاني رحمه الله اتفاق الأصحاب على ذلك، ولكن ظاهر الخبر والذي بعده أن تعدد العدة مذهب العامة.

(مرآة العقول)

١٥٤٣- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال - إذا نسي الرجل إلى أهله أو خبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول - قال: الأول أحق بها من الآخر، دخل بها أو لم يدخل بها، ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها^(٢).

١٥٤٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: في الأمة إذا غشيها سيدها ثم اعتقها فإن عدتها ثلاث حيض، فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشر^(٣).

١٥٤٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها، هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ فقال: لا، لأن أهل الكتاب ممالك للامام،

(١) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٣٨ من أبواب العدد حديث ١ ج ١٥ ص ٦٨٤ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣٧٦.

(٢) الكافي: كتاب الطلاق باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجىء حديث ٥ ج ٦ ص ١٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٣ من أبواب العدد حديث ٥ ج ١٥ ص ٤٧٥.

الأنرى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه. قال : ومن أسلم منهم فهو حر^١ تطرح عنه الجزية. قلت : فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال : عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم .

قال : قلت له : فإن أسلمت بعدما طلقها ؟ فقال : اذا أسلمت بعدما طلقها فإن عدتها عدة المسلمة. قلت : فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها ؟ قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتد^٢ من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها. قلت له : كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الأمة وجعلت عدتها اذا مات عنها زوجها عدة الحرة المسلمة وأنت تذكر أنهم مما يليك الامام ؟ فقال : ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها. ثم قال : إن الأمة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجها سواء في العدة، إلا أن الحرة تعد^٣ والأمة لا تعد^(١).

توضيح: قال في المسالك : المشهور أن عدة الذمية الحرة في الطلاق والوفاء كعدة المسلمة الحرة لعموم الأدلة وصحيفة يعقوب بن البراج ، و لكن ورد في رواية زرارة ما يدل على أنها كالأمة، ونقل العلامة عن الأصحاب ولم يعلم قائله، انتهى أقول : لا يخفى عدم المنافاة بين الخبرين، فتعيين العمل بخبر زرارة .
(مرآة العقول)

١٥٤٦- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : عدة المتعة إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف^(٢).

١٥٤٧- أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة وعن عبد الكريم عن

(١) وسائل الشيعة . كتاب الطلاق باب ٤٥ من أبواب العدد حديث ١ ج ١٥ ص ٤٧٧ وقد

سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ١٤٢٩ .

(٢) تهذيب الأحكام : باب عدد النساء حديث ٥٧٣ ج ٨ ص ١٦٥ .

أبي بصير وعن المفضل بن صالح عن أبي أسامة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
المختلعة إذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حل له أن يتزوج اختها في
عدتها ^(١).

١٥٤٨- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب وعبد الله بن بكير
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الأمة والحرّة كلتيهما إذا ماتت عنهما
زوجهما سواء في العدة، إلا أن الحرّة تحدد والأمة لا تحدد ^(٢).

١٥٤٩- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ممر بن
اذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ماعدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع
بها؟ قال : أربعة أشهر وعشراً .

قال : ثم قال : يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت
أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة
أشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة
وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة ^(٣).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٨ من أبواب العدد حديث ٥ ج ١٥ ص ٤٨١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٢ من أبواب العدد حديث ٢ ج ١٥ ص ٤٧٢ وقد
سبق ذكره في آخر حديث ١٥٤٥ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الطلاق باب ٥٢ من أبواب العدد حديث ٢ ج ١٥ ص ٤٨٤ .

كتاب الخلع والمباراة

١٥٥٠- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الخلع حتى تقول : لا اطيع لك أمراً ولا أبرّ لك قسماً ولا أقيم لك حداً فخذ مني وطلقني ، فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان ، فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمّى طلاقاً^(١).

١٥٥١- علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة . وقال زرارة : لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إمّا طاهراً وإمّا حاملاً بشهود^(٢).

١٥٥٢- علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخلع تطليقة بائنة وليس لها رجعة . قال زرارة : لا يكون إلا

(١) وسائل الشيعة : كتاب الخلع والمباراة باب ٣ حديث ١٠ ج ١٥ ص ٤٩٣ .

(٢) تهذيب الأحكام : كتاب الطلاق باب الخلع والمباراة حديث ٣٤٤ ج ٨ ص ١٠٢ .

على مثل موضع الطلاق إمّا طاهراً وإمّا حاملاً بشهود^(١).

١٥٥٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المباراة يؤخذ منها دون الصداق ، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وإنما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها^(٢).

١٥٥٤- علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لامباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود^(٣).

١٥٥٥- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي؟ قال : عدة المطلقة ، ولتعتد في بيتها ، والمباراة بمنزلة المختلعة^(٤).

١٥٥٦- الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : عدة المختلعة خمسة وأربعون يوماً^(٥).

توضيح : هذا الخبر يحتمل وجهين ، أحدهما : أنه إذا كانت المختلعة أمة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً إذا خلعهما زوجها ، والوجه الآخر : أن يكون الخبر مخصوصاً بامرأة من عاداتها أن تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة وأربعون يوماً ، ولاتنافي بين الأخبار .

(تهذيب الاحكام)

- (١) وسائل الشيعية : كتاب الخلع والمباراة باب ٦ حديث ٦ ج ١٥ ص ٤٩٨ .
- (٢) وسائل الشيعية : كتاب الخلع والمباراة باب ٤ حديث ١ ج ١٥ ص ٤٩٣ .
- (٣) وسائل الشيعية : كتاب الخلع والمباراة باب ٦ حديث ٧ ج ١٥ ص ٤٩٨ .
- (٤) وسائل الشيعية : كتاب الخلع والمباراة باب ١٠ حديث ٤ ج ١٥ ص ٥٠٣ .
- (٥) وسائل الشيعية : كتاب الخلع والمباراة باب ١٠ حديث ٦ ج ١٥ ص ٥٠٣ .

كتاب الظهار

١٥٥٧- علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار ، فقال : هو من كل ذي محرم أم أو اخت أو عمّة أو خالة ، ولا يكون الظهار في يمين. قلت: فكيف يكون ؟ قال: يقول الرجل لأمرأته وهي طاهر من غير جماع : أنت علي حرام مثل ظهر أمي أو اختي ، وهو يريد بذلك الظهار^(١).

١٥٥٨- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق إلا ما يريد به الطلاق، ولا ظهار إلا ما يريد به الظهار^(٢).

١٥٥٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: اذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة اخرى . قال : ليس في هذا اختلاف^(٣).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الظهار باب ٢ حديث ٢ ج ١٥ ص ٥٠٩ .

(٢) تهذيب الاحكام : كتاب الطلاق باب حكم الظهار حديث ٢٧ ج ٨ ص ٩ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الظهار باب ١٥ حديث ١ ج ١٥ ص ٥٢٤ .

١٥٦٥- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر فإنما عليه كفارة واحدة ، ويكفر عنها حتى يكفر ^(١).

١٥٦٦- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً عن صفوان قال : حدثنا أبو عيينة عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني ظهرت من أم ولدي ثم واقعت عليها ثم كفرت . فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا واقع كفر ^(٢).

١٥٦٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر . فقال لي : أوليس هكذا يفعل الفقيه ^(٣).

توضيح: معنى هذا الحديث أنه إذا كان الظهار مشروطاً بالمواقعة فإن الكفارة لا تجب إلا بعد الوطء ، فلو أنه كفر قبل الوطء لما كان مجزياً عما يجب عليه بعد الوطء ، ولكن يلزمه كفارة أخرى إذا وطأ ، فنبه عليه السلام أن المواقعة لمن كان هذا حكمه من أفعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة أخرى عليه ، وليس ذلك إلا بالمواقعة . والذي يدل أيضاً على أن من كان ظهاره مطلقاً غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان . (تهذيب الاحكام)

(١) وسائل الشيعة : كتاب الظهار باب ١٥ حديث ٩ ج ١٥ ص ٥٢٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الظهار باب ١٦ حديث ٢ ج ١٥ ص ٥٢٩ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الظهار باب ١٦ حديث ٥ ج ١٥ ص ٥٣٠ .

كتاب الايلاء والكفارات

١٥٦٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة قال : لا أعلمه إلا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون مؤلياً حتى يدخل [بها] ^(١).

١٥٦٤- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر . قال : فقال : لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر ^(٢).

١٥٦٥- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شيء من كفارة اليمين ، فقال : يصوم ثلاثة أيام . قلت : إن ضعف عن الصوم وعجز ؟ قال : يتصدق على عشرة مساكين . قلت : إنه عجز عن ذلك . قال : يستغفر الله ولا يعد فإنه أفضل الكفارة وأقصاه وأدناه ، فليستغفر الله ويظهر توبة وتدامة ^(٣).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الايلاء والكفارات باب ٦ من أبواب الايلاء حديث ٦ ج ١٥ ص ٥٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الايلاء والكفارات باب ٥ من أبواب الايلاء حديث ٢ ج ١٥ ص ٥٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الايلاء والكفارات باب ١٢ من أبواب الكفارات حديث ٦ ج ١٥ ص ٥٦٢.

أقول: الصوم هنا محمول على أنه واجب على من عجز عن الاطعام والكسوة والعتق ، والاطعام المأمور به هنا بعد العجز عن الصوم محمول على إطعام مادون المد ، فإنه اذا عجز عن الجميع تصدق بما تيسر . (وسائل الشيعة)

١٥٦٦- زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين ، والادام والوسط الخل والزيت ، وأرفعه الخبز واللحم ، والصدقة مد لكل مسكين ، والكسوة ثوبان ، فمن لم يجد فعليه الصيام ، يقول الله وفمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ويصومهن متتابعاً ، ويجوز في عتق الكفارة الولد ، ولا يجوز في عتق القتل إلا مقرة بالتوحيد^(١).

١٥٦٧- أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين قال : عشر أمداد نقي طيب لكل مسكين مد^(٢).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الايلاء والكفارات باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٩ ج ١٥

ص ٥٦٧ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٣٨ حديث ١٧٣ من سورة المائدة .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الايلاء والكفارات باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ١١

ج ١٥ ص ٥٦٧ ، فقه الرضا : ص ٦٠ باب الكفارات في الايمان .

كتاب اللعان

١٥٦٨- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : " والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم " قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته ، فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته ، وإن أبى إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ، والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، فإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإن لم تفعل رجمت ، وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة . قلت : أرايت إن فرق بينهما ولها ولد فمات ؟ قال : ترثه أمه ، وإن ماتت أمه ورثه أخواله ، ومن قال : إنه ولدنا جلد الحد . قلت : يرد إليه الولد اذا أقر به ؟ قال : لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن ^(١) .

توضيح : قال في المسالك : اذا كذب نفسه بعد اللعان لم يتغير الحكم المترتب على اللعان من التحريم المؤبد وانتفاء الارث ، إلا أنه بمقتضى إقراره يرثه الولد

(١) وسائل الشيعة : كتاب اللعان باب ١ من أبواب اللعان حديث ٧ ج ١٥ ص ٥٨٨ .

من غير عكس، ولا يرث أقرباء الأب ولا يرثونه إلا مع تصديقهم. واختلف في الحد هل ثبت عليه بذلك أم لا ؟ بسبب اختلاف الروايات فذهب الى العدم الشيخ والمحقق والعلامة في أحد قوليه، وذهب الى الثبوت المفيد والعلامة في القواعد، وهو أقوى. (مرآة العقول)

١٥٦٩- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن فرائش عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: يلاعن الزوج ويجلد الآخرون^(١).

١٥٧٠- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أن ميراث ولد الملاعنة لأمه ، فإن كانت أمه ليست بحيّة فلا قرب الناس من أمه لأخواله^(٢).

١٥٧١- يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء . قال : ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع^(٣).

(١) وسائل الشيعة :كتاب اللعان باب ١٢ من أبواب اللعان حديث ٢ ج ١٥ ص ٦٠٦ .
(٢) وسائل الشيعة :كتاب اللعان باب ١٤ من أبواب اللعان حديث ١ ج ١٥ ص ٦٠٧ .
(٣) وسائل الشيعة :كتاب اللعان باب ١٧ من أبواب اللعان حديث ١ ج ١٥ ص ٦٠٩ .

كتاب العتق

١٥٧٣- علي عن أبيه عن حماد بن عيسى وحماد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مسلماً أعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار^(١).

١٥٧٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن عتق المكروه ، فقال : ليس عتقه بعتق^(٢).

١٥٧٤- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طلاق المكروه وعتقه ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق . فقلت : إنني رجل تاجر أمر بالعشائر ومعني مال فقال : غيبه ما استطعت وضعه مواضعه . فقلت : وإن حلفني بالطلاق والعتاق ؟ فقال : احلف له . ثم أخذ تمره فحفن بها من زبد كان قد دامه ، فقال : ما أبالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق

(١) وسائل الشيعة : كتاب العتق باب ١ من أبواب العتق حديث ٢ ج ١٦ ص ٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب العتق باب ١٩ من أبواب العتق حديث ١ ج ١٦ ص ٢٩ .

أو أكلتها^(١).

١٥٧٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة، أو قال: وحماد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمربن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: أن المدله ليس عتقه بعق^(٢).

توضيح: قال في الصحاح: التدليه ذهاب العقل من الهوى، يقال دلّه الحب أي حبّره وأدهشه .
(مرآة العقول)

١٥٧٦- الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان عن عثمان عن زرارة قال: سألته - يعني أبا عبدالله عليه السلام - عن رجل أعتق سريته أله أن يتزوجها بغير عدة؟ قال: نعم. قلت: فغيره؟ قال: لا، حتى تعتد ثلاثة أشهر^(٣).

١٥٧٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله، وإلا فهو للمعتق^(٤).

١٥٧٨- ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو المعبد^(٥).

١٥٧٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران

(١) وسائل الشيعة: كتاب العتق باب ١٩ من أبواب العتق حديث ٢ ج ١٦ ص ٢٩ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٤٨٣ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب العتق باب ٢٠ من أبواب العتق حديث ١ ج ١٦ ص ٢٩ .

(٣) تهذيب الاحكام : باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب وأقل الحمل وأكثره

حديث ٦١١ ج ٨ ص ١٧٥ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب العتق باب ٢٤ من أبواب العتق حديث ٢ ج ١٦ ص ٣٤ .

(٥) وسائل الشيعة: كتاب العتق باب ٢٤ من أبواب العتق حديث ١ ج ١٦ ص ٣٣ .

عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال؟ فقال : إن كان يعلم أن له مالا تبعة ماله وإلا فهو له ^(١).

١٥٨٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة : أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة : أعتقي فإنّ الولاء لمن أعتق ^(٢).

١٥٨١- البرزوفري عن أحمد بن إدريس عن عبدالله بن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء حتى ينطق به لسانه ^(٣).

١٥٨٢- موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أنى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما أعتق وتصدق على وجهه المعروف ، فهو جائز ^(٤).

١٥٨٣- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين، قال: إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه ، وإلا لم يجز ^(٥).

١٥٨٤- محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

-
- (١) وسائل الشيعة : كتاب العتق باب ٢٤ من أبواب العتق حديث ٤ ج ١٦ ص ٣٤ .
 (٢) وسائل الشيعة : كتاب العتق باب ٣٥ من أبواب العتق حديث ٢ ج ١٦ ص ٤٥ .
 (٣) وسائل الشيعة : كتاب العتق باب ٤٥ من أبواب العتق حديث ١ ج ١٦ ص ٦٠ .
 (٤) وسائل الشيعة : كتاب العتق باب ٥٦ من أبواب العتق حديث ١ ج ١٦ ص ٦٨ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣٢٥ و ١٣٣١ .
 (٥) تهذيب الأحكام : باب العتق وأحكامه حديث ٨٤٠ ج ٨ ص ٢٣٢ .

السائبة وغير السائبة سواء في العتق^(١).

١٥٨٥- الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن المثنى عن زرارة عن أحدهما عليه السلام أنه قال في لقيطة وجدت ، قال : حرة لا تشتري ولا تباع ، وإن كان ولد لك مملوك من زنا فأمسك أو بع إن أحببت هو مملوكك^(٢).

(١) تهذيب الاحكام : باب العتق وأحكامه حديث ٩٣٢ ج ٨ ص ٢٥٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب العتق باب ٦١ من أبواب العتق حديث ٣ ج ١٦ ص ٧٢ .

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء

١٥٨٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال وعن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المدبّر أهو من الثلث؟ قال: نعم، وللموصى أن يرجع في وصيته، أوصى في صحة أو مرض^(١).

١٥٨٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أمّ الولد، قال: أمة تباع وتورث وتوهب، وحدّها حدّ الأمة^(٢).

(١) وسائل الشيعة : كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء باب ٢ من أبواب التدبير حديث ٢

ج ١٦ ص ٨٦ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء باب ١ من أبواب الاستيلاء حديث ١

ج ١٦ ص ١٢٣ .

كتاب الجمالة

١٥٨٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام ، فقال: مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه ، وإنما يكره له ولا بأس عليك^(١).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الجمالة باب ٢ من أبواب الجمالة حديث ١ ج ١٦ ص ١٣٧ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٢٧٥ .

كتاب الايمان

١٥٨٩- روى ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : نمر* بالمال على العشار فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منا إلّا بذلك. قال : فاحلف لهم فهو أحلّ من التمر والزبد^(١).

١٥٩٠- أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن ابن فضال وفضالة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنّنا نمر* على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدبنا زكاتها . فقال : يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم ما شاؤوا . قلت : جعلت فداك بالطلاق والعتاق ؟ قال : بما شاؤوا^(٢).

١٥٩١- أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلف بالآيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً. قال : فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه^(٣).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الايمان باب ١٢ من أبواب الايمان حديث ٦ ج ١٦ ص ١٦٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الايمان باب ١٢ من أبواب الايمان حديث ١٤ ج ١٦ ص ١٦٤ ،

فقه الرضا : ص ٦٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الايمان باب ١٣ من أبواب الايمان حديث ٢ ج ١٦ ص ١٦٦ .

١٥٩٢- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول : إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حرّ ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، وإن نكحت فلانة فهي طالق . قال : ليس ذلك كله بشيء لا يطلق إلا ما يملك ، ولا يصدق إلا بما يملك ، ولا يعتق إلا ما يملك ^(١) .

١٥٩٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها ، وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لا معصية أن لا تفعله ثم تفعله ^(٢) .

١٥٩٤- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن عيسى جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها ممّالة فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه ، وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزنّي والله لا أشرب الخمر والله لا أسرق والله لا أخون ، وأشباه هذا ولا أعصي ثم فعل فعليه الكفارة ^(٣) .

١٥٩٥- أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن شيء من كفارة اليمين ، فقال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت : إنه ضعف عن الصوم وعجز . قال : يتصدق على عشرة مساكين . قلت : إنه عجز عن ذلك . قال : فليستغفر الله عزّ وجلّ ولا يعد ^(٤) .

١٥٩٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن

(١) وسائل الشريعة : كتاب الايمان باب ١٤ من أبواب الايمان حديث ٦ ج ١٦ ص ١٦٨ .

(٢) وسائل الشريعة : كتاب الايمان باب ٢٣ من أبواب الايمان حديث ٢ ج ١٦ ص ١٨١ .

(٣) وسائل الشريعة : كتاب الايمان باب ٢٣ من أبواب الايمان حديث ٣ ج ١٦ ص ١٨١ .

(٤) تهذيب الاحكام : باب الايمان والاقسام حديث ١١٠٤ ج ٨ ص ٢٩٨ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٥٦٥ مع اختلاف يسير .

أيوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء الذي فيه الكفارة من الإيمان؟ فقال: ما حلفت عليه ممّا فيه البرّ فعليه الكفارة إذا لم تف به، وما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء^(١).

١٥٩٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: سألتُه عما يكفر من الإيمان، فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته، وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك الكفارة^(٢).

١٥٩٨- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله «ما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون»، قال: من ذلك قول الرجل: لا وحياتك^(٣).

١٥٩٩- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام، فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له: الله أحلّها لك فما حرّمها عليك! إنه لم يزد عليّ أن كذب، فزعم أن ما أحلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة. فقلت: قول الله عزّ وجلّ «يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحلّ الله لك» فجعل فيه الكفارة؟ فقال: إنما حرّم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها فإنما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم^(٤).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الإيمان باب ٢٤ من أبواب الإيمان حديث ٣ ج ١٦ ص ١٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الإيمان باب ٢٤ من أبواب الإيمان حديث ٤ ج ١٦ ص ١٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الإيمان باب ٣٠ من أبواب الإيمان حديث ١١ ج ١٦ ص ١٩٤،

تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٩٩ حديث ٩٠ من سورة يوسف.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الإيمان باب ٣٥ من أبواب الإيمان حديث ٢ ج ١٦ ص ٢٠٣ وقد

سبق ذكره تحت رقم ١٤٧٣.

قوله عليه السلام : «لم يزد على أن كذب» أي أنه لما لم يكن من الصيغ التي وضعها الشارع للأنشاء فهي لا يصلح له فيكون خبراً كذباً، أو أن إنشاء هذا الكلام يتضمن الاخبار بأنه من صيغ التحريم و الفراق واعتقاد ذلك وهو كذب على الله. (مرآة العقول)

١٦٠٠- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة وعبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله . قال : ليس بشيء^(١).

١٦٠١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي جميلة المفضل ابن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «واذكر ربك إذا نسيت» قال : إذا حلف الرجل فأنسى أن يستثنى فليستثنى إذا ذكر^(٢).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الايمان باب ٣٤ من أبواب الايمان حديث ٢ ج ١٦ ص ٢٠٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الايمان باب ٢٩ من أبواب الايمان حديث ٢ ج ١٦ ص ١٨٩ وقد

سبق ذكره تحت رقم ٩٨ .

كتاب النذر والعهد

١٦٠٢- علي عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: إن أمي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه عليها ما بقيت ، فخرجت معنا إلى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم أو تفطر ، فسأت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : لا تصوم في السفر ، إن الله عز وجل قد وضع عنها حقه في السفر ، وتصوم هي ما جعلت على نفسها. فقلت له : فماذا إذا قدمت إن تركت ذلك؟ قال: لا، إنني أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره^(١).

١٦٠٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء لا نذر في معصية؟ قال: فقال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلاحنت عليك فيه^(٢).

توضيح: قال في الصحاح : الحنت الاثم والذنب . وبلغ الغلام الحنت أي المعصية والطاعة ، انتهى .
(مرآة العقول)

(١) وسائل الشيعة: كتاب النذر والعهد باب ١٣ من أبواب النذر والعهد حديث ٢ ج ١٦ ص ٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النذر والعهد باب ١٧ من أبواب النذر والعهد حديث ١ ج ١٦ ص ٢٣٩.

كتاب الصيد والذبائح

١٦٠٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب : إن أرسله الرجل وسمّته فليأكل ممّا أمسك عليه وإن قتل ، وإن أكل فكل ما بقي ، وإن كان غير معلّم يعلمه في ساعته ثم يرسله فليأكل منه فإنه معلّم ، فأما خلاف (خلا- كما في الفقيه) الكلب ممّا يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عزّ وجلّ يقول : «مكلّبين» فما خلاف (خلا- كما في الفقيه) الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته ^(١).

١٦٠٥- العياشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما خلا الكلاب ممّا يصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكلن من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله قال : «مكلّبين» فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته ^(٢).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبائح باب ٢ من أبواب الصيد حديث ٧ ج ١٦ ص ٢٥٣.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصيد والذبائح باب ٩ من أبواب الصيد حديث ٢١ ج ١٦

ص ٢٦٨ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩٥ حديث ٢٩ من سورة المائدة .

١٦٠٦- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي ، وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي ^(١).

١٦٠٧- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم و يرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره أيجزى ذلك ؟ قال : لا يسمي إلا صاحبه الذي أرسله ^(٢).

١٦٠٨- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن همران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني : لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله . قلت : المجوسي ؟ فقال : نعم ، إذا سمعته يذكر اسم الله عليه ، أما سمعت قول الله : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » ^(٣).

١٦٠٩- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل ، غاب عنك أو لم يغب عنك ^(٤).

توضيح : يحتمل أن يكون قوله : « وترى ... الخ » تأكيداً وتأسيساً .
(مرآة العقول)

١٦١٠- محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة وإسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض ، قال : لا

(١) وسائل الشريعة: كتاب الصيد والذبائح باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ٢ ج ١٦ ص ١٢٧٠.

(٢) وسائل الشريعة: كتاب الصيد والذبائح باب ١٣ من أبواب الصيد حديث ١ ج ١٦ ص ٢٧١.

(٣) تهذيب الاحكام : باب الذبائح والاطعمة حديث ٢٨٧ ج ٩ ص ٦٨ .

(٤) وسائل الشريعة: كتاب الصيد والذبائح باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ٥ ج ١٦ ص ٢٧٨.

بأس اذا كان هو مرءاتك أو صنعتته لذلك^(١).

توضيح: قال الفيروز آبادي : المعراض - كمحراب - : سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده ، انتهى .

والمشهور على ما اذا كان له نصل أو خرقة وإن لم يكن له نصل ، وتكون هذه القيود للاستحباب . وتفسير القول فيه أن الآلة التي يصطاد بها إما مشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم ، أو خالٍ عن النصل ولكنه محدد يصلح للخراق ، أو منقل يقتل بثقله كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة . والأول يحل مقتوله ، سواء مات بخرقه أم لا ، كما لو أصاب معترضاً عند أصحابنا لصحيحتي الحلبي ، والثاني يحل مقتوله بشرط أن يخرقه ، بأن يدخل فيه ولو يسيراً ويموت بذلك ، فلو لم يخرق لم يحل ، والثالث لا يحل مقتوله مطلقاً ، سواء خدش أو لم يخدش ، سواء قطعت البندقة رأسه أو عضواً آخر منه . (مرآة العقول)

١٦٩١- أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أخذت الجبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميت ، وما أدركت من سائر جسده فذكّه ثم كل منه^(٢).

١٦٩٢- أحمد بن أبي عبدالله عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ملك الطير جناحه فهو ملن أخذه^(٣).

١٦٩٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض : لا بأس به اذا كان إنما يصنع لذلك^(٤).

١٦٩٤- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صاد حماماً أهلياً قال: اذا ملك جناحه ملن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبائح باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ٥ ج ١٦ ص ٢٨٢ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبائح باب ٢٤ من أبواب الصيد حديث ٤ ج ١٦ ص ٢٨٦ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبائح باب ٣٧ من أبواب الصيد حديث ١ ج ١٦ ص ٢٩٦ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبائح باب ٢٣ من أبواب الصيد حديث ٦ ج ١٦ ص ٢٨٢ .

أخذه^(١).

١٦١٥- روى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه ، قال : لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه^(٢).

١٦١٦- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع ، وهو قول الله « إلا ما ذكيتم » فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تر كض أو ذنب يمصح فقد أدركت ذكاته فكله . قال: وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل اذا كنت قد أجدت الذبح فكل^(٣).

١٦١٧- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « احلت لكم بهيمة الأنعام » قال : هي الأجنّة التي في بطون الأنعام ، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنّة^(٤).

١٦١٨- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب : فإذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم ، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا (تشهدوهم فلا تأكل - كما في التهذيب والاستبصار)، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سمّوا

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصيد والذبائح باب ٣٧ من أبواب الصيد حديث ٥ ج ١٦ ص ٢٩٧ ، السرائر : ج ٣ ص ٥٦٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصيد والذبائح باب ١٠ من أبواب الذبائح حديث ٦ ج ١٦ ص ٣١٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصيد والذبائح باب ١١ من أبواب الذبائح حديث ١ ج ١٦ ص ٣١٩ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصيد والذبائح باب ١٨ من أبواب الذبائح حديث ١٠ ج ١٦ ص ٣٣١ .

فكل^(١).

١٦١٩- أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب: إذا أرسله وسمي فليأكل ممّا أمسك عليه وإن قتل ، وإن أكل فكل ما بقي^(٢).

١٦٢٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدري ما يصنع القصابون، قال عليه السلام: كل إذا كان ذلك في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه^(٣).

رواه الصدوق بأسانيد عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، وذكر نحوه . (وسائل الشيعة)

توضيح: قال في المسالك : كما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الاسلام ولا يلزم السؤال عنه هل ذابحه مسلم أم لا ، وأنه هل سمّي واستقبل بذبيحته القبلة أم لا ، بل ولا يستحب ، ولو قيل بالكراهة كان وجهاً للنهي عنه في الخبر الذي أقلّ مراتبه الكراهة . وفي الدروس اقتصر على نفي الاستحباب . (مرآة العقول)

١٦٢١- الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال : قلت : السمكة تنب من الماء فتقع على الشطّ فتضطرب حتى تموت . فقال :

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصيد والذبائح باب ٢٧ من أبواب الذبائح حديث ٣٨ ج ١٦ ص ٣٥٣ .

(٢) الاستبصار: باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلم وإن أكل منه حديث ٢٤٦ ج ٤ ص ٦٨ وقد سبق ذكره في صدر حديث ١٦٠٤ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصيد والذبائح باب ٢٩ من أبواب الذبائح حديث ١ ج ١٦ ص ٣٥٨ .

كلها^(١).

١٦٢٢- روى أبان عن زرارة قال : قلت له : سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت ، آكلها ؟ قال : نعم^(٢).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصيد والذبائح باب ٣٤ من أبواب الذبائح حديث ٤ ج ١٦

ص ٣٦٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصيد والذبائح باب ٣٤ من أبواب الذبائح حديث ٥ ج ١٦

ص ٣٦٧ .

كتاب الاطعمة والاشربة

١٦٢٣- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما حرّم الله في القرآن من دابة إلا الحنزير ولكنه النكرة ^(١).

١٦٢٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمير الأهلية قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن آكلها يوم خيبر ، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حولة الناس، وإنما الحرام ما حرّم الله عز وجل في القرآن ^(٢).

١٦٢٥- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن أبوال خيل والبغال والحمير ، قال : فكرهها . قلت : أليس لحومها حلالاً؟ قال : فقال : أليس قد بين الله لكم « والأناعام خلفها لكم فيها دفء ومنها تأكلون » ، وقال : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » فجعل

(١) وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة المحرمة باب ١ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث ٢ ج ١٦ ص ٣٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة باب ٤ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث ١ ج ١٦ ص ٣٩٠ .

لأكل الأنعام التي قصّ الله في الكتاب ، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكنّ الناس عافوها^(١).

١٦٢٦- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : إنّ أكل الغراب ليس بحرام ، إنما الحرام ما حرّمه الله في كتابه ، ولكنّ الأنفس تنزّه عن كثير من ذلك تفزراً^(٢).

١٦٢٧- الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث ، فقال : وما الجريث ؟ فنعتته له فقال : « لا أجد فيما ادّعى إليّ محرماً على طاعم يطعمه » الى آخر الآية ، ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلّا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق ، وليس بحرام إلّا ما هو مكروه^(٣).

١٦٢٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي [بن] الزيات عن زرارة أنه قال : والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطّ ، وذلك أنّي سألته فقلت : أصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ فقال : كل مادفٍ ولأنّ كل ما صفّ . قلت : أبيض في الآجام ؟ فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل . قلت : فطير الماء ؟ قال : ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل^(٤).

قوله عليه السلام : « ما استوى طرفاه » حمل على الاشتباه ، فإنّ البيض تابع للحيوان

(١) وسائل الشيعة : كتاب الأطعمة والأشربة باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٨

ج ١٦ ص ٣٩٥ ، تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٥٥ حديث ٦ من سورة النحل .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الأطعمة والأشربة باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١ ج ١٦ ص ٣٩٦ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الأطعمة والأشربة باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٩ ج ١٦ ص ٤٠٤ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢ ج ١٦ ص ٤١٨ .

في الحل* والحرمة ، وإنما يرجع على تلك القاعدة مع عدم العلم بحال الحيوان الذي حصل منه ، وكل ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب . (مرآة العقول)

١٦٣٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي الخطاب قال : سألته - يعني أبا عبد الله عليه السلام - عن رجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ماهر ، أبيض ما يكره من الطير أو يستحب ؟ فقال : إن فيه علماً لا يخفى ، انظر الى كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل ، وما يستوي في ذلك فدعه^(١).

١٦٣٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لزراعة ومحمد بن مسلم : اللبن واللبناء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناص والناصير وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي* ، وإن أخذته منها بعد أن تموت فاغسله وصل فيه^(٢).

١٦٣١- الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت ، قال : لا بأس به . قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت . قال : لا بأس به . قلت : والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة . فقال : كل هذا لا بأس به^(٣).

١٦٣٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فإن كان

(١) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب ٢٠ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث ٣

ج ١٦ ص ٤٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث ٣

ج ١٦ ص ٤٤٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث ١٠

ج ١٦ ص ٤٤٩ .

جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك^(١).

توضيح: لاختلاف في جواز الاستصباح بالمتنجس وفي عدم جواز استعمال الدهن المأخوذ من الميتة مطلقاً، وهل يختص "الجواز بكونه تحت السماء أم يجوز تحت الظلال؟ المشهور هو الأول بل ادعى عليه ابن إدريس الإجماع ولا يعلم لهم دليل، والأخبار مطلقة، ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط إلى جواز الاستصباح به تحت الظلال على كراهية، وكذلك أطلق ابن الجنيد، وهو أقوى، وكذلك المشهور جواز بيعه مع إعلام المشتري بنجاسته. (مرآة العقول)

١٦٣٣- محمد بن عيسى البقطيني عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في آنية المجوس، فقال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء^(٢).

١٦٣٤- روى زرارة عنه عليه السلام أنه قال في آنية المجوس: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء^(٣).

١٦٣٥- العياشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والموقوذة والمتردية وما أكل السبع يقول الله «إلا ما ذكيتم»، فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تر كض أو ذنب يمصع فذبحت فقد أدركت ذكاته فكل ... الحديث^(٤).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢

ج ١٦ ص ٤٦٢ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٢٧٤ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٨

ج ١٦ ص ٤٧٧ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢

ج ١٦ ص ٤٧٥ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة باب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤

ج ١٦ ص ٤٨٢، تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٩١ حديث ١٦ من سورة المائدة .

١٦٣٦- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «أؤماملكتم مفانحه أو صديقكم» قال: هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تأكل بغير إذنه من التمر والمأدوم، وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا^(١).

١٦٣٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سألت أحدهما عليه السلام عن هذه الآية: «ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم» الآية، قال: ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت ممّا ملكت مفانحه مالم تفسده^(٢).

١٦٣٨- أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام، قال: المأدوم والتمر وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها^(٣).

١٦٣٩- الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن الله يحب إطعام الطعام وإفشاء السلام»^(٤).

١٦٤٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٢

ج ١٦ ص ٥٢٩، المحاسن: ج ٢ ص ١٨٤ حديث ١٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٤

ج ١٦ ص ٥٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٦

ج ١٦ ص ٥٣٠، المحاسن: ج ٢ ص ١٦٤ حديث ١٧٠.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة باب ٢٦ من أبواب آداب المائدة حديث ٤

ج ١٦ ص ٥٣٥.

إسحاق بن عبدالعزيز وجهيل وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مما علم رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام أن قال لها: يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه^(١).

١٦٤١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبدالعزيز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مما علم رسول الله ﷺ علياً عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه^(٢).

١٦٤٢- عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل "يوم تبدل الأرض غير الأرض"، قال: تبدل خبزة نقية يأكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب. فقال له قائل: إنهم لفي شغل يومئذٍ عن الأكل والشرب! فقال: إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف ولا بد له من الطعام والشراب، أهم أشد شغلاً يومئذٍ أم من في النار؟ فقد استغاثوا، والله عز وجل: "وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب"^(٣).

١٦٤٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير [عن سليمان بن جعفر] عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله الأبرش الكلبي عن قول الله عز وجل "يوم تبدل الأرض غير الأرض"، قال: تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب. قال الأبرش: فقلت: إن الناس يومئذٍ لفي

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة باب ٤ من أبواب آداب المائدة حديث ١

ج ١٦ ص ٥٥٨ وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ١٩٥ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة باب ٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٢

ج ١٦ ص ٥٥٨ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة باب ٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٥

ج ١٦ ص ٥٦١ .

شغل عن الأكل ! فقال أبو جعفر عليه السلام : هم في النار لا يشتغلون عن أكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب ^(١).

١٦٤٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف ^(٢).

١٦٤٥- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام طعاماً فما احصى كم مرة قال : الحمد لله المذي جعلني أشتهيه ^(٣).

١٦٤٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غريصاً وقال : إنما تأكله السباع ولكن تغيثه الشمس أو النار ^(٤).

توضيح : قال في الدروس : يكره أكله - أي اللحم - غريصاً ، يعني نيئاً أي غير نضيج . وهو بكسر النون والهمز . وفي الصحاح : الغريص الطري .
(مرآة العقول)

١٦٤٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليهم السلام : يا علي افتتح بالملح في طعامك واختم بالملح ، فإنه من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام ^(٥).

(١) الكافي : كتاب الاطعمة باب أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام حديث ج١ ص ٢٨٦ .

(٢) الكافي : كتاب الاطعمة باب أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام حديث ج٢ ص ٢٨٦ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب ٥٩ من أبواب آداب المائدة حديث ٦

ج ١٦ ص ٥٨٩ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب ٨٩ من أبواب آداب المائدة حديث ٢

ج ١٦ ص ٦٢٠ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب ٩٥ من أبواب آداب المائدة حديث ٢

ج ١٦ ص ٦٢٥ .

١٦٤٨- عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن بعض أصحابه بلغ به زراة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الدواء أي شحمة هي ؟ قال : هي شحمة البقر ، وما سألتني يا زراة عنها أحد قبلك ^(١).

١٦٤٩- ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زراة قال : تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوماً كل يوم بلحم ما رأيته صام منها يوماً واحداً ^(٢).

١٦٥٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع ^(٣).

١٦٥١- زراة عن بعض أصحابه رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الثريد بركة ^(٤).

١٦٥٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان ابن عثمان عن زراة عن أحدهما عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالبان البقر فإنها تخلط مع كل الشجر ^(٥).

١٦٥٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زراة قال : رأيت دابة أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الارز وتضربه عليه ، فغممته ما رأيته ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : أحسبك

(١) وسائل الشيعة : كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٥ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٢

ج ١٧ ص ٢٩ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٧ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٣

ج ١٧ ص ٣٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الأطعمة والأشربة باب ٢٤ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١

ج ١٧ ص ٣٩ وقد سبق ذكره تحت رقم ٩٧ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الأطعمة والأشربة باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٦

ج ١٧ ص ٤٦ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الأطعمة والأشربة باب ٥٧ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١

ج ١٧ ص ٨٦ .

غمك ما رأيت من داية أبي الحسن موسى ؟ قلت له : نعم جعلت فداك . فقال لي :
نعم الطعام الارز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير ، وإننا لنغبط أهل العراق بأكلهم
الارز والبسر ، فإنهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير^(١).

توضيح: البسر : الماء البارد . (هامش الكافي)

١٦٥٤- ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحشاد عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : كان رسول الله ﷺ يعجبه العسل ، وكان بعض نسائه تأتيه به ، فقالت له
إحداهن : إني ربما وجدت منك الرائحة : قال : فتركه^(٢).

١٦٥٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن
هشام بن الحكم عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التمر البرني يشبع ويهني^١
ويمرئ ، وهو الدواء ولاداء له ، يذهب بالعياء ، ومع كل تمر حنة^(٣).

١٦٥٦- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال :
حدثني من اصدق من أصحابنا أنه سأل أحدهما عليه السلام عن ذلك - يعني النوم -
فقال : أعد كل صلاة صليتها مادمت تأكله^(٤).

١٦٥٧- إبراهيم بن عبدالرحمن عن إسحاق بن حسان عن عيسى بن بشر عن
ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : طب^٢ العرب في ثلاثة : شرطة الحجام ،

(١) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب ٦٦ من أبواب الاطعمة المباحة حديث ٢

ج ١٧ ص ٩٥ .

(٢) المحاسن : باب العسل حديث ٦١٧ ج ٢ ص ٤٩٩ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب ٧٣ من أبواب الاطعمة المباحة حديث ٤

ج ١٧ ص ١٠٥ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب ١٢٨ من أبواب الاطعمة المباحة حديث ٨

ج ١٧ ص ١٧١ .

والحقنة ، وآخر الدواء الكي^(١).

١٦٥٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العقيقة تجعل خللاً، قال: لا بأس^(٢).

١٦٥٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً وكان فيما غرس عليه الحبل، ثم رجع إلى أهله، فجاء إبليس لعنه الله فقلعها، ثم إن نوحاً عليه السلام عاد إلى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبل قد قلعت ووجد إبليس لعنه الله عندها، فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أن إبليس لعنه الله قلعها، فقال نوح لابليس: ما دعاك إلى قلعها؟ فوالله ما غرست غرساً أحب إليّ منها، والله لأدعها حتى أغرسها. فقال إبليس: وأنا والله لأدعها حتى أقلعها. فقال له: اجعل لي منها نصيباً. قال: فجعل له منها الثلث، فأبى أن يرضى، فجعل له النصف، فأبى أن يرضى، فأبى نوح عليه السلام أن يزيد، فقال جبرئيل عليه السلام لنوح: يا رسول الله أحسن فإنّ منك الإحسان. فعلم نوح عليه السلام أنه قد جعل له عليها سلطاناً، فجعل نوح عليه السلام له الثلثين. فقال أبو جعفر عليه السلام: فإذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان، وكل واشرب فذاك نصيب الشيطان^(٣).

قوله: «الحبل» - بالتحريك - القضيّب من الكرم (الصحيح).

قوله عليه السلام: «غرس الحبل» وفي بعض النسخ «النخلة» في الموضعين. وقال في النهاية: فيه «لا تقولوا للمعنب الكرم ولكن قولوا العنب والحبل».

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٣٦ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٥

ج ١٧ ص ١٨١ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة باب ٣٣ من أبواب الأشربة المباحة حديث ١

ج ١٧ ص ٢٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٤

ج ١٧ ص ٢٢٥ وقد سبق ذكره تحت رقم ٧٣ .

- بفتح الحاء والباء ، وربما سكّنت - : الأصل والقضيب من شجر الأعناب .

(مرآة العقول)

١٦٦٠- أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحران بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : إن الخمر رأس كل إثم ^(١)

١٦٦١- أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن الحلبي وزرارة أيضاً ومحمد بن مسلم وحران بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : مدمن الخمر كما بد وثن ^(٢).

١٦٦٢- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله تبارك وتعالى أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ، ولم تزل الخمر حراماً ، إنما الدين يحول من خصلة الى اخرى ، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين ^(٣).

قوله عليه السلام : « إنما الدين يحول من خصلة الى اخرى » يعني أن الله سبحانه إنما يحمل التكليف على العباد شيئاً فشيئاً جلباً لقلوبهم ، ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا ولم يؤمنوا .

١٦٦٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله أنه إذا أكمل دينه

(١) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب ١٢ من أبواب الاشربة المحرمة حديث ٧ ج ١٧ ص ٢٥٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب ١٣ من أبواب الاشربة المحرمة حديث ٦ ج ١٧ ص ٢٥٤ .

(٣) الكافي : كتاب الاشربة باب ان الخمر لم تزل محرمة حديث ٢ ج ٦ ص ٣٩٥ .

كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً، وإنما ينقلون من خصلة إلى خصلة، ولو حمل ذلك عليهم جملةً لقطع بهم دون الدين. قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس أحد أرفق من الله عز وجل، فمن رفقه تبارك وتعالى أنه نقلهم من خصلة إلى خصلة، ولو حمل عليهم جملةً لهلكوا^(١).

١٦٦٤- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن علي عن نضر بن مزاحم ودرست الواسطي عن زرارة وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شارب المسكر لاعصمة بيننا وبينه^(٢).

قوله عليه السلام: «لاعصمة بيننا» أي لا يلزمنا حفظ عرضه، أو أنه غير معتمد بحبل ولا يتنا ومحبتنا بل نحن منه براء. (مرآة العقول)

١٦٦٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن غير واحد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: في المسح على الخفين تقية؟ فقال: لا يتقى في ثلاثة. قلت: وما هن؟ قال: شرب الخمر - أو قال: [شرب] المسكر - والمسح على الخفين ومتعة الحج^(٣).

١٦٦٦- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان [عيسى] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وضع رسول الله ﷺ دية العين ودية النفس وحرّم النبيذ وكل مسكر. فقال له رجل: وضع رسول الله ﷺ من غير أن

(١) الكافي: كتاب الأشربة باب إن الخمر لم تزل محرمة حديث ٣ ج ٦ ص ٣٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة باب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١١

ج ١٧ ص ٢٥٥.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة باب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١

ج ١٧ ص ٢٨٠ وقد سبق ذكره تحت رقم ٤٣٩ و ١٢٦٠.

يكون جاء فيه شيء؟ فقال : نعم ، ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه^(١).

١٦٦٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلًّا ، قال : لا بأس^(٢).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب ٢٤ من أبواب الاشربة المحرمة حديث ٢

ج ١٧ ص ٢٨٢ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٠١ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الاطعمة والاشربة باب ٣١ من أبواب الاشربة المحرمة حديث ١

ج ١٧ ص ٢٩٦ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٦٥٨ .

كتاب احياء الموات

١٦٦٨- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار ، وكان منزل الأنصاري بباب البستان ، وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن ، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء ، فأبى سمرة ، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وماشكا ، وقال : إن أردت الدخول فاستأذن . فأبى ، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله ، فأبى أن يبيع ، فقال : لك عذق يمد لك في الجنة . فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري : اذهب فاقلعها وارم بها إليه ، فإنه لا ضرر ولا ضرار^(١).

١٦٦٩- علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سمرة بن جندب كان له عذق ، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار ، فكان

(١) وسائل الشيعة : كتاب احياء الموات باب ١٢ من أبواب احياء الموات حديث ٣١٧ج

يجيء ويدخل الى عذقه بغير إذن من الأنصاري فقال له الأنصاري: باسمرة لاتزال تفاجئنا على حال لانحب أن تفاجئنا عليها، فاذا دخلت فاستأذن. فقال: لأستأذن في طريق وهو طريقي الى عذقي. قال: فشكا الأنصاري الى رسول الله ﷺ فأرسل إليه رسول الله ﷺ فأتاه، فقال له: إن فلاناً قد شكك وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه، فاستأذن عليه اذا أردت أن تدخل. فقال: يا رسول الله أستأذن في طريقي الى عذقي! فقال له رسول الله ﷺ: خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا. فقال: لا. قال: فلك اثنان. قال: لا اريد. فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق، فقال: لا. قال: فلك عشرة في مكان كذا وكذا. فـأبى، فقال: خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة. قال: لا اريد، فقال له رسول الله ﷺ: إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن. قال: ثم أمر بها رسول الله ﷺ فقلعت، ثم رمى بها إليه، وقال له رسول الله ﷺ: انطلق فاغرسها حيث شئت^(١).

١٦٧٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وجران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضاً مواتاً فهي له^(٢).

١٦٧١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ من أحيا أرضاً مواتاً فهو له^(٣).

(١) وسائل الشيعة: كتاب احياء الموات باب ١٢ من أبواب احياء الموات حديث ١٧ ج ٤

ص ٣٤١ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٢٩١ و ١٢٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب احياء الموات باب ١ من أبواب احياء الموات حديث ١٧ ج ٥

ص ٣٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب احياء الموات باب ١ من أبواب احياء الموات حديث ١٧ ج ٦

ص ٣٢٧.

كتاب اللقطة

١٦٧٢- الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة ، قال : إن هذا ممّا جاء به السيل وأنا أريد أن أنصدق به ^(١).

١٦٧٣- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللقيط لا يشتري ولا يباع ^(٢).

توضيح: قال الجوهري : اللقيط : المنبوذ يلتقط . وحملها الأصحاب على لقيط دار الاسلام أو لقيط دارالكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولّده منه .
(مرآة العقول)

(١) وسائل الشيعة : كتاب اللقطة باب ٧ من أبواب اللقطة حديث ٣ ج ١٧ ص ٣٥٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب اللقطة باب ٢٢ من أبواب اللقطة حديث ١ ج ١٧ ص ٣٧١ .

كتاب الفرائض والموارث

١٦٧٤- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو ولم يهاجر، أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك؟ قال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر، فإن عفا المهاجر فإن عفوّه جائز. قلت: فللبدوي من الميراث شيء؟ فقال: أما الميراث فله وله حفظه من دية أخيه المقتول إن اخذت الدية^(١).

١٦٧٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعبد بن عيسى بن عبيد عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد، فقال: ما أجد أحداً قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام. قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: إذا كان غداً فألقني حتى أقرئك في كتاب. قلت: أصلحك الله حدثني فإن حديثك أحب إليّ من أن تقرئني في كتاب. فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فألقني حتى أقرئك في كتاب. فأتيت من الغد بعد الظهر وكانت ساعتى التي كنت أدخلو به فيها بين الظهر والعصر

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والموارث باب ١٥ من أبواب موانع الارث حديث ١

و كنت أكره أن أسأله إلا خالياً خشية أن يفتينني من أجل من يحضره بالتقية.
فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال له: أقرئ زرارة صحيفة
الفرائض ثم قام لينام، فبقيت أنا وجعفر عليه السلام في البيت، فقام. فأخرج إليّ صحيفة
مثل فخذ البعير، فقال: لست أفرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما
تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك. ولم يقل حتى يأذن لك أبي. فقلت: أصلحك
الله ولم تضيق عليّ ولم بأمرك أبوك بذلك؟ فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلا على
ما قلت لك. فقلت: بذاك لك. وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا بصيراً
بها، حاسباً لها، ألثت الزمان أطلب شيئاً يلقي عليّ من الفرائض والوصايا لأعلمه
فلا أقدر عليه. فلما ألقى إليّ طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب
الأولين، فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي
ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك، فقرأته حتى أتيت على آخره بخبت نفس وقلة
تحفظ وسقام رأي، وقلت وأنا أقرأ: باطل، حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه.
فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض؟ فقلت:
نعم. فقال: كيف رأيت ما قرأت؟ قال: قلت: باطل ليس بشيء، هو خلاف ما
الناس عليه. قال: فإن الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق، السذي رأيت إملاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده. فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال: وما
يدريه أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده؟ فقال لي قبل أن أنطق:
يا زرارة لا تشكّن ود الشيطان والله إنك شككت، وكيف لا أدري أنه إملاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني أبي عن جدي أن أمير المؤمنين عليه السلام
حدثني بذلك. قال: قلت: لا كيف جعلني الله فداك. وندمت على ما فاتني من الكتاب
ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف.

قال عمر بن اذينة: قلت: لزراعة: فإن اناساً حدثوني عنه وعن أبيه عليه السلام
بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل، وما كان

منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت. فحدته بما حدتني به محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الابنة والأب والابنة والام والابنة والأبوين، فقال: هو والله الحق. وقال الفضل بن شاذان: في ابنة وأب للابنة النصف وللأب السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصائهما.

وكذلك إن ترك ابنة وأماً فللابنة النصف والام السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصائهما.

وقد قال بعض الناس: وما بقي فللابنة لأنها أقرب من الوالدين، وغلط في ذلك كله لأن الأبوين يتقربان بأنفسهما كما يتقرب الولد وليسوا بأقرب من الأبوين. والصواب أن يرد عليهم ما بقي على قدر انصائهم لأنهم استكملوا سهامهم فكانوا أقرب الأرحام، فكان ما بقي من المال لهم بقراءة الأرحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم، فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسمه الله عز وجل بينهم، لا يخالف الله في حكمه ولا يتغير قسمته.

وإن ترك بنتاً وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان، وما بقي رد عليهم على قدر انصائهم لأن الله جل وعز لم يرد على أحد دون الآخر، وجعل للنساء نصيباً كما جعل للرجال نصيباً، وسوى في هذه الفريضة بين الأب والام.

وإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان.

وإن ترك ثلاث بنات أو أكثر فللأبوين السدسان وللبنات الثلثان.

وإن ترك أبوين وابناً وبنتاً فللأبوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

١٦٧٦- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال: أخبرني ابن بكير عن زرارعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون» قال: إنما عنى بذلك أولى الأرحام في الموارث ولم

(١) الكافي: كتاب الموارث باب ميراث الولد مع الأبوين حديث ٣ ج ٧ ص ٩٤.

يعمن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها^(١).
توضيح: قال البيضاوي: أي ولكل تركة جعلنا ورثاً يلوها ويحوزونها
و«مما ترك» بيان «لكل» مع الفصل بالعامل أو وكل ميت جعلنا ورثاً مما ترك
على أن «من» صلة موالى لأنه في معنى الوارث و في ترك ضمير كل والوالدان
والأقربون استئناف مفسر للموالى. وفيه خروج الأولاد فإن «الأقربون» لا يتناولهم
كما يتناول الوالدين أو لكل قوم جعلناهم موالى حظّ مما ترك الوالدان
والأقربون على أن «جعلنا موالى» صفة «كل» والراجع إليه محذوف، وعلى هذا
فالجمله من مبتدأ أو خبر، انتهى .

وقال في الصحاح : الرحم: رحم الانثى وهي مؤنثة ، والرحم أيضاً القرابة.
(مرآة العقول)

١٦٧٧- علي بن إبراهيم عن أبيه وعنه بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد
العجلي وزرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: السهام لاتعول ولا تكون أكثر من ستة^(٢).

١٦٧٨- يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وفضيل بن يسار
وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن السهام لاتعول^(٣).

١٦٧٩- محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال:
قلت لزراعة: إن بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لاتعول
ولا تكون أكثر من ستة . فقال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والموارث باب ١ من أبواب موجبات الارث حديث ١
ج ١٧ ص ٤١٤ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والموارث باب ٦ من أبواب موجبات الارث حديث ٢
ج ١٧ ص ٤٢١ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والموارث باب ٦ من أبواب موجبات الارث حديث ١٠
ج ١٧ ص ٤٢٣ .

عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام ^(١).

١٦٨٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال : أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبدالله عليه السلام ، فأقرأني صحيفة الفرائض ، فرأيت جل ما فيها على أربعة أسهم ^(٢).

١٦٨١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة قال : قال زرارة إذا أردت أن تلقى العول فإنما يدخل النقصان على الذين سهم الزيادة من الولد والاخوة من الأب ، وأما الزوج والاخوة من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمي سهم [الله] شيئاً ^(٣).

١٦٨٢- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال : إذا ترك الرجل أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته ، فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه ، قل الله يفتيكم في الكلالة ، ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله عز وجل غير زوج أو زوجة ^(٤).

١٦٨٣- علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال : أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها : لا ينقص الأبوان

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ٦ من أبواب موجبات الارث حديث ٣ ج ١٧ ص ٤٢١ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ٦ من أبواب موجبات الارث حديث ٤ ج ١٧ ص ٤٢٢ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ٧ من أبواب موجبات الارث حديث ١ ج ١٧ ص ٤٢٥ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ٧ من أبواب موجبات الارث حديث ٨ ج ١٧ ص ٤٢٨ .

من السدسين شيئاً^(١).

١٦٨٤- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله « واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ، إن بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم إليه رحماً أولى به . ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أيتهم أولى بالميت وأقربهم إليه أمه أو أخوه ؟ أليس الأم أقرب الى الميت من إخوته وأخواته^(٢).

١٦٨٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته^(٣).

١٦٨٦- علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل اذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لكبرهما^(٤).

١٦٨٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عتبة عن أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وأمّه، قال: المال للابنة وليس للاخت من الأب والأم شيء^(٥).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ٧ من أبواب موجبات الارث حديث ١١

ج ١٧ ص ٤٢٨ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ٨ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١١ ج ١٧ ص ٤٣٤ ، تفسير العياشي : ج ٢ ص ٧٢ حديث ٨٦ من سورة الانفال.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ٤ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١ ج ١٧ ص ٤٤١ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ٣ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث ٦ ج ١٧ ص ٤٤٠ .

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ٥ من أبواب ميراث الابوين والاولاد حديث ١ ج ١٧ ص ٤٤٤ .

١٦٨٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال: قلت لزرارة: إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الأخوة للأب والأخوات للأب والام يزادون وينقصون، لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الأخوة والأخوات للأب والام لو كانوا مكانهن، لأن الله عز وجل يقول: «إن امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف مترك وهو يريها إن لم يكن لها ولد» يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فأعطوا من سمى الله له النصف كاملاً، وعمدوا فأعطوا الذي سمى الله له النصف كاملاً، وعمدوا فأعطوا الذي سمى الله له المال كله أقل من النصف، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها. قال: فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه ^(١).

١٦٨٩- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وأبي أيوب الخزاز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه، قال: للأب سهمان وللأم سهم ^(٢).

١٦٩٥- روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه، قال: للام الثلث وللأب الثلثان ^(٣).

١٦٩٩- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا زرارة ما

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد

حديث ٢ ج ١٧ ص ٤٤٨ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد

حديث ١ ج ١٧ ص ٤٥٣ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد

حديث ٣ ج ١٧ ص ٤٥٣ .

تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أمه؟ قال: قلت: السدس لأمه وما بقي فللأب. فقال: من أين قلت هذا؟ قلت: سمعت الله عز وجل يقول في كتابه: «فإن كان له إخوة فلأمه السدس». فقال: ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب، فإذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث^(١).

١٦٩٢- محمد بن مسعود العيشي في (تفسيره) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: «فإن كان له إخوة فلأمه السدس»، يعني إخوة لأب وأم وإخوة لأب^(٢).

١٦٩٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة قال: قلت لزرارة: إن أناساً حدثوني عنه - يعني أبا عبد الله عليه السلام - وعن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل، وما كان منها حقاً فقل هذا حق، ولا تردده واسكت. وقلت له: حدثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين وإخوة لأم أنهم يحجبون ولا يرثون، فقال: هذا والله هو الباطل، ولكنني ساخبرك ولا أروي لك شيئاً، والذي أقول لك هو والله الحق، إن الرجل إذا ترك أبويه فللأم الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله عز وجل، فإن كان له إخوة - يعني للميت، يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب - فلأمه السدس وللأب خمسة أسداس، وإنما وفر للأب من أجل عياله، وأما الإخوة لأم ليسوا لأب فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون، وإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأم وأب وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٢ ج ١٧ ص ٤٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٨ ج ١٧ ص ٥٦٦، تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٦ حديث ٥٤ من سورة النساء.

لامٌ وليس الأب حياً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله^(١).

١٦٩٤- علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى ابن الوليد الحنطاط عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها ، فقال : للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس^(٢).

١٦٩٥- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض : رجل مات وترك ابنته وأبويه ، فللابنة ثلاثة أسهم ، وللأبوين لكل واحد منهما سهم ، يقسم المال على خمسة أجزاء ، فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة ، وما أصاب جزءين فللأبوين^(٣).

١٦٩٦- أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه : أن الفريضة من أربعة أسهم فإن للبننت ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وبقي سهمان فهما أحق بهما من العم وابن الأخ والعصبة لأن البننت والام سمى لهما ولم يسم لهما ، فيرد عليهما بقدر سهامهما^(٤).

١٦٩٧- علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال : أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض ، فإذا فيها : لا ينقص الأبوان

(١) وسائل الشيعة : كتاب الفرائض والمواريث باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد

حديث ٤ ج ١٧ ص ٤٥٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الفرائض والمواريث باب ١٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد

حديث ٥ ج ١٧ ص ٤٦٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الفرائض والمواريث باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد

حديث ٢ ج ١٧ ص ٤٦٣ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الفرائض والمواريث باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد

حديث ٣ ج ١٧ ص ٤٦٤ .

من السدسين شيئاً^(١).

١٦٩٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس ابن عبد الرحمن جميعاً عن عمر بن اذينة قال: قلت لزراعة: إني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة، فللزوجة الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم للابنة، لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً، وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً، لأنهما لو كانا ذكراً لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر.

قال زراعة: هذا هو الحق إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعمل فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والام، فأما الزوج والأخوة للام فإنهم لا ينقصون ممّا سمى الله لهم شيئاً^(٢).

١٦٩٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراعة عن أبي جعفر عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئاً^(٣).

١٧٠٠- أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زراعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس طعمة^(٤).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والموارث باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٥ ج ١٧ ص ٤٦٤ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٦٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والموارث باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١ ج ١٧ ص ٤٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والموارث باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٣ ج ١٧ ص ٤٧٠.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والموارث باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٤ ج ١٧ ص ٤٧٠.

١٧٠١- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي : هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه : موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال : هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام أنهما سألا عن امرأة تركت زوجها وأماها وابنتيهما ، فقال : للزوج الربع وللامّ السدس وللابنتين ما بقي لأنهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي ، ولا تزد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها .

وإن ترك الميّت أمّاً وأباً وامرأة وابنة فإنّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً ، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم ، وللابنة النصف اثني عشر سهماً ، وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامها ، ولا يردّ على المرأة شيء .

وإن ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً ، للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد منهما أربعة أسهم ، وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم ، وللابنة النصف اثني عشر سهماً ، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأبوين على قدر سهامهم ، ولا يردّ على المرأة شيء .

وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثني عشر وهو السدس ، وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر ، وللابنة النصف ستة أسهم من اثني عشر ، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما ولا يردّ على الزوج شيء ، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوجة ، فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد ، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوجة عن سهامهم الأكثر ، وإن سفلوا بيطنين وثلاثة

وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب^(١).

١٧٠٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : قال زرارة : الناس والعامّة في أحكامهم وفرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه وهو الحجة عليهم ، يقولون في رجل توفي وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لأبيه وأمّه أو اخته لأبيه وأمّه أو اخته لأبيه وأخاه لأبيه أنهم يعطون الابنة النصف أو ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال أخاه لأبيه وأمّه أو اخته لأبيه أو اخته لأبيه وأمّه دون عصة بني عمّه وبني أخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئاً.

قال : فقلت لهم : فهذه الحجة عليكم إنّما سمى الله للاخوة للام أنه يورث كلاله فلم تعطوهم مع الابنة شيئاً و أعطيتم الاخوت للأب والام والاخت للأب بقية المال دون العم ؟ والعصة وإنما سماهم الله عز وجل كلاله كما سمى الاخوة للام كلاله فقال عز وجل : من قائل : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله فلم فرتم بينهما ؟ فقالوا : السنّة وإجماع الجماعة . قلنا : سنّة الله وسنّة رسوله أو سنّة الشيطان وأوليائه ؟ فقالوا : سنّة فلان وفلان . قلنا : قد تابعتونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين . قلنا : اذا ترك واحداً من أربعة فليس الميّت يورث كلاله اذا ترك أباً أو ابناً ، قلتم : صدقتم . قلنا : أو أمّاً أو ابنة ، فأبيتم علينا ثم تابعتونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئاً وخالفتمونا في الام فكيف تعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حيّة وإنما يرثون بحقّها ورحمها ؟ كما أن الاخوة والاخوات للأب والام والاخوة والاخوات للأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنهم يرثون بحق الأب كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئاً . وأعجب من ذلك أنكم تقولون إن الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها إلا السدس ، كذباً وجهلاً وباطلاً قد أجمعتم عليه . فقلت

(١) وسائل الشيعة : كتاب الفرائض والموارث باب ١٨ من أبواب ميراث الابوين والاولاد

لزرارة: تقول هذا برأيك؟ فقال: أنا أقول هذا برأبي؟ إني إذا لفاجر ، أشهد أنه الحق من الله ومن رسوله ﷺ^(١).

١٧٠٣- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الغزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحنطاط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت أمها وإخوتها لأبيها وأمها واخوة لام* وأخوات لأب. قال: لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان ولأمها السدس ولإخوتها من أمها السدس^(٢).

١٧٠٤- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الغزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحنطاط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوة لأبيها وأمها. فقال: لزوجها النصف ولأمها السدس وللأخوة من الأم* الثلث وسقط الأخوة من الأم* والأب^(٣).

١٧٠٥- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال: قال لي زرارة: ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمه؟ فقلت: لأمه السدس وللأب ما بقي، فإن كان له إخوة فلأمه السدس. وقال: إنما أولئك الأخوة للأب والأخوة للأب والأم* وهو أكثر لنصيبها إن أعطوا الأخوة للام* الثلث وأعطوها السدس، وإنما صار لها السدس وحجبها الأخوة للأب والأخوة من الأب والأم* لأن الأب ينفق عليهم فوقر نصيبه وانتقصت الأم* من أجل ذلك، فأما الأخوة من الأم* فليسوا من هذه في شيء لا يحجبون أمهم من الثلث. قلت: فهل ترث الأخوة من الأم* شيئاً؟ قال: ليس

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ١ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد

حديث ٢ ج ١٧ ص ٤٧٥ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ١ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد

حديث ١٢ ج ١٧ ص ٤٧٨ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ١ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد

حديث ١٣ ج ١٧ ص ٤٧٨ .

في هذا شك ، إنه كما أقول لك^(١).

قوله : «وهو أكثر لنصيبها» قال الفاضل الاسترآبادي: في العبارة نوع حزاة وكأنه سقط من القلم شيء ، وكان المراد منها أن العامة زعموا أن الاخوة من الام يحجبون الام عن الثلث الذي السدس ، وهم يرثون معها الثلث ، وعلى التحقيق الحجب بهذا المعنى إكثار في نصيبها ، لأنها أخذت السدس وأولادها أخذوا الثلث . (مرآة العقول)

١٧٠٦- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه ، قال: المال بينهما نصفان ، ولو كانا أخوين أو مائة كان الجدة معهم كواحد منهم ، للجدة ما يصيب واحداً من الاخوة . قال : وإن ترك اخته فللمجدة سهمان وللأخت سهم ، وإن كانتا اختين فللمجدة النصف وللأختين النصف . قال: وإن ترك إخوة وأخوات من أب وام كان الجدة كواحد من الاخوة للمذكر مثل حظ الانثيين^(٢).

١٧٠٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن أحدهما عليه السلام قال: إن الجدة مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلقوا . قال : قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه ، أو قلت: ترك جدّه وأخاه لأبيه وأمه . قال : المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الاخوة .

(١) وسائل الشريعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ١ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد

حديث ٤ ج ١٧ ص ٤٧٦ .

(٢) وسائل الشريعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد

حديث ١٣ ج ١٧ ص ٤٩١ .

قال : قلت : رجل ترك جدّه واخته . فقال : للذكر مثل حظّ الانثيين ، وإن كانتا اختين فالنصف للمجدّ والنصف الآخر للاختين ، وإن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ، وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأب وجدّ فالجدّ أحد الاخوة ، فالmaal بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين . قال زرارة : هذا ممّا لا يؤخذ على فيه ، قد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك ، وليس عندنا في ذلك شكّ ولا اختلاف^(١) .

توضيح : تلك الأخبار محمولة على اتحاد الجهة ، بأن كان الجدّ للأب مع الاخوة للأب أو للأب والامّ ، أو كان الجدّ للامّ مع الاخوة من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الاناث ، وإن كان يمكن تعميم قوله «مثل واحد من الاخوة» بحيث يشمل صور الاختلاف أيضاً لأنه يصدق أنه مثل واحد من الاخوة لكن لا من الاخوة الموجودين ، بل لو كانت إخوة من تلك الجهة ، لكنه بعيد جداً .

وقال في الدروس : للجدّ المنفرد المال لأب كان أو لامّ ، وكذا الجدّ ، ولو اجتماعاً من طرف واحدة تقاسما المال للذكر مثل حظّ الانثيين إن كانا لأب ، وبالسوية إن كانا لامّ .

١٧٠٨ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن هجران عن زرارة قال : أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها : لا ينقص الجدّ من السدس شيئاً ، ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً^(٢) .

١٧٠٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة

(١) وسائل الشيعة : كتاب الفرائض والمواريث باب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد

حديث ١٩ ج ١٧ ص ٤٩٠ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الفرائض والمواريث باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد

حديث ٢١ ج ١٧ ص ٤٩٣ .

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجدة ، فقال : ما أعلم أحداً قال فيها إلا بالرأي إلا علي عليه السلام فإنه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله ^(١).

١٧١٠- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : أن المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً ، و ترث من المال و الفرش و الثياب و متاع البيت ممّا ترك و يقوّم النفق و الأبواب و الجذوع و القصب فتعطى حقّها منه ^(٢).

قوله : «و السلاح و الدواب» قال في المسالك : ما اشتمل عليه هذا الخبر من الدواب و السلاح منفيّ بالاجماع ، و حمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف فإنها لا ترث منه شيئاً ، و على ما أوصى به من الدواب أو وقفه أو عمل به ما يمنع من الارث ، و لا يخفى كونه خلاف الظاهر ، إلا أن فيه جمعاً بين الأخبار و هو خير من إطراحه رأساً .

١٧١١- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً ^(٣).

توضيح: قال في الصحاح : العقار - بالفتح - الأرض و الضياع و النخل.

و قال في المسالك : اتفق علماؤنا - إلا ابن الجنيّد - على حرمان الزوجة في

(١) تهذيب الاحكام : باب ميراث من علا من الاءاء و هبط من الاولاد حديث ١٠٨٠ ج ٩ ص ٣٠٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الفرائض و المواريث باب ٦ من أبواب ميراث الازواج حديث ١ ج ١٧ ص ٥١٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الفرائض و المواريث باب ٦ من أبواب ميراث الازواج حديث ٤ ج ١٧ ص ٥١٨ .

الجملة من شيء من أعيان التركة ، واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال. أحدها - وهو المشهور - : حرمانها من نفس الأرض سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع وشجر وغيرها عينه وقيمته، ومن عين آلاتها وأبنيتها وتعطى قيمة ذلك، ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم أبو الصلاح والعلامة في المختلف والشهيد في الملمعة.

وثانيها: حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر الى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته، وبهذا صرح العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وأكثر المتأخرين وادعوا أنه المشهور .

وثالثها : حرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع، وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن، وهو قول المفيد وابن إدريس وجماعة .

ورابعها : حرمانها من عين الرباع خاصة لامن قيمته ، وهو قول المرتضى، واستحسنه في المختلف ، وابن الجنيد منع من ذلك كله وحكم بإرثها من كل شيء كغيرها من الوراث.

وأما من يحرّم من الزوجات فاختلف فيه أيضاً، والمشهور خصوصاً بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذوات الولد من الزوج، وذهب جماعة - منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وأبو الصلاح وابن إدريس ، بل ادعى ابن إدريس عليه الاجماع - الى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملاً بإطلاق الأخبار أو عمومها . (مرآة العقول)

١٧١٢- محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء . وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله : علّة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن

تغييره وقلبه ، والمرأة يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصّي بينهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها ، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا شبهها ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام^(١).

١٧١٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد وحماد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام : أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة، فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب^(٢).

توضيح: الطوب - بالضم - : الأجر بلغة أهل مصر . (الصاح)

١٧١٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة وحماد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً، ولكن يقوّم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها . قال : وإنما ذاك لتلايتزوجن النساء فيفسدن على أهل المواريث مواريتهم^(٣).

١٧١٥- الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وخطاب بن أبي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن أبي جعفر عليه السلام : أن المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت ممّا ترك ، ويقوّم

(١) الاستبصار : باب أن المرأة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئاً من تربة الارض

حديث ٥٧٩ ج ٤ ص ١٥٣ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ٦ من أبواب ميراث الازواج حديث ٥

ج ١٧ ص ٥١٩ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الفرائض والمواريث باب ٦ من أبواب ميراث الازواج حديث ٧

ج ١٧ ص ٥١٩ .

النقض والجذوع والقصب فتعطي حقها منه^(١).

١٧١٦- محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا يرثن من الدور ومن الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلك البناء^(٢).

١٧١٧- علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزرارة : إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا يرثن امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوّم البناء والجذوع والخشب فتعطي نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطي شيئاً من الأرض ولا تربة دار قال زرارة: هذا لاشك فيه^(٣).

١٧١٨- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فإذا رأته فقد انقطع^(٤).

١٧١٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة ، فقال : ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة^(٥).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٢ ج ١٧ ص ٥٢٠ وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ١٧١٠.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٣ ج ١٧ ص ٥٢١ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٧١٢ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٥ ج ١٧ ص ٥٢١ .

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣ ج ١٧ ص ٥٣٠ .

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٤ ج ١٧ ص ٥٣٠ وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ١٥٠٤ .

١٧٢٠- روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة ، فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ، ولا ميراث بينهما^(١).

١٧٢١- علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلق ، وله أن يتزوج ، فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ، ولا مهر لها ولا ميراث^(٢).

١٧٢٢- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : أن ميراث ولد المملعة لأمه ، فإن كانت أمه ليست بحيّة فلا قرب الناس الى أمه أخواله^(٣).

١٧٢٣- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم» قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته ، فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته ، وإن أبى إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ، والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، فإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والموارث باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٠

ج ١٧ ص ٥٣٢ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والموارث باب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣

ج ١٧ ص ٥٣٧ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والموارث باب ١ من أبواب ميراث ولد المملعة وما

أشبهه حديث ٢ ج ١٧ ص ٥٥٦ .

غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإن لم تفعل رجعت ، وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة . قلت : أرايت إن فرّق بينهما ولها ولد فمات ؟ قال : ترثه أمه وإن ماتت أمه ورثه أخواله ، ومن قال : إنه ولد زنا جلد الحد . قلت : يردّ اليه الولد اذا أقرّ به ؟ قال : لا ، ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن^(١) .

١٧٢٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أن النبي ﷺ قال لعائشة : اعتقي فإنّ الولاء لمن أعتق^(٢) .

١٧٢٥- روى ابن أبي عمير عن أبيان وغيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة أنه ترثه أمه الثلث والباقي للإمام لأنّ جنائمه على الإمام^(٣) .

(١) وسائل الشيعة : كتاب الفرائض والمواثيق باب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه حديث ٥ ج ١٧ ص ٥٥٧ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٥٦٨ .

(٢) الكافي : كتاب المواثيق باب ان الولاء لمن اعتق حديث ٢ ج ٧ ص ١٦٩ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٥٨٠ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الفرائض والمواثيق باب ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه حديث ٤ ج ١٧ ص ٥٦٠ .

كتاب القضاء

١٧٢٦- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : ما حق الله على العباد ؟ قال : أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون^(١).

١٧٢٧- علي بن حسان عمن حدّثه عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : أن من حقيقة الإيمان أن لا يجوز منطلقك علمك^(٢).

١٧٢٨- علي بن إبراهيم عن أبيه وعبد الله بن الصلت جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل في الإمامة وأحوال الإمام ، قال : أما لو أن رجلاً صام نهاره وقام ليله وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه وتكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله ثواب ، ولا كان من أهل الإيمان^(٣).

١٧٢٩- محمد بن محمد المفيد في (المجالس) عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن

(١) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ٤ من أبواب صفات القاضي حديث ٩ ج ١٨ ص ١١
وقد سبق ذكره تحت رقم ٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ٤ من أبواب صفات القاضي حديث ٣٠ ج ١٨ ص ١٦ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ٦ من أبواب صفات القاضي حديث ١٣ ج ١٨ ص ٢٥ .

الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن زرارة بن أعين قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام: يا زرارة إيتاك وأصحاب القياس في الدين، فإنهم تركوا علم ما وكلوا به وتكلفوا ما قد كفوه، يتأولون الأخبار ويكذبون على الله عز وجل، وكأني بالرجل منهم ينادي من بين يديه فيجيب من خلفه وينادي من خلفه فيجيب من بين يديه، قد تاهوا وتحيروا في الأرض والدين^(١).

١٧٣٠- زرارة وأبو حنيفة جميعاً عن أبي بكر ابن حزم قال: نوضاً رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد يصلي، فجاء علي عليه السلام فوطأ على رقبته وقال: ويلك تصلي على غير وضوء! فقال: أمرني به عمر بن الخطاب. قال: فأخذ به فاتمى به إليه، فقال: انظر ما يروي هذا عليك، ورفع صوته. فقال: نعم أنا أمرته، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على خفيه. فقال: قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لأدري. قال: فلم تفتي وأنت لا تدري؟ سبق الكتاب الخفين^(٢).

١٧٣١- عدة من أصحابنا وعن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن منى عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من أهل الكوفة يسأله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام: سلوني عما شئتم، فلا تسألون عن شيء إلا أنبأتكم به. فقال: إنه ليس أحد عنده علم إلا شيء خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام، فليذهب الناس حيث شأوا، فوالله ليس الأمر إلا من ها هنا - وأشار بيده إلى بيته -^(٣).

١٧٣٢- محمد بن الحسن بإسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

(١) وسائل الشيعة: كتاب القضاء باب ٦ من أبواب صفات القاضي حديث ٤٣ ج ١٨ ص ٣٩. أمالي الشيخ المفيد: ص ٣١ المجلس السادس.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القضاء باب ٦ من أبواب صفات القاضي حديث ٤٨ ج ١٨ ص ٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب القضاء باب ٧ من أبواب صفات القاضي حديث ٢١ ج ١٨ ص ٤٦. وقد سبق ذكره تحت رقم ٢٦٥ وقريباً منه تحت رقم ١٨٤.

ابن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: «يحكم به ذوا عدل منكم» فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل ، فاذا عملت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك فلا تسأل عنه ^(١).

١٧٣٣- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن محمد عن سليمان بن سفيان عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «فاسألوا أهل الذکر إن كنتم لا تعلمون» من عني بذلك؟ قال: نحن. قلت: فأنتم المسؤولون؟ قال: نعم. قلت: أو نحن السائلون؟ قال: نعم. قلت: فعلينا أن نسألكم؟ قال: نعم. قلت: وعليكم أن تجيبونا؟ قال: لا، ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا أمسكنا. ثم قال: «هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب» ^(٢).

١٧٣٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا. فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الامام ^(٣).

١٧٣٥- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أن العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا ^(٤).

١٧٣٦- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن علي بن حسان وأحمد

(١) وسائل الشيعة: كتاب القضاء باب ٧ من أبواب صفات القاضي حديث ٢٦ ج ١٨ ص ٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القضاء باب ٧ من أبواب صفات القاضي حديث ٢٧ ج ١٨ ص ٤٨، تفسير القمي: ج ٢ ص ٦٨ سورة الانبياء وقد سبق ذكره تحت رقم ١٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب القضاء باب ٨ من أبواب صفات القاضي حديث ٣٤ ج ١٨ ص ٦٠ وقد سبق ذكره تحت رقم ٨٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب القضاء باب ١٢ من أبواب صفات القاضي حديث ١١ ج ١٨ ص ١١٥. وقد سبق ذكره تحت رقم ٩ ولكن عن أبي جعفر (ع) مع اختلاف يسير.

ابن محمد بن أبي نصر عن درست عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حق الله على خلقه ؟ قال : حق الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون ، فإذا فعلوا ذلك فقد والله أدوا إليه حقّه (١).

١٧٣٧- أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرّج عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إنما هلك الناس العجلة ، ولو أن الناس تلبثوا لم يهلك أحد (٢).

١٧٣٨- الفضل عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير أو غيره عن بهيل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : تفسير القرآن على سبعة أوجه ، منه ما كان ومنه ما لم يكن بعد تعرفه الأئمة عليهم السلام (٣).

١٧٣٩- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إيتاكم والخصومة فإنها تحبط العمل وتمحق الدين ، إن أحدكم لينزع بالآية فيختر فيها أبعد من السماء (٤).

١٧٤٠- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : نزل القرآن ناسخاً ومنسوخاً (٥).

١٧٤١- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ، إن الآية ينزل أولها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في

(١) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ١٢ من أبواب صفات القاضي حديث ٤٤ ج ١٨ ص ١٢٣ ، المحاسن : ص ٢٠٤ حديث ٥٣ وقد سبق ذكره تحت رقم ٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ١٢ من أبواب صفات القاضي حديث ٤٥ ج ١٨ ص ١٢٤ ، المحاسن : ص ٢١٥ حديث ١٠٠ مع اختلاف يسير .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ١٣ من أبواب صفات القاضي حديث ٥٠ ج ١٨ ص ١٤٥ ، بصائر الدرجات : ص ١٩٥ حديث ٨ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ١٣ من أبواب صفات القاضي حديث ٧١ ج ١٨ ص ١٥٠ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ١٨ حديث ١ وفيه : « يقع فيها » بدل « فيختر فيها » .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ١٣ من أبواب صفات القاضي حديث ٧٣ ج ١٨ ص ١٥٠ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ١١ حديث ٣ .

شيء^(١).

١٧٤٢- جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يجبس في الدين إلا ثلاثة: الفاضب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن أئتمن على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً^(٢).

توضيح: قال الشيخ: هذا يحتمل وجهين، أحدهما: أنه ما كان يجبس على وجه العقوبة إلا الثلاثة الذين ذكرهم، والثاني: ما كان يجبس حبساً طويلاً إلا الثلاثة الذين استثناهم، لأن العبس في الدين إنما يكون مقدار ما تبين حاله. (وسائل الشيعة)

١٧٤٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن الحنطاط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف. قال: أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم الفرع بالله أنهم يحلفون بالحق^(٣).
توضيح: لعله محمول على ما إذا كانت الشهاداتتان على واقعة خاصة لم يكن الجمع بينهما.

١٧٤٤- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال: قال الطيار لزرارة: ما تقول في المساهمة أليس حقاً؟ فقال زرارة: بلى هي حق. وقال الطيار: أليس قد روي أنه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى. قال: فتعال حتى أدعي أنا وأنت شيئاً

(١) وسائل الشيعة: كتاب القضاء باب ١٣ من أبواب صفات القاضي حديث ٧٣ ج ١٨ ص ١٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القضاء باب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ٢

ج ١٨ ص ١٨١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب القضاء باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ٧

ج ١٨ ص ١٨٣.

ثم تساهم عليه وننظر هكذا هو. فقال له زرارة: إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترحوا إلا خرج سهم المبحق ، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب . فقال الطيَّار: أ رأيت إن كانا جميعاً مدعين ادعيا ماليس لهما ، من أين يخرج سهم أحدهما ؟ فقال زرارة : اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيع ، فإن كانا ادعيا ماليس لهما خرج سهم المبيع^(١).

١٧٤٥- محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز أو عمتن رواء عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام جميعاً قالوا : لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على أقل مما يجب فيه القطع^(٢).

(١) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ٤

ج ١٨ ص ١٨٨ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب القضاء باب ٢٩ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ١

ج ١٨ ص ٢١٩ .

كتاب الشهادات

١٧٤٦- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنّاط عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم ولا تجوز في الطلاق . وقال علي عليه السلام : تجوز شهادة النساء في الرجـم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، واذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجـم . قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال : لا ^(١) .

١٧٤٧- محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن فرائض عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت : أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكراً، قال : تقبل شهادة النساء ^(٢) .

١٧٤٨- أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل عن فرائض عن زرارة قال : لا يقبل الشهود متفرقين ، فإن كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد ^(٣) .

(١) وسائل الشيعة: كتاب الشهادات باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ١١ ج ١٨ ص ٢٦٠ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الشهادات باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ٤٤ ج ١٨ ص ٢٦٧ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الشهادات باب ٥٠ من أبواب الشهادات حديث ٢ ج ١٨ ص ٣٠٣ .

كتاب الحدود والتعزيرات

١٧٤٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن همران قال : سألت أبا عبدالله أو أبا جعفر عليه السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة ؟ فقال : الله أكرم من ذلك ^(١).

١٧٥٠- روى موسى بن بكر عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدة ما يريد أن يجلد من عدة القضبان ^(٢).

١٧٥١- الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فإنه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل ^(٣).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ١ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها

العامّة حديث ٧ ج ١٨ ص ٣٠٩ وقد سبق ذكره تحت رقم ٣٤٥.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها

العامّة حديث ٨ ج ١٨ ص ٣٢٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها

العامّة حديث ١ ج ١٨ ص ٣٢٥ .

١٧٥٢- يونس عمش رواه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحصن يرجم، والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفى سنة^(١).

١٧٥٣- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفي، والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي^(٢).

١٧٥٤- أحمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً فأمر بها فجلدها مائة ثم رجمت، وكان أول من رجمها^(٣).

١٧٥٥- الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحصن يجلد مائة ويرجم، ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي والتي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وتنفي^(٤).

١٧٥٦- أحمد بن محمد البرقي عن أبيه أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه^(٥).

١٧٥٧- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحصن يرجم، والذي لم يحصن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب ١ من أبواب حد الزنا حديث ١٨ ج ٦ ص ٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب ١ من أبواب حد الزنا حديث ١٨ ج ٧ ص ٣٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب ١ من أبواب حد الزنا حديث ١٣ ج ١٨ ص ٣٤٩.

(٤) تهذيب الاحكام: باب حدود الزنا حديث ١٢ ج ١٠ ص ٤.

(٥) المحاسن: ص ١٠٨ حديث ١٠٠.

بجلد مائة ولا ينفي والذي قد املك بجلد مائة وينفي، ويقع اللعان بين الحر والمملوكة واليهودية والنصرانية، وإن رجم يتوارثان^(١).

١٧٥٨- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم^(٢).

١٧٥٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد اليهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد. قال: وكان علي عليه السلام يقول: اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرمينته بالحجارة^(٣).

توضيح: الظاهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهرة بين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الدالة على تمام الحد، بأن يقال: لا يشترط في ثبوت الجلد المعايينة كالميل في المكحلة. وتحمل الأخبار الدالة على اشتراط ذلك على الرجل كما هو الظاهر من أكثرها، وتحمل الأخبار الدالة على ما نقص عن الحد على التقية لموافقته لمذاهبهم، ويؤمى إليه خبر عبدالرحمن بن الحجاج أيضاً، ولعل الكليني أيضاً فهم الخبر كذلك حيث ذكره في سياق الأخبار الدالة على تمام الحد، ويمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الامام أيضاً، وأما قصة المغيرة فإن الشهود شهدوا فيها بالمعايينة كما هو المشهور. (مرآة العقول)

(١) بحار الانوار: كتاب النواهي باب حد الزنا وكيفية ثبوته حديث ٤٧ ج ٧٩ ص ٥٥ ونقله عن كتابي الحسين بن سعيد أو كتابه والنوادر.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب ١ من أبواب حد الزنا حديث ١٤ ج ١٨ ص ٣٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب ١٠ من أبواب حد الزنا حديث ١٣ ج ١٨ ص ٣٦٦.

١٧٦٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل الحد قائماً ، والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الرأس والمذاكير^(١).

قوله عليه السلام : « والمذاكير » هي جمع الذكور على خلاف القياس ، ولعله إنما جمع لشموله للخصيتين تغليباً أو لما حوله أيضاً .
قال المطرزي في المغرب : فيه « اقطع مذاكيره » أي استأصل ذكره ، وإنما جمع على ما حوله كقولهم : ثابت مفارق رأسه .

وقال في الشرايع : يعجلد الزاني مجرداً . وقيل : على الحال التي وجد عليها قائماً أشدّ الضرب ، وروي متوسطاً ويفرق على جسده ويتقى رأسه ووجهه ، وفرجه ، والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها . (مرآة العقول)

١٧٦١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قال الشاهد إنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد^(٢) .
أقول : لعل المراد به التعزير أو حدّ الشاهد . (وسائل الشيعة)

١٧٦٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن جميل بن درّاج ومحمد بن هجران جميعاً عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يغصب المرأة نفسها ، قال : يقتل^(٣) .

١٧٦٣- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها ، قال : يضرب ضربة بالسيف

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ١١ من أبواب حد الزنا حديث ١٨ ج ١ ص ٣٦٩ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ١٢ من أبواب حد الزنا حديث ١٨ ج ١ ص ٣٧٣ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ١٧ من أبواب حد الزنا حديث ٢ ج ١ ص ٣٨١ .

بلغت منه ما بلغت^(١).

توضيح: ظاهر الرواية تركه إن لم يقتل بالضربة وهو خلاف المشهور .
وقال الشهيدان في اللمعة وشرحها : القتل للزاني بالمحرم كالأم والاخت
والزاني مكرهاً ، ولا يعتبر الاحصان هنا ، يجمع له بين الجلد والقتل على الأقوى
جمعاً بين الأدلة ، فإن الآية دلت على جلد مطلق الزاني ، والروايات دلت على قتل
من ذكر ، ولا منافاة بينهما ، فيجب الجمع .

وقال ابن إدريس : إن هؤلاء إن كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا ، وإن
كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعاً بين الأدلة ، وما اختاره المصنف
أوضح في الجمع . (مرآة العقول)

١٧٦٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن
أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها ، قال : يقتل^(٢).

١٧٦٥- أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم
إنما عليهما الضرب خمسين ، نصف الحد^(٣).

١٧٦٦- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين - يعني ابن سعيد -
عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إن امرأتني لا تدفع يد لامس . قال : فطلقها .
فقال : يا رسول الله إني احبها . قال : فأمسكها^(٤).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ١٧ من أبواب حد الزنا حديث ٣ ج ١٨
ص ٣٨٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ١٧ من أبواب حد الزنا حديث ٤ ج ١٨
ص ٣٨٢ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ٣١ من أبواب حد الزنا حديث ٣ ج ١٨
ص ٤٠٢ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ٤٣ من أبواب حد الزنا حديث ١ ج ١٨ ص ٤١٢ .

١٧٦٧- روى ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد ^(١).

١٧٦٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المملوط حدّه حدّ الزاني ^(٢).

توضيح: قال في القاموس : لاط عمل قوم لوط ، كلالوط وتلوّط .

(مرآة العقول)

١٧٦٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان ابن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : السحّافة تجلد ^(٣).

١٧٧٠- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن أبي نصر عن منتهى الحنّاط عن زرارة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم » قال : هو الذي يقذف امرأته ، فإذا قذفها ثم أقرّ بأنه كذب عليها جلد الحدّ وردت إليه امرأته ، وإن أبى إلا أن يمضي فشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، وإن أرادت أن تدراهنّ نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وإن لم تفعل رجعت ، فإن فعلت درأت عن نفسها الحدّ ، ثم لا تحلّ له إلى يوم القيامة ^(٤).

١٧٧١- يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم تأتني

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب ٧ من أبواب حد الزنا حديث ١ ج ١ ص ٤١٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب ١ من أبواب حد اللواط حديث ١ ج ١ ص ٤١٦.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب ١ من أبواب حد السحق والقيادة حديث ٢ ج ١ ص ٤٢٥.

(٤) الكافي : كتاب الحدود باب الرجل يقذف امرأته وولده حديث ٥ ج ٧ ص ٤١١ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٥٦٨ و ١٧٢٣ .

عذراء ، قال : ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع^(١).

١٧٧٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة ، قال : يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد لحقتها^(٢).

قوله عليه السلام : « لحقتها » أي إنما العبرة في الحرية والرقية بحال المقذوف لا القاذف ، فتأمل .

١٧٧٣- أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين حد الحر^(٣).

١٧٧٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب ، فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام نسعة مثنية فضربه بها أربعين^(٤).

توضيح: قال في النهاية : النسعة - بالكسر - سير مظفور يجعل زماماً للبعير وغيره ، انتهى . ويظهر منه ومما سيأتي الاكتفاء بالأربعين إذا كان السوط ذا شعبتين أو مثنياً ولم يتعرض له الأصحاب ، ولعل هذا منشأ توهّم جماعة من العامة حيث ذهبوا الى الاكتفاء بالأربعين مطلقاً ، ويمكن أن يكون إنما فعله عليه السلام تقية ف ضرب بذى الشعبتين ليكون أقرب الى الحكم الواقعي ، إذ لا خلاف بين الأصحاب

(١) الكافي : كتاب الحدود باب الرجل يقذف امرأته وولده حديث ١٢ ج ٧ ص ٢١٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ٤ من أبواب حد القذف حديث ٨ ج ١٨ ص ٤٣٥ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ٤ من أبواب حد القاذف حديث ٢٢ ج ١٨ ص ٤٣٨ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ٣ من أبواب حد المسكر حديث ٢ ج ١٨ ص ٤٦٦ .

في أن: حد شرب الخمر ثمانون في الحر ، والمشهور في العبد أيضاً ذلك . وذهب الصدوق رحمه الله الى أن حدّه أربعون . (مرآة العقول)

١٧٧٥- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : إن الرجل اذا شرب الخمر سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، فاجلدوه حد المفترى^(١).

١٧٧٦- زرارة قال : سألت [سمعت] أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون : إنه عليه السلام قال : اذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى ، فاذا هذى افترى ، فاذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المفترى ثمانين^(٢).

١٧٧٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر ، فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة^(٣).

١٧٧٨- محمد بن الحسن عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في حديث قال : سمعته يقول : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه في الثالثة^(٤).

١٧٧٩- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن عثمان

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ٣ من أبواب حد المسكر حديث ١٨ ج ٤ ص ٤٦٧ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ٤ من أبواب حد المسكر حديث ٧ ج ١٨ ص ٤٧٠ ، علل الشرايع : ج ٢ ص ٢٢٦ حديث ٨ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ٥ من أبواب حد المسكر حديث ١ ج ١٨ ص ٤٧٠ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ١١ من أبواب حد المسكر حديث ٨ ج ١٨ ص ٤٧٧ ، علل الشرايع : ج ٢ ص ٢٢٦ حديث ٩ .

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار ^(١).

١٧٨٠- روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول : إني لأستحي من ربي أن أدعه بلايد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته . قال : وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، واذا قطع الرجل قطعها من الكعب . قال : وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود ^(٢).

١٧٨١- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان ابن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : وكان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول : إني لأستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به . قال : وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل ، فقال : استودعه السجن أبداً وأغني عن الناس شره ^(٣).

١٧٨٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : أن الأشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة ، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد خلد في السجن واجري

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ٢ من أبواب حد السرقة حديث ٧ ج ١٨ ص ٤٨٤ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ٤ من أبواب حد السرقة حديث ٨ ج ١٨ ص ٤٩١ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ٣١٨ حديث ١٠٤ من سورة المائدة .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ٥ من أبواب حد السرقة حديث ٢ ج ١٨ ص ٤٩٢ .

عليه من بيت المال وكف^(١) عن الناس^(١).

١٧٨٣- حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من أصحابه عن أبان ابن عثمان عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أتني علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرق أصابعه . ثم قال : أما لئن عدت لأقطعنها . ثم قال : أما إنه ماعمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا^(٢).

قوله عليه السلام : « فطرق أصابعه » أي قطع أطرافها أو خضبته بالدم ، كناية عن حكها . قال الفيروزآبادي : طرق فت المرأة بنائها خضبته . (مرآة العقول) ١٧٨٤- العياشي في (تفسيره) عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى قوله « أو يصلبوا » الآية ، قال : لا يبيع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدق عليه^(٣).

١٧٨٥- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أتني علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرق أصابعه . ثم قال : أما لئن عدت لأقطعنها قال : ثم قال : أما إنه ماعمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا^(٤).

١٧٨٦- روى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل أكثرى حماراً وأقبل إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار عندهم ، قال : يرد الحمار على أصحابه ، ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع إنما

(١) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ١١ من أبواب حد السرقة حديث ١٨ ج ٤ ص ٥٠٢ ، علل الشرايع : ج ٢ ص ٢٢٣ حديث ٢ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ٢٨ من أبواب حد السرقة حديث ١٨ ج ٨ ص ٥٢٤ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات باب ٤ من أبواب حد المحارب حديث ٨ ج ١٨ ص ٥٤١ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ٣١٦ حديث ٩٤٠ من سورة المائدة .

(٤) الكافي : كتاب الحدود باب حد الصبيان في السرقة حديث ١٠ ج ٧ ص ٢٣٣ وقوله سبق ذكره تحت رقم ١٧٨٣ .

هي خيانة^(١).

١٧٨٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل ابن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أنني أكره أن يقال: إن محمدًا استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت أعناق قوم كثير^(٢).

١٧٨٨- أحمد بن محمد بن البرقي عن ابن فضال عن ابن جميلة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتني علي عليه السلام برجل عبث بذكركه حتى أنزل فضرب يده بالدرة حتى اجمرت. قال: ولأعلمه إلا قال: وزوجته من بيت مال المسلمين^(٣).

١٧٨٩- أحمد بن محمد بن البرقي في (المحاسن) عن محمد بن خالد الأشعري عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في ضرب المملوك؟ قال: ما أتى فيه على يديه فلا شيء عليه، وأما ما عصاك فيه فلا بأس. قلت: كم أضربه؟ قال: ثلاثة أو أربعة أو خمسة^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه: باب حد السرقة حديث ١٥٢ ج ٤ ص ٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب ٥ من أبواب حد المرتد حديث ٣ ج ١٨ ص ٥٥١ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب ٣ من أبواب نكاح البهائم ووطء الاموات والاستمناة حديث ٢ ج ١٨ ص ٥٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحدود والتعزيرات باب ٨ من أبواب بقية الحدود. حديث ٣ ج ١٨ ص ٥٨٢، المحاسن: ص ٦٢٥ حديث ٨٥.

كتاب القصاص

١٧٩٠- علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ أن يتعمد ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لاشك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه^(١).

١٧٩١- زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمد أن تعمده فتقتله بما مثله يقتل^(٢).

١٧٩٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله، فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في السجن حتى يموت^(٣).

(١) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١٣ ج ١٩ ص ٢٧ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٦٤ حديث ٢٢٤ من سورة النساء .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢٠ ج ١٩ ص ٢٨ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٦٨ حديث ٢٤٠ من سورة النساء .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب ١٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ١٩ ج ١٩ ص ٣٢ .

١٧٩٣- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في قول الله عز وجل: «النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف» الآية، قال: هي محكمة^(١).

١٧٩٤- أحمد بن محمد عن مثني عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمداً أي شيء عليه من الكفارة؟ قال: عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً^(٢).

١٧٩٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام: في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول، فإن شأوا فاقتلوه وإن شأوا استرقوه^(٣).

١٧٩٦- ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما إن كانت جنايته تعبط بقيمته. قيل له: فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول. قال: فإن جنى بعد ذلك جناية؟ قال: جنايته على الأخير^(٤).

١٧٩٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن

(١) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ١١ ج ١٩ ص ٦١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٦ ج ١٩ ص ٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب ٤١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ ج ١٩ ص ٧٣.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ ج ١٩ ص ٧٧.

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين، فقال: اذا عفا عنهما بعض الأولياء درى عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأدى الباقي من أموالهما الى الذي لم يعف. وقال: عفو كل ذي سهم جائز^(١).

١٧٩٨- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنّاط عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم ولا تجوز في الطلاق. قال: وقال علي عليه السلام: تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، واذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم. قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا^(٢).

١٧٩٩- ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو ولم يهاجر، أرايت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك؟ فقال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجرياً حتى يهاجر. قال: واذا عفا المهاجري فإن عفوّه جائز. قلت: فللبدوي من الميراث شيء؟ قال: أما الميراث فله حظه من دية أخيه إن اخذت^(٣).

١٨٠٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل قتل فحمل الى الوالي، وجاءه قوم نشهدوا عليه الشهود أنه قتل عمداً، فدفع

(١) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ ج ١٩

ص ٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب ٢ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٤ ج ١٩

ص ١٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب ٥٥ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ ج ١٩

ص ٨٧ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٦٧٤ مع اختلاف يسير.

الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به ، فلم يرموا حتى أتاهم رجل فأقر عند
عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً ، وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء
من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه به وخذوني بدمه . قال : فقال أبو جعفر عليه السلام :
إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على
الآخر ، ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، وأرادوا
أن يقتلوا الذي شهد عليه ، فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر ، ثم ليؤد الدية
الذي أقر على نفسه الى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية . قلت : أرأيت إن أرادوا
أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذاك لهم ، وعليهم أن يدفعوا الى أولياء الذي شهد عليه
نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما . قلت : إن أرادوا أن يأخذوا الدية ؟
قال : فقال : الدية بينهما نصفان لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه . قلت :
كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر على نفسه نصف الدية حين قتل
ولم تجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقتل ؟ قال : فقال : لأن
الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر ، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه
والآخر أقر وأبرأ صاحبه ، فلزم الذي أقر وأبرأ صاحبه مالم يلزم الذي شهد
عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه ^(١) .

قوله عليه السلام : « فلم يرموا ، كذا في أكثر النسخ ، والأظهر لم يرموا ، كما
في بعضها ، [وفي بعضها] « ولم يبرموا » .

قال في القاموس : الریم البراح مارمت أفعال ، ومارمت المكان ، ومنه أريم
ما برحت . وقال : رتمه يرتمه كسره . ومارتم بكلمة ما تكلم ، وما زال راتماً
مقيماً . (مرآة العقول)

١٨٠١- روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعلت القسامة احتياطاً

(١) وسائل الشريعة : كتاب القصاص باب ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١

للناس لكي ما اذا أراد الفاسق أن يقتل أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل^(١).

١٨٠٢- روى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهمة، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم^(٢).

١٨٠٣- ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال : هي حق ، إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا وجدنا رجلاً منافقياً في قليب من قلب اليهود . فقال : اتوني بشاهدين من غيركم . قالوا : يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا . فقال لهم رسول الله ﷺ : فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم . قالوا : يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره ؟ قال : فيقسم اليهود . قالوا : يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم . فوداه رسول الله ﷺ . قال زرارة : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكي ما اذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل^(٣).

(١) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١٩ ج ١٩

ص ١١٤ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٧ ج ١٩

ص ١١٦ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب القصاص باب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٣ ج ١٩

ص ١١٧ .

كتاب الديات

١٨٠٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال : هي مائة من الابل وليس فيها دنائير ولا دراهم ولا غير ذلك . قال ابن أبي عمير : فقلت لجميل : هل للابل أسنان معروفة ؟ فقال : نعم ، ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه الى بازل عامها . قال : روى ذلك بعض أصحابنا عنهما ، وزاد علي بن حديد في حديثه : " أن ذلك في الخطأ ، قال : قيل لجميل : فإن قيل أصحاب العمد الدية كم لهم ؟ قال : مائة من الابل إلا أن يصطلحوا على مال أو ماشاؤوا من غير ذلك " ^(١).

١٨٠٥- الحسين بن سعيد فضالة عن أبان عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ^(٢).

١٨٠٦- ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله

(١) وسائل الشيعة : كتاب الديات باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ٦ ج ١٩ ص ١٤٣ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الديات باب ٣ من أبواب ديات النفس حديث ٢ ج ١٩ ص ١٥٠ .

عليه السلام في رجل قتل في الحرم ، قال : عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم . قال : قلت : هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ قال : فقال : يصوم فإنه حق لزومه^(١).

١٨٠٧- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم ، قال : عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم . قلت : إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال : يصومه فإنه حق ازومه^(٢).

١٨٠٨- أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليه دية وثلاث^(٣).

١٨٠٩- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت عن المجوس ما حدثهم ؟ فقال : هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات^(٤).

١٨١٠- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من أعطاه رسول الله ﷺ ذمة فديته كاملة . قال زرارة : فهو لاء ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام : وهو لاء من أعطاهم ذمة^(٥) ؟

١٨١١- ابن أبي نجران عن مثنى الحنطاط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها . قال : فقال : عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان^(٦).

(١) وسائل الشيعة : كتاب الدييات باب ٣ من أبواب ديات النفس حديث ٣ ج ١٩ ص ١٥٠ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الدييات باب ٣ من أبواب ديات النفس حديث ٤ ج ١٩ ص ١٥٠ .

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الدييات باب ٣ من أبواب ديات النفس حديث ٥ ج ١٩ ص ١٥٠ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الدييات باب ١٣ من أبواب ديات النفس حديث ١١ ج ١٩ ص ١٦٢ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الدييات باب ١٤ من أبواب ديات النفس حديث ٣ ج ١٩ ص ١٦٣ .

(٦) وسائل الشيعة : كتاب الدييات باب ٨ من أبواب موجبات الضمان حديث ١ ج ١٩ ص ١٧٩ .

١٨١٢- سهل وابن أبي نجران جميعاً عن ابن أبي نصر عن مثنى الحنطاط عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها^(١).

١٨١٣- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره. قال: إن كان ضيغ شيئاً أو أبق منه فموا اليه ضامنون^(٢).

١٨١٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعاً الدية، وفي الرجلين كذلك، وفي الذكّر إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية^(٣).

١٨١٥- ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الاصبع عشر من الابل إذا قطعت من أصلها أو شلت^(٤).

١٨١٦- الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق أربع من الابل، وفي الباضعة ثلاث من الابل، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الابل، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الابل، والمنقلة خمس عشرة من الابل^(٥).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الديات باب ٨ من أبواب موجبات الضمان حديث ٤ ج ١٩ ص ١٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الديات باب ١٢ من أبواب موجبات الضمان حديث ١ ج ١٩ ص ١٨٣ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الديات باب ١ من أبواب ديات الاعضاء حديث ٦ ج ١٩ ص ٢١٥.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الديات باب ٣٩ من أبواب ديات الاعضاء حديث ٨ ج ١٩ ص ٢٦٥.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الديات باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١١ ج ١٩ ص ٢٩٢، معاني الاخبار: ص ٣٢٩ حديث ١.

المتفرقات

١٨١٧- الشيخ الصدوق في (التوحيد): حدّثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه قال: حدّثنا أبو الحسين محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدّثنا محمد بن سليمان الحسن الكوفي قال: حدّثنا عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان الواسطي عن بعض أصحابنا عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن الناس قبلنا قد أكثروا في الصفة فما تقول؟ فقال: أما تسمع الله عز وجل يقول: «وإن إلى ربك المنتهى» تكلموا فيما دون ذلك^(١).

١٨١٨- الشيخ الصدوق في (التوحيد): أبسى رحمه الله قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن ملكاً عظيم الشأن كان في مجلس له فتكلم في الرب تبارك وتعالى ففقد فما يدري أين هو»^(٢).

١٨١٩- الشيخ الصدوق في (الخصال): حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا

(١) التوحيد للشيخ الصدوق: ص ٥٧ باب النهي عن الكلام والجدال والمراء في الله

عز وجل حديث ١٨ .

(٢) التوحيد: ص ٥٨ حديث ١٩ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٢٥٦ .

سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن حمزة العدوي (الفروي) عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ علم علياً عليه السلام باباً يفتح ألف باب ويفتح كل باب ألف باب^(١).

١٨٢٠- الشيخ الصدوق في (العلل): أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن موسى النوفلي قال: حدثنا محمد بن حماد الشاشي عن الحسين بن راشد عن علي بن إسماعيل الميثمي قال: حدثني ربيعة عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما منع أمير المؤمنين عليه السلام أن يدعو للمهاجرين اليه نفسه؟ قال: خوفاً أن يرتدوا. قال علي ابن حاتم: وأحسب في الحديث: ولا يشهدوا أن محمداً رسول الله ﷺ^(٢).

١٨٢١- الشيخ الصدوق في (العلل): أبى رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عليه السلام حماد بن عيسى عن خريز بن عبدالله عن زرارة ومحمد ابن مسلم وبريد العجلي قالوا: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي ابناً قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام، لا يسألك عما لا يعينه؟ قال: فقال: وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام^(٣)؟

١٨٢٢- الشيخ الصدوق في (العلل): أبى رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة أو محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لما أن قدم مكة - وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم - أمر الناس أن يتجلبدوا وقال: أخرجوا أعضادكم. وأخرج رسول الله ﷺ عضديه، ثم رمل بالبيت ليربهم أنهم لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، وإني لأمشي مشياً، وقد كان

(١) الخصال: باب الواحد الى المائة حديث ٢٧ ج ٢ ص ٦٤٥ .

(٢) علل الشرايع: ج ١ ص ١٤٩ باب ١٢٢ حديث ٨ .

(٣) علل الشرايع: ج ٢ ص ٣٩٤ باب ١٣١ حديث ١٠ .

علي بن الحسين عليه السلام يمشى مشياً^(١)

١٨٢٣- الشيخ الصدوق في (العلل) : أبى رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مسألة فأجابني . قال ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني ، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي ، فلما خرج الرجلان قلت : يا بن رسول الله رجلان من أهل العراق شيعتك قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به الآخر؟ قال : فقال : يا زرارة إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ، ولوا جتمعتم على أمر واحد لقصدكم الناس ولكن أقل لبقاءنا وبقاءكم . قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : شيعتكم ليو حملتموهم على الأسنّة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين . قال : فسكت فأعدت عليه ثلاث مرات فأجابني بمثل أبيه^(٢) .

١٨٢٤- أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي عن المفصل بن صالح عن محمد بن علي الحلبي عن زرارة وجران عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً . وقال أبو عبدالله عليه السلام : من عمل للناس كان نوابه على الناس . يا زرارة كل رياء شرك . وقال : (أي أبو عبدالله عليه السلام) قال الله عز وجل : من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له^(٣) .

١٨٢٥- أحمد بن محمد البرقي عن أبيه وابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤمن لا ينجسه شيء^(٤) .

(١) علل الشرايع : ج ٢ ص ٤١٢ باب ١٥٢ حديث ١ .

(٢) علل الشرايع : ج ٢ ص ٣٩٥ باب ١٣١ حديث ١٦ .

(٣) المحاسن : ص ١٢١ حديث ١٣٥ وقد سبق ذكره تحت رقم ٣٦٨ .

(٤) المحاسن : ص ١٣٣ حديث ٩ .

١٨٢٦- أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تطعم النار واحداً وصف هذا الأمر ^(١).

١٨٢٧- أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن قول الله عز وجل : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » يجري لهؤلاء ممن لا يعرف منهم هذا الأمر؟ فقال : إنما هذه للمؤمنين خاصة. قلت له : أصلحك الله أرايت من صام وصلى واجتنب المحارم وحسن ورعه ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال : إن الله يدخل أولئك الجنة برحمته ^(٢).

١٨٢٨- أحمد بن محمد البرقي عن ابن محبوب عن أبي جعفر عليه السلام عن بريد المعجلي وزرارة بن أعين ومحمد بن مسلم قالوا : قال لنا أبو جعفر عليه السلام : ما الذي تبغون؟ أما أنه لو كانت فزعة من السماء لفزع كل قوم إلى ما ملهم ولفزعنا نحن إلى نبينا عليه السلام وفزعتم إلينا، فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا، ألا والله لا يسويكم الله وغيركم، لا ولا كرامة لهم ^(٣).

١٨٢٩- أحمد بن محمد البرقي عن ابن محبوب عن حنان بن سدير وعلي بن رثاب عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قوله « لا فعدن » لهم صراطك المستقيم. ثم لا تينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيماهم وعن شمائلهم ولا نجد أكثرهم شاكرين. فقال أبو جعفر عليه السلام : يا زرارة إنما صمدك ولأصحابك، فأما الآخرين فقد فرغ منهم ^(٤).

(١) المحاسن : ص ١٤٩ حديث ٦١ .

(٢) المحاسن ص ١٥٨ حديث ٩٤ .

(٣) المحاسن : ص ١٦١ حديث ١٠٤ .

(٤) المحاسن : ص ١٧١ حديث ١٣٨ ، تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٣ حديث ٧ من سورة

الاعراف مع اختلاف يسير .

١٨٣٠- أحمد بن محمد البرقي عن أبي خدّاش المهدي عن الهيثم بن حفص عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على الناس أن يعلموا حتى يكون الله هو المعلم لهم ، فإذا علمهم فعليهم أن يعلموا^(١).

١٨٣١- أحمد بن محمد البرقي عن أحمد بن علي بن الحسن عمن حدّثه عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من حقيقة الإيمان أن تؤثّر الحق وإن ضرك على الباطل وإن نفعتك ، وأن لا يجوز منطلقك علمك^(٢).

١٨٣٢- أحمد بن محمد البرقي عن أبيه أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرّج عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما أهلك الناس العجلة ، ولو أن الناس تثبّتوا لم يهلك أحد^(٣).

١٨٣٣- أحمد بن محمد البرقي عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن جميل ابن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى ليمنّ على قوم وما فيهم خير فيحتجّ عليهم فيلزمهم الحجة^(٤).

١٨٣٤- الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار) : أبي رحمه الله قال : حدّثنا سعد ابن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال» الى آخر الآية . فقال : الأحقّ الذي لا يأتي النساء^(٥).

١٨٣٥- الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار) : حدّثنا أبي رحمه الله قال : حدّثنا

(١) المحاسن : ص ٢٠٠ حديث ٣٢ .

(٢) المحاسن : ص ٢٠٥ حديث ٥٧ .

(٣) المحاسن : ص ٢١٥ حديث ١٠٠ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٧٣٧ مع اختلاف يسير .

(٤) المحاسن : ص ٢٧٧ حديث ٣٩٣ .

(٥) معاني الأخبار : ص ١٦١ باب معنى أولى الأربة من الرجال حديث ١ وقد سبق ذكره

تحت رقم ١٣٤٦ .

سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة ابن ميمون عن زرارۃ عن عبدالخالق بن عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً» فقال: قد يكون ضيقاً وله منفذ يسمع منه ويبصر، والحرج هو الملتأم الذي لا منفذ له يسمع [به] ولا يبصر منه ^(١).

١٨٣٦- الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار): أبي رحمه الله قال: جدّنا سعد ابن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارۃ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تنسوا الموجبتين - أو قال: عليكم بالموجبتين - في دبر كل صلاة. قلت: وما الموجبتان؟ قال: تسأل الله الجنة وتعوذ به من النار ^(٢).

١٨٣٧- زرارۃ عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة فكان فيها قال لهم .. الحديث ^(٣).

١٨٣٨- زرارۃ عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنا كم والخصومة فإنها تحبط العمل ونحرق الدين، وإن أحدكم لينزع بالآية يقع فيها أبعد من السماء ^(٤).

١٨٣٩- زرارۃ عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية ينزل أولها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في شيء «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّر كم تطهيراً» من ميلاد الجاهلية ^(٥).

(١) معاني الأخبار: ص ١٤٥ باب معنى الحرج حديث ١.

(٢) معاني الأخبار: ص ١٨٣ باب معنى الموجبتين حديث ١ وقد سبق ذكره تحت رقم ٨٠٩.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٥٥ في فضل القرآن حديث ٥ وقد سبق ذكره تحت رقم ٧٦٤.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٨ كراهية الجدل في القرآن حديث ١ وقد سبق ذكره تحت

رقم ٧٦١.

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٧ فيمن فسر القرآن برأيه حديث ١ وقد سبق ذكره صدر الحديث

تحت رقم ١٧٤١.

١٨٤٠- عيسى بن أبي حمزة قال: قال زرارة: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال: أي شيء عندك من أحاديث الشيعة؟ فقلت: إن عندي منها شيئاً قد هممت أن أوقد لها ناراً ثم أحرقها. فقال: وادها تنسى أنكرت منها فخطر على بال آدميون^(١). فقال لي: ما كان علم الملائكة حيث قالوا له «أجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء»^(٢)؟

١٨٤١- زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال: سألتهم عن قوله «وإذا تولّى سعى في الأرض» إلى آخر الآية، فقال: النسل الولد، والحرث الأرض^(٣).

١٨٤٢- زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام عن قوله: «كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين»، قال: كانوا ضلّالاً فبعث الله فيهم أنبياء، ولو سألت الناس لقالوا: قد فرغ من الأمر^(٤).

١٨٤٣- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن قول الله تبارك وتعالى «وإن تخالطوهم فأخوانكم» قال: تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك. قال: قلت: أرايت أيتام صغار وكبار وبعضهم أعلى في الكسوة من بعض؟ فقال: أمّا الكسوة فعلى كل إنسان من كسوته، وأمّا الطعام فاجعله جميعاً، وأمّا الصغير فإنه أوشك أن يأكل كما يأكل الكبير^(٥).

(١) كذا في نسخة الاصل، وفي نسخة البرهان هكذا: «فقال وادها تنسى ما أنكرت منها فخطر على بالي آدميون» وكتب في هامشها: أي الاجل المنسوبة بآدم (ع). راجع البرهان: ج ١ ص ٧٥.

(٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢ حديث ٩ من سورة البقرة.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٠٠ حديث ٢٨٨ من سورة البقرة وقد سبق ذكره تحت رقم ٢٤١.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٠٤ حديث ٣٠٥ من سورة البقرة.

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٠٧ حديث ٣١٨ من سورة البقرة.

١٨٤٤- زرارۃ وجران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» قال: هو الرجل يصلح بين الرجلين فيحمل ما بينهما من الأثم^(١).

١٨٤٥- زرارۃ عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه، وما لم يعط الله وفي الله فله أن يرجع فيه، نحلة كانت أوهبة، جيزت أولم تجز. ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها، جيزت أو لم تجز، أليس الله يقول: فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً^(٢). وقال: «إن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً»^(٣).

١٨٤٦- زرارۃ وجران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله: «العروة الوثقى» قال: هي الايمان بالله يؤمن بالله وحده^(٤).

١٨٤٧- زرارۃ وجران و محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في آخر البقرة لما دعاوا اجيبوا: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» قال: ما افترض الله عليها «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» وقوله: «لا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا»^(٥).

١٨٤٨- الحلبي عن زرارۃ «أن تؤدوا الأمانات الى أهلها» يقول: أدوا الولاية الى أهلها. «واذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل» قال: هم آل محمد عليهم السلام^(٦).

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ١١٢ حديث ٣٣٨ من سورة البقرة.

(٢) وهو مفاد الآية وهي هكذا: «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» البقرة: ٢٢٩.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ١١٧ حديث ٣٦٦ من سورة البقرة وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ١٣٢٦.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٣٨ حديث ٤٥٩ من سورة البقرة.

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٦٠ حديث ٥٣٣ من سورة البقرة.

(٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٩ حديث ١٦٤ من سورة النساء.

١٨٤٩- زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه : نزلت المائدة قبل أن يقبض النبي صلى الله عليه وآله بشهرين أو ثلاثة^(١).

١٨٥٠- زرارة وجران وعبد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله « يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها » قال : طلوع الشمس من المغرب وخروج الدابة والدجال ، والرجل يكون مصرّاً ولم يعمل على الإيمان ثم تجيء الآيات فلا ينفعه إيمانه^(٢).

١٨٥١- زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يكتب الملك إلا ما أسمع نفسه ، وقال الله : « واذكر ربك في نفسك تضرّحاً وخيفة » قال : لا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد لعظمته إلا الله . وقال : اذا كنت خلف إمام تأتمّ به فانصت وسبّح في نفسك^(٣).

١٨٥٢- زرارة قال : دخلت أنا وجران على أبي جعفر عليه السلام فقلنا : إننا بهذا المطهر . فقال : وما المطهر^(٤) ؟ قلنا : الدين ، فمن وافقنا^(٥) من علوي أو غيره تولّيناه ومن خالفنا برئنا منه من علوي أو غيره . قال : [تارك] إذ قول الله أصدق من قولك ، فأين الذي قال الله : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » ؟ أين المرجون لأمر الله ؟ أين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؟ أين أصحاب الأعراف ؟ أين المؤكفة قلوبهم ؟ فقال زرارة : ارتفع صوت أبي جعفر وصوتي حتى كان يسمعه من على باب السدار ، فلما كثر

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٨٨ حديث ١ من سورة المائدة .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٨٤ حديث ١٢٨ من سورة الانعام .

(٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٥٦ حديث ١٣٣ من سورة الاعراف وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ٨١٦ و ٣٥٠ .

(٤) كذا في الاصل ، وفي بعض النسخ « المطهر » .

(٥) كذا في الاصل ، وفي بعض النسخ « الذين من وافقنا » .

الكلام بيني وبينه قال لي : يا زرارة حقاً على الله أن يدخلك الجنة^(١).

١٨٥٣- زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عبد زني ؟ قال : يجلد نصف الحد . قال : قلت : فإنه عاد ؟ فقال : يضرب مثل ذلك . قال : قلت : فإنه عاد ؟ قال : لايزاد على نصف الحد . قال : قلت : فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله ؟ فقال : نعم ، قتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات . فقلت : فما الفرق بينه وبين الحر وإنما فعلهما واحد ؟ فقال : إن الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربى الرق وحد الحر . قال : ثم قال : على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب^(٢).

١٨٥٤- زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله « فجلدناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين » قال : لما معها ينظر إليها من أهل القرى ولما خلفها . قال : ونحن ، ولنا فيها موعظة^(٣).

١٨٥٥- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن العمرة واجبة بمنزلة الحج » لأن الله يقول « وأتموا الحج والعمرة لله » [ماذلك] هي واجبة مثل الحج ، ومن تمتع أجزأته ، والعمرة في أشهر الحج متعة^(٤).

١٨٥٦- زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : إتمامها إذا أداها ، يتقي ما يتقي المحرم فيهما^(٥).

١٨٥٧- حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : هو لأهل مكة ليست لهم متعة ولا

(١) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٩٣ حديث ٧٤ من سورة البراءة وقد سبق ذكره تحت رقم ٣١٠ مع اختلاف يسير .

(٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٩٣ حديث ٧٧ من سورة البراءة .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٦ حديث ٥٦ من سورة البقرة وقد سبق ذكره تحت رقم ٨٥ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٨٧ حديث ٢١٩ من سورة البقرة .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ٨٧ حديث ٢٢٠ من سورة البقرة .

عليهم عمرة . قلت : وما حدّ ذلك ؟ قال : ثمانية وأربعين ميلاً من نواحي مكّة ، كل شيء دون عسفان ودون ذات عرق فهو من حاضري المسجد الحرام^(١) .
توضيح : عسفان - بضم العين - : موضع بين مكّة والجحفة ، وذات عرق : أول تهامة وآخر العقيق وهو عن مكّة نحواً من مرحلتين .

١٨٥٨- زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن النبي ﷺ قال لابن عبد الله بن أبي : إذا فرغت من أبيك فأعلمني . وكان قد توفي ، فأتاه فأعلمه ، فأخذ رسول الله عليه وآله السلام نعليه للقيام ، فقال له عمر : أليس قد قال الله : « ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره » فقال له : ويحك - أوديلك - إنما أقول : اللهمّ املاً قبره ناراً واملاً جوفه ناراً وأصله يوم القيامة ناراً^(٢) .

توضيح : عبد الله بن أبيّ بن أبي سلول هو رئيس منافقي المدينة وهو الذي قال : « ليخرجن الأعزّ منها الأذل » ونزلت سورة المنافقين في ذلك ، وردّ عليه ابنه استدلالاً له ، وهو الذي قال لرسول الله ﷺ حين ورد المدينة : يا هذا اذهب إلى الذين غرّوك وخذعوك ولا تغشنا في دارنا . (هامش تفسير العياشي)

١٨٥٩- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً » قال : أولئك قوم مذنبون يحدثون وإيمانهم من الذنوب التي يعيها المؤمنون ويكرهها ، فأولئك « عسى الله أن يتوب عليهم »^(٣) .

١٨٦٠- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلنا له : من وافقنا من علوي أو غيره تولّيناه ومن خالفنا برئنا من علوي أو غيره . قال : يا زرارة قول الله أصدق

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٩٣ حديث ٢٤٨ من سورة البقرة .

(٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٠١ حديث ٩٤ من سورة البراءة .

(٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٠٦ حديث ١٠٩ من سورة البراءة ، تفسير البرهان : ج ٢

ص ١٥٥ حديث ٧ وفيه : « يحدثون في إيمانهم » .

من قولك : أين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً^(١).

١٨٦١- زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قوله « ربنا لا تجعلنا فتنةً للقوم الظالمين » قال : لا نسايطهم علينا فتفتنهم بنا^(٢).

١٨٦٢- زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً » قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان بمكة جهر بصوته ، فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه ، فانزلت هذه الآية عند ذلك^(٣).

١٨٦٣- زرارة وحران عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : يحفظ الأطفال بأعمال آبائهم كما حفظ الله الغلامين بصلاح أبيهما^(٤).

١٨٦٤- زرارة وحران عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به رحمة الله [وجه الله] والدار الآخرة ثم أدخل فيه رضا أحدهم الناس كان مشركاً^(٥).

١٨٦٥- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله « ولئن متم أو قتلتم لآلى الله تحشرون » وقد قال الله « كل نفس ذائقة الموت » ، فقال أبو جعفر عليه السلام : قد فرق الله بينهما . ثم قال : أكنت قاتلاً رجلاً لو قتل أخاك ؟ قلت : نعم . قال : فلو مات موتاً أكنت قاتلاً به أحداً ؟ قلت : لا . قال : ألا ترى كيف فرق الله

(١) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٠٦ حديث ١١٠ من سورة البراءة وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ٣١٠ و ١٨٥٢٠ .

(٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٢٧ حديث ٣٨ من سورة يونس .

(٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣١٨ حديث ١٧٥ من سورة الاسراء وقد سبق ذكره تحت رقم ٧٤٢ .

(٤) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٣٨ حديث ٦٥ من سورة الكهف .

(٥) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٥٣ حديث ٩٦ من سورة الكهف وقد سبق ذكره تحت

بينهما^(١)؟

١٨٦٦- زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « كل نفس ذائقة الموت » ، لم يذوق الموت من قتل . وقال : لا بدّ من أن يرجع حتى يذوق الموت^(٢) .

١٨٦٧- علي بن رثاب عن زرارة قال : لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجهما حيزت أولم تحز ، أليس الله يقول « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً »^(٣) .

١٨٦٨- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ فقال : لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ، إن الله يقول : « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى يغتسلوا » ، ويأخذان من المسجد الشيء ولا يضمان فيه شيئاً^(٤) .

١٨٦٩- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله مزار بن ياسر فقال : يا رسول الله أجنبت الليلة ولم يكن معي ماء . قال : كيف صنعت ؟ قال : طرحت ثيابي ثم قمت على الصعيد فتمعكت . فقال : هكذا يصنع الحمامار ، إنما قال الله : « فتيمموا صعيداً طيباً » قال : فضرب بيده الأرض ثم مسح إحداهما على الأخرى ثم مسح يديه بجبينه ، ثم مسح كفيه كل واحد منهما على الأخرى^(٥) .

توضيح : تمعك في التراب : أي تمرغ فيه وتقلب كما يتقلب الحمامار ، فكأنه رضي الله عنه لما رأى التيمم في موضع الغسل ظن أنه مثله في استيعاب جميع البدن .

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٠٢ حديث ١٦١ من سورة آل عمران .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢١٠ حديث ١٧٠ من سورة آل عمران .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢١٩ حديث ٢١٩ من سورة النساء وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ١٣٢٦ و ١٨٤٥٥ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٤٣ حديث ١٣٨ من سورة النساء وقد سبق ذكره قريباً منه تحت رقم ٤٥٩ .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٤٤ حديث ١٤٤ من سورة النساء .

١٨٧٠- زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال في « بسم الله الرحمن الرحيم » قال: هو أحق ما جهر به فاجهر به وهي الآية التي قال الله « وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده بسم الله الرحمن الرحيم » ولوا على أديبارهم نفوراً، كان المشركون يستمعون إلى قراءة النبي عليه وآله السلام، فإذا قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » نفروا وذهبوا فإذا فرغ منه عادوا وتسموا^(١).

١٨٧١- زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « وإن من شيء إلا يسبح بحمده » قال : ما ترى أن تنقض الحيطان تسبيحها^(٢).

١٨٧٢- زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » قال : دلوك الشمس زوالها عند كبد السماء « إلى غسق الليل » إلى انقضاء الليل، فرض الله فيما بينهما أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء « وقرآن الفجر » يعني القراءة « إن قرآن الفجر كان مشهوداً » قال : يجتمع في صلاة الغداة جزء من الليل والنهار من الملائكة . قال: وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلواتين ليس يعمل إلا السجدة التي جرت بها السنة أمامها « وقرآن الفجر » قال: ركعتا الفجر، وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله ووقتتهن للناس^(٣).

١٨٧٣- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » قال: زوالها « غسق الليل » إلى نصف الليل ، ذلك أربع صلوات وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله ووقتتهن للناس^(٤).

١٨٧٤- زرارة وجران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن

(١) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٩٥ حديث ٨٦ من سورة الاسراء .

(٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٩٤ حديث ٨١ من سورة الاسراء .

(٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٠٨ حديث ١٣٧ من سورة الاسراء .

(٤) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٠٩ حديث ١٣٨ من سورة الاسراء .

قوله : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » قال : جمعت الصلوات كلهن ودلوك الشمس زوالها . وغسق الليل انتصافه ، وقال : إنه ينادي مناد من السماء كل ليلة اذا انتصف الليل : من رقد عن صلاة العشاء الى هذه الساعة فلا نامت عيناه « وفرآن الفجر » قال : صلاة الصبح . وأما قوله « كان مشهوداً » قال : تحضر ملائكة الليل وملائكة النهار^(١).

١٨٧٥- أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن زرارة قال : تغدبت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوماً بلحم^(٢).

١٨٧٦- أخبرنا أحمد بن إدريس قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً » قال : الأئمة يمشون على الأرض هوناً ، خوفاً من عدوهم^(٣).

١٨٧٧- أحمد بن الحسين عن ابن فضال عن أبان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « أنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن » فزادهم رهقاً ، قال : الرجل ينطلق الى الكاهن الذي كان يوحى اليه الشيطان فيقول قل لشیطانك : إن « فلاناً فقد عاذ بك »^(٤).

١٨٧٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق آخذ منه ؟ قال : لا بأس ، ولكن لا أحب أن تدوم عليه^(٥).

(١) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٠٩ حديث ١٤١ من سورة الاسراء .

(٢) المحاسن : ص ٤٦٢ حديث ٤١٨ .

(٣) تفسير القمي : ج ٢ ص ١١٦ من سورة الفرقان .

(٤) تفسير القمي : ج ٢ ص ٣٨٩ من سورة الجن .

(٥) الكافي : كتاب الزمى والتجمل باب الخلق حديث ١ ج ٦ ص ٥١٧ .

١٨٧٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤوسها منها وترك ماسوى ذلك^(١).

١٨٨٠- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أحد يتخذ كلباً إلا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط^(٢).

١٨٨١- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : الكلاب السود البهيم من الجن^(٣).

١٨٨٢- أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن الحسن بن فضال عن الحسن بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فاضحاً كان لرجل من الأنصار ، فلمّا اسنّ قال بعض أهله : لو نحرتموه . فجاء البعير الى رسول الله ﷺ فجعل يرغو ، فبعث رسول الله ﷺ الى صاحبه ، فلمّا جاء قال له النبي ﷺ : إن هذا يزعم أنه كان لكم شاباً حتى اذا هرم وأنه قد نفعتكم وأنكم أردتم نحره . فقال : صدق . فقال : لا تنحروه ودعوه^(٤).

١٨٨٣- سعد عن اليقطيني عن الدهقان عن درست عن ابن اذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من صنع مثل ما صنع إليه فإنما كافاه ، ومن أضعف كان شاكراً ، ومن شكر كان كريماً ، ومن علم أن ما صنع إليه إنما صنع

(١) الكافي : كتاب الزى والتجمل باب تزويق البيوت حديث ٨ ج ٦ ص ٥٢٧ .

(٢) الكافي : كتاب الدواجن باب الكلاب حديث ٢ ج ٦ ص ٥٥٢ وقد سبق ذكره تحت رقم ١١١٩ .

(٣) الكافي : كتاب الدواجن باب الكلاب حديث ٧ ج ٦ ص ٥٥٢ وقد سبق ذكره قريباً منه

تحت رقم ١١٢٠ .

(٤) بحار الانوار : كتاب السماء والعالم باب عموم أحوال الحيوان وأصنافها حديث ١٣

ج ٦٤ ص ٣٤ نظره عن الاختصاص وقد سبق ذكره تحت رقم ١٠٥ مع اختلاف يسير .

الى نفسه لم يستبطنيء الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم، واعلم أن الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك، فأكرم وجهك عن رده^(١).

١٨٨٤- زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاث وربما اجتمعت الثلاث عليه : إما أن يكون معه في الدار من يفلق عليه الباب يؤذيه ، أو جار يؤذيه ، أو شيء في طريقه وحوائجه يؤذيه، ولو أن مؤمناً على قلة جبل لبعث الله إليه شيطاناً ويجعل له من إيمانه أنساً لا يستوحش الى أحد^(٢).

١٨٨٥- البرقي عن أبيه عن ابن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن العباد وصفوا الحق وعملوا به ولم يعتقد قلوبهم على أنه الحق ما انتفعوا^(٣).

١٨٨٦- الحلبي عن زرارة وجران ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : المتعترف بذنبه قوم اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً^(٤).

١٨٨٧- من كتاب موسى بن بكر عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت قول النبي صلى الله عليه وآله : لا يزني الزاني وهو مؤمن ؟ قال : ينزع منه روح الايمان . قال : قلت : فبعد ثني روح الايمان . قال : هوشى . ثم قال : هذا أجدر أن تفهمه

(١) بحار الانوار : كتاب الايمان والكفر باب الشكر حديث ٦٩ ج ٧١ ص ٥٠ نقله عن معاني الاخبار وقد سبق ذكره تحت رقم ١٢٦٣ وفيه : « عن أبي عبد الله (ع) قال : كان أمير المؤمنين (ع) يقول ... » .

(٢) بحار الانوار : كتاب الايمان والكفر باب شدة ابتلاء المؤمن حديث ٧٠ ج ٦٧ ص ٢٤١ نقله عن التمجيز .

(٣) بحار الانوار : كتاب الايمان والكفر باب الفرق بين الايمان والاسلام حديث ٣٢ ج ٦٨ ص ٢٨١ نقله عن المحاسن .

(٤) بحار الانوار : كتاب الايمان والكفر باب درجات الايمان وحقايقه حديث ٢١ ج ٦٩ ص ١٧٣ نقله عن تفسير العياشي .

أما رأيت الانسان يهيم بالشئ فيعرض بنفسه الشئ يزجره عن ذلك وينهاه ؟ قلت : نعم . قال هو ذاك^(١).

١٨٨٨- زرارة عن أبي الطفيل . قال : كنت في مسجد الكوفة فسمعت علياً وهو على المنبر وناداه ابن الكواء وهو في مؤخر المسجد فقال : يا أمير المؤمنين ما الهدى ؟ قال : لعنك الله - ولم يسمعه - ما الهدى تريد ولكن العمى تريد . ثم قال له : ادن . فدنا منه ، فسأله عن أشياء فأخبره ، فقال : أخبرني عن هذه الكوكبة الحمراء - يعني الزهرة - قال : إن الله أطلع ملائكته على خلقه وهم على معصية من معاصيه .

فقال الملكان هاروت وماروت . هؤلاء الذين خلقت أباهم بيدك وأسجدت له ملائكتك يعصونك . قال : فلعلكم اذا ابتليتم بمثل الذي ابتلوا هم به عصيتوني [كما عصوني] . قال : لا وعزتك . قال : فابتلاهما بمثل الذي ابتلى به بني آدم من الشهوة ثم أمرهما أن لا يشركا به شيئاً ولا يقتلا النفس التي حرم الله ولا يزنيا ولا يشربا الخمر ، ثم أهبطهما الى الأرض فكانا يقضيان بين الناس هذا في ناحية وهذا في ناحية ، فكانا بذلك حتى أنت أحدهما هذه الكوكبة تخاصم إليه وكانت من أجل الناس ، فأعجبته فقال لها : الحق لك ولا أقضي لك حتى تمكّني من نفسك ، فواعدت يوماً ، ثم أنت الآخر فلمّا خاصمت إليه وقعت في نفسه وأعجبته كما أعجبت الآخر ، فقال لها مثل مقالة صاحبه ، فواعدته الساعة التي وعدت صاحبه ، فاتفقا جميعاً عندها في تلك الساعة . فاستحيي كل واحد من صاحبه حيث رآه وطأطأ رؤوسهما ونكسا ، ثم نزع الحياء منهما ، فقال أحدهما لصاحبه : يا هذا ، جاء بي الذي جاء بك . قال : ثم راوداها عن نفسها ، فأبى عليهما حتى يسجدا لوثنها ويشربا من

(١) بحار الانوار : كتاب الايمان والكفر باب السكينة وروح الايمان وزيادته ونقصانه

شرابها وأبياع عليها، وسألاها فأبت إلا أن يشربا من شرابها، فلمّا شربا صلياً لو ثنها، ودخل مسكين فرآهما، فقالت لهما: يخرج هذا فيخبر عنكما فقاما إليه فقتلا ثم راوداها عن نفسها، فأبت حتى يخبراها بما يصعدان به الى السماء، فأبيا وأبت أن تفعل فأخبراها، فقالت ذلك لتجرب مقاتلتهما وصعدت رفعا أبصارهما إليها فرأيا أهل السماء مشرفين عليهما ينظرون إليهما وتناهت الى السماء فمسخت فهما الكوكبة التي ترى^(١).

١٨٨٩- يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ابن أعين عن الصادق عليه السلام: أهل خراسان أعلا منّا، وأهل قم أنصارنا، وأهل كوفة أوتادنا، وأهل هذا السواد منّا ونحن منهم^(٢).

١٨٩٠- النضر عن الحسن بن موسى وابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أصل المرء دينه وحسبه خلقه وكرمه تقواه، وإنّ الناس من آدم شرع سواء^(٣).

١٨٩١- النضر عن ابن رثاب عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أشرفكم في الجاهلية أشرفكم في الاسلام. فقال عليه السلام: صدقوا وليس حيث تذهبون، كان أشرفهم في الجاهلية أسخاهم نفساً وأحسنهم خلقاً وأحسنهم جواراً وأكفهم أذى، فذاك الذي اذا أسلم لم يزد إسلامه إلا

(١) بحار الانوار: كتاب السماء والعالم باب عصمة الملائكة وقصة هاروت وماروت حديث ٩ ج ٥٩ ص ٣٢٤ نقله عن العياشي.

(٢) بحار الانوار: كتاب السماء والعالم باب الممدوح من البلدان والمذموم منها حديث ٣٠ ج ٦٠ ص ٢١٤.

(٣) بحار الانوار: كتاب الايمان والكفر - مساوى الاخلاق - باب المصيبة والفخر والتكامل حديث ٢٥ ج ٧٣ ص ٢٩٣ نقله عن كتابي الحسين بن سعيد أو كتابه والنوادر.

خيراً^(١).

١٨٩٢- الشيخ الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه قال : حدثنا عبد الله ابن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ قال : أن تمجد الله^(٢).

١٨٩٣- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له: بما استوجب إبليس من الله أن أعطاء ما أعطاء ؟ فقال : بشيء كان منه شكره الله عليه، قلت وما كان منه جعلت فذاك ؟ قال : ركعتان ركعهما في السماء أربعة آلاف سنة^(٣).

١٨٩٤- السيد ابن طاووس في (غياث سلطان الوري) بإسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك . قال عليه السلام: يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك^(٤).

١٨٩٥- كتاب الحسين بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الليل كفارة لما اجترح بالنهار^(٥).

١٨٩٦- الشيخ الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن حماد بن يعلى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(١) بحار الانوار: كتاب الايمان والكفر - مساويء الاخلاق - باب العصبية والفخر والتكاثر

حديث ٢٦ ج ٧٣ ص ٢٩٣ .

(٢) نواب الاعمال : ص ١٣ .

(٣) بحار الانوار : كتاب الصلاة باب آداب الصلاة حديث ١ ج ٨٤ ص ٢٢٩ وقد سبق ذكره

تحت رقم ٦٤ و ٥٨٦ و ٧٨١ .

(٤) بحار الانوار: كتاب الصلاة باب جوامع أحكام النوافل اليومية حديث ٤ ج ٨٧ ص ٢٧ .

(٥) بحار الانوار : كتاب الصلاة باب فضل صلاة الليل حديث ٢ ج ٨٧ ص ١٣٦ .

لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء ومفاكهة الإخوان والصلاة بالليل^(١).
بيان : المفاكهة الممازحة وعدّ صلاة الليل من جملة اللهو والفرحات، وجعلها
مع ما مرّ في قرن لبيان أنه ينبغي للمؤمن أن يكون متلذذاً بمناجاة ربه والخلوة
مع حبيبته فرحاً بهما بل فيه تنبيه إلى أنه ليس المؤمن على الحقيقة إلا من كان كذلك.
(بحار الانوار)

١٨٩٧- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أنت انصرفت من الوتر
فقل : سبحان ربي الملك القدوس العزيز - ثلاث مرات - ثم تقول : يا حيّ يا قيّوم
يا برّ يا رحيم يا غنيّ يا كريم ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً وأوسعها رزقاً
وخيرها لي عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له^(٢).

١٨٩٨- عبدالله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سهل عن إبراهيم
ابن عبد الحميد عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « هذا ذكر من معي
وذكر من قبلي » فقال : ذكر من معي ما هو كائن و ذكر من قبلي ما قد كان^(٣).

١٨٩٩- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله : « واذكروا الله
كذكركم آبائكم أو أشدّ ذكراً » قال : إن أهل الجاهلية كان من قولهم :
كلّا وأبيك ، بلى وأبيك ، فامروا أن يقولوا : لا والله بلى والله^(٤).

١٩٠٠- أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما وضعت الشهادة للمناكح لمكان الميراث^(٥).

(١) بحار الانوار: كتاب الصلاة باب فضل صلاة الليل حديث ١٣ ج ٨٧ ص ١٤٢ وقد سبق
ذكره تحت رقم ١٤١٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه باب دعاء قنوت الوتر حديث ٢١ ج ١ ص ٣١٣ .

(٣) بحار الانوار : كتاب القرآن بباب أن للقرآن ظهراً وبطناً حديث ٢٢ ج ٩٢ ص ٨٦
نقله عن بصائر الدرجات .

(٤) بحار الانوار : كتاب الحج والعمرة باب سائر أحكام منى حديث ٣٥ ج ٩٩ ص ٣١١
نقله عن تفسير العياشي .

(٥) بحار الانوار : كتاب العقود والایقاعات بباب الدعاء عند ارادة التزويج حديث ٣٧
ج ١٠٣ ص ٢٧٦ نقله عن المحامن .

١٩٠١- زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: اذا دخلت على مريض فقل: اعينك بالله العظيم رب العرش العظيم من كل عرق نعتار، ومن شر حر النار - سبع مرات - ^(١).

بيان: قال الجوهري: نعر العرق ينعر - بالفتح فيهما - نعرأ أي فار منه الدم، فهو عرق نعتار ونعور.

١٩٠٢- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم» يقول: شكاً إلى شكهم ^(٢).

١٩٠٣- الشيخ الصدوق عن أبيه قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن القضاء والقدر خلقان من خلق الله والله يزيد في الخلق ما يشاء» ^(٣).

توضيح: قال المجلسي رحمه الله: ذيل هذا الحديث في البحار باب القضاء والقدر: «خلقان من خلق الله» بضم الخاء أي صفتان من صفات الله، أو بفتحها أي هما نوعان. من خلق الأشياء وتقديرها في الألواح السماوية، وله البدء فيها قبل الابداء، فذلك قوله: «يزيد في الخلق ما يشاء» أو المعنى أنهما مرتبتان من مراتب خلق الأشياء، فإنها تتدرج في الخلق إلى أن تظهر في الوجود العيني.

١٩٠٤- زرارة وعبد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قالوا: سألناهما عن قوله

(١) بحار الانوار: كتاب الطهارة باب ثواب عيادة المريض وآدابها حديث ٤٠ ج ٨١ ص ٢٢٨ نقله عن مكارم الاخلاق.

(٢) بحار الانوار: كتاب الطهارة كتاب الايمان والكفر - مساوىء الاخلاق - باب الشك في الدين والوسوسة وحديث النفس حديث ٤ ج ٧٢ ص ١٢٦ نقله عن تفسير العياشي.

(٣) التوحيد للشيخ الصدوق باب القضاء والقدر حديث ١ ص ٣٦٤.

«من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» أهى لضعفاء المسلمين ؟ قال: لا ولكنها للمؤمنين وأنه لحقّ على الله أن يرحمهم^(١).

١٩٠٥- زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى جعل لآدم ثلاث خصال في ذريته: جعل لهم أن من هم منهم بحسنة ولم يعملها كتب له حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كتب له بها عشر حسنات ، ومن هم بالسيئة ولم يعملها لا يكتب عليه، ومن عملها كتبت عليه سيئة واحدة، وجعل لهم التوبة حتى يبلغ (الروح ظ) حنجرة الرجل . فقال إبليس : يا رب جعلت لآدم ثلاث خصال فاجعل لي مثل ما جعلت له . فقال : قد جعلت لك لا يولد له مـولود إلا ولدك مثله، وجعلت لك أن تجري منهم مجرى الدم في العروق، وجعلت لك أن جعلت صدورهم أوطاناً ومساكن لك . فقال إبليس : يا رب حسبي^(٢).

١٩٠٦- زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» قال: من ذكرهما فلعنهما كل غداة كتب الله له سبعين حسنة ومحاضنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات^(٣).

١٩٠٧- زرارة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن قول الله عز وجل «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» أيجري لهؤلاء ممن لا يعرف منهم هذا الأمر؟ قال: إنما هي للمؤمنين خاصة^(٤).

١٩٠٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله ابن بكير ونعيلة بن ميمون وعلي بن عقبة عن زرارة عن عبد الملك قال : وقع بين

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٨٦ حديث ١٣٣ من سورة الانعام .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٨٧ حديث ١٣٩ من سورة الانعام .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٨٧ حديث ١٤٠ من سورة الانعام .

(٤) بحار الانوار : كتاب الايمان والكفر باب فضل الايمان وجمل شرائطه حديث ٧ ج ٦٧ ص ٦٤ نقله عن كتاب المؤمن .

أبي جعفر وبين ولد الحسن عليه السلام كلام، فبلغني ذلك فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فذهبت أتكلم فقال لي : مه ، لا تدخل فيما بيننا ، فإنما مثلنا ومثل بني عمنا كمثل رجل كان في بني إسرائيل ، كانت له ابنتان فزوج إحداهما من رجل زراّع وزوج الأخرى من رجل فخّار ، ثم زارهما فبدأ بالمرأة الزراّع فقال لها : كيف حالكم ؟ فقالت : قد زرع زوجي زرعاً كثيراً ، فإن أرسل الله السماء فنحن أحسن بني إسرائيل حالاً . ثم مضى الى امرأة الفخّار فقال لها : كيف حالكم ؟ فقالت : قد عمل زوجي فخاراً كثيراً ، فإن أمسك الله السماء فنحن أحسن بني إسرائيل حالاً . فانصرف وهو يقول : اللهم أنت لهما ، وكذلك نحن ^(١).

١٩٠٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : إن الله عز وجل "خلق الأرض ، ثم أرسل عليها الماء المالح أربعين صباحاً والماء العذب أربعين صباحاً ، حتى إذا التقت واختلطت أخذ بيده قبضة فعرّكها عن كأ شديد جميعاً ، ثم فرقها فرقتين ، فخرج من كل واحدة منهما عنق مثل عنق الذر ، فأخذ عنق الى الجنة وعنق الى النار ^(٢).

١٩١٠- ابن محبوب عن حنان وعلي بن رثاب عن زرارة قال : قلت له : قوله عز وجل "لا تعبدن" لهم صراطك المستقيم . ثم لا تبتهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيما نهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : يا زرارة إنه إنما صمد لك ولأصحابك ، فأما الآخرون فقد فرغ منهم ^(٣). قوله : «صمد» من أسماء الله تعالى «الصمد» هو السيد الذي انتهى اليه السؤدد وقيل : هو الدائم الباقي . وقيل : هو الذي لا جوف له . وقيل : الذي يصمد في الحوائج إليه ، أي يقصد .

(١) الكافي : ج ٨ ص ٨٤ حديث ٤٥ .

(٢) الكافي : ج ٨ ص ٨٩ حديث ٥٦ .

(٣) الكافي : ج ٨ ص ١٤٥ حديث ١١٨ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٨٢٩ .

١٩٢١- سهل عن الحسن بن محبوب عن حنان عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نحن قريش وشيعتنا العرب وسائر الناس علوج الروم ^(١).

قوله عليه السلام : « علوج » العليج - بالكسر فالسكون وجيم في الآخر - : الرجل الضخم من كفّار المعجم ، وبعضهم يطلقه على الكافر مطلقاً ، والجمع علوج وأعلاج كحمول وأعمال . (مجمع البحرين)

١٩١٢- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : رأيت كأنني على رأس جبل والناس يصعدون إليه من كل جانب ، حتى إذا كثروا عليه تطاول بهم في السماء وجعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب ، حتى لم يبق منهم أحد إلا عصابة يسيرة ، ففعل ذلك خمس مرات في كل ذلك يتساقط عنه الناس ويبقى تلك العصابة أما إن قيس بن عبد الله بن عجلان في تلك العصابة ، قال : فما مكث بعد ذلك إلا نحواً من خمس [سنتين] حتى هلك ^(٢).

١٩١٣- أبان عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله صلى الله عليه وآله أن يدعو له ، فأرسلوا به الى عائشة ليدعو له ، فلمّا قربته منه قال : أخرجوا عني الوزغ ابن الوزغ . قال زرارة : ولا أعلم إلا أنه قال : ولعنه ^(٣).

توضيح : الوزغ - بالتحريك - واحد الأوزاع والوزغان ، وهي التي يقال لها سام أبرص ، وهي حيوان صغير أصغر من العظاية ، يقال إنه كان ينفخ على نار إبراهيم عليه السلام . (مجمع البحرين)

(١) الكافي : ج ٨ ص ١٦٦ حديث ١٨٤ .

(٢) الكافي : ج ٨ ص ١٨٢ حديث ٢٠٦ .

(٣) الكافي : ج ٨ ص ٢٣٨ حديث ٣٢٤ .

١٩١٤- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان ابن عثمان عن الفضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الناس لما صنعوا ماصنعوا إذ بايعوا أبا بكر لم يمنع أمير المؤمنين عليه السلام من أن يدعو إلى نفسه إلا نظراً للناس ونخوفاً عليهم أن يرددوا عن الاسلام فيعبدوا الأوثان ولا يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وكان الأحب إليه أن يقرهم على ماصنعوا من أن يرددوا عن جميع الاسلام ، وإنما هلك الذين ركبوا ما ركبوا ، فأما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لأمير المؤمنين عليه السلام فإن ذلك لا يكفره ولا يخرج منه من الاسلام ، ولذلك كتب علي عليه السلام أمره وبايع مكرهاً حيث لم يجد أعواناً^(١).

١٩١٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن ثمامة بن أثال أسرته خيل النبي صلى الله عليه وآله ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اللهم امكني من ثمامة . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إني مخيرك واحدة من ثلاث : أقتلك . قال : إذا تقتل عظيمًا . أو افاديك . قال : إذا تجدني غالباً . أو أمن عليك . قال : إذا تجدني شاكرًا . قال : فإني قد مننت عليك . قال : فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنت محمد رسول الله ، وقد والله علمت أنك رسول الله حيث رأيتك ، وما كنت لأشهد بها وأنا في الوثاق^(٢).

١٩١٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : حدثني أبو الخطاب في أحسن ما يكون حالاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة ، فقال : وإذا ذكر الله وحده بطاعة من أمر الله بطاعته من آل محمد اشمأزت

(١) الكافي : ج ٨ ص ٢٩٥ حديث ٤٥٤ .

(٢) الكافي : ج ٨ ص ٢٩٩ حديث ٤٥٨ .

قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة ، وإذا ذكر الذين لم يأمر الله بطاعتهم إذا هم يستبشرون^(١).

١٩١٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وأبو علي الأشعري عن محمد ابن عبد الجبار جميعاً عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال : كان أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فذكر بني أمية ودولتهم، فقال له بعض أصحابه: إنما نرجو أن تكون صاحبهم ، وأن يظهر الله عز وجل هذا الأمر على يدك ، فقال : ما أنا بصاحبهم ولا يسرنى أن أكون صاحبهم ، إن أصحابهم أولاد الزنا ، إن الله تبارك وتعالى لم يخلق منذ خلق السماوات والأرض سنين ولا أياماً أقصر من سنينهم وأيامهم ، إن الله عز وجل يأمر الملك الذي في يده الفلك فيطويه طياً^(٢).

١٩١٨- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل ابن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً كثيراً حزينا ، فقال له علي عليه السلام : مالي أراك يارسول الله كثيراً حزينا ؟ فقال : وكيف لا أكون كذلك وقد رأيت في ليلتي هذه أن بني تيم وبني عدي وبني أمية يصعدون منبري هذا يردون الناس عن الاسلام القهقري . فقلت : يارب في حياتي أو بعد موتي ؟ فقال : بعد موتك^(٣).

١٩١٩- جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أني أكره أن يقال : إن محمداً استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت أعناق قوم كثير^(٤).

(١) الكافي : ج ٨ ص ٣٠٤ حديث ٤٧١ .

(٢) الكافي : ج ٨ ص ٣٤١ حديث ٥٣٨ .

(٣) الكافي : ج ٨ ص ٣٤٥ حديث ٥٤٣ .

(٤) الكافي : ج ٨ ص ٣٤٥ حديث ٥٤٤ وقد سبق ذكره تحت رقم ١٣٠ .

١٩٢٠- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عمران فقال: جعلني الله فداك لو حدثت ندامتي يكون هذا الأمر فسر رتابه. فقال: يا عمران إن لك أصدقاء وإخواناً ومعارف، إن رجلاً كان فيما مضى من العلماء وكان له ابن لم يكن يرغب في علم أبيه ولا يسأله عن شيء وكان له جار يأتيه ويسأله ويأخذ عنه، فحضر الرجل الموت فدعا ابنه فقال: يا بني إنك قد كنت تزهّد فيما عندي ونقل رغبتك فيه ولم تكن تسألني عن شيء، ولي جار قد كان يأتيني ويسألني ويأخذ مني ويحفظ عني، فإن احتجت إلى شيء فائته وعرفه جاره، فهلك الرجل وبقي ابنه، فرأى ملك ذلك الزمان رؤياً فسأل عن الرجل فقيل له: قد هلك، فقال الملك: هل ترك ولدًا؟ فقيل له: نعم ترك ابناً، فقال: اتنوني به، فبعث إليه ليأتي الملك، فقال الغلام: والله ما أدري ممّا يدعوني الملك وما عندي علم، ولئن سألتني عن شيء لأفتضحن.

فذكر ما كان أوصاه أبوه به، فأتى الرجل الذي كان يأخذ العلم من أبيه فقال له: إن الملك قد بعث إليّ يسألني ولست أدري فيم بعث إليّ، وقد كان أبي أمرني أن آتيك إن احتجت إلى شيء. فقال الرجل: ولكنني أدري فيما بعث إليك فإن أخبرتك فما أخرج الله لك من شيء فهو بيني وبينك. فقال: نعم. فاستحلفه واستوثق منه أن يفي له فأوثق له الغلام. فقال: إنه يريد أن يسألك عن رؤياً رآها أيّ زمان هذا، فقل له: هذا زمان الذئب.

فأتاه الغلام فقال له الملك: هل تدري لم أرسلت إليك؟ فقال: أرسلت إليّ تريد أن تسألني عن رؤياً رأيته أيّ زمان هذا. فقال له الملك: صدقت، فأخبرني أيّ زمان هذا؟ فقال له: زمان الذئب. فأمر له بجائزة، فقبضها الغلام وانصرف إلى منزله وأبى أن يفي لصاحبه. وقال: لعلي لا أنفد هذا المال ولا آكله حتى أهلك، ولعلي لا أحتاج ولا أسأل عن مثل هذا الذي سئلت عنه. فمكث ما شاء الله.

ثم إن الملك رأى رؤياً فبعث إليه يدعوه فقدم على ما صنع وقال : و الله ما عندي علم آتيه به وما أدري كيف أصنع بصاحبي ، و قد غدرت به ولم أف له . ثم قال : لآتيه على كل حال ولأعتذرن^١ إليه ولا حلفن^٢ له فلعلّه يخبرني . فأتاه فقال له : إني قد صنعت الذي صنعت ولم أف لك بما كان بيني وبينك وتفرق ما كان في يدي ، وقد احتجت إليك ، فانشدك الله أن لا اتخذلني وأنا أوثق لك أن لا يخرج لى شيء إلا كان بيني وبينك ، وقد بعث إلى^٣ الملك ولست أدري عما يسألني ، فقال : إنه يريد أن يسألك عن رؤياً رآها أي^٤ زمان هذا ، فقل له : إن هذا زمان الكباش .

فأتى الملك فدخل عليه فقال : لم بعثت إليك ؟ فقال : إنك رأيت رؤياً وإنك تريد أن تسألني أي^٥ زمان هذا . فقال له : صدقت ، فأخبرني أي^٦ زمان هذا ؟ فقال : هذا زمان الكباش . فأمر له بصلة ، فقبضها وانصرف الى منزله ، وتدبر في رأيه في أن يفي لصاحبه أو لا يفي له ، فهم^٧ مرة أن يفعل ومرة أن لا يفعل ، ثم قال : لعلني أن لا أحتاج إليه بعد هذه المرة أبداً . وأجمع رأيه على الغدر وترك الوفاء ، فمكث ماشاء الله .

ثم إن الملك رأى رؤياً فبعث إليه ، فقدم على ما صنع فيما بينه وبين صاحبه وقال : بعد غدر مرتين كيف أصنع وليس عندي علم . ثم أجمع رأيه على إثيان الرجل ، فأتاه فناشده الله تبارك وتعالى وسأله أن يعلمه ، وأخبره أن هذه المرة يفي منه وأوثق له ، و قال : لا تدعني على هذه الحال فإني لا أعود الى الغدر وسأفي لك . فاستوثق منه فقال : إنه يدعوك يسألك عن رؤياً رآها أي^٨ زمان هذا ، فإذا سألك فاخبره أنه زمان الميزان .

قال : فأتى الملك فدخل عليه فقال له : لم بعثت إليك ؟ فقال : إنك رأيت رؤياً وتريد أن تسألني أي^٩ زمان هذا . فقال : صدقت ، فأخبرني أي^{١٠} زمان هذا ؟ فقال : هذا زمان الميزان . فأمر له بصلة فقبضها وانطلق بها الى الرجل فوضعها بين يديه

وقال : قد جئتكم بما خرج لسي ففاسمنيه . فقال له العالم : إن الزمان الأول كان زمان الذئب وإنك كنت من الذئاب ، وإن الزمان الثاني كان زمان الكبش بهم ولا يفعل وكذلك كنت أنت تهم ولا تفني ، وكان هذا زمان الميزان وكنت فيه على الوفاء ، فاقبض مالك لأحاجة لي فيه . وردّه عليه^(١) .

تم الكتاب بعون العزيز الوهاب
 بيد العبد الفاني بشير المحمدي المازندراني
 في غرة شهر جمادى الاولى عام ١٤١١ من الهجرة النبوية
 على مهاجرها آلاف السلام والتحية
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس مصادر الكتاب

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الاستبصار: لشيخ الطائفة الطوسي، نشر دار صعب ودار التعارف - بيروت.
- ٣- الأمالي : للشيخ الصدوق ، مؤسسة الأعلمي - بيروت .
- ٤- الأمالي : للشيخ المفيد ، مؤسسة النشر الاسلامي - قم .
- ٥- بحار الأنوار : للملازمة المجلسي ، مؤسسة الوفاء - بيروت .
- ٦- البرهان في تفسير القرآن: للسيد هاشم البحراني، مؤسسة إسماعيليان- قم .
- ٧- بصائر الدرجات: لمحمد بن الحسن الصفار- تحقيق الحاج ميرزا محسن كوچه باغي .
- ٨- تفسير العياشي : لمحمد بن مسعود السمرقندي ، منشورات المكتبة العلمية الاسلامية - طهران .
- ٩- تفسير القمّي : لعلي بن إبراهيم القمّي ، منشورات مكتبة الهدى - النجف الأشرف .
- ١٠- التوحيد : للشيخ الصدوق ، مؤسسة النشر الاسلامي - قم .

- ١١- تهذيب الأحكام: للشيخ الطائفة الطوسي، منشورات دار الكتب الإسلامية.
- ١٢- الخصال : للشيخ الصدوق ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم .
- ١٣- السرائر : لابن إدريس الحلبي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم .
- ١٤- طبّ الأئمة : لعبدالله بن ساجور - منشورات المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف .
- ١٥- علل الشرايع : للشيخ الصدوق، منشورات المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف .
- ١٦- عيون أخبار الرضا : للشيخ الصدوق ، منشورات المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف .
- ١٧- فقه الرضا : المنسوب للإمام الرضا عليه السلام ، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد المقدسة .
- ١٨- الكافي : للشيخ الكليني ، منشورات دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ١٩- كامل الزيارات: لجعفر بن محمد بن قولويه - المطبعة المرتضوية - النجف الأشرف .
- ٢٠- كمال الدين وتمام النعمة : للشيخ الصدوق ، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي - قم .
- ٢١- مجمع البيان : للفضل بن الحسن الطبرسي ، المكتبة الإسلامية - قم.
- ٢٢- المحاسن : لأحمد بن محمد بن خالد البرقي - منشورات دار الكتب الإسلامية - قم .
- ٢٣- المفقعة : للشيخ المفيد ، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي - قم .
- ٢٤- معاني الأخبار : للشيخ الصدوق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم .
- ٢٥- من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، نشر دار صعب ودار التعارف - بيروت.
- ٢٦- وسائل الشيعة: للحرّ العاملي، منشورات المكتبة الإسلامية - طهران.

فهرس محتويات الكتاب

٣	مقدمة المؤسسة
٥	تقديم : للعلامة الشيخ السبحاني
١٧	مقدمة المؤلف
١٩	من هو زرارة بن أعين ؟
٣٣	مصادر التحقيق لشخصية زرارة بن أعين
٣٥	كتاب فضل العلم
٤٠	كتاب التوحيد
٤٧	كتاب العدل والمعاد
٥٦	كتاب النبوة
٦٩	تاريخ نبينا ﷺ
٨٥	كتاب الامامة
٩٨	تاريخ علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام
١٠٢	تاريخ فاطمة الزهراء سيدة النساء عليها السلام
١٠٤	تاريخ الحسين بن علي سيد الشهداء عليه السلام

- ١٠٦ تاريخ علي بن الحسين السجاد عليه السلام
- ١٠٩ تاريخ محمد بن علي الباقر عليه السلام
- ١١٢ تاريخ جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
- ١١٤ تاريخ موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام
- ١١٥ تاريخ الحجة ابن الحسن المهدي عليه السلام
- ١٢٣ كتاب الاحتجاج
- ١٢٤ كتاب الحججة
- ١٤٤ كتاب الايمان والكفر
- ١٨٢ كتاب الدعاء
- ١٨٨ كتاب فضل القرآن
- ١٨٩ كتاب العشرة
- ١٩١ كتاب الطهارة
- ٢٦٥ كتاب الصلاة
- ٣٨٨ كتاب الزكاة
- ٤٢٥ كتاب الخمس
- ٤٢٨ كتاب الصوم
- ٤٤٤ كتاب الحج
- ٤٨٦ كتاب الجهاد
- ٤٩٦ كتاب الاثر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٤٩٩ كتاب التجارة
- ٥١٤ كتاب الحجر
- ٥١٥ كتاب الضمان

٥١٦	كتاب الوديعه
٥١٧	كتاب العاربه
٥١٨	كتاب الاجاره
٥١٩	كتاب الوقوف والصدقات
٥٢٠	كتاب الهبات
٥٢١	كتاب الوصايا
٥٢٤	كتاب النكاح
٥٦٧	كتاب الطلاق
٥٩٣	كتاب الخلع والمباراة
٥٩٥	كتاب الظهار
٥٩٧	كتاب الابلاء والكفارات
٥٩٩	كتاب اللعان
٦٠١	كتاب العتق
٦٠٥	كتاب التدبير والمكائبة والاستيلاء
٦٠٦	كتاب الجمالة
٦٠٧	كتاب الايمان
٦١١	كتاب النذر والعهد
٦١٢	كتاب الصيد والذبائح
٦١٨	كتاب الأطعمة والأشربة
٦٣١	كتاب إحياء الموات
٦٣٣	كتاب اللقطة
٦٣٤	كتاب الفرائض والموارث

٥٥	كتاب القضاء
٦١	كتاب الشهادات
٦٢	كتاب الحدود والتعزيرات
٧٣	كتاب القصاص
٧٨	كتاب الدييات
٨١	المتفرقات
١١	فهرس مصادر الكتاب
١٣	فهرس محتويات الكتاب

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

